

(١٣٢٢)

الأمر في هذا واسع

من فتاوى ابن باز وابن عثيمين

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"٥٩ – بعض الأئمة يسجد للسهو بعد السلام ، وبعضهم يسجد له قبل السلام ، وبعضهم يسجد مرة قبل السلام وأخرى بعده .

فمتى يشرع السجود قبل السلام ؟ ومتى يشرع بعده ؟ وهل ما يشرع فيه السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟

الجواب : **الأمر واسع** في ذلك فكلا الأمرين جائز وهما السجود قبل السلام وبعده ؛ لأن الأحاديث جاءت بذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لكن الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورتين :

إحداهما : إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر ، فإن الأفضل أن يكون سجود السهو بعد إكمال الصلاة والسلام منها اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك ؛ لأن النبي – صلى الله عيه وسلم – لما سلم عن نقص ركعتين في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وعن نقص ركعة في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما – سجد للسهو بعد التمام والسلام .." (١)

"" وإذا وافق العيد يوم الجمعة جاز لمن حضر العيد أن يصلي جمعة وان يصلي ظهرا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في هذا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص في الجمعة لمن حضر العيد وقال " اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شهد العيد فلا جمعة عليه " ولكن لا يدع صلاة الظهر والأفضل أن يصلي مع الناس جمعة فان لم يصل الجمعة صلى ظهرا أما الإمام فيصلي بمن حضر الجمعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر منهم الإمام فان لم يحضر معه إلا واحد صليا ظهرا " (١)

و " لا حرج أن يقول المسلم لأخيه في يوم العيد أو غيره تقبل الله منا ومنك أعمالنا الصالحة ولا اعلم في هذا شيئا منصوصا وإنما يدعو المؤمن لأخيه بالدعوات الطيبة لأدلة كثيرة وردت في ذلك (٢)

ثانيا : فضل صيام الست من شوال))

" صيام الست من شوال سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٣) " ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر " خرجه الإمام مسلم في الصحيح وهذه الأيام ليست معينة من الشهر بل يختارها المؤمن من جميع الشهر فإذا شاء صامها في أوله أو في أثنائه أو في آخره وان شاء فرقها وان شاء تابعها **فالأمر واسع** بحمد الله وان بادر اليها وتابعها

---

(١) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، ص/١٤٥

في أول الشهر كان ذلك أفضل لان ذلك من باب المسارعة الى الخير ولا تكون بذلك فرضا عليه بل يجوز له تركها في أي سنة لكن الاستمرار على صومها الأفضل والأكمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم " أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل " (٤)

و " الواجب على من عليه قضاء رمضان أن يبدأ به قبل صوم النافلة "(٥) " لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام

(١ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدا لعزيز بن باز (١٣ / ١٣)

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدا لعزيز بن باز (١٣ / ٢٥)

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدا لعزيز بن باز (١٥ / ٣٩١)." [١]

"س ٢١ : ما حكم بتر جزء معين من الإنسان زائد كبتر الأصبع أو غيرها . هل ترمى مع النفايات أو أنها تجمع ويكلف شخص بدفنها بمقابر المسلمين ؟

ج ٢١ : **الأمر واسع** ؛ فليس لها حكم الإنسان ولا مانع من أن توضع في النفاية أو تدفن في الأرض احتراما لها فهذا أفضل ، وإلا **فالأمر واسع** والحمد لله كما قلنا ، فلا يجب غسله ولا دفنه إلا إذا كان جنينا أكمل أربعة أشهر ، أما ما كان لحمة لم ينفخ فيه الروح أو قطعة من أصبع أو نحو ذلك **فالأمر واسع** لكن دفنه في أرض طيبة يكون أحسن وأفضل .." [٢]

"وعلى هذا: فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مترتبة: أن يقول عند دخوله: بسم الله والصلاة على رسول الله. ثم يصلى ركعتين تحية المسجد، ثم يسلم على القوم.

[قال الشيخ ابن باز : المعانقة تكون حين القدوم من السفر على الأشهر وتكون في الحضر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم مع ابنته فاطمة والإكتفاء بالمصافحة أفضل ومثله في الجنازة وحال التوديع وإن عانق **فالأمر واسع** .

والرافضي والجهمي إذا علم منه ذلك فلا يبدأ بالسلام ولا يرد عليه ، وأهل البدع والمعاصي الظاهرة إذا علم أن في هجره مصلحة فيهجر فلا يتخذ صديقا وصاحبا وإذا كانت المصلحة له أو للإسلام في عدم هجره فلا يهجر والنبي صلى الله عليه وسلم هجر أقواما ولم يهجر آخرين]

---

(١) المفيد في مجالس شهر رمضان من كلام الإمام ابن باز، ص/١٤٢

(٢) أحكام صلاة المريض، ص/٤٣

فصل

((وكان إذا دخل على أهله بالليل، يسلم تسليما لا يوقظ النائم، ويسمع اليقظان)) ذكره مسلم.

(مغرب الأحد ٢٢ / ٦ / ١٤١٤ هـ)

فصل

فى البدء بالسلام قبل الكلام

وذكر الترمذى عنه عليه السلام: ((السلام قبل الكلام)).

وفى لفظ آخر: ((لا تدعوا أحدا إلى الطعام حتى يسلم)).

وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفا، فالعمل عليه.

وقد روى أبو أحمد بإسناد أحسن منه من حديث عبد العزيز بن أبى رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((السلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام، فلا تجيبوه)).

ويذكر عنه أنه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام، ويذكر عنه: ((لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام)).

[قال الشيخ ابن باز : العمدة على الأحاديث الصحيحة بأن السنة البداءة بالسلام لما رواه أبو داود بإسناد صحيح (إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام]." [١]

"فعل النبي عليه الصلاة والسلام ، أما الضعفاء فلهم الانصراف بعد منتصف الليل ، لكن من جلس حتى يسفر وصلى الفجر بها وجلس حتى يسفر يدعو الله مستقبلا القبلة ، ويلبي ويدعو ويرفع يديه ، هذا أفضل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه بقي في مزدلفة حتى أسفر ، فلما أسفر انصرف إلى منى قبل طلوع الشمس ، وخالف المشركين فكانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس والرسول عليه الصلاة والسلام خالفهم وانصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس بعدما أسفر ، وهذا هو السنة تأسيا به صلى الله عليه وسلم .

الصبي إذا فاته المبيت في مزدلفة فعليه الهدي

س: الصبي إذا فاته المبيت بمزدلفة هل عليه هدي ؟ (٤٢٩)

ج: نعم إذا فاته المبيت بمزدلفة أو منى فعلى وليه هدي ؛ لأنه قد لزمته أحكام الحج بسبب إحرامه إن كان مميزا ، أو إحرام وليه عنه إن كان غير مميز ، ولأنه كالحاج المكلف المتنفل ، والمعتمر المكلف المتنفل ، فإنهما يلزمهما أحكام الحج والعمرة ؛ لقول الله سبحانه : "وأتموا الحج والعمرة لله " (٤٣٠) ، والآية

---

(١) الدرر البازية على زاد المعاد، ص/٤١

المذكورة تعم المفترض والمتنفل .

كيفية الوقوف عند المشعر الحرام

س: عند المشعر الحرام هل يكون الحاج واقفا رافعا يديه ؟ (٤٣١)

ج: يشرع للواقف عند المشعر الحرام وعلى الصفا والمروة رفع اليدين في الدعاء سواء كان واقفا أو جالسا **فالأمر واسع** والحمد لله ، وهكذا في عرفات يشرع رفع اليدين في الدعاء.

المرور بمزدلفة دون المبيت لا يكفي

س: هل يكفي المرور بمزدلفة دون المبيت إلى منتصف الليل ؟ (٤٣٢)

ج: المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج ، فإذا لم يبت بها فإنه يلزمه فدية – أي دم يذبح لمساكين الحرم– يجزئ في الأضحية ، ولكن إذا مر الحاج بمزدلفة ولم يبت بها ، ثم عاد إليها مرة أخرى قبل الفجر ومكث بها ولو يسيرا فإنه لا فدية عليه .

باب صفة الحج والعمرة

(٤) رمي الجمار

جمرة العقبة هي التي ترمى بسبع يوم العيد." [١]

"والنساء قد يحتجن إلى الذهاب إلى مكة للطواف قبل أن يحدث عليهن دورة الحيض ، فلو ذهبت في آخر الليل وقدمت الطواف قبل أن يصيبها شيء على الرمي أو على النحر أو على التقصير فلا بأس بهذا . **فالأمر في هذا واسع** والحمد لله ، وقد ثبت أن أم سلمة رضي الله عنها رمت الجمرة ليلة العيد قبل الفجر ثم مضت إلى مكة فطافت طواف الإفاضة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأله سائل فقال : يا رسول الله ، أفضت قبل أن أرمي فقال : "لا حرج" وسأله آخر فقال : نحرت قبل أن أرمي . فقال : "لا حرج" قال الصحابي الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم فما سئل يومئذ يعني –يوم النحر– عن شيء قدم أو أخر إلا قال : "لا حرج . لا حرج" عليه من ربه افضل الصلاة وأزكى التسليم . وهذا من لطف الله سبحانه بعباده ، فلله الحمد والمنة .

حكم من حلف قبل صلاة العيد

س – ما حكم من حلق قبل صلاة العيد في الحج ؟ جزاكم الله خيرا ؟ (٥٠١)

ج: هذا الأمر فيه تفصيل ، فإن كان في الحج فإنه يشرع له إذا رمى جمرة العقبة أن يحلق أو يقصر ، أما

---

(١) أسئلة وأجوبة مختارة من فتاوى الحج، ص/١٣٨

الصلاة فليس عليه صلاة ، فيرمي الجمرة ثم يحلق ، وإذا حلق قبل الرمي أجزاه ذلك ، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد عمن قدم وأخر فقال : "لا حرج لا حرج " (٥٠٢) لكن السنة أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ثم يطوف طواف الإفاضة ، لكن إن قدم بعضها على بعض فلا حرج ، وليس للحجاج صلاة يوم العيد ، لأنه يقوم مقامها رمي الجمار .

حكم من لم يعمم الرأس بالتقصير

س: ما الحكم فيمن اقتصر بشعرات أربع أو خمس ؟ (٥٠٣)

ج: الواجب على الحاج والمعتمر أن يعمم رأسه في الحلق والتقصير ، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ، وكما فعل أصحابه رضي الله عنهم بأمره .

حكم تقديم طواف الإفاضة والسعي قبل رمي جمرة العقبة

س: هل يجوز تقديم طواف الإفاضة والسعي قبل رمي جمرة العقبة الكبرى أو قبل الوقوف بعرفة ؟ أفيدونا أفادكم الله ؟ (٥٠٤)." [1]

"١٦٣٦ – عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى اللہ عليه وسلم ﷺ . رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه) (١)

باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل(٢)

---

(١) – الصواب أن الرؤية تعم لان رسول الله صلى عليه وسلم خاطب الأمة جميعا ورأي ابن عباس أن المطالع تختلف فيصوم كل بلد برؤيته **والأمر واسع** فإذا اكتفوا برؤيتهم فلا بأس وإن صاموا مجتمعين فهو الأولى وأحوط وأفضل وهو مقتضى العموم ، فالأصح والأرجح أن البلد إذا رأوا الهلال فعلى البلد الآخر أن يصوموا لرؤيته ويفطروا له وإن صام وأفطر كل بلد لرؤيتهم فلا بأس أخذا بمذهب ابن عباس وفتوى هيئة كبار

---

[1] أسئلة وأجوبة مختارة من فتاوى الحج، ص/١٦٢

العلماء على جواز صيام كل بلد على رؤية أهل بلدهم

(٢) – فجر الاثنين ٣/٥/١٤١٤هـ." [١]

"١٦٧٤ – وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ﴿ لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر ﴾ رواه أحمد) .

١٦٧٥ – وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ تسحروا فإن في السحور بركة ﴾ رواه الجماعة إلا أبا داود) .

١٦٧٦ – وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ﴾ رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه) .

أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

باب الفطر والصوم في السفر(١)

١٦٧٧ – عن عائشة ﴿ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر ﴾ رواه الجماعة) .(٢)

١٦٧٨ – وعن أبي الدرداء قال : ﴿ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ﴾ .

---

(١) – فجر الاثنين ١٦ / ٦ / ١٤١٤ هـ

(٢) – الأحاديث تدل على أن الصوم والفطر في السفر جائزان ولكن الفطر أفضل لحديث حمزة الأسلمي **فالأمر واسع** فالرسول صلى الله عليه وسلم صام وأفطر وعند المشقة يتأكد." [٢]

"أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟. فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟. قال: (يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي).(١)

---

(١) الدرر البهية من الفوائد البازية – كتاب الصيام –، ص/٧

(٢) الدرر البهية من الفوائد البازية – كتاب الصيام –، ص/٢١

[١٠٩٦]

٢ – باب: فضل ليلة القدر.(٢)

وقول الله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر. وما أدراك ما ليلة القدر. ليلة القدر خير من ألف شهر. تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر. سلام هي حتى مطلع الفجر﴾.

قال ابن عيينة: ما كان في القرآن (ما أدراك) فقد أعلمه، وما قال: (وما يدريك). فإنه لم يعلمه.

١٩١٠ – حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: حفظناه، وإنما حفظ من الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه). تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري.

[٣٥، ٣٨]

٣ – باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.

١٩١١ – حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر).

[٦٥٩٠]

١٩١٢ – حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد، وكان لي صديقا، فقال:

---

(١) وهذا غالب فعله صلى الله عليه وسلم وإذا زاد أو نقص **فالأمر واسع** لأن صلاة الليل مثنى مثنى .

(٢) فجر الأحد ٨ / ١١ / ١٤١٢هـ – مغرب الأحد ١٨ / ١٠ / ١٤١٥هـ." (١)

"س : في بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أصاب عبدا هم ولا حزن ثم قال : اللهم إني عبدك وابن عبدك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك » (١) . إلخ ، هل المرأة تقول : عبدك أو أمتك ، وفي بعض الأدعية المشابهة لهذا؟

---

(١) الدرر البهية من الفوائد البازية – كتاب الصيام –، ص/٢٠٣

ج: **الأمر في هذا واسع** إن شاء الله ، والأحسن أن تقول: اللهم إني أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك ... إلخ ، وهذا يكون أنسب وألصق بها ، ولو دعت باللفظ الذي جاء في الحديث لم يضر إن شاء الله؛ لأنها وإن كانت أمة فهي عبد أيضا من عباد الله .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (١/٣٩١)..." [١]

"س : ما حكم بتر جزء معين من الإنسان زائد ، كبتر الأصبع أو غيرها ، هل ترمى مع النفايات ، أو أنها تجمع ويكلف شخص بدفنها بمقابر المسلمين؟

ج : **الأمر واسع** فليس لها حكم الإنسان ؛ ولا مانع من أن توضع في النفاية أو تدفن في الأرض احتراما لها فهذا أفضل ، وإلا **فالأمر واسع** والحمد لله كما قلنا فلا يجب غسله ولا دفنه إلا إذا كان جنينا أكمل أربعة أشهر ، أما ما كان لحمة لم ينفخ فيها الروح أو قطعة من أصبع أو نحو ذلك **فالأمر واسع** ، لكن دفنه في أرض طيبة يكون أحسن وأفضل .." [٢]

"دعاء دخول الخلاء

(١)

س : الأخت : ع . ع - من المدينة المنورة تقول في سؤالها : عند دخولها الحمام تقول الدعاء المأثور : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » (٢) ، وسؤالي عن كلمة (الخبث) هل هي بسكون الباء أو بضمها ، أو أن **الأمر واسع** في هذا؟ نرجو الإفادة جزاكم الله خيرا ، وما معنى هذا الدعاء؟ وهل يقال خارج الحمام أم داخله؟ وإذا نسي أن يقوله خارج الحمام ، فهل يقوله داخله؟ وهل لا بد من الجهر به داخل الحمام؟ وماذا يقول إذا خرج منه؟ وهل الدعاء لمجرد دخول الحمام ، أم إذا أراد الإنسان قضاء الحاجة؟

ج : ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا أراد دخول الخلاء قال : « أعوذ بالله من الخبث والخبائث » (٣) ، والخبث : بضم الباء وسكونها ، **والأمر في هذا واسع** ، والمراد بذلك : التعوذ من الشر والأفعال الخبيثة . وفسره بعض أهل العلم : بذكور الشياطين وإناثهم . وإذا كان في الصحراء قال هذا التعوذ عند إرادة قضاء حاجته ، وهذا التعوذ يقال قبل دخول الخلاء لا بعده .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٥/٤٠٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٩/٤٣٦

ويشرع له بعد الخروج من محل قضاء الحاجة أن يقول : غفرانك ، وهكذا إذا فرغ من قضاء الحاجة ، إذا كان في الصحراء من بول أو غائط يستحب له أن يقول : غفرانك .

---

(١) نشرت في المجلة العربية في العدد (٢٣٢) لشهر جمادى الأولى من عام ١٤١٧هـ .
(٢) صحيح البخاري الوضوء (١٤٢)،صحيح مسلم الحيض (٣٧٥)،سنن الترمذي الطهارة (٦)،سنن النسائي الطهارة (١٩)،سنن أبو داود الطهارة (٤)،سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٦)،مسند أحمد بن حنبل (٣/٩٩)،سنن الدارمي الطهارة (٦٦٩).
(٣) صحيح البخاري الوضوء (١٤٢)،صحيح مسلم الحيض (٣٧٥)،سنن الترمذي الطهارة (٥)،سنن النسائي الطهارة (١٩)،سنن أبو داود الطهارة (٤)،سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٨)،مسند أحمد بن حنبل (٣/١٠١)،سنن الدارمي الطهارة (٦٦٩).." [١]

"هل لقيام المأموم للصلاة أثناء الإقامة وقت محدد (١) .

س : الأخ : ع . ع . م- من القاهرة يقول في سؤاله : هل هناك وقت محدد لقيام المأموم للصلاة عند سماع الإقامة؟ بمعنى : هل يقوم عند قول المؤذن : (قد قامت الصلاة) أم قبلها أم بعد انتهائه من الإقامة ، أو أن **الأمر واسع** في هذا ، نرجو البيان ، وفقكم الله في الدنيا والآخرة .

ج : ليس في القيام للصلاة وقت الإقامة وقت محدد في الشرع المطهر ، بل يجوز للمأموم أن يقوم إلى الصلاة في أول الإقامة ، أو في أثنائها ، أو في آخرها ، **الأمر واسع** في ذلك ، ولا أعلم دليلا

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة من المجلة العربية." [٢]

"مرة مرة وهكذا الرجلان عمهما بالماء مرة مرة أو مرتين مرتين أجزأ ذلك ولكن الأفضل ثلاثا ثلاثا.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ في بعضها ثلاثا وفي بعضها مرتين **فالأمر واسع** بحمد الله.

والواجب أن يغسل كل عضو مرة يعمه بالماء يعم وجهه بالماء مع المضمضة والاستنشاق ، ويعم يده اليمنى بالماء حتى يغسل المرفق وهكذا اليسرى يعمها بالماء ، وهكذا يمسح رأسه وأذنيه يعم رأسه بالمسح ، ثم

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٢٩/١٠

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٣٦٧/١٠

الرجلان يغسل اليمنى مرة يعمها بالماء واليسرى كذلك يعمها بالماء مع الكعبين ، هذا هو الواجب وإن كرر ثنتين كان أفضل وإن كرر ثلاثا كان أفضل ، وبهذا ينتهي الوضوء.

ثم يقول « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » (١) ، هكذا علم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم وصح عنه أنه قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا الله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » (٢) رواه مسلم في صحيحه

---

(١) سنن الترمذي الطهارة (٥٥)،سنن النسائي الطهارة (١٤٨)،سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) برقم (١٦٦٧٦) واللفظ له، ورواه مسلم في الطهارة برقم (٣٤٥)..".[(١)]

"ثم بعدما يسلم يقول : استغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام . يقول ذلك الرجل والمرأة فيستغفر الله ثلاثا ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم ينصرف الإمام إلى الناس بعد هذا ويعطي الناس وجهه ويقول بعد هذا : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وهكذا المأمومون من الرجال والنساء يقولون كما يقول الإمام لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، فتارة يقول : يحيي ويميت بيده الخير ، وتارة لا يقول ذلك ، **والأمر واسع** بحمد الله فيقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وتارة يزيد : يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . كل هذا مستحب بعد كل صلاة من الصلوات الخمس للرجال." [(٢)]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ١١/٢٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ١١/٤٨

"بإسناد حسن من حديث قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه على صدره في الصلاة » . وهذا هو الأفضل للحديثين المذكورين. وروى البخاري رحمه الله في صحيحه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ما يدل على هذا المعنى إلا أنه قال : على ذراعه اليسرى بدل كفه اليسرى.

والمعنى والله أعلم : أن أطراف أصابعه اليمنى كانت على ذراعه اليسرى مما يلي الكف جمعا بين الأحاديث.

لكن من أرسلهما فصلاته صحيحة ولكنه خالف السنة في ذلك.

أما تقديم الركبتين قبل اليدين في السجود فهو الأفضل لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه في ذلك وما جاء في معناه. وهو قول أكثر أهل العلم. وقال بعضهم : يقدم يديه قبل ركبتيه لما ورد في ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، **والأمر في هذا واسع** سواء قدم ركبتيه أو قدم يديه فالصلاة صحيحة ، وإنما الخلاف في الأفضل ، والصواب أن الأفضل هو تقديم الركبتين قبل اليدين لما تقدم ، وإن قدم يديه ثم ركبتيه فلا حرج في ذلك والصلاة صحيحة والحمد لله ولا مانع من الصلاة خلف من يفعل ذلك.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في نهي المصلي عن بروك كبروك البعير لا يخالف حديث وائل بل يوافقه ؛ لأن." (١)

"س : بعض الأئمة يسجد للسهو بعد السلام ، وبعضهم يسجد له قبل السلام. وبعضهم يسجد مرة قبل السلام وأخرى بعده. فمتى يشرع السجود قبل السلام ومتى يشرع بعده. وهل ما يشرع فيه السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ .

ج : **الأمر واسع** في ذلك فكلا الأمرين جائز وهما السجود قبل السلام وبعده ؛ لأن الأحاديث جاءت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورتين : إحداهما : إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر. فإن الأفضل أن يكون سجود السهو بعد إكمال الصلاة والسلام منها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عن نقص ركعتين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعن نقص ركعة في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما ، سجد للسهو بعد التمام والسلام.." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ١٥١/١١

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٢٦٧/١١

"كما ورد في روايتها السابقة ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : « صلاة الليل مثنى مثنى » (١)

ولما ثبت أيضا في الصحيح من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم من كل اثنتين.

وفي قولها – رضي الله عنها – : « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » (٢) ما يدل على أن الأفضل في صلاة الليل في رمضان وفي غيره إحدى عشرة ، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة ، وثبت عنها – رضي الله عنها – ، وعن غيرها أيضا أنه ربما صلى ثلاث عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام. فهذا أفضل ما ورد ، وأصح ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام الإيتار بثلاث عشرة أو إحدى عشرة ركعة ، والأفضل إحدى عشرة ، فإن أوتر بثلاث عشرة فهو أيضا سنة وحسن ، وهذا العدد أرفق بالناس وأعون للإمام على الخشوع في ركوعه وسجوده وفي قراءته ، وفي ترتيل القراءة وتدبرها ، وعدم العجلة في كل شيء ، وإن أوتر بثلاث وعشرين كما فعل ذلك عمر والصحابة – رضي الله عنهم – في بعض الليالي من رمضان فلا بأس ؛ **فالأمر واسع** ، وثبت عن عمر والصحابة – رضي الله عنهم – أنهم أوتروا بإحدى عشرة كما في حديث عائشة .

فقد ثبت عن عمر هذا وهذا ، ثبت عنه – رضي الله عنه – أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة ، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثا وعشرين. وهذا يدل على التوسعة في ذلك ، وأن الأمر

---

(١) صحيح البخاري الصلاة (٤٦٠)،صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩)،سنن الترمذي الصلاة (٤٦١)،سنن النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٤)،سنن أبو داود الصلاة (١٤٢١)،سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٥)،مسند أحمد بن حنبل (٧٨/٢)،موطأ مالك النداء للصلاة (٢٦٩)،سنن الدارمي الصلاة (١٤٥٨).

(٢) صحيح البخاري المناقب (٣٣٧٦)،سنن الترمذي الصلاة (٤٣٩)،سنن النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٧)،سنن أبو داود الصلاة (١٣٤١)،مسند أحمد بن حنبل (٣٦/٦)،موطأ مالك النداء للصلاة (٢٦٥).." [١]

"خبر معناه الأمر. ولو أوتر بخمس جميعا أو بثلاث جميعا في جلسة واحدة فلا بأس فقد فعله النبي عليه الصلاة والسلام ، لكن لا يصلي أربعا جميعا أو ستا جميعا أو ثمان جميعا ؛ لأن هذا لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ، ولأنه خلاف الأمر في قوله : « صلاة الليل مثنى مثنى » (١) ولو سرد سبعا أو تسعا فلا

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٣٢٢/١١

بأس ، ولكن الأفضل أن يجلس في السادسة للتشهد الأول ، وفي الثامنة للتشهد الأول ثم يقوم ويكمل.
كل هذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام ، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه سرد سبعا ولم يجلس ، **فالأمر واسع** في هذا ، والأفضل أن يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة كما تقدم في حديث ابن عمر : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى » (٢) .
هذا هو الأفضل وهو الأرفق بالناس أيضا ، فبعض الناس قد يكون له حاجات يحب أن يذهب بعد ركعتين أو بعد تسليمتين أو بعد ثلاث تسليمات . فالأفضل والأولى بالإمام أن يصلي اثنتين اثنتين ولا يسرد خمسا أو سبعا ، وإذا فعله بعض الأحيان لبيان السنة فلا بأس بذلك ، أما سرد الشفع ، والوتر مثل صلاة المغرب فلا ينبغي ، وأقل أحواله الكراهة ؛ لأنه ورد النهي عن تشبيهها بالمغرب فيسردها سردا ثلاثا بسلام واحد وجلسة واحدة ، والله ولي التوفيق.

---

(١) صحيح البخاري الصلاة (٤٦٠)،صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩)،سنن الترمذي الصلاة (٤٦١)،سنن النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٤)،سنن أبو داود الصلاة (١٤٢١)،سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٥)،مسند أحمد بن حنبل (٧٨/٢)،موطأ مالك النداء للصلاة (٢٦٩)،سنن الدارمي الصلاة (١٤٥٨).
(٢) صحيح البخاري الجمعة (٩٤٦)،صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩)،سنن الترمذي الصلاة (٤٣٧)،سنن النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٤)،سنن أبو داود الصلاة (١٤٢١)،سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٥)،مسند أحمد بن حنبل (٧١/٢)،موطأ مالك النداء للصلاة (٢٦٩)،سنن الدارمي الصلاة (١٤٥٨).." [١]

"س : هل الأفضل للإمام التنويع في عدد الركعات أم الاقتصار على إحدى عشرة ركعة ؟
ج : لا أعلم في هذا بأسا ، فلو صلى بعض الليالي إحدى عشرة ، وفي بعضها ثلاث عشرة فلا شيء فيه ، ولو زاد فلا بأس ، **فالأمر واسع** في صلاة الليل ، لكن إذا اقتصر على إحدى عشرة لتثبيت السنة وليعلم الناس صلاته حتى لا يظنوا أنه ساه فلا حرج في ذلك.." [٢]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٣٢٤/١١
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٣٢٧/١١

"هل الأفضل للإمام أن يكمل

قراءة القرآن في صلاة التراويح (١)

س : هل الأفضل للإمام أن يكمل قراءة القرآن في صلاة التراويح ؟

ج : **الأمر في هذا واسع** ، ولا أعلم دليلا يدل على أن الأفضل أن يكمل القراءة ، إلا أن بعض أهل العلم قال : يستحب أن يسمعهم جميع القرآن حتى يحصل للجماعة سماع القرآن كله ، ولكن هذا ليس بدليل واضح ، فالمهم أن يخشع في قراءته ويطمئن ويرتل ويفيد الناس ولو ما ختم ، ولو ما قرأ إلا نصف القرآن أو ثلثي القرآن فليس المهم أن يختم وإنما المهم أن ينفع الناس في صلاته ، وفي خشوعه وفي قراءته حتى يستفيدوا ويطمئنوا ، فإن تيسر له أن يكمل القراءة فالحمد لله ، وإن لم يتيسر كفاه ما فعل ، وإن بقي عليه بعض الشيء ؛ لأن

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته المنشورة في رسالة : (الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح).." [1]

"تيسر بدون مشقة ، وهكذا دعاء الختم فعله الكثير من السلف الصالح ، وثبت عن أنس - رضي الله عنه - خادم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعله ، وفي ذلك خير كثير والمشروع للجماعة أن يؤمنوا على دعاء الإمام رجاء أن يتقبل الله منهم ، وقد عقد العلامة ابن القيم رحمه الله بابا في كتابه : " جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام " ذكر فيه حال السلف في العناية بختم القرآن فنوصي بمراجعته للمزيد من الفائدة.

س : الذي لا يتمكن من الختم يشعر بشيء من الألم فما رأيكم ؟

ج : لا حرج في ذلك **والأمر في هذا واسع** والحمد لله إن ختم فهو أفضل حتى يسمع الجماعة جميع القرآن وحتى يفوز الجميع بالأجر العظيم في هذا الشهر الكريم ، وإن حال حائل دون ذلك ولم يتيسر للإمام ختم القرآن فلا حرج في ذلك ، والمشروع للإمام أن يراعي المأمومين ولا يشق عليهم ويرفق بهم ، فإذا كانت الإطالة تشق عليهم تركها مراعاة لترغيبهم في الصلاة وعدم تركها ، فإذا صلى بهم إحدى عشرة ركعة فهو أفضل أو ثلاث عشرة ركعة مع الترتيل والاطمئنان في الركوع والسجود فذلك أفضل من كثرة القراءة

---

[1] مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٣٣٠/١١

والركعات ومن صلاها عشرين أو أكثر فلا بأس ، ولكن الاقتصار على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أفضل ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحفظ." (١)

"أو في بعض الليالي فلا نعلم فيه بأسا ، **والأمر واسع** بحمد الله تعالى.." (٢)

"س : ما رأي سماحتكم فيما يقوم به بعض الأئمة من التوكيل لمن يقوم مقامه في الصلاة في آخر رمضان بعد ختم القرآن من أجل العمرة ؟

ج : الذي يظهر لي التوسعة في هذا وعدم التشديد ولا سيما إذا تيسر نائب صالح يكون في قراءته وصلاته مثل الإمام أو أحسن من الإمام ، **فالأمر في هذا واسع** جدا والمقصود أنه إذا اختار لهم إماما صالحا ذا صوت حسن وقراءة حسنة فلا بأس ، أما كونه يعجل في صلاته أو يعجل في ختمته على وجه يشق عليهم من أجل العمرة فهذا لا ينبغي له ، بل ينبغي له أن يصلي صلاة راكدة فيها الطمأنينة وفيها الخشوع ، ويقرأ قراءة لا تشق عليهم ، ولو لم يعتمر ولو لم يختم أيضا لما في ذلك من المصلحة العامة لجماعته ولمن يصلي خلفه.." (٣)

"صفة صلاة الضحى (١)

٣٩٨ س : يقال : إن صلاة الضحى أقل ما فيها ركعتان وأكثرها اثنا عشر ركعة ، والبعض الآخر قال : إنها ثمان لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاها هكذا ، وأنا صليت حسب ما لدي من الوقت فبعض المرات أصليها ركعتين والبعض الآخر أصلي ثمان ركعات ، وإذا يسمح لي وقتي أصلي اثنتي عشرة ركعة بكاملها وعندما أصلي الركعة الأولى أقرأ الحمد والشمس وفي الركعة الثانية أقرأ الحمد والضحى ، ولكن بعض الأحيان بسبب مرض لا أواظب على صلاتها فقالوا لي هذا غير ممكن ويجب المواظبة على الصلاة.

سؤالي : على كم ركعة أواظب على صلاة الضحى هل أبقى على ثمان كما صلاها الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، وما هي السور التي أقرأها في البدء الشمس أم الضحى بالإضافة إلى سورة الحمد ؟ .

٣٩٩ ج : صلاة الضحى سنة مؤكدة فعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – وأرشد إليها أصحابه وأقلها ركعتان ، فإذا حافظت على ركعتين فقد أديت الضحى ، وإن صليت أربعا أو ستا أو ثمانا أو أكثر من

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٣٣٤/١١

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٣٣٦/١١

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٣٦٢/١١

ذلك فلا بأس على حسب التيسير ، وليس فيها حد محدود ولكن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى اثنتين وصلى أربعا وصلاها يوم الفتح ثمان ركعات يوم فتح الله عليه مكة ، **فالأمر في هذا واسع.**

وفي صحيح مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى أربعا ، ويزيد ما شاء الله » (٢) . وفي الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : « أوصاني خليلي – صلى الله عليه وسلم – بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » (٣) .

وفي الصحيحين عن أم هانئ – رضي الله عنها – : « أنها رأت النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم فتح مكة الضحى ثمان ٤٠٠ ركعات » (٤) . .

فمن صلى ثمانيا أو عشرا أو اثنتي عشرة أو أكثر من ذلك أو أقل فلا بأس ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » (٥) فالسنة أن يصلي الإنسان اثنتين اثنتين يسلم لكل اثنتين ، وأقل ذلك ركعتان من الضحى بعد ارتفاع الشمس إلى وقوفها عند الظهر هذا كله ضحى ، والأفضل أن تصلى حين يشتد الضحى وحين تحتر الشمس ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » (٦) رواه مسلم في صحيحه والمعنى حين تحتر الأرض على أولاد الإبل.

فلو صليتها يوما وتركتها يوما فلا بأس ، ولكن الأفضل المداومة ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال : « إن أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل » (٧) . فالمداومة أفضل.

ومن ترك سنة الضحى دائما أو بعض الأيام فلا حرج ٤٠١ والحمد لله ؛ لأنها نافلة غير واجبة.

ثم السنة أن تقرئي مع الفاتحة ما تيسر من السور أو الآيات ، وليس في هذا حد محدود ؛ لأن الواجب الفاتحة فما زاد فهو سنة ، فإذا قرأت معها " والشمس وضحاها " أو " الليل إذا يغشى " أو " والضحى " أو " ألم نشرح " أو " والتين " أو " اقرأ " أو غير ذلك من السور فلا بأس ، أو قرأت آيات معدودات أو آية واحدة بعد الفاتحة فكله طيب ، وكله حسن والحمد لله. وفق الله الجميع.

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

(٢) رواه مسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١١٧٥) ، وابن ماجه في (إقامة الصلاة) برقم (١٣٧١) ، والإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٥٠٨٤).

(٣) رواه البخاري في (الصوم) برقم (١٨٤٥) واللفظ له ، ومسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١١٨٢

.)

(٤) رواه البخاري في (الصوم) برقم (٣٤٤) واللفظ له ، ومسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١١٧٧).

(٥) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٤٧٧٦) ، ورواه الترمذي في (الصلاة) برقم (٤٢٤) و (٤٢٩) ، وفي (الجمعة) برقم (٥٩٧) ، النسائي في (قيام الليل وتطوع النهار) برقم (١٦٦٦) ، وأبو داود في (الصلاة) برقم (١٢٩٥٠) ، وابن ماجه ف

(٦) صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٨)،مسند أحمد بن حنبل (٣٦٦/٤)،سنن الدارمي الصلاة (١٤٥٧).

(٧) رواه البخاري في (الرقاق) برقم (٥٩٨٣) ، ومسلم في (الصيام) برقم (١٩٥٨) واللفظ له.."[1]

"س : هل الأفضل أن تصلي المرأة وحدها أو تصلي في جماعة النساء ؟ (١)

ج : كل ذلك جائز ، إن صلت وحدها فلا بأس وإن صلت مع النساء فلا بأس ، **الأمر واسع** في ذلك ، وكان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلين على حدة ، كل واحدة تصلي لوحدها ، فإذا تيسر جماعة من النساء فصلين جميعا في البيت وأمتهن خيرهن فذلك حسن ، وقد روي عن أم سلمة وعن عائشة رضي الله عنهما أنهما أمتا بعض النساء في بعض الأحيان .

فالحاصل أنه لا باس بأن تصلي في جماعة من النساء وتكون الإمامة وسطهن ، عن يمينها بعضهن ، وعن يسارها بعضهن ، ترفع صوتها بالتكبير والقراءة في أوقات الجهر كالمغرب والعشاء والفجر ، وتعمل كما يعمل الرجل تكبر وترفع يديها حذاء منكبيها وتقول بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، أو تأتي بنوع من أنواع الاستفتاح الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم

---

(١) من برنامج (نور على الدرب) ، شريط رقم (١١) .." [2]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٣٨٩/١١

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٧٨/١٢

"يكتب لهم أجرها – أعني الرجال والنساء الذين يكونون في سيارة واحدة – أرشدونا جزاكم الله خيرا

.

ج : **الأمر في هذا واسع** ، إن صلوا جماعة فحسن وتكون النساء خلف الرجال ، وإن صلى الرجال وحدهم والنساء وحدهن فلا حرج ، والله ولي التوفيق .." [1]

"س : الأخت التي رمزت لاسمها بأم عبد السلام من القصب تقول في سؤالها : الإنسان الذي يصلي على الكرسي لعجزه هل يجب أن يكون هناك فرق بين ركوعه وسجوده من ناحية وضع اليدين وانحناء الظهر ، أم أن **الأمر في هذا واسع** . أرشدونا جزاكم الله خيرا ؟ (١)

ج : الواجب على من صلى جالسا على الأرض ، أو على الكرسي ، أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع ، أما في حال السجود

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .." [2]

"صفة الدعاء في الصلاة

على الميت إذا كان مجهولا

س: إذا كان المأموم يجهل هل الميت رجل أم امرأة ، فكيف يكون دعاؤه؟ (١)

ج: **الأمر في هذا واسع** ، فإن قال: اللهم اغفر له... إلى آخره ، يعني الميت ، وإن قال: اللهم اغفر لها ، يعني الجنازة ، فلا بأس.

---

(١) هذا السؤال وأربعة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء .." [3]

"حكم دفن ما بتر من إنسان

س: ما حكم بتر جزء معين من الإنسان زائد ، كبتر الأصبع أو غيرها ، هل ترمى مع النفايات ، أو أنها تجمع ويكلف شخص بدفنها بمقابر المسلمين؟ (١) .

ج : **الأمر واسع** ، فليس لها حكم الإنسان ، ولا مانع من أن توضع في النفاية أو تدفن في الأرض احتراما

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ١٩٦/١٢

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٢٤٥/١٢

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ١٤٦/١٣

لها فهذا أفضل ، وإلا **فالأمر واسع** والحمد لله – كما قلنا – فلا يجب غسله ولا دفنه ، إلا إذا كان جنينا أكمل أربعة أشهر ، أما ما كان لحمة لم ينفخ فيها الروح أو قطعة من أصبع أو نحو ذلك **فالأمر واسع** ، لكن دفنه في أرض طيبة يكون أحسن وأفضل .

---

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته في ختام المحاضرة التي ألقاها بمستشفى النور بمكة المكرمة يوم الأثنين ٢٧ \ ٧ \ ١٤١٢ هـ وقد سبق نشره في (الجزء التاسع) ص٤٣٦ من هذا المجموع.." [١]

"١٦ – الجواب على البلبلة التي تحصل باختلاف البلاد الإسلامية في دخول شهر رمضان

س: يحصل كل عام بلبلة حول شهر رمضان المبارك دخولا وخروجا، فتختلف بلاد المسلمين ما بين متقدم وبين متأخر، ما الحل لهذه المشكلة؟ (١)

ج: **الأمر واسع** بحمد الله، فلكل أهل بلد رؤيتهم كما

---

(١) من برنامج (نور على الدرب)." [٢]

"١٤٨ – شهر شوال كله محل لصيام الست

س : هل يجوز للإنسان أن يختار صيام ستة أيام في شهر شوال ، أم أن صيام هذه الأيام لها وقت معلوم ؟ وهل إذا صامها تكون فرضا عليه ؟ (١) .

ج: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » (٢) . خرجه الإمام مسلم في الصحيح . وهذه الأيام ليست معينة من الشهر بل يختارها المؤمن من جميع الشهر ، فإذا شاء صامها في أوله ، أو في أثنائه ، أو في آخره ، وإن شاء فرقها ، وإن شاء تابعها ، **فالأمر واسع** بحمد الله ، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل ؛ لأن ذلك من باب المسارعة إلى الخير . ولا تكون بذلك فرضا عليه ، بل يجوز له تركها في أي

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ١٧٢/١٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٨٤/١٥

(١) سؤال من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١١) .

(٢) رواه مسلم في (الصيام) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال برقم (١١٦٤) .." [١]

"١٥٨ – كيفية الوقوف عند المشعر الحرام

س : عند المشعر الحرام هل يكون الحاج واقفا رافعا يديه ؟ (١) .

ج : يشرع للواقف عند المشعر الحرام وعلى الصفا والمروة رفع اليدين في الدعاء سواء كان واقفا أو جالسا ، **فالأمر واسع** والحمد لله ، وهكذا في عرفات يشرع رفع اليدين في الدعاء .

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام." [٢]

"بعضها على بعض فلا حرج ، فلو أنه نحر قبل أن يرمي أو طاف قبل أن ينحر فلا حرج في هذا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال : « لا حرج لا حرج » (١) عليه الصلاة والسلام . والنساء قد يحتجن إلى الذهاب إلى مكة للطواف قبل أن يحدث عليهن دورة الحيض ، فلو ذهبت في آخر الليل وقدمت الطواف قبل أن يصيبها شيء على الرمي أو على النحر أو على التقصير فلا بأس بهذا ، **فالأمر في هذا واسع** والحمد لله ، وقد ثبت أن أم سلمة رضي الله عنها رمت الجمرة ليلة العيد قبل الفجر ثم مضت إلى مكة فطافت طواف الإفاضة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأله سائل فقال : « يا رسول الله ، أفضت قبل أن أرمي فقال :" لا حرج " وسأله آخر فقال : نحرت قبل أن أرمي . فقال : لا حرج قال الصحابي الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم فما سئل يومئذ يعني – يوم النحر – عن شيء قدم أو أخر إلا قال : لا حرج لا حرج » (2) عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى التسليم . وهذا من لطف الله سبحانه بعباده ، فلله الحمد والمنة .

---

(١) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم (٨٣) ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦) .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٣٩٠/١٥

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٢٨٩/١٧

(٢) صحيح البخاري الأيمان والنذور (٦٢٨٩)،صحيح مسلم الحج (١٣٠٧)،سنن النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)،سنن أبو داود المناسك (١٩٨٣)،سنن ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠).." [1]

"للإنسان بالأكل والشرب واقفا، فهل معنى ذلك أننا لا نأكل ولا نشرب واقفين أم نأكل ونشرب جالسين وأي الأحاديث أجدر بالاتباع؟

ج: الأحاديث الواردة في هذا صحيحة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الشرب قائما والأكل مثل ذلك، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه شرب قائما، **فالأمر في هذا واسع** وكلها صحيحة والحمد لله، فالنهي عن ذلك للكراهة، فإذا احتاج الإنسان إلى الأكل واقفا أو إلى الشرب واقفا فلا حرج، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرب قاعدا وقائما، فإذا احتاج الإنسان إلى ذلك فلا حرج أن يأكل قائما وأن يشرب قائما، وإن جلس فهو أفضل وأحسن، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه شرب من زمزم واقفا » (١) عليه الصلاة والسلام، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث علي رضي الله عنه أنه شرب قائما وقاعدا، **والأمر في هذا واسع**، والشرب قاعدا والأكل قاعدا أفضل وأهنأ، وإن شرب قائما فلا حرج، وهكذا إن أكل قائما فلا حرج.

---

(١) صحيح البخاري الأشربة (٥٢٩٤)،صحيح مسلم الأشربة (٢٠٢٧)،سنن الترمذي الأشربة (١٨٨٢)،سنن النسائي مناسك الحج (٢٩٦٥).." [2]

"باب الأذان والإقامة

٩٥ - حكم تأخير الأذان لعذر

س : هل يجوز تأخير الأذان بخمس دقائق لعذر ؟ (١)

ج : **الأمر في هذا واسع** إذا كان التأخير يسيرا كخمس دقائق ، والمشروع للمؤذن أن يحافظ على الوقت حتى يؤذن مع الناس .

---

(١) من برنامج نور على الدرب .." [3]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٣٥٠/١٧

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٢٧٦/٢٥

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ١٣٥/٢٩

"١٨٣ – حكم استعمال المسبحة في إتمام أذكار الصلاة

س : ما رأي سماحتكم باستعمال المسبحة في إتمام أذكار الصلاة ، وهل هي بدعة ؟ (١)

ج : المسبحة لا ينبغي فعلها ، تركها أولى وأحوط ، والتسبيح بالأصابع أفضل ، لكن يجوز له لو سبح بشيء كالحصى أو المسبحة أو النوى ، وتركها ذلك في بيته ، حتى لا يقلده الناس فقد كان بعض السلف يعمله ، **والأمر واسع** لكن الأصابع أفضل في كل مكان ، والأفضل باليد اليمنى ، أما كونها في يده وفي المساجد فهذا لا ينبغي ، أقل الأحوال الكراهة .

(١) من أسئلة حج ١٤٠٧هـ . شريط (٦) .." [١]

"إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين؛ لأن هذا هو المحفوظ من فعله صلى الله عليه وسلم، وقد صح عنه ذلك من حديث عائشة وابن عباس، وغيرهما. وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » (١) .

وثبت عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة في زمانه رضي الله عنهم أنهم صلوا في رمضان إحدى عشرة ركعة، وصلوا في بعض الأحيان ثلاثا وعشرين ركعة، **والأمر في هذا واسع**، وليس في صلاة الليل ركعات محدودة لا تجوز الزيادة عليها أو النقص منها لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد في ذلك شيئا، بل أطلقه، ولم يحدد ركعات معدودة، ولكنه أوتر بإحدى عشرة وبثلاث عشرة يسلم من كل اثنتين ، وأوتر بأقل من ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يضيق ما وسعه الله أو يحدد ركعات لا تجوز الزيادة عليها بغير نص من كتاب أو سنة. والأفضل أن يصلي الرجال قيام رمضان في المساجد، كما فعله النبي صلى الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد برقم ٤٧٢، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم ٧٤٩.." [٢]

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٣١٨/٢٩

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٢٤/٣٠

"١٥ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها : أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)) .

وأخرجه أبو داود وقال : هذا في النذر خاصة ، وهو قول احمد بن حنبل.

ــ :الشرح :ــ

هذه الأحاديث الثلاثة أحدها يتعلق بالصوم في السفر وهو حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ أنهم كانوا مع النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ في سفر ونزلوا منزلا في يوم حار يعني شديد الحر ــصائف ــ وأكثرهم ظلا صاحب الكساء وفيهم الصائم وفيهم المفطر ، قال : فسقط(الصوام) يعني ضعفوا وسقطوا في الأرض للراحة من شدة الحر (وقام المفطرون فضربوا الأبنية) يعني الخيام (وسقوا الركاب) يعني سقوا الإبل (فقال : النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذب المفطرون اليوم بالأجر) وهذا يدل عل أفضلية الفطر في السفر ولا سيما عند شدة الحر فإنه أولى من الصوم وهو رخصة ينبغي أن تقبل والله يقول ــ سبحانه ــ ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ ((ليس من البر الصيام في السفر)) يعني ليس من البر الكامل الصوم في السفر بل الفطر أفضل والله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، فإذا اشتد الحر صار الفطر متأكدا حتى يقوم كل واحد بحاجته وبعمله وينشط في خدمة إخوانه .

أما إذا صام وأفطر غيره صار عبأ على إخوانه وصار مشقة عليهم لضعفه وعجزه ولأنه في الحقيقة التي فيها إنعام الله عليه وإحسانه إليه والرفق به فينبغي أن يقبلها .

وحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ تقول : (كان يكون علي الصوم من رمضان وما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان)) هذا يدل على أنه لا باس بتأخير القضاء ، فمن قضى مباشرة فلا بأس وهو أفضل ومن تأخر فلا حرج ولا سيما إذا كان هناك حاجة كحاجة الزوج إليها أو لمرضها أو غير ذلك من الأعذار التي تقتضي تأخيرها القضاء **فالأمر في هذا واسع** ــ والحمد لله ــ .." (١)

"حكم ذهاب المرأة إلى طبيبة كتابية للعلاج

Q مرضت امرأة ولم تجد في بلدها غير طبيبة كتابية وطبيب مسلم، فأيهما تختار؟ وهل هناك اختلاف لو كانت الكتابية احتمال أن تؤذيها أم لا؟

---

(١) شرح كتاب الصيام من عمدة الأحكام ــ ابن باز ــ، ص/١١

A إذا كان المقصود يحصل بالطبيبة الطبيبة الكتابية فتختار المرأة؛ لأنها أسهل وأسلم، وتحذر من شرها إن كان هناك شر، وإن ذهبت لطبيب مسلم من باب الاحتياط **فالأمر في هذا واسع** متقارب؛ لأن هذه كتابية وفيها شر، وهذا رجل والمرأة عورة، فالأمر متقارب؛ ولكن إذا كانت الطبيبة معروفة بالأمانة، ولها معرفة بالطب جيدة، فلا بأس في ذلك.." (١)

"ج ٢٠ – الخنثى فيه تفصيل. فالخنثى قبل البلوغ يشتبه هل هو ذكر أو أنثى؟ لأن له آلتين: آلة امرأة وآلة رجل. لكن بعد البلوغ يتبين في الغالب ذكورته أو أنوثته. فإذا ظهر منه ما يدل على أنه امرأة مثل أن يتفلك ثدياه أو ظهر عليه ما يميزه عن الرجال بحيض أو بول من آلة الأنثى فهذا يحكم بأنه أنثى وتزال منه آلة الذكورة بالعلاج الطبي المأمون. وإذا ظهر منه ما يدل على أنه ذكر كنبات اللحية والبول من آلة الذكر وغيرها مما يعرفه الأطباء فإنه يحكم بأنه ذكر ويعامل معاملة الرجال. وقبل ذلك يكون موقوفا حتى يتبين الأمر، فلا يزوج حتى يتبين الأمر هل هو ذكر أو أنثى وهو بعد البلوغ كما قال العلماء بتبين أمره.

بتر جزء معين من الإنسان زائد هل ترمى مع النفايات أم تدفن

س ٢١ – ما حكم بتر جزء معين من الإنسان زائد كبتر الأصبع أو غيرها هل ترمى مع النفايات أو أنها تجمع ويكلف شخص بدفنها بمقابر المسلمين؟

ج ٢١ – **الأمر واسع** فليس لها حكم الإنسان ولا مانع من أن توضع في النفاية أو تدفن في الأرض احتراما لها فهذا أفضل وإلا **فالأمر واسع** والحمد لله كما قلنا فلا يجب غسله ولا دفنه إلا إذا كان جنينا أكمل أربعة أشهر، أما ما كان لحمه لم ينفخ فيها الروح أو قطعة من أصبع أو نحو ذلك **فالأمر واسع** لكن دفنه في أرض طيبة يكون أحسن وأفضل.

هل يبلغ عن بعض المرضى الذين أقدموا على شرب المسكر فارتكبوا بعض الجرائم مثل الزنا واللواط

س ٢٢ – يراجعني بعض المرضى الذين أقدموا على شرب المسكر وتناول المخدر وقاموا على إثر ذلك بارتكاب بعض الجرائم مثل الزنا واللواط. هل أقوم بالتبليغ عنهم أم لا؟." (٢)

"وإرادة شرعية: بمعنى المحبة؛ ولا يلزم منها وقوع المراد؛ ولا تتعلق إلا فيما يحبه الله عز وجل؛ ومنها قول الله تبارك وتعالى: ﴿والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما *

---

(١) دروس للشيخ عبد العزيز بن باز، ٣١/١٠

(٢) فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة، ص/٢١

يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾ [النساء: ٢٧، ٢٨] .

١٣ ـ ومن فوائد الآية: أن شريعة الله سبحانه وتعالى مبنية على اليسر، والسهولة؛ لأن ذلك مراد الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾؛ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»(١)؛ وكان (ص) يبعث البعوث، ويقول: «يسروا ولا تعسروا؛ وبشروا ولا تنفروا»(٢)؛ «فإنما بعثتم ميسرين؛ ولم تبعثوا معسرين»(٣).

١٤ ـ ومنها: انتفاء الحرج والمشقة والعسر في الشريعة؛ لقوله عز وجل: ﴿ ولا يريد بكم العسر ﴾.

١٥ ـ ومنها: أنه إذا دار الأمر بين التحليل، والتحريم فيما ليس الأصل فيه التحريم فإنه يغلب جانب التحليل؛ لأنه الأيسر، والأحب إلى الله.

١٦ ـ ومنها: الأمر بإكمال العدة؛ أي بالإتيان بعدة أيام الصيام كاملا.

١٧ ـ ومنها: مشروعية التكبير عند تكميل العدة؛ لقوله الله تعالى: ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾؛ والمشروع في هذا التكبير أن يقول الإنسان: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» ؛ وإن شاء أوتر فقال: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» ؛ وإن شاء أوتر باعتبار الجميع فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» ؛ **فالأمر في هذا واسع** – ولله الحمد.

١٨ ـ من فوائد الآية: أن الله يشرع الشرائع لحكمة، وغاية حميدة؛ لقوله تعالى: ﴿ لعلكم تشكرون ﴾.."

(١)

"فهذا رجل محرم قتل حمامة،نقول:أنت بالخيار أذبح شاة وتتصدق بها على فقراء الحرم ، أو قوم الشاة بدراهم ،وأخرج بدل الدراهم طعاما ، ولا تخرج الدراهم لأنه قال ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾ فإذا قدرنا الشاة بمائتين ريال ، وقدرنا الطعام كل صاع بريال ، فتكون مائتي صاع يساوي ثمانمائة مد ، فنقول: إن شئت أخرج الطعام ، وإن شئت اعدل عن الطعام وصم ثمانمائة يوم ، لأنه كل مد يوما فسيختار إما الشاة وإما الإطعام؛لأن الصيام سيكون شاقا ، لكن – الحمد لله – **الأمر واسع** ؛لأنه على التخيير.[ص:١٧٢-١٧٣]

قوله:(وبما لا مثل له بين إطعام وصيام)

وهذا النوع الثاني فيخير بما لا مثل له بين شيئين : الإطعام ، أو الصيام ، وتسقط المماثلة ، فإما أن يشتري

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٢٧٥/٤

بقيمته طعاما يطعمه الفقراء ، وأما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوما .
مثاله :الجراد صيد لا مثل له ، فإذا قتل المحرم جرادا فعليه : إما قيمته يشتري بها طعاما يطعم كل مسكين مدا ، وإما أن يصوم عن كل مد يوما . [ص:١٧٣-١٧٤]
قوله: (وأما دم متعة وقران فيجب الهدي)
المؤلف – رحمه الله – أدخل دم المتعة والقران بين المحظورات،وهذا من حيث التنظيم التأليفي فيه نظر ، فينبغي أن يجعل كل صنف مع صنفه ، والأمر في هذا سهل من حيث التنظيم ، لكنه محل نظر من حيث الحكم ؛ لأن دم المتعة ليس فدية ولا كفارة ، بل هو دم نسك وشكر لله تعالى ولهذا سماه الله هديا وأبيح للإنسان أن يأكل منه .فالمتعة والقران يجب فيهما هدي ، فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على سبيل الترتيب ، وليس على سبيل التخيير .
فإذا كان غير قادر على الهدى، ولا على الصيام سقط عنه ؛ لأن الله لم يذكر إلا الهدى و الصيام فقط .
مسألة :ذكرنا فيما سبق أن الذي فيه شاة يكون تخييرا ، لا ترتيبا ، وهنا كان ترتيبا مع أن الواجب شاة ؟." (١)

"قوله :(فيرمي الجمرة الأولى ، وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات ، ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلا ، ويدعو طويلا ، ثم الوسطى مثلها ، ثم جمرة العقبة ، ويجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادي)
ولكن الصحيح خلاف ما ذكره المؤلف ، والصحيح أنه يرمي مستقبل القبلة في الأولى و الوسطى ، ويجعل الجمرة بين يديه ، وما ذكره من الصفات مردود بأنه لا دليل عليه .
أما الثالثة فيرميها من بطن الوادي مستقبل الجمرة ، وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ، ويدعو طويلا مستقبل القبلة ، وقد ورد عن النبي (، أنه يقدر ما يقرأ سورة البقرة ، رافعا يديه .[ص:٣٤٩-٣٥٠]
قوله :(ولا يقف عندها)
أي : لا يقف عند جمرة العقبة فإذا رماها أنصرف ، وإنما يقف بعد الأولى و الوسطى . [ص:٣٥١]
قوله :(يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال)
يفعل هذا ، أي : رمي الجمرات الثلاث ، على ما وصف في كل يوم من أيام التشريق .
قوله:((بعد الزوال)) أي : زوال الشمس ويكون الزوال عند منتصف النهار ، وعليه يكون وقت الرمي من زوال الشمس إلى غروبها ، فلا يجزئ الرمي قبل الزوال ، وهذا هو القول الراجح .

---

(١) تلخيص كتاب الحج من الشرح الممتع، ص/٣٧

وأما الرمي بعد غروب الشمس فلا يجزئ على المشهور من المذهب ؛علم أن **الأمر واسع** في هذا .
ولهذا نرى أنه إذا كان لا يتيسر للإنسان الرمي في النهار ، فله أن يرمي في الليل ، وإذا تيسر لكن مع الأذى والمشقة ، وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة ، فإنه يرمي في الليل . [ص٣٥٢-٣٥٥]
قوله :(ومستقبل القبلة مرتبا)
سبق القول في قوله مستقبل القبلة ، والمراد بالترتيب في الجمرات أن يرمي الأولى ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ، ولكن إذا كان الأمر قد فات بفوات أيام التشريق ، وجاء وسأل فقال : إني رميت من غير أن أعلم فبدأت بجمرة العقبة ، فلا بأس بإفتائه بأن رميه صحيح . [ص:٣٥٥-٣٥٦]
قوله :(فإن رماه كله في الثالث أجزأه ، ويرتبه بنيته)." [1]
"حكم التهاون في عدم تناول طعام السحور

[السؤال] هناك بعض الناس يتهاونون في السحور حيث أنهم ينامون في الساعة الثالثة ويقولون: نقوم قبل الفجر ونشرب ماء ويكفي ذلك، فما رأي فضيلتكم بذلك؟
الجواب: صحيح أن الأمر يكفي، أي: لو تسحر الإنسان في وسط الليل، ونام إلى قرب طلوع الفجر ثم قام وشرب كفى بلا شك، لكن الأفضل أن يؤخر السحور كله في آخر الليل، لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور) أما الجملة الأولى: (عجلوا الفطر) فهي ثابتة في الصحيحين، وأما الثانية فهي مروية عن الرسول عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا إن لم يصح من قوله فقد صح من فعله أنه كان يؤخر السحور.
....
حكم استعمال بخاخ الربو للصائم

[السؤال] هل استعمال بخاخ الربو يفطر في رمضان؟
الجواب: بخاخ الربو نوعان: النوع الأول المسدس الذي يجعل فيه حبوبا ثم يطلق وتنفجر في الفم، وتنزل إلى المعدة هذا يفطر، وإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يبقى كل النهار بدونه، فإنه لا بأس أن يفطر **والأمر واسع** لأنه داخل في قوله تعالى: ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر [البقرة:١٨٥] وإذا قدر

---

(١) تلخيص كتاب الحج من الشرح الممتع، ص/٧٢

أن هذا من الأمراض المستعصية التي لا يرجى زوالها، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا، ثم إن قدر أن الله عافاه والله على كل شيء قدير؛ فإنه لا يلزمه إعادة الإطعام ولا الصوم، لأن هذا الرجل برئت ذمته في الإطعام فلا تعود مشغولة بدون سبب. أما النوع الثاني من البخاخ الذي يزول فيه ضيق النفس فهو هواء غاز، لا يصل منه جرم إلى المعدة هذا لا بأس به ولو كان الإنسان صائما ولا يفطر.
........" (١)

"سفر)) [البقرة:١٨٤] السفر أيضا مبيح للفطر، وهل يشترط في السفر المبيح للفطر أن يكون الصوم فيه شاقا أو لا؟

الجواب: لا، لكن قد يقول قائل: لماذا فرقتم بين المريض وبين المسافر؟ المريض قلتم لابد أن يكون الصوم شاقا مع المرض، والمسافر قلتم يفطر ولو لم يكن شاقا. قلنا: لأن السنة بينت ذلك، فالناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومون ويفطرون بدون مشقة، فدل هذا على أن مجرد السفر رخصة، للصائم أن يفطر ويقضي بدل الأيام التي أفطرها، ولكن هل الأفضل أن يصوم المسافر، أو الأفضل أن يفطر؟ نقول: الأفضل الأيسر، إن كان الأيسر لك أن تصوم صم، وإن كان الأيسر أن تفطر أفطر، وعلى هذا فالذين يذهبون إلى مكة للعمرة لو سألوا هل نصوم أو نفطر، قلنا: الأفضل الأيسر، إذا كان الأيسر لك أن تفطر يوم قدومك من أجل أن تؤدي العمرة بنشاط فأفطر، **الأمر واسع** والحمد لله، فإن قال هل الأفضل أن أؤدي العمرة أول ما أصل وأفطر، أو أن أبقى على صومي وأؤديها في الليل؟ الأولى أفطر وأد العمرة؛ لأن الأفضل للمعتمر أن يكون أول ما يبدأ به في مكة أن يؤدي العمرة حتى كان الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينزل عن راحلته إلا عند المسجد ثم يؤدي العمرة. وإذا كان الصوم يشق في السفر لكن مشقة ليست شديدة فما الأفضل؟ الأفضل الفطر، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه -صائم فازدحم الناس ينظرون إليه ويظللونه- قال: ما هذا؟ قالوا: صائم قال: ليس من البر الصيام في السفر)لأن هذا شق على نفسه وترك الرخصة. أما إذا شق مشقة شديدة فإن الصوم معصية، ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان حتى بلغ كراع الغميم -مكان معروف- فجاءوا إليه وقالوا: يا رسول الله! إن الناس قد شق عليهم الصيام -يعني وينتظرون ما تفعل- فدعى بماء وهو على راحلته ووضعه على فخذه والناس ينظرون فشرب، وكان ذلك بعد صلاة العصر، يعني ما بقي إلا." (٢)

---

(١) جلسات رمضانية، ١/١٨

(٢) جلسات رمضانية، ٤/٢٤

"قليل وقت، ومعلوم أن الناس إذا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب أن نفوسهم سوف تطمئن بالفطر؛ لأن إمامهم عليه الصلاة والسلام شرب أمامهم فتطمئن النفوس، فشرب الناس وخف عليهم الأمر، لكن بعض الصحابة عفا الله عنهم اجتهد، وكأنه قال: لم يبق إلا جزء يسير من الوقت فسأستمر في الصوم، فجاءوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يخبرونه، قالوا: يا رسول الله! إن بعض الناس قد صام -يعني قد استمر في صيامه -قال: (أولئك العصاة أولئك العصاة) كررها، يعني أنهم عصوا ببقائهم على الصوم مع المشقة. إذا: المريض يفطر ويقضي، المسافر يفطر ويقضي، **الأمر واسع** ولله الحمد.

........" (١)

"حكم إظهار المرأة جبهتها أثناء الصلاة

[السؤال] فضيلة الشيخ: أليس لنا منك نصيب في الموعظة والأسئلة، وسؤالها تقول: هل عدم إظهار المرأة للجبهة عند الصلاة حرام، بمعنى كلمة التحريم، أم الأمر يا فضيلة الشيخ سنة وضح لنا جزاك الله خيرا؟

الجواب: أما قولها: هل لها نصيب من الأسئلة والموعظة فنقول: نعم، لها نصيب كنصيب الرجال، نحن جعلنا للذكر مثل حظ الأنثى في العلم، وهي الآن تسمع بمكبر الصوت ما نعظ به الرجال، وتسمع ما نجيب، وإذا كانت ترسل أسئلة ولكن الشيخ حمود لم يقرأها فالجناية عليه. السائل: أنا لا أعلم. الشيخ: على كل حال هي تنتفع بهذا وبهذا. أما موضوع الجبهة وأنه يجب على المرأة التي تصلي في مكان فيه رجال أن تغطي وجهها في الصلاة فهذا حقيقة لا بد أن تغطي وجهها، لكن عند السجود إن تيسر لها أن تكشف الجبهة والأنف لتباشر ما تسجد عليه فهو أفضل، وإن لم يتيسر **فالأمر واسع**؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نصلي في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) وثوبه متصل به كالخمار بالنسبة للمرأة متصلا بها. وعلى هذا أقول: إن تيسر لها أن تكشف الوجه عند السجود فهذا طيب، وإن لم يتيسر فلا حرج، وإذا كان ليس حولها رجال كما يوجد الآن في مسجدنا هذا النساء يصلين وحدهن في مكان فإنها تكشف وجهها في

---

(١) جلسات رمضانية، ٤/٢٥

الصلاة.

........" (١)

"حكم إعادة صلاة الكسوف وبم تدرك؟

[السؤال] فضيلة الشيخ! هل يجوز للإنسان أن يعيد صلاة الكسوف تطوعا وحده، وبماذا تدرك صلاة الكسوف بالركعة الأولى أم بالثانية؟ وآخر أيضا مثله يقول: فاتتني الركعة الأولى فقط فكيف أقضي صلاتي بعد السلام، لأني شاهدت بعضهم سلم بعضهم أتم وما أدري كيف القضاء؟

الجواب : صلاة الكسوف فرض كفاية لا يجوز للمسلمين أن يدعوها، وقال بعض العلماء: إنها فرض عين، وأنه يجب على كل واحد أن يصلي صلاة الكسوف، وأكثر العلماء على أنها سنة مؤكدة، فأصح الأقوال: إنها فرض كفاية، وأنها لا بد أن تصلى، وصلاتها كما هو معلوم لا نظير لها في الصلوات، أولا: يكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ قراءة طويلة جدا، ثم يركع ركوعا طويلا، ثم يقوم فيعيد القراءة، أي: يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع ويطيل الركوع، ثم يرفع ويطيل القيام، ثم يسجد ويطيل السجود، ثم يرفع ويطيل القعود، ثم يسجد ويطيل السجود، ثم يقوم للركعة الثانية، ويفعل كما فعل في الأولى، إلا أنها دونها في كلما يفعل ثم يسلم ، والمأموم إذا أدرك الركوع الأول فقد أدرك الركعة، وإن فاته الركوع الأول فاتته الركعة، فمثلا: إذا جئت والإمام في الركعة الأولى لكن قد رفع من الركوع الأول فلا تحتسب هذه الركعة، هذه فاتتك، فإذا سلم الإمام فقم وصل واقض الركعة الأولى بركوعيها، أي: تقوم ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع ثم ترفع، ثم تقرأ الفاتحة وسورة، ثم تركع ثم ترفع ثم تسجد، فتقضيها على صفة ما فاتك. فالقاعدة إذا.. أن من فاته الركوع الأول فقد فاتته الركعة، فيقضيها كلها بركوعيها وسجوديها، وإذا انتهت الصلاة وقد بقي الكسوف فالذي ينبغي أن تبقى في المسجد أو في بيتك لكن تدعو وتستغفر وإن شئت فصل ولكن صلاتها جماعة لا تعاد على القول الصحيح، حتى لو انصرف الناس قبل أن تنجلي فإنهم لا يعيدون الصلاة جماعة، لكن من شاء أن يصلي وحده حتى ينجلي فلا بأس. سألني بعض الناس وقال: إن السنة التطويل في هذه الصلاة لكن إذا كان يشق على الناس فماذا أصنع؟ نقول: افعل السنة، ولست أرحم بالخلق من رسول الله الحق عليه الصلاة والسلام، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطال في صلاة الكسوف إطالة

---

(١) جلسات رمضانية، ٩٦/٤

طويلة، حتى أن بعض الصحابة مع قوتهم ومحبتهم للخير جعل بعضهم يغشى عليه ويسقط من طول القيام، ولهذا انصرف النبي عليه الصلاة والسلام من صلاته وقد تجلت الشمس، مع أن كسوفها كان كليا، كما ذكره المؤرخون، وهذا يقتضي أن تبقى ثلاث ساعات أو نحوه ووكله الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ ويصلي، ولم يقل: إني سأرحم الخلق وأقصر وأخفف. أنا أفعل السنة، فمن قدر على أن يتابعني فليتابعني، ومن لم يقدر فليجلس ويكمل الصلاة جالسا، وإذا لم يستطع حتى الجلوس كما لو حصر ببول أو غائط فلينصرف **فالأمر واسع**، أما أن نترك السنة من أجل ضعف بعض المصلين، فهذا غير صحيح. ولو اختار الإنسان أن يبقى يصلي حتى تنجلي الشمس فليصل ركعتين ركعتين، وليس هناك سورة معينة ولكن التطويل هو المطلوب.." (١)

"اللقاء الشهري [٧]١،٢

ليس في العمر إجازة إلا بالموت

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن لقاءنا هذه الليلة الأحد السابع عشر من شهر رجب عام (١٤١٣هـ) يصادف استقبال الإجازة الربيعية، وكنا بصدد أن نتكلم على تفسير سورة (ق والقرآن المجيد) كما وعدنا بذلك، ولكن نظرا إلى أن هذه الإجازة تحتاج إلى كلام يبين عمل الناس فيها، ماذا يعملون؟ أيبقون في بلدانهم أم يسافرون وإذا سافروا فهل يسافرون إلى خارج البلاد أم إلى داخل البلاد أم ماذا؟ المسألة تحتاج في الواقع إلى نظر وتأمل وإلى توجيه، نقول: أولا: ليس في العمر إجازة، فالعمر كله عمل ولا إجازة إلا بالموت؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) فلم يجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاطعا للعمل إلا هذا الشيء الواحد وهو الموت. إذا: لا بد أن يعمل الإنسان دائما وأبدا، فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني. إذا: كل الدنيا عمل، إذا فرغنا من الدراسة النظامية فلا بد أن نعمل عملا آخر، ما هذا العمل؟ يجب أن يكون هذا العمل من ثمرات هذه الدراسة وخصوصا للشباب والطلبة المعنيين بما تحملوه من العلم؛ لأن الله إذا من عليك بالعلم فلا تظن أن المسألة دسم على خبز وانتهى الأمر! المسألة مسألة عظيمة تحمل وتحميل: وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه [آل عمران:١٨٧] هل أحد منا يشعر بأنه جرى بينه وبين الله عهد

---

(١) اللقاء الشهري، ٦/٧

وميثاق حين تعلم العلم؟

الجواب: لا نشعر بذلك لا في زمانه ولا في مكانه، لا نشعر بأننا عاهدنا الله في المكان الفلاني أو في الوقت الفلاني على أن نبين ذلك، ولكن مجرد ما يؤتي الله الإنسان العلم فهذا هو العهد. لماذا أعطاك الله العلم وحرمه غيرك؟ من أجل أن تقوم به، تبينه للناس بالقول وهو التعليم، وبالفعل وهو المنهج والهدي؛ لأن العلماء عليهم مسئوليتان: المسئولية الأولى: التعليم بالقول وسواء كان عن طريق اللسان أو عن طريق الكتابة. المسئولية الثانية: التعلم بالمنهج والسيرة، فكم من عالم اقتدى الناس بعمله ومنهجه وسيرته أكثر مما يقتدون بتعليمه وقوله، وهذا مشاهد. ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون الناس كيف يتوضأ الرسول عليه الصلاة والسلام، يعلمونهم بالقول ويعلمونهم بالفعل، حتى الخلفاء منهم، عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء من ماء وجاء ليتوضأ أمام الناس من أجل أن يهتدوا بهديه، وقال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه). إذا: علينا نحن الذين وهبنا الله العلم من شباب وكهول وشيوخ أن نبينه للناس بالقول وبالعمل. ......

أصناف الناس في استغلال الإجازة

ثانيا: الناس في هذه الإجازة لهم مناح شتى، كل واحد ينحى منحى: ......

استغلال الإجازة في زيارة الحرمين الشريفين

منهم: من يذهب إلى الحرمين: النبوي والمكي؛ ليقضي الإجازة هناك مع أهله وفي أشرف بقاع الله، فالصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، فيغتنمون هذه الفرصة ويغتنمون -أيضا- فرصة أخرى وهي الدفء؛ لأن الحرمين ولا سيما مكة أشد دفئا من نجد كما هو مشاهد معلوم، فيغتنمون هذه الفرصة، وهؤلاء ماذا يلزمهم إذا ذهبوا هذا المذهب ونحوا هذا المنحى؟ نقول: أيهما تريد البراءة به: أبمكة أم بالمدينة؟ والجواب على هذا السؤال ينبني على أيهما أفضل: العمرة أو زيارة المسجد النبوي؟

الجواب: العمرة أفضل من زيارة المسجد النبوي وعلى هذا فالقاعدة أن نبدأ بالأفضل قبل المفضول، نبدأ بالعمرة ثم بالزيارة -زيارة االمسجد النبوي- ولكن قد لا يتسهل للإنسان أن يبدأ بالعمرة قبل زيارة المسجد النبوي من حيث الطريق، قد يقول: إن طريق المدينة أسهل علي إذا كنت في القصيم، والإنسان مطلوب في حقه أن يتبع الأسهل، وسوف أحصل العمرة لكن في ثاني الحال. فنقول: إن **الأمر واسع** إن بدأت بهذا أو بهذا، ولكن ينبغي أن نعلم أحكاما في العمرة وأحكاما في الزيارة. العمرة: يحرم الإنسان بها من الميقات .. إن كان عن طريق الطائف فمن قرن المنازل الذي يسمى الآن: (السيل الكبير) وإن كان من طريق المدينة فمن ذي الحليفة، الذي يسمى الآن: (أبيار علي) وعند الإحرام يسن للإنسان أن يغتسل حتى المرأة الحائض والنفساء؛ لأن أسماء بنت عميس زوج أبي بكر رضي الله عنهما نفست في ذي الحليفة فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماذا أصنع؟ قال: (اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي)فالاغتسال سنة للرجال والنساء عند إرادة الإحرام، وليس بواجب لو تركه الإنسان فلا إثم عليه ولا فدية عليه، لكنه أفضل وأكمل، ثم يلبس الرجل إزارا ورداء أبيضين .. نظيفين أو جديدين. أما المرأة فليس لها ثياب معينة في الإحرام، تلبس ما شاءت إلا أنها لا تتبرج بالزينة؛ لأنها منهية عن التبرج بالزينة، ثم يتطيب الرجل بما طاب ريحه، والمرأة بما حسن لونه دون ريحه؛ لأن رائحة الطيب في المرأة فتنة ورائحة الطيب في الرجل سنة، يتطيب الرجل فيضع الطيب على رأسه وعلى لحيته بعد أن يغتسل ثم يلبس ثياب الإحرام. وبعد هذا: هل يصلي ركعتين للإحرام -كما هو مشهور- أم لا يصلي؟ جوابا على هذا أن نقول: ليس للإحرام سنة، إنما السنة للوضوء، ولكن إن كنت قريبا من وقت الفريضة فاجعل الإحرام بعد الفريضة، مثلا: لو أنك وصلت الميقات وقت الضحى واغتسلت وتطيبت، وليس عندك نية أن تمشي قبل الظهر، فاجعل الإحرام بعد صلاة الظهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بعد صلاة فرض وإذا صليت تلبي للعمرة، تقول: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ولكن هل تشترط فتقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أم لا تشترط؟

الجواب: الأفضل ألا تشترط واعتمد على الله، إلا إذا خفت أن يحدث لك مانع من إتمام النسك فاشترط، ومن ذلك لو خافت المرأة أن تحيض في أثناء النسك ولا تطهر قبل أن تسافر، ففي هذا الحال ينبغي لها أن تشترط فتقول: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) من أجل إنها إذا حاضت تحللت من الإحرام ولا شيء عليها. وتسير متجها إلى مكة وتكثر من التلبية، فإذا وصلت المسجد الحرام وشرعت في الطواف

فاقطع التلبية، وفي هذا الطواف يسن للرجل أن يفعل شيئين: الأول: الاضطباع. الثاني: الرمل. فالاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، وهذا الاضطباع لا يسن إلا في الطواف. كثيرا من العوام من حين أن يحرم يضطبع. وهذا بدعة، فالاضطباع إنما يكون في الطواف فقط وهذا سنة للرجال، والمرأة لا تضطبع؛ لأن ثيابها ثياب معتادة. يسن له أن يرمل ولكن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط لا في كل الطواف، والرمل: أن نسرع في المشي بدون أن نمد الخطا -أي: تكون متقاربة ويسرع- وبدون أن يهزكتفيه؛ لأننا نشاهد بعض الناس في الرمل يمشي ولكن يهز الكتفين، والرمل يكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، أما بقية الأشواط الأربعة الباقية فإنه لا رمل فيها. مسألة: بماذا يبتدأ الطواف؟

الجواب: يبتدأ بالحجر الأسود، وقد وضعت الحكومة وفقها الله خطا بنيا يمتد من قلب الحجر الأسود إلى منتهى المطاف، فهذا هو مبتدأ الطواف، تستقبل الحجر وتشير إليه، وتقول: (باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم). وإن تمكنت أن تصل إلى الحجر بدون مشقة عليك ولا على غيرك وتمسحه وتقبله فهذا أفضل، فإن لم تستطع التقبيل فامسحه بيدك وقبل يدك، فإن لم تستطع فأشر إليه إشارة، هذا هو السنة وليس من السنة أن تزاحم. أما في بقية الطواف فتقول ما شئت من ذكر ودعاء وقرآن إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود فإنك تقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وتقتصر على ذلك، وأما الذين يقولون: وأدخلنا الجنة مع الأبرار، فهذه زيادة لم ترد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. مسألة: الركن اليماني: هل يفعل فيه كما يفعل في الحجر الأسود، من التقبيل والاستلام والإشارة عند التزاحم؟

الجواب: لا. الركن اليماني يستلم فقط، يمسح باليد اليمنى ولا يقبل ولا يشار إليه إذا لم يمكن استلامه. مسألة: الركن الغربي والركن الشمالي هل يمسحان؟

الجواب: لا يمسحان، لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، كانت الكعبة أطول من هذا نحو الشمال، تستوعب من الحجر نحو ستة أذرع ونصف، لكن لما انهدمت في عهد قريش في الجاهلية قالوا: لا تبنوا الكعبة إلا من مال حلال طيب، كفار جهال يقولون: لا تبنوا الكعبة إلا بمال طيب، وهذا من حماية الله للكعبة،

أي: لا تبنوه من الربا ولا من الميسر ولا من الظلم، لا تبنوه إلا بمال طيب، اتفقوا على هذا، فلما شرعوا في البناء وجدوا أن النفقة لا تكفي، فماذا صنعوا؟ قالوا: نبني بعض البيت (ما لا يدرك كله لا يترك جله) ابنوا بعض البيت، ومن أي جهة يكون النقص؟ قالوا: من الجهة الشمالية التي ليس فيها الحجر، لا يمكن أن يكون النقص في الجهة التي فيها الحجر، ففعلوا ذلك فبنوا الكعبة على ما هي عليه، وضعوا حائطا يسمى: الحجر، ويسمى: الحطيم من أجل أن يكمل الناس الطواف وبقيت الكعبة على هذا، فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال لعائشة : (لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم، ولجعلت لها بابين: بابا يدخل منه الناس وبابا يخرج منه الناس) ولكنه ترك ذلك صلى الله عليه وآله وسلم تأليفا لأصحابه حتى لا ينفروا ويقولوا: هذا أحدث في بيت الله ما أحدث. ولكني أقول لكم: إنه من نعمة الله وفضل الله أن ما أراده النبي صلى الله عليه وسلم حصل بالمعنى، الآن الكعبة لها بابان: باب يدخل منه الناس وباب يخرج منه الناس .. كيف؟ الحجر من الكعبة وفيه باب يدخل منه الناس وباب يخرج من الناس مع الهواء الطلق، أرأيتم لو كانت مسقوفة ولها بابان، باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه ماذا يكون؟ يكون هلاك، نشاهد عند الجمرات مع الهواء الطلق يموت الناس بالتزاحم فكيف بالكعبة وهي مسقوفة، لكن من نعمة الله وتحصيل مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن جعل البناء على هذا الذي هو عليه الآن. ولما تولى ابن الزبير رضي الله عنه الحجاز هدم الكعبة وبناها على قواعد إبراهيم بناء على ما حدثت به خالته عائشة وجعل لها بابين، فلما تولى بنو أمية وقتل ابن الزبير رضي الله عنه على يد الحجاج بن يوسف الثقفي ردها الحجاج وبناها على ما كانت عليه في عهد الجاهلية وبقيت على ما كانت عليه اليوم، ولما تولى الرشيد أراد أن يهدمها ويبنيها على قواعد إبراهيم، فأشار عليه مالك بن أنس رحمه الله وقال له: [لا تجعل بيت الله ملعبة للملوك كلما تولى ملك هدم وبناه على غير البناء السابق] فتركه وبقي إلى الآن. نرجع عودا على بدء إلى الطواف.. إذا أتم الإنسان سبعة أشواط فإنه يتقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام يتلو قول الله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى [البقرة:١٢٥] فيصلي فيه ركعتين، هاتان الركعتان تتميزان بأنهما خفيفتان لا يطيل فيهما، السنة أن يخفف ويقرأ فيهما بـ(قل: يا أيها الكافرون) مع الفاتحة في الركعة الأولى، وبـ(قل هو الله أحد) في الركعة الثانية مع الفاتحة، ثم ينصرف ولا يدعو بعدهما متجها إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا فليقرأ قول الله تعالى: إن الصفا والمروة من شعائر الله [البقرة:١٥٨] (أبدأ بما بدأ الله به) كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم. مسألة: متى يقرؤها؟

الجواب: إذا صعد الصفا أو دنا منه قبل أن يصعد يقرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله [البقرة:١٥٨] ولا يعيدها مرة ثانية، لا تقرأ عند المروة ولا تقرأ عند الصفا في المرة الثانية لا تقرأ إلا مرة واحدة إذا دنا من الصفا أول مرة، فإن هذه هي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، فإذا صعد الصفا اتجه إلى القبلة ورفع يديه يدعو ولكنه يكبر ثلاثا قبل الدعاء ويحمد الله ويقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير،...

استغلال الإجازة للنزهة والترفيه

هناك قسم آخر من الناس يذهب إلى النزهة في البر وهذا لا حرج فيه ولكن يجب في هذا أمور: أولا: المحافظة على الصلاة إما بالطهارة: بحيث لا يتهاونون في الوضوء إذا كان الماء قريبا منهم، وبإمكانهم أن يحملوا معهم (جوالين) أو (توانك) يضعونها هناك يتوضئون منها، وليس هذا بصعب في الوقت الحاضر ولله الحمد. ثانيا: الصلاة جماعة في وقتها، يجب أن يصلوا جماعة في الوقت، أما أن يتخلفوا عن الجماعة مع إمكانها وسهولتها فإنهم آثمون بذلك. ثالثا: أن يحرصوا على أن تكون مجالسهم مجالس خير، يأخذون معهم شيئا من كتب التفسير أو كتب الحديث أو كتب الوعظ الصحيحة يقرءونها في فراغهم.. في أول ليلهم، ولا يحرصوا على أن يطيلوا السهر؛ لأن طول السهر مضرة على البدن وحجب عن الصلاة في آخر الليل وهم كالذين في البلد ينبغي لهم أن يكثروا من النوافل والتطوع كغيرهم. رابعا: أن يحرصوا على زيارة من حولهم من النزلاء للتأليف والتعليم والإرشاد؛ لأن هذا ينفع نفعا عظيما ولا يحقرن أحد شيئا من العلم، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (بلغوا عني ولو آية) وما أحسن القوم إذا زار بعضهم بعضا؛ يسيأنس بعضهم إلى بعض، ويألف بعضهم بعضا، ويتعلم بعضهم من بعض، ويعظ بعضهم بعضا، ويذكر بعضهم بعضا، ففيه مصلحة كبيرة. خامسا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا سمعوا من قوم ما لا يجوز أو رأوا منهم ما لا يجوز، فالواجب الاتصال بهم والتحدث إليهم بالرفق واللين والموعظة الحسنة، وأن ينهوهم عن المنكر، فيقول: ليس هذا جزاء النعمة التي أنعم الله بها علينا؛ أمن ورخاء وهذه نعم ولله الحمد، غيث ومطر، فيذكرنهم بنعمة الله ويقولون: لا تكونوا ممن بدل نعمة الله كفرا، ولكن بالتأني والرفق. وليعلم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أنه كالطبيب مع المريض يستخدم اليسر واللين والتخفيف عن المريض حتى يتوصل إلى القضاء على المرض. إذا: هؤلاء الذين أصيبوا بالمعاصي مرضى، ولهذا تجدون في القرآن كل مرض يضاف إلى القلب فهو مرض المعاصي: أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا [النور:٥٠] .. في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا [البقرة:١٠]. سادسا: الحرص على أن يكون الخارجون للنزهة على مستوى واحد في

السن أو متقارب، بمعنى أنه لا ينبغي أن يكون بعضهم صغارا وبعضهم كبارا، اللهم إلا من كانوا مع أهليهم فهذا شأن آخر، لكن الذين تجمع بينهم الصحبة لا ينبغي أن يذهبوا بالصغار مع الكبار؛ لأن هذا قد تحصل به الفتنة من حيث لا يشعر الإنسان، والإنسان مثلا قد يقول في نفسه: أنا والحمد لله مطمئن ولا أخشى على نفسي شيئا، ولكن ليعلم أن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من سمع بالدجال فلينأى عنه -يبعد- فإن الرجل يأتيه وهو مؤمن -و واثق من نفسه- ولكن لا يزال به حتى يتبعه لما يقع في قلبه من الشبهات) اللهم اعصمنا من فتنة المسيح الدجال. إذا: لا تقل: إني آمن وواثق! لا. الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، لذلك يجب أن يكون الخارجون على سن واحدة متساوين أو متقاربين إلا من كان مع أهله فإنه مع أهله فيهم صغار وفيهم كبار. سابعا: أن يحرص على ألا يبعد عن مخيمه، فإن هذا قد يحصل به الضياع ويتيه الرجل، والإنسان إذا تاه فإنه يغمى عليه كما يقول العامة: ينجم ولا يستطيع أن يدرك المكان، لذلك يتجنب البعد عن المخيم إلا مع إنسان عارف يدله إذا ضل، ومعلوم أن الإنسان إذا ضاع فسوف يتعب هو بنفسه ويعرض نفسه للخطر .. إما خطر البرد وإما خطر أهل السوق وإما غير ذلك، وكذلك يشغل أصحابه وأهله، فلهذا يجب أن يتجنب البعد عن مخيمه؛ لما في ذلك من الخطر إلا إذا كان مع شخص عارف يعرف المكان ويعرف الأرض، فلا حول ولا قوة إلا بالله. هذه الأمور ينبغي للإنسان أن يلاحظها، لأنها هامة يحتاج الناس إليها.

استغلال الإجازة في مساعدة الأهل وفي طلب العلم

الصنف الثالث من الناس: من يبقى في بلده لا يخرج لا للنزهة ولا للعمرة ولا للزيارة، فهذا لا حرج عليه أن يبقى، ولكن ينبغي ألا يضيع الفرصة في هذه الإجازة وألا يجعلها عطلة بل يجعلها استراحة يستمتع بما معه من الكتب أو الأشرطة أو غيرها مما ينفعه، على أن يستعيد نشاطه للمستقبل، وإذا كان هذا الإنسان له أب أو أخ أكبر منه وساعده في تجارته أو في زراعته أو في حرثه فهذا خير وفائدة كبيرة، المهم ألا يضيع الوقت سدى وبلا فائدة.

استغلال الإجازة في الدعوة إلى الله

الصنف الرابع من الناس: من يخرج في الدعوة إلى الله وهذا طيب، هذا نوع من الجهاد في سبيل الله؛ لأن الجهاد نوعان: ١- جهاد بالسلاح. ٢- جهاد بالعلم. وكلاهما قرينان، قال الله تعالى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة [التوبة:١٢٢] أي: وبقيت طائفة .. ماذا تصنع؟ ليتفقهوا

في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون [التوبة:١٢٢] فبين الله أن المؤمنين لا يمكن أن يكونوا كلهم للجهاد، تكون طائفة في الجهاد وطائفة تبقى في المدينة مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) فجعل الله طلب العلم عديلا للجهاد في سبيل الله، ما أحسن أن يخرج أناس من طلبة العلم وأريد بطلبة العلم الذين عندهم علم وقدرة على البيان، لا نكتفي بإنسان عنده قدرة على البيان لكن ليس عنده علم. بعض الناس يستطيع أن يتكلم ويعظ ويؤثر ولكن ليس عنده علم، وهذا يؤثر على القلوب في الوقت الحاضر وينفع ولكن نفعه قليل، لو أن هذا الذي عنده بيان وفصاحة وتأثير ولكن ليس عنده علم، لو قام أحد يسأله أو يعارضه في مقال لم يستطع التخلص، وحينئذ تنقلب المنفعة مضرة والمصلحة مفسدة، ولذلك أحث إخواني الذين عندهم علم إذا تمكنوا من أن يذهبوا يمينا أو شمالا أو شرقا أو غربا للموعظة والدعوة إلى الله كان في هذا خير كثير، وما أكثر الذين يلحون من الشمال ومن الجنوب ومن الشرق ومن الغرب يلحون علينا بطلب إرسال من يعظهم ويحاضر عندهم وينفعهم.

استغلال الإجازة في الذهاب إلى خارج البلاد

الصنف الخامس من الناس: الذين يخرجون إلى خارج البلاد، -هؤلاء أيضا- إن خرجوا للدعوة إلى الله وكان معهم علم يدفعون به الشبهات ودين يدفعون به الشهوات فهذا طيب، أما الذين يخرجون للتمتع فهؤلاء على خطر عظيم، وهم واقعون في المحظور، لأنه لو لم يكن من هذا الخروج إلا واحدة لكفى. وهي إضاعة المال، وهذا شيء محقق ولا يمكن أن يختلف فيه اثنان، أن فيه إضاعة المال؛ لأن نفقات التذاكر باهظة، ونفقات الفنادق هناك باهظة، هذا مع ما يحصل للقلب من البلاء، وما يحصل للنفس من الشرور، لذلك نحذر إخواننا من السفر إلى الخارج فإنه علة وبلاء، وإضاعة وقت، وإضاعة مال، وإفساد أخلاق، وربما إفساد عقيدة، لأن مما يخل بالعقيدة ونحن لا نشعر به، مسألة المودة والمحبة، هل كراهة الناس اليوم لغير المسلم مثل كراهتهم له بالأمس؟ أبدا كانوا بالأمس إذا ذكر اسم النصراني أو اليهودي اقشعر الجلد أما الآن فلا، بل إن من الناس -والعياذ بالله- من تتولى غير المسلمين أكثر من تولي المسلمين، وقد قال الله تعالى: ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين [المائدة:٥١]. والسفر إلى بلادهم سبب للمودة وإثراء لأموالهم وإعزاز لأوطانهم، مع ما فيه من خطر على عقيدة الإنسان وعلى خلقه، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم في هذه الدنيا ممن اكتسبوها في العمل الصالح، إن أذنبوا استغفروا، وإن غفلوا

ذكروا، وإن أعطوا شكروا، وإن ابتلوا صبروا، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.." (١)

"حكم استعمال الكتاب الذي يستخدمه العوام أثناء أشواط العمرة والسعي

ـــــــ

[السؤال] نرجو من فضيلتكم توضيح حكم استعمال هذا الكتاب الذي يستخدمه الناس للقراءة منه أثناء الأشواط في العمرة أو الحج، ولم يرد هذا الدعاء الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: السائل يشير إلى منسك صغير يحمله الحجاج والعمار مكتوب فيه لكل شوط دعاء، دعاء الشوط الأول، دعاء الشوط الثاني، دعاء الشوط الثالث .. إلى آخره، وهذه بدعة باتفاق الفقهاء، بدعة لا تزيدك من الله إلا بعدا؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار). أين هذه الأدعية من البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجة، والترمذي، وغير ذلك من المسانيد والسنن .. أين فيها هذا الدعاء لكل شوط؟ وأقول للأخ السائل: إن استعمال هذه الأدعية لا يزيد الإنسان من الله إلا بعدا ولا يزيده إلا ضلالا، لكن يقول: ماذا أقول؟ قل ما تريد على ربك، اسأل ربك ما تريد من حاجات في نفسك، أشخاص في نفسك تريد الدعاء لهم، ادع لأهلك، لإخوانك المسلمين، ادع بما شئت، (ليسأل أحدكم ربه حتى شراك نعله) كرر إذا نفد ما عندك من أدعية، فالإلحاح في الدعاء مطلوب، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دعا، دعا ثلاثا، وإذا سئمت فاقرأ القرآن، **فالأمر واسع**، أما أن تحمل هذه البدعة وتتقرب بها إلى الله فهذا خطأ، ثم إن في هذه الكتيبات من الأدعية ما ليس بمشروع أصلا، ومنها ما لا يعرف معناه من قرأه، حتى الذي يقرؤه لا يعرف معناه حتى نسمع أناسا يقلبون الكلمات. سمعت رجلا يقول: اللهم أغنني بحلالك عن حرامك فقال: اللهم أغنني بجلالك، لا أدري هل قال: عن جرامك أو عن حرامك، المهم أنه أخطأ؛ لأنه لا يعرف معنى ما يقرأ.." (٢)

"وقت وجوب الإمساك عن الطعام في رمضان

ـــــــ

[السؤال]متى يمتنع الإنسان عن الأكل هل هو كما يقولون: عندما يهلل المؤذن؟ وما الحكم إذا شرب

---

(١) اللقاء الشهري، ١/٧

(٢) اللقاء الشهري، ٦/٧

بعد الأذان متعمدا هل هو كمن شرب بعد العصر أم له صيام، فحجة بعض الناس يقول: بأن الفجر ليس كالمصباح يضيء بسرعة **والأمر واسع** فما الحكم؟

الجواب: على كل حال نقول: إذا كان المؤذن يؤذن إذا تبين الفجر، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر). فإذا قال المؤذن: أنا رأيت الفجر وأنا لا أؤذن حتى أرى الفجر؛ فإنه يجب على الإنسان أن يمسك من حين أن يسمع الأذان إلا في الحالة التي رخص له فيها وهو ما إذا كان إناؤه في يده فله أن يقضي نهمته منه، وإما إذا كان الأذان حسب التوقيت، فالتوقيت ليس في الحقيقة مربوطا بالأوقات الحسية الظاهرة، ولكنه توقيت بالحساب –المواقيت التي بأيدينا الآن توقيت أم القرى وغيره هو بالحساب– لأنهم لم يشاهدوا الفجر ولا الشمس ولا الزوال ولا دخول العصر ولا غروب الشمس، ولهذا بعض الناس إذا رأى الوقت وكانت الساعة تقدم أذن قبل أن يدخل الوقت بناء على التقدير بالساعة، حتى إنه في العام الماضي أو في الذي قبله أذن أحد المؤذنين لصلاة المغرب والشمس لم تغرب مشاهدة فأفطر الناس على أذانه. الفجر –أيضا– بعض المؤذنين –نسأل الله لنا ولهم الهداية– يتقدم في الأذان فيؤذن قبل الوقت بخمس دقائق أو أربع دقائق، لماذا؟ قال: احتياطا للصيام، من أجل أن يمسك الناس. حتى أننا رأينا في بعض التقاويم يكتبون وقت الإمساك ووقت طلوع الفجر، وهذا من البدع، أي: أن تقديم أذان الفجر للاحتياط بدعة وتنطع في الدين، واعتداء على المواقيت الشرعية، وظلم للناس، وتغرير بهم، وله عدة مفاسد. أولا: هل الاحتياط التنطع في الدين والتشدد فيه أم الاحتياط موافقة الشرع؟

الجواب: موافقة الشرع، وما دام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم

فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) لماذا نقول للناس: أمسكوا قبل صلاة الفجر، فالاحتياط متابعة السنة، ثم إذا قدرنا أن هذا احتياط للصوم فهو إهمال للصلاة والصلاة أهم؛ لأن بعض الناس الذين في البيوت كالنساء والمرضى ونحوهم ممن لا يشهدون الجماعة، من حين ما يؤذن المؤذن يصلي، والصلاة لو وقعت تكبيرة الإحرام فقط قبل دخول الوقت ما أجزأت فيكون في هذا إهمال للصلاة والصلاة أوكد من الصيام. ومن العجب أننا نسمع أن بعض الناس يصوم ولا يصلي، فهل ترون أن صومه مقبول؟ لا؛ لأنه كافر، فالذي لا يصلي كافر، ولو صام لم يقبل منه. إذا: الصلاة أهم من الصيام؛ فاحتياطنا للصلاة أولى من احتياطنا للصيام، نقول: أخر الأذان حتى ترى الفجر، إذا قال: هناك أنوار ولا نرى الفجر، فهذا صحيح، لكن من الممكن

أن تسأل الذين هم بعيدون عن الأنوار: متى يطلع الفجر؟ وتقيس، وإن كان الفجر في مثل هذه الأيام يتقدم؛ لأن الليل يقصر.." [1]

"المدة التي يختم فيها القرآن

[السؤال]فضيلة الشيخ: نرجو من فضيلتكم أن تبينوا لنا المدة التي يختم فيها القرآن الكريم وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام؟

الجواب: أدنى مدة يقرأ فيها القرآن ثلاثة أيام، وإن كان قد ورد عن بعض التابعين أنهم كانوا يختمون القرآن في رمضان خاصة في يوم وليلة، لكن الأفضل الاقتصار على ثلاثة أيام، وإن جعلها خمسة أيام أو ستة أيام فلا بأس، وإن جعلها في الشهر مرة أو مرتين فلا بأس، **الأمر في هذا واسع**، المهم أن يكون لرمضان مزية في تلاوة القرآن.." [2]

"حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء وتقبيل اليدين

[السؤال]ما حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء وتقبيل تلك اليدين؟

الجواب: أما تقبيل اليدين بعد الفراغ من الدعاء ومسح الوجه بهما فإنه بدعة لا أصل له، وأما مسح الوجه ففيه أحاديث ضعيفة قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية : إنها لا تقوم بها حجة وأن مسح الوجه بعد الدعاء باليدين بدعة. وذهب بعض العلماء إلى أن الأحاديث بمجموعها تصل إلى درجة الحسن وتكون حجة، وأنه يسن مسح الوجه باليدين، **والأمر في هذا واسع**، إن مسح فلا ينهى، وإن ترك فلا يؤمر، ولكن الذي ينهى عنه ويقال لفاعله: إنه بدعة هو تقبيل اليدين بعد مسح الوجه بهما.." [3]

"اللقاء الشهري [١٠]رقم٢٤١

فضل العشر الأول من ذي الحجة

---

(١) اللقاء الشهري، ٥/٨

(٢) اللقاء الشهري، ٢١/٨

(٣) اللقاء الشهري، ٢٧/٨

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين وخليل رب العالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فقد سمعتم كلام أخينا الشيخ: حمود بن عبد العزيز الصايغ ، بأن هذه المحاضرة عوض عن اللقاء الشهري الذي تقرر ولله الحمد في هذا العام، وكل من المحاضرة واللقاء ذو فائدة عظيمة؛ لأنه يحضره من شاء الله من عباد الله، يأتون إلى هذا المكان يلتمسون العلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة) والطرق التي يلتمس بها العلم، طرق للمشاة على الأرجل، وطرق للمشاة بالقلوب، أما الأول فظاهر أن يمشي الإنسان في الأسواق إلى مكان العلم في المساجد أو في المدارس أو في غيرها، وأما الثاني بأن يمشي الإنسان في طريق العلم بقراءة الكتب النافعة التي ألفها من يوثق بعلمهم ودينهم، ككتب شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم من المحققين من أهل العلم، كل تلك طرق يلتمس فيها العلم، وهذه بشرى سارة أن من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة. ونحن أيها الإخوة: في هذه الأيام، والليلة هي الخامسة والعشرون من شهر ذي القعدة عام ثلاثة عشر وأربعمائة وألف نستقبل موسما عظيما ألا وهو العشر الأول من ذي الحجة التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) يعني: أن العمل الصالح في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلى الله من العمل الصالح في عشر رمضان الأخيرة؛ لأن الحديث عام (ما من أيام) وأيام نكرة في سياق النفي، مؤكدة بـ(من) ، فتفيد العموم القطعي أنه لا يوجد أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر. والقائل بهذا القول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بشريعة الله وأعلم الخلق بالله وبما يحب الله، فلا تستغرب إذا سمعت من يقول: إن العمل الصالح في عشر ذي الحجة أفضل من العمل الصالح في عشر رمضان، لأن هذا له دليل من كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهذا القول الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد منا أن نفهم أن العمل الصالح في هذه الأيام أحب إلى الله من غيرها، وإنما يريد أن نفهم ونعمل، نكثر العمل الصالح في أيام العشر الأول من ذي الحجة. والعمل الصالح متنوع: قرآن، ذكر، تسبيح، تحميد، تكبير، أمر بالمعروف، نهي عن منكر، صلاة، صدقات، بر بالوالدين، صلة للأرحام، والأعمال الصالحة لا تحصى، إذا تصدقت بدرهم في هذه العشر وتصدقت بدرهم في عشر رمضان فأيهما أحب إلى الله؟ الصدقة في عشر ذي الحجة أحب إلى الله من الصدقة في عشر رمضان (قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟) والجهاد ذروة سنام الإسلام، قال: (ولا الجهاد في سبيل الله) إلا في صورة واحدة: (إلا رجلا خرج

بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء). خرج بنفسه وماله الذي يجاهد عليه، كالفرس والرحل فقتل فلم يرجع بنفسه، وعقر جواده فلم يرجع بجواده، وأخذ ماله فلم يرجع بماله، هذا هو الذي يكون أفضل من العمل في العشر الأول من شهر ذي الحجة، وما عدا ذلك فالعمل الصالح فيها أحب الله من أي وقت كان.......

ما يشرع من العمل في عشر ذي الحجة

فلنستعرض ما الذي يشرع في هذه الأيام بخصوصه، فنقول: يشرع فيها ذكر، الله لقول الله تعالى: ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام [الحج:٢٨] والأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة فيكثر فيها من الذكر ومن ذلك: التكبير والتهليل والتحميد، تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد. تكثر من هذا، تقوله في المساجد جهرا، وفي الأسواق والبيوت، وربما يكون ذكرك هذا في البيوت حرزا لبيتك من الجن والشياطين؛ لأن الله وصف الشياطين والجن بأنهم: (خناس) يخنسون عند ذكر الله ويختفون ويبعدون. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. تذكر ذلك في كل وقت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه. ومن ذلك: صيام هذه الأيام العشر ما عدا يوم العيد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومها كما روى ذلك الإمام أحمد وأصحاب السنن عن حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع صيامها) وهذا هو القول الراجح. وأما حديث عائشة رضي الله عنها الذي في مسلم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم العشر) فإن العلماء قالوا: إذا تعارض عدلان ثقتان أحدهما مثبت والثاني ناف، يقدم المثبت؛ لأن معه زيادة علم. وقد يكون نفي عائشة رضي الله عنها نفي علم لا نفي واقع وبهذا يجمع بين الحديثين. ثم على فرض أن حديث حفصة غير محفوظ فإن الصيام من أفضل الأعمال فيدخل في قوله: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب الله من هذه الأيام العشر). ومما يسن في هذه الأيام الرحيل إلى بيت الله الحرام لأداء العمرة والحج، وهذا أفضل ما يعمل في هذه الأيام بخصوصه، بمعنى أن الأعمال الخاصة في هذه الأيام أفضلها السير إلى بيت الله لأداء العمرة والحج، فإن الحج نوع من الجهاد في سبيل

الله، سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم: (هل على النساء جهاد؟ قال صلى الله عليه وسلم: عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة). ويشير إلى هذا قول الله عز وجل: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين * وأتموا الحج والعمرة لله [البقرة:١٩٥-١٩٦]. فعطف

إتمام الحج والعمرة على الإنفاق في سبيل الله ,وهو يشعر بأن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله وعلى هذا فإنه يجدر بنا أن نتكلم ولو يسيرا على الحج والعمرة. ومما يفعل في هذه الأيام العشر، في آخر يوم منها: التقرب إلى الله بالأضاحي، وهذا يكون لمن لم يحج من المسلمين في بلادهم، أما الحجاج فالمشروع في حقهم الهدي؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أهدى في حجه ولم يضح، وضحى في المدينة في غير سنة حجه. ......

الحج وشروطه

بالنسبة للحج: الحج أحد أركان الإسلام التي بني عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام). وقد أجمع المسلمون على فرضيته ولم يختلف اثنان من المسلمين في أن الحج فريضة وهو من المعلوم بالضرورة من الدين، كل المسلمين يعلمون أن الحج فريضة ولكنه لا يجب إلا بشروط. الشرط الأول: الإسلام وضده الكفر، فالكافر لا يجب عليه الحج ولا يؤمر به، يقال للكافر: أسلم أولا ثم صل، ثم زك، ثم نأمره ببقية شرائع الإسلام، ولو حج الكافر لم يصح حجه. وبناء على ذلك نذكر مسألة قد تكون مشكلة وهي: حج من لا يصلي، هل يصح حجه ويقبل منه الحج أو لا؟

الجواب:

لا يقبل؛ لأنه غير مسلم ولا يجوز أن يمكن من لا يصلي من دخول حدود الحرم؛ لقول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا [التوبة:٢٨]. ومن كان معه من لا يصلي -أي: في رفقته- فإنه يجب عليه أن يقول له: أسلم وإلا منعناك من دخول حدود الحرم. الشرط الثاني: البلوغ. وضده الصغر، فالصغير لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه ولا يجزئه، والدليل على أنه يصح منه أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا وقالت: (يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر) ولكن نسأل الآن: هل الأولى لمن كان معه أولاد أن يجعلهم يحجون أو لا؟ نقول: في عصرنا نرى ألا يجعلهم يحجون لمشقة الزحام عليهم وعلى أولياء أمورهم، وما دام الله عز وجل لم يفرض الحج عليهم فلنستمتع بهذه الراحة، ثم إن كثيرا من العلماء يقول: إن الإنسان إذا طاف بولده فإنه لا يجزئه الطواف، بل لا بد أن يطوف لنفسه أولا ثم يطوف بولده ثانيا وهذا لا شك أن فيه مشقة شديدة وكبيرة؛

لهذا نشير على إخواننا الذين معهم أولاد ذكور أو إناث دون البلوغ ألا يمكنوهم من الحج راحة لهم وراحة لأهليهم، والله عز وجل يحب لعباده ويريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر. الشرط الثالث: العقل. وضده الجنون، فلو أن إنسانا من قبل أن يبلغ كان مجنونا مخبولا ليس عنده عقل، فإنه لا يجب عليه الحج؛ لأن القلم مرفوع عنه، حتى ولو كان من أبناء الأغنياء فإنه لا حج عليه ولا يلزمنا أن نحجج عنه؛ لأن الحج ساقط عنه كما أن الصلاة والصيام ساقطة عنه، ولا يجب على المجنون من الأركان الخمسة إلا ركن واحد هو الزكاة. الشرط الرابع: الحرية. وضدها الرق، فالرقيق لا يجب عليه الحج، ويصح منه ولا يجزئه ويشبهه في ذلك الصغير، وهذا هو المشهور عند أكثر أهل العلم. الشرط الخامس: الاستطاعة. لقوله تعالى: من استطاع إليه سبيلا [آل عمران:٩٧] فالفقير لا يجب عليه الحج إلا إذا كان قريبا من مكة يمكنه المشي على قدميه فإنه يجب عليه، أما إذا كان لا يمكنه المشي على قدميه، وليس عنده مال يشتري به راحلة توصله إلى مكة فإنه لا حج عليه، أي لا يجب عليه، لكن لو فرض أنه تجشم المشاق وذهب مع الناس وحج أيجزئه أم لا؟ يجزئه. إذا: من لا يستطيع بماله لو أنه حج وتكلف المشاق فإنه يصح منه الحج ويجزئه. ومن الاستطاعة ألا يكون على الإنسان دين، فإن كان على الإنسان دين فإن الحج لا يجب عليه، لأنه غير مستطيع، والدين حق آدمي مبني على المشاحة، فالآدمي لا يسامح في حقه، إن أديته حقه في الدنيا وإلا أخذه منك يوم القيامة من أعمالك الصالحة، لكن حق الله مبني على العفو. ولهذا لا يجب الحج على من عليه دين إلا في حال واحدة إذا كان الدين مؤجلا أي مقسطا وكان المدين واثقا من وفائه كلما حل قسط وجد الوفاء عنده، وبيده مال عند الحج فهذا يجب عليه الحج؛ لأنه مستطيع، أما إذا كان لا يثق من وفاء الدين، فإنه لا يجب عليه الحج حتى لو كان الدين كثيرا. بعض الناس إذا صار الدين كثيرا قال: الدين كثير ولو وفرت نفقة

الحج ما قضت من الدين شيئا، نقول: هذه نظرية خاطئة، قدر أن الدين عشرة ملايين وأنك وفرت من نفقة الحج ألفين ريال، إذا أوفيتها كم يبقى عليك من الدين؟ عشرة ملايين إلا ألفين. إذن: سقط عنك الألفان وأنت متق لله ما استطعت، فمن العجب أن بعض الناس لشدة شوقه إلى المسجد الحرام تقول له: يا أخي! الحج ليس واجبا عليك؛ لأنك مدين وليس عندك قدرة على الوفاء، اقض دينك وحج، وأنت لو وافيت الله عز وجل ولم تحج فلا ذنب عليك، كما أن الفقير لا زكاة عليه ولو وافى الله عز وجل لا يعاقبه على عدم الزكاة، لأنه ليس له مال. أيضا هذا المدين الذي يريد أن يحج، نقول له: لو وافيت الله فإنه ليس عليك ذنب؛ لأن من شروط الحج أن يكون لديك مال فاضل عن الدين الذي عليك. فإذا تمت الشروط؛ وجب

على الإنسان أن يبادر بالحج ولا يؤخر، لقول الله تبارك وتعالى: (فاستبقوا الخيرات [المائدة:٤٨].. وسارعوا إلى مغفرة من ربكم [آل عمران:١٣٣]. ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من أراد الحج فليتعجل؛ فإن الإنسان لا يدري ما يعرض له) فإذا تمت شروط الوجوب؛ فإنه لا يجوز للإنسان أن يتأخر بل يحج. ......

كيفية أداء الحج

أما كيف نؤدي الحج وهو أمر مهم؛ لأن العبادات لا تصح إلا بأمرين: الإخلاص لله والموافقة لشريعة الله عز وجل. إذا: لا بد لكل من أراد الحج أن يعرف كيف يحج من أفواه العلماء، ومن الكتب المؤلفة في ذلك ممن يوثق بعلمه ودينه، وما أكثر الكتب -ولله الحمد- المؤلفة في المناسك، من مختصر جدا ومتوسط ومطول، ولكننا نوجز هذا الآن في الكلمات التالية: ......

صفة العمرة

إذا وصلت إلى الميقات فاغتسل كما تغتسل للجنابة، ثم تطيب، ثم البس الإزار والرداء وهما ثياب الإحرام، هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا أنها لا تلبس ثياب زينة تكون متبرجة بذلك. ثم صل ركعتين سنة الوضوء أو إذا كانت الفريضة وقتها حاضر فصل الفريضة، ثم بعد ذلك اركب سيارتك وقل: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك عمرة، فتلبي بالعمرة وتستمر في التلبية وتكثر منها وترفع صوتك بها إذا كنت رجلا، أما المرأة فتسر بها. واعلم أنه لا يسمع صوتك شجر ولا حجر ولا مدر إلا شهد لك يوم القيامة. فإذا وصلت إلى مكة فبادر بأداء العمرة. اذهب إلى المسجد الحرام، وتدخل المسجد فتقدم رجلك اليمنى وتقول: باسم الله والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، كسائر المساجد، ثم تتقدم إلى الكعبة، وتبدأ بالطواف فتحاذي الحجر الأسود، تتجه إليه وتستقبله، فإن قدرت على أن تصل إليه بسهولة بدون مشقة عليك ولا على الناس فافعل وقبله وامسحه باليد، وإن لم تقدر فالإشارة كافية، وفي هذا الطواف يسن للرجل شيئان: الشيء الأول: الاضطباع وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر في جميع الطواف، ولا يضطبع قبل الطواف، ولا يضطبع إذا فرغ من الطواف. الشيء الثاني: يسن الرمل، ولكن الرمل إنما يسن في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وأما الأربعة الباقية فيمشي فيها كما يمشي على عادته. ماذا يقول عند استلام الحجر؟ يقول عند أول مرة: باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك،

ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، ثم إذا دار وحاذى الحجر يقول: الله أكبر فقط. وماذا يقول عند استلام الركن اليماني؟ لا يقول شيئا لا تكبيرة ولا تسمية؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وماذا يفعل في الركن اليماني؟ يستلمه بيده فقط، يعني: يمسح عليه بيده اليمنى فقط، ولا تقبيل فيه، ولا تشر إليه لو لم تتمكن من الاستلام، وبين الركن اليماني والحجر الأسود يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [البقرة:٢٠١] فإن كان المطاف زحاما وانتهيت من هذا الدعاء قبل أن تحاذي الحجر الأسود فكرره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثا، كرر ثلاثا .. أربعا .. خمسا حتى تصل إلى الحجر الأسود. وماذا تقول في بقية الطواف؟ تقول ما شئت من ذكر ودعاء وقراءة قرآن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا و المروة ، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) وأما الكتيب الذي بأيدي كثير من الحجاج والعمار الذي فيه لكل شوط دعاء؛ فإنه بدعة، وكل بدعة ضلالة، فما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخصص كل شوط بدعاء. فإذا أتممت سبعة أشواط فتقدم إلى مقام إبراهيم واقرأ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى [البقرة:١٢٥] وصل ركعتين خلف المقام تقرأ في الأولى: قل يا أيها الكافرون [الكافرون:١] وفي الثانية: قل هو الله أحد [الإخلاص:١] ثم تنصرف ولا تمكث في هذا المكان لا لدعاء ولا لغيره؛ لأن غيرك من الطائفين أحق منك، إذا أديت السنة فلا تحجزه على غيرك. ثم إذا فرغت من الركعتين فاذهب إلى الركن، أي: إلى الحجر الأسود واستلمه، أي: امسحه بيدك اليمنى بدون تقبيل وبدون تكبير، فإن لم يتيسر فلا تذهب ولا بإشارة، اخرج إلى الصفا ، فإذا دنوت من الصفا ، فاقرأ قول الله تعالى: إن الصفا والمروة من شعائر الله [البقرة:١٥٨] واقرن ذلك بقولك: أبدأ بما بدأ الله به، واصعد الصفا ، حتى ترى الكعبة، ثم استقبلها رافعا يديك رفع الدعاء هكذا، تكبر ثلاثا، وتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم تدعو بما شئت، ثم تعيد الذكر مرة ثانية، ثم تدعو، ثم تعيده مرة ثالثة، ثم تنزل متجها إلى المروة، وحينئذ تجد بين يديك عمودين أخضرين، فالسنة للرجل فيما بين هذين العمودين أن يسعى سعيا شديدا -أي: يركض ركضا شديدا- إذا كان المسعى واسعا، أما إذا كان ضيقا فلا تتعب نفسك ولا تتعب غيرك، وامش كما يمشي الناس، فإذا وصلت إلى العلم الآخر فامش ولو كان في المسعى سعة، امش مشيا عاديا إلى أن تصل إلى المروة فتصعد عليها، وتستقبل القبلة وترفع يديك وتقول: ما قلته على الصفا ، هل يكرر الساعي قول الله تعالى: إن الصفا والمروة من شعائر الله [البقرة:١٥8] كلما أتى على الصفا أو كلما أتى على المروة ؟ لا. ولا تغتر بفعل

العامة، هذه الآية لا تتلى إلا إذا دنوت من الصفا أول مرة فقط. وماذا يقول الساعي في بقية سعيه؟ يقول ما شاء، إلا أنه يروى عن ابن مسعود أنه كان يقول بين العلمين وهو يركض: (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم) فإن قلتها فحسن، وإن قلت غيرها فحسن، ليس فيه توقيت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا أتممت سبعا وهنا أسأل: أين يكون الختام على الصفا أم على المروة؟ يكون على المروة ، لكن إن قالت لك نفسك عند الصفا: إنك قد أتممت فهذا خطأ؛ لأنك إما أن تكون زدت شوطا أو نقصت، لا يمكن أن يكون آخر السعي إلا على المروة، فإذا أتممت السعي سبعا فقصر من شعر رأسك، وليكن التقصير تقصيرا مجزئا عاما لكل الرأس، فلا يجزئ أن يقص شعرات من رأسه ولو من كل جانب، بل لا بد أن يشمل الرأس بحيث يظهر على الرأس أنه مقصر، وبذلك تحل الحل كله، وتعود كما كنت قبل الإحرام، تلبس ما شئت مما أباح الله، وتتطيب، وإذا كان أهلك معك فهم حلال، وتبقى محلا إلى يوم الثامن من ذي الحجة.

صفة الحج

ماذا نفعل في اليوم الثامن؟ نغتسل في المكان الذي نحن فيه ونتطيب ونلبس ثياب الإحرام، ونقول: لبيك حجا، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ونبقى في منى نصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرا بلا جمع، فإذا طلعت الشمس فقد انتهى عمل اليوم الثامن. ماذا نعمل في اليوم التاسع؟ إذا طلعت الشمس فإن الحاج يسير إلى عرفة ، فإن تيسر له أن ينزل في نمرة وهي مكان معروف فليفعل، وإن لم يتيسر فليستمر حتى يصل إلى عرفة وينزل في أي مكان كان من عرفة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في عرفة وقال: (وقفت هاهنا و عرفة كلها موقف) فيقف في أي مكان لكن لا بد أن يتأكد أنه داخل حدود عرفة، وقد وضعت الدولة وفقها الله علامات واضحة بارزة تحدد عرفة، ولا تغتر بمن ينزل قبل الحدود ولو كثروا، بل سر حتى تتيقن أنك دخلت في حدود عرفة، وتبقى في عرفة فإذا زالت الشمس، فأذن وصل الظهر ركعتين والعصر ركعتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بطن عرنة الظهر ركعتين والعصر ركعتين وجمع بينهما جمع تقديم، فاتبع نبيك، ثم بعد هذا تتفرغ للذكر والدعاء وقراءة القرآن، ولو أن تكرر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لو تكررها من صلاة العصر المجموعة مع الظهر إلى غروب الشمس لكان هذا خيرا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) مع أن

أكثر المسلمين عندهم أذكار أخرى، عندهم القرآن، عندهم دعاء، يدعون الله بما شاءوا من خير الدنيا والآخرة، هذا مكان دعاء وزمان دعاء، ادع الله بما شئت ولا سيما في آخر اليوم. إذا: ماذا فعلنا في اليوم التاسع؟ صلاة الظهر والعصر جمعا وقصرا، التفرغ للدعاء والذكر، فإذا لحقك ملل؛ لأن الإنسان قد يمل من الظهر إلى المغرب، إذا لحقك ملل فلا بأس أن تعطي نفسك حظها من الراحة إما بنوم أو بمطالعة كتاب أو ببحث مع إخوانك فيما ينفع بدون جدال، وينبغي إذا أراد الإنسان أن يقرأ كتابا في هذا اليوم، أن يحرص على الكتب التي ترقق القلوب وتستدعي الخشوع؛ لأن المقام يقتضي ذلك. وبعد غروب الشمس فقد انتهى العمل في عرفة، فيسير الحاج منها إلى مزدلفة ويصلي بها المغرب والعشاء جمعا وقصرا –والتي تقصر هي العشاء، أما المغرب فلا تقصر– وينام في مزدلفة إلى أن يطلع الفجر، ثم إذا طلع الفجر صلى الفجر بعد الأذان، وسنة الفجر يصليها ولا يتركها،يصلي الفجر ويبقى يذكر الله عز وجل إما في مكانه؛ أو إن تيسر له أن يذهب إلى المشعر الحرام الذي فيه المسجد اليوم فليفعل، وإن لم يتيسر ففي مكانه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقفت هاهنا وجمع –يعني مزدلفة – كلها موقف)حتى يسفر فإذا أسفر جدا دفع قبل أن تطلع الشمس. إذا: ماذا نفعل في هذه الليلة؟ نتوجه من عرفة إلى مزدلفة ونصلي فيها المغرب والعشاء جمعا وقصرا ونبيت إلى أن يطلع الفجر ثم نصلي الفجر بعد الأذان وركعتي الفجر، ثم بعد ذلك نبقى في مزدلفة إلى الإسفار جدا نذكر الله عز وجل ونستغفره، ثم ندفع إلى منى ، وهنا نسأل هل يجوز أن ندفع من مزدلفة قبل الفجر؟ نقول: نعم. يجوز لكن في آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ترقب القمر فإذا غاب مشت إلى منى ، فيجوز أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل، يعني: حول الساعة الثانية من الليل أو قريبا من ذلك، ولكن الأفضل أن تبقى في مزدلفة حتى تصلي الفجر وتذكر الله عز وجل، ثم تنصرف إلا إذا كان معك نساء أو صغار أو ضعفاء يشق عليهم مزاحمة الناس فانصرف أنت وإياهم قبل الفجر؛ لأجل أن تصلوا إلى منى قبل الفجر فترموا جمرة العقبة قبل أن يحصل الزحام من القادمين من مزدلفة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء ولا سيما الضعيفات أن ينصرفن من مزدلفة في آخر الليل. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبعث بأهله من مزدلفة في آخر الليل حتى يوافوا منى في صلاة الفجر، أما هو فيبقى في مزدلفة فيرموا الجمرة هناك قبل الفجر أو مع الفجر، وهذا هو فائدة الترخيص، أن يرخص للناس الضعفة في الدفع في آخر الليل، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في أغيلمة بني عبد المطلب وقال أبيني لا ترموا حتى تطلع الشمس) فهذا حديث اختلفت العلماء في صحته، فمنهم من ضعفه وقال: لا حجة فيه، ومنهم من صححه، وعلى القول

بالتصحيح يكون هذا النهي من باب التنزيه والأولى لا من باب التحريم، إذ أننا لا نعلم أن للتقدم من مزدلفة فائدة إلا أن يرمي الإنسان قبل حطمة الناس، ثم إن رمي جمرة العقبة يكون من أول ما يأتي الإنسان إلى منى، ولهذا قال بعض العلماء: رمي جمرة العقبة تحية منى، كما أن الركعتين تحية المسجد، ويدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم العيد على بعيره قبل أن يذهب إلى رحله، أي: ما نزل في رحله، بل مشى (على طول) سلك الطريق الوسطى التي تخرج على جمرة العقبة، ثم رماها وهو على بعيره، مما يدل على أن الأفضل لمن وصل إلى منى سواء كان بعد طلوع الشمس أو في آخر الليل أن يبادر بالرمي وهو كذلك. ولننظر ماذا نفعل يوم العيد وهو أكثر الأيام أنساكا، ولهذا يسمى يوم الحج الأكبر. إذا وصل الحاج إلى منى فماذا يبدأ به؟ يبدأ برمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة: الله أكبر، الله أكبر، حتى يتم سبع حصيات، ولا يشترط أن تصيب الحصاة الشاخص – العمود القائم– لأن هذا العمود إنما جعل علامة على المكان، الشرط الذي لا بد منه أن تقع الحصاة في الحوض في المرمى، أما أن تضرب العمود القائم فليس بشرط، بعد رمي جمرة العقبة نذبح الهدي، وبعد ذبح الهدي نحلق ثم نتحلل ونتطيب وننزل إلى مكة لطواف الإفاضة والسعي، والطواف هنا طواف الحج؛ لأن طواف العمرة سبق والسعي سعي الحج؛ لأن سعي العمرة قد سبق، ثم نرجع إلى منى ونبقى فيها، وحينئذ نجد أن الحاج يفعل يوم العيد خمسة أنساك: الأول: رمي جمرة العقبة. الثاني: النحر. الثالث: الحلق والتقصير. الرابع: الطواف. الخامس: السعي. والأفضل أن ترتبها هكذا، فإن قدمت بعضها على بعض فلا حرج عليك؛ **فالأمر واسع**، حتى لو قدمت السعي على الطواف فإن ذلك جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في الرمي والتقديم والتأخير فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج) وهذا من توسيع الله عز وجل على العباد أن جعل كل واحد يفعل ما يتيسر له، حتى لا يجتمع الناس على شيء واحد فيتضايقوا، ولهذا تجد الناس يوم العيد متفرقين، هذا يرمي، وهذا ينحر، وهذا يطوف، وهذا يسعى حتى يتسع المجال للأعمال. إذا نرجع إلى يوم العيد، ماذا يصنع الحاج يوم العيد؟ يدفع من مزدلفة إلى منى ، فيرمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق والتقصير، ثم الطواف والسعي، والأفضل أن تكون مرتبة هكذا وإن قدم بعضها على بعض فلا حرج.

مسائل في الحج

وهنا مسائل للأعمال التي تفعل في يوم العيد، أولا: هل يجب أن نلقط الحصى من مزدلفة أو السنة أن نلقطه من منى؟ السنة أن يلقط من منى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عباس أن يلقط له الحصى

وهو على بعيره، وهذا يدل على أنه لقطه من منى ، والظاهر أنه لقطه له وهو واقف على الجمرة ؛ لأجل أن يرمي به. ثانيا: لو سقطت الحصاة من يدك وأنت ترمي فهل يجوز أن تأخذ من الحصى الذي تحت قدمك وترمي به؟

الجواب:

نعم، يجوز ولو كانت الحصاة قريبة من الحوض. ثالثا: لو أنه رمى خمسا وسقطت حصاتان من يده، ومع الزحام خرج وأخذ حصاتين ورمى بهما بعد أن أبعد عن الزحام هل يجوز هذا أو لا؟

الجواب:

يجوز؛ لأن الموالاة في الرمي ليست بشرط عند كثير من العلماء، وإذا قلنا: إنها شرط فإن فواتها في مثل هذه الصورة ضرورة، فلا بأس. رابعا: هل يجوز أن يؤخر الرمي إلى ما بعد الظهر؟ نعم يجوز، وإلى ما بعد الغروب فيجوز لكنه سيتوقف على ذلك التحلل؛ لأنه إذا لم يرم فإنه لا يتحلل؛ لكن بعض الفقهاء يقول: إنك إذا فعلت اثنين من ثلاثة حللت التحلل الأول، والثلاثة هي الرمي والحلق والطواف، يقول: إذا فعلت اثنين من هذه الثلاثة حللت التحلل الأول، وإذا أضفت إلى ذلك السعي حللت التحلل كله. خامسا: هل يتوقف الحل على ذبح الهدي أو لا يتوقف؟ بمعنى لو رمى الإنسان وحلق قبل أن ينحر هل يحل أو نقول لا تحل حتى تنحر؟ يحل ولا علاقة للذبح بالتحلل، بمعنى أنك تحل وإن لم تذبح الهدي، وبهذا يزول الإشكال الذي يشكل على بعض الحجاج الذين يعطون دراهمهم شركة الراجحي أو غيرها للهدي، فيقول مثلا: هل أحل وأنا لا أدري هل ذبحوا الهدي أم لا؟ نقول: ليس لك شأن في هذا؛ سواء ذبحوها أم لم يذبحوها؛ لأن النحر لا علاقة له بالتحلل. سادسا: هل يجوز أن يؤخر الطواف والسعي إلى الليل؟

الجواب:

نعم يجوز إلى الغد وإلى ما بعد الغد وإلى آخر يوم من الشهر، ولا يجوز أن يؤخر عن شهر ذي الحجة؛ لأن الله قال: الحج أشهر معلومات [البقرة:١٩٧] فلا يجوز أن تؤخر الطواف عن آخر شهر ذي الحجة، ومع ذلك ما دمت لم تطف، فإنه باق عليك التحلل الثاني، فلا يحل لك النساء حتى تكمل ما يكون به

التحلل الثاني. سابعا: لو أن الإنسان طاف اليوم وأخر السعي إلى اليوم الثاني هل يجوز ذلك؟

الجواب:

نعم يجوز؛ لأنه لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي، لكن الأفضل الموالاة، أما الوجوب فليس بواجب، ولهذا يجوز أن تطوف في أول النهار وتسعى في آخره، أو أن تطوف في النهار وتسعى في الليل أو بالعكس؛ لأن **الأمر في هذا واسع** والموالاة ليست بشرط. ثم في اليوم الثاني من أيام منى وهو اليوم الحادي عشر يذهب الحجاج إلى رمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس، أي: بعد دخول وقت الظهر، فيرمون الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد -الخيف وهي أبعد الجمرات الثلاث عن مكة- بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيقف مستقبلا القبلة رافعا يديه يدعو الله سبحانه وتعالى دعاء طويلا، ثم يرمي الوسطى كذلك ويقف بعدها مستقبلا القبلة رافعا يديه، فيدعو الله سبحانه وتعالى دعاء طويلا ثم يرمي جمرة العقبة كذلك، أي: بسبع حصيات ولا يقف عندها، هكذا السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن شق عليه الوقوف طويلا فليقف ولو يسيرا من أجل إحياء السنة. وفي اليوم الثاني عشر كذلك يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال كما ذكرنا، ثم إن شاء بقي إلى اليوم الثالث عشر وإن شاء خرج، فإن خرج فهو المتعجل، وإن بقي فهو أفضل، لقول الله تعالى: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه [البقرة:٢٠٣]. وهنا نسأل قوله: فمن تعجل في يومين [البقرة:٢٠٣] هل يدخل فيهما يوم العيد أو لا يدخل؟ لا يدخل؛ لأنه لو دخل فيهما يوم العيد لكان يجوز أن يتعجل في اليوم الحادي عشر وليس كذلك، وقد فهم بعض العامة أن قوله: (فمن تعجل في
يومين) منهما يوم العيد وليس كذلك؛ لأن الله قال: واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه [البقرة:٢٠٣] والأيام المعدودات هي أيام التشريق. وأيام التشريق لا تكون إلا بعد العيد، ثلاثة أيام بعده، سميت أيام التشريق؛ لأن الناس يشرقون فيهن اللحم، أي: ينشرونه في الشمس حتى ييبس ولا يتعفن. وبهذا انتهى الحج فإذا أراد أن يرجع إلى بلده؛ فإنه لا يرجع حتى يطوف للوداع. قال أهل العلم: وإن أخر طواف الإفاضة -طواف الحج- فطافه عند الخروج ونوى طواف الإفاضة أجزأ عن الوداع، وإن نواهما جميعا أجزأ عنهما، وإن نوى الوداع وحده لم يجزئ عن طواف الإفاضة وهذه مسألة يجب أن ننتبه لها. الذي يؤخر طواف الإفاضة حتى يطوفه عند خروجه له ثلاث حالات: الأولى: إما أن ينوي به طواف الوداع، فهنا لا يجزئه عن طواف الإفاضة ويبقى عليه طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج. الثانية: أو

ينوي به طواف الإفاضة فقط فهذا يجزؤه عن طواف الوداع. الثالثة: أو ينويهما جميعا فيجزئ عنهما جميعا. وبهذا انتهت أعمال الحج.

العبادات التي يشارك فيها الناس الحجاج

ونعرج يسيرا إلى أهل البلاد الأخرى غير أهل مكة وهم أهل البلاد الذين لم يقدر لهم الحج فهل عوضهم الله عز وجل بعبادات أخرى ليشاركوا الحجاج في عباداتهم؟

الجواب:

نعم، أهل البلاد الأخرى يشاركون الحجاج في الذكر في هذه الأيام العشر، فبينما الحجاج تعج أصواتهم بالتلبية تعج أصوات أهل البلاد الأخرى بالتهليل والتكبير. وبينما الحجاج والعمار يعظمون الله عز وجل بترك أخذ الشعور، نجد أن أهل البلاد الذين يضحون ويتقربون إلى الله بترك أخذ الشعور والأظفار والجلود، فمن دخل عليه العشر وأراد أن يضحي؛ فإنه لا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من ظفره شيئا حتى يضحي. أهل الحج يذبحون يوم العيد هداياهم، وأهل البلاد يذبحون يوم العيد ضحاياهم، ولهذا كانت الضحايا التي تذبح يوم العيد من شعائر الله عز وجل التي يتقرب بها الإنسان إلى الله، بالذبح لا بالصدقة باللحم، الصدقة باللحم لا شك أنها قربة؛ لكن أهم شيء هو الذبح تقربا إلى الله عز وجل، ولهذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين شاة اللحم وشاة الأضحية فقال: (من ذبح قبل أن يصلي فشاته شاة لحم، ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك وسنة المسلمين) ففرق بين اللحم وبين الأضحية، ولهذا كان من الخطأ أن بعض الناس يعطي هيئة الإغاثة أو غيرها دراهم ليضحى بها عنه في بلاد أخرى. نقول: الأضحية شعيرة تتعلق بالإنسان نفسه فاذبحها أنت بيدك إن استطعت أو وكل من يذبحها واحضرها وكل منها؛ لأن الله أمر بالأكل منها، بل جعل الأكل قبل الإطعام، قال: (كلوا منها) وماذا؟ (وأطعموا) ولهذا ذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل من الأضحية، ومن دفع دراهم ليضحى بها في بلاد أخرى هل يمكن أن يأكل منها؟ لا. إذن: نقول ضح في بلدك وكل، أما إخوانك المسلمون المحتاجون، فابعث إليهم بالدراهم، ابعث إليهم بالأطعمة، ابعث إليهم بالأكسية، فضل الله واسع، أما أن تترك شعيرة من شعائر الإسلام لتقام في بلاد بعيدة عنك، فهذا خلاف ما تقتضيه السنة، ولا يضحي الإنسان إلا بما تحقق فيه أربعة شروط: الأول: أن يكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل، والبقر، والغنم. الثاني: أن يبلغ بلغ السن المعتبر شرعا؛ وهو نصف

سنة في الضأن، وسنة في الماعز، وسنتان في البقر، وخمس سنين في الإبل، فما دون ذلك لا يضحى به. الثالث: أن يكون سليما من العيوب المانعة من الإجزاء، وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقى) أي: الهزيلة ليس فيها مخ. الرابع: أن يكون في الوقت المحدد وهو ما بعد صلاة العيد إلى ثلاثة أيام بعده. فلو ذبح الأضحية قبل الصلاة لم تجزئ، ولو ضحى بعد مضي أيام التشريق لم يجزئ، فلا بد أن تكون في الأيام المعتبرة شرعا. هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وإياكم ممن حجه مبرور، وذنبه مغفور، وسعيه مشكور، وأن يتقبل منا جميعا بمنه وكرمه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والآن مع الأسئلة التي عند الأخ الشيخ حمود بن عبد العزيز الصايغ. ...." [١]

"اللقاء الشهري [١٥]

مباحث في الحج

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: أيها الإخوة: فهذا هو لقاء شهر شوال من عام أربعة عشر وأربعمائة وألف في الجامع الكبير في عنيزة، والذي ينظم في كل شهر مرة، ونحن على مقربة من وداع شهر رمضان، الذي أدينا وأدى المسلمون فيه فريضة وركنا من أركان الإسلام وهو صيام رمضان، ومن حكمة الله عز وجل أنه لم يخرج شهر الصيام حتى دخلت أشهر الحج إلى بيت الله الحرام، ولهذا سنجعل مقدمة لقائنا هذه الليلة، في البحث عن الحج ويتلخص في الأمور التالية:......

المبحث الأول: متى فرض الحج؟

أولا: متى فرض الحج؟ والجواب على هذا السؤال أن العلماء رحمهم الله اختلفوا هل فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة، أم في السنة التاسعة من الهجرة؟ والصواب: أنه في السنة التاسعة من الهجرة، فأما قوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله [البقرة:١٩٦] التي نزلت في الحديبية فهذا أمر بالإتمام وليس أمر ابتداء، أمر الابتداء جاء في قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا [آل عمران:٩٧]. وهذه الآية نزلت في السنة التاسعة من الهجرة، ولأن الحكمة تقتضي ذلك، لأن مكة كانت قبل فتحها بلاد كفر، ومنع قريش للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من إتمام العمرة ليس ببعيد، إذ أنهم منعوا النبي صلى

---

(١) اللقاء الشهري، ١/١٠

الله عليه وسلم وأصحابه من إتمام العمرة لما جاء معتمرا في السنة السادسة من الهجرة، فليس من الحكمة أن يفرض الله سبحانه وتعالى الحج على عباده وقريش لهم بالمرصاد، ولكن لما فتحت مكة وصارت بلاد إسلام في السنة الثامنة، حينئذ اقتضت حكمة الله عز وجل فرض الحج، ففرض في السنة التاسعة من الهجرة، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة من الهجرة لسببين: السبب الأول: أن هذه السنة كانت سنة الوفود، أي: أن العرب كانوا يفدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة يتلقون عنه شرائع الإسلام، فغيابه عنها مع تكاثر الوفود إليها ربما يكون فيه فوات مصلحة عظيمة، لهذا أخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج إلى السنة العاشرة. السبب الثاني: أنه في السنة التاسعة كان الحجاج خليطا من المسلمين والمشركين، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذن في ذلك العام ألا يحج بعد العام مشرك حتى تتحمض حجة النبي صلى الله عليه وسلم في قوم مسلمين لا مشركين معه، ولهذا لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا في السنة العاشرة من الهجرة.

المبحث الثاني: من الذي يجب عليه الحج؟

الذي يجب عليه الحج هو المسلم البالغ العاقل المستطيع، لقول الله تبارك وتعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا [آل عمران:٩٧]. والاستطاعة نوعان: استطاعة بالبدن، واستطاعة بالمال، فالاستطاعة بالمال شرط للوجوب، والاستطاعة بالبدن شرط للأداء، فإذا كان الإنسان فقيرا ليس عنده مال، فإنه لا يجب عليه الحج، إذا كان يحتاج إلى راحلة؛ لأنه لا يستطيع ولو كان بدنه قويا، وإذا كان عنده مال لكن لا يستطيع أن يحج ببدنه؛ لأنه ضعيف كبير أو مريض مرضا لا يرجى برؤه، فإنه يجب عليه أن يقيم من يحج عنه، فالاستطاعة بالبدن شرط للأداء، والاستطاعة بالمال شرط للوجوب. ومن الاستطاعة بالمال ألا يكون على الإنسان دين، فإن كان عليه دين فإنه لا يلزمه الحج، ولا يأثم بتركه، ولو مات وهو لم يحج؛ فإنه لا يعاقب؛ لأنه ليس بقادر، إذ أن قضاء الدين أهم من الحج، وإسقاط الله الحج عن المدين من رحمته به، فينبغي للإنسان أن يقبل رخصة الله، وأن يقضي دينه أولا ثم يحج ثانيا، إذ لو حج بالمال، لفات من قضاء دينه بمقدار ما أنفق على حجه، وأضرب لكم مثلا في رجل عليه خمسة آلاف ريال دينا، فإذا حج فسوف ينفق ألف ريال على الأقل، إذن فات من قضاء الدين ألف ريال، نقول: اصرف الألف في قضاء دينك، فإذا صرفته في قضاء دينك لم يبق عليك من قضاء دينك إلا أربعة آلاف ريال، واقبل رخصة الله، لا تكلف نفسك، فإن قال قائل: وهل يشمل ذلك الدين الذي لصندوق التنمية العقارية؟

الجواب: إذا كان الإنسان يستطيع الوفاء كلما حل القسط، وبيده الآن مال يمكنه أن يحج به، وهو يعرف

أنه إذا حل القسط استطاع الوفاء به، فإنا نقول: إن هذا الرجل قادر فليحج، أما إذا كان لو أنفق ما عنده في الحج، لحل القسط وليس بيده شيء فإنا نقول: لا تحج، وادخر ما عندك من المال للقسط، ولا تظن أنك تأثم بذلك؛ لأن بعض الناس يقول: كيف أموت وأنا ما حججت؟ نقول: أرأيت لو كنت فقيرا ولم تزك، هل تندم إذا مت وأنت لم تزك؟ لا تندم، فإذا كان الإنسان إذا مات فقيرا لا يملك مالا ولم يزك، فإنه يموت على ملة تامة لا نقص فيها، أي لا نقص فيها نقصا يأثم به، فكذلك إذا كان عليه دين ولم يحج ثم مات فإنه يموت على ملة تامة ليس فيها نقص يأثم به، وهذا من نعمة الله.

المبحث الثالث: تقديم الزواج على الحج

إذا كان الإنسان عنده مال وليس عليه دين؛ لكنه أعده للزواج فيقول: إن حججت نقص المال واحتجت إلى الناس لإكمال المهر، وإن لم أحج صار عندي المهر كاملا فهل أقدم النكاح أو أقدم الحج؟ نقول: في هذا تفصيل وهو: أنه إذا كان الإنسان يخشى على نفسه الفتنة بتأخر النكاح، وعنده شهوة قوية، فإنه لا يحج ويصرف المال في النكاح؛ لأن الإنسان إذا كان في حاجة إلى النكاح فهو كالإنسان الذي يكون في حاجة إلى الطعام والشراب، بل ربما يفتتن بترك النكاح أكثر مما لو لم يأكل ويشرب، فالمسألة فيها تفصيل: فإذا كان الإنسان يخشى على نفسه الفتنة وهو قوي الشهوة، فإنه يقدم النكاح على الحج، وإن كان الأمر بالعكس فليقدم الحج على النكاح. فإذا قال قائل: أنا طالب علم وفي حاجة إلى الكتب، فهل أشتري بما عندي من المال الكتب التي أحتاجها أو أحج؟

الجواب: اشتر الكتب التي تحتاجها؛ لأن حاجتك للكتب كحاجتك للطعام والشراب الكمالي ليس الضروري، فإذا كنت محتاجا إلى الكتب التي لا بد لك منها، فإنه لا يجب عليك الحج حتى تؤمن هذه الكتب، وهذا لا شك أنه من نعمة الله عز وجل ومن رحمته بعباده. فإن قال الإنسان: أنا علي دين وسمح لي أهل الدين أن أحج فهل أحج؟

الجواب: لا. لأنهم وإن سمحوا لك فلا يسقط عنك شيء من الدين، والكلام على شغل الذمة، نعم. لو قالوا: حج ونحن نسقط عنك من دينك بمقدار ما أنفقت في الحج، حينئذ أصبح الحج لا يضره فليحج. أما إذا حج وأنفق الدراهم في الحج تعذر وفاء الدين، فهنا نقول: لا تحج، لأن **الأمر في هذا واسع**.

المبحث الرابع: من كان معه صبيان لم يبلغوا هل يحرم بهم أم يتركهم

إذا كان مع الإنسان صبيان لم يبلغوا من ذكران أو إناث، هل الأفضل أن يحج بهم أو الأفضل أن يتركهم

ولا يحرم بهم؟ نقول: في هذا تفصيل، إن كان في إحرامهم مشقة عليهم أو عليه، فالأفضل ألا يجعلهم يحرمون؛ لأن الحج لم يجب عليهم بعد، وكونك تعمل عملا يشق عليهم أو يشق عليك بدون حاجة إلى ذلك خلاف الصواب. والآن المشقة متوقعة في موسم الحج، الرجل البالغ الكبير لا يتخلص إلا بمشقة، فكيف إذا كان معه صبيان يحملهم أو صبيان يقودهم، ففي ذلك مشقة، وسوف ينشغل بهم عن أداء النسك، سوف يطوف وقلبه يوجل، ويسعى وقلبه يوجل، وكيف يسعى ومعه هؤلاء الصغار؟ لذلك نرى أنه في مثل هذه العصور الأفضل ألا يحرم بهم، يستصحبهم ولا بأس، وإذا وصل إلى مكة يجعلهم في البيت أو في الخيمة، وينزل إلى المطاف والمسعى، ويسعى بنفسه ليستريح ويريح صبيانه.

المبحث الخامس: قضاء الحج

إذا وجب على الإنسان الحج، ولكنه لم يتمكن منه فمات، فهل يقضي عنه من تركته؟ وهل يقدم على الثلث أو الثلث قبله أو ماذا؟ نقول: إذا وجب على الإنسان ولكن لم يقدر له أن يحج، إما لأنه قال: الحج هذه السنة فيه صعوبة أو مشقة، لكني قادر ولم يحج، فإنه إذا مات يكون الحج دينا في ذمته، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: (إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها قال: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: اقضوا لله). فشبه النبي صلى الله عليه وسلم الحج بالدين، وعلى هذا فإذا مات هذا الرجل فأول ما نخرج مؤنة تجهيزه، مثل أجرة الغاسل، قيمة الكفن، قيمة الحنوط، قيمة القبر إذا كان لا بد من ثمن لهذه الأشياء، ثم بعد ذلك نأخذ مقدار نفقة الحج قبل الوصية، ثم بعد أن نأخذ مقدار نفقة الحج نأخذ الوصية من الباقي، فإن كانت الوصية بالخمس الباقي، إن كانت بالثلث أخذنا ثلث الباقي وهلم جرا، وإن كانت بالنصف فلا يمكن؛ لأنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا برضا الورثة. فإذا قدر أن هذا الميت الذي لم يحج مع وجوب الحج عليه لم نجد خلفه إلا مقدار نفقة الحج، فإذا أخذنا هذا الذي عنده لم يبق للورثة شيء ولم يبق للوصية شيء، نقول: نقدم الحج، وتبطل الوصية، ويسقط حق الورثة؛ لأن الدين مقدم على كل شيء. وإذا قدرنا أن هذا الرجل الذي مات وقد وجب عليه الحج كان عليه دين للآدميين فهل نقدم الحج أو دين الآدمي؟

الجواب: يتساويان فإذا أمكن أن نقضي الدين ونحج عنه فعلنا، وإذا لم يمكن تقاسمناه، فإذا كان الباقي

لا يمكن أن يكفي للحج حينئذ صرفنا المال كله للدين. ونقتصر على هذا القدر من الكلام؛ لأن الأسئلة أظنها كثيرة، ويمكن أن نحتاج إليها كثيرا، ولم يبق في الوقت إلا دقائق يسيرة.." (١)

"حكم إتيان المرأة في دبرها

[السؤال] فضيلة الشيخ: أمر كثر الكلام عليه عند بعض الناس وخصوصا الشباب الذين لا يعرفون الطريق المستقيم؛ تشكو زوجاتهم بأنهم ربما يجامعونهن في أدبارهن فما نصيحتك، وما الحكم الشرعي في ذلك؟ أرجو التوجيه فقد كثر الكلام في ذلك؟

الجواب: وطء المرأة في دبرها حرام ومن كبائر الذنوب، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الرجل إذا عرف به، فإنه يجب أن يفرق بينه وبين زوجته، وسماه بعض العلماء اللوطية الصغرى. وهو مع كونه ضلالا في الدين وسفه في العقل، إذ كيف يعدل الإنسان عما خلق الله له إلى محل القذر والنتن والرائحة الكريهة، أليس هذا قذرا في الحقيقة؟ قال لوط لقومه: أتأتون الذكران من العالمين * وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون [الشعراء:١٦٥-١٦٦] وقال الله تعالى: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم [البقرة:٢٢٣] أين محل الحرث؟ القبل: لأنه هو محل الولد، فكيف تعدل عن الأمر الذي أمرك الله به إلى أمر آخر من أوامر الشيطان والعياذ بالله! فنصيحتي لهؤلاء الشباب ولغيرهم من الذين ابتلوا بهذا الأمر، أن يتقوا الله في هذا الأمر، وأن يقلعوا عنه، وقد جعل الله لهم ما هو خير منه، وهو أن يأتي الإنسان زوجته في محل الحرث (في الفرج) وله أن يأتيها مقبلة ومدبرة، أي: له أن يأتيها وهي على ظهرها، أو مدبرة يأتيها وهي على بطنها **فالأمر في هذا واسع**، ولهذا قال الله: فأتوا حرثكم أنى شئتم [البقرة:٢٢٣] لكن لا يأتيها في الدبر، يكون الوطء في القبل.." (٢)

"كيفية المسح على الخفين

[السؤال] فضيلة الشيخ: قرأت لك رأيين فيما يتعلق بالمسح على الخفين: ففي أحدهما قلت حفظك الله: بتقديم مسح اليمنى على اليسرى، وفي الأخر: قلت بمسحهما جميعا، أيهما الأصح، وأيهما الأخير

---

(١) اللقاء الشهري، ١٥/١

(٢) اللقاء الشهري، ١٥/٢٠

عندك وفقك الله ونفع بك؟

الجواب: كلاهما صحيح، **الأمر واسع**؛ إن شئت فامسح عليهما جميعا وإن شئت فابدأ باليمين قبل اليسار، وذلك أن حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ يقول: (فأهويت لأنزع خفيه، قال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) ولم يذكر أنه بدأ باليمنى قبل اليسرى فيحتمل أنه مسح عليهما جميعا. وبهذا قال بعض العلماء وقاسه على الأذنين، فإن الأذنين تمسحان جميعا، وقال بعض العلماء: يقدم اليمنى؛ لأن المسح بدل عن الغسل، والبدل له حكم المبدل، والغسل تقدم فيه الرجل اليمنى على الرجل اليسرى، **والأمر في هذا واسع**، إن شاء مسح عليها جميعا في وقت واحد، وإن شاء بدأ باليمنى ثم اليسرى.." (١)

"اللقاء الشهري [١٦]

مشروعية التكبير في العشر من ذي الحجة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين. أما بعد: فإن هذا اللقاء يعتبر تكميلا للمحاضرة السابقة ليلة الإثنين الماضي، لأنها كثرت الأسئلة حول موضوع المحاضرة، وقد ذكر أن كثيرا من الإخوة يريدون أن يعرفوا شيئا عن التكبير في أيام العشر من ذي الحجة فنقول: إن التكبير في العشر من ذي الحجة مشروع، يسن للإنسان في عشر ذي الحجة أن يكثر من التكبير فيقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وبعض العلماء يقول: تكبر ثلاثا فتقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، **والأمر في هذا واسع**، يعني: سواء كبرت مرتين أو كبرت ثلاثا فكلها على خير، لكن العلماء رحمهم الله ذكروا أن التكبير المطلق، أي: الذي يكون في كل ساعات الليل والنهار يبتدأ من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق، يعني: إلى أن تغيب الشمس ليلة الثالث عشر، فتكون أيام التشريق أيام ذكر مطلق،وكذلك أيام العشر التي قبل العيد، وكذلك يوم العيد. وأما التكبير المقيد فيكون من صلاة فجر يوم عرفة إلى صلاة عصر آخر يوم من أيام التشريق، يكون تكبيرا مقيدا دبر خمس صلوات في يوم عرفة، وخمس صلوات في يوم العيد، وخمس صلوات في الحادي عشر، وخمس صلوات في الثاني عشر، وخمس صلوات في الثالث

---

(١) اللقاء الشهري، ١٥/ ٢٣

عشر، الجميع خمس وعشرون صلاة يسن أن يكبر بعدها، أي بعد أن يقول: أستغفر الله ثلاثا، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يكبر، فيكون هذا التكبير كالتسبيح." [١]

"استغلال المرأة لوقت الإجازة

[السؤال] يقول السائل: تكلمت وفقك الله عن العطلة الصيفية واستغلالها للشباب فقط في طلب العلم وغيره، ولكن ما دور النساء، كيف تستغل المرأة وقتها في هذه العطلة، وكيف تطلب العلم الشرعي، نرجو توضيح ذلك؟

***الجواب: النساء شقائق الرجال ويجب عليهن المحافظة على الأوقات كما يجب على الرجال، والمرأة أشد مسئولية بالنسبة للمحافظة على الوقت؛ لأن المرأة في بيتها، والنساء والحمد لله اليوم يتمكن من مراجعة الكتب، ففي إمكان المرأة أن تراجع الكتب مرة، وأن تستمع إلى الأشرطة مرة، وأن تأخذ بإخوانها الصغار تدرسهم وتعلمهم مرة، وأن تشتري مثلا ماكينة تتعلم عليها الخياطة، وما أشبه ذلك، فمجال العمل للمرأة واسع كما أن مجال العمل للرجال واسع أيضا. ثم إن دروس الرجال إذا كانت في وقت مناسب للنساء أمكن أن يحضرن، فمثلا لو كان بعد المغرب يمكن للمرأة أن تحضر، وأكثر المساجد والحمد لله اليوم موجود فيها أماكن خاصة للنساء تأخذ المرأة حريتها في هذه الأمكنة، يمكنها أن تضع عباءتها وتكشف وجهها، ويمكنها أن تتكئ على الجدار، وما أشبه ذلك، **فالأمر واسع** والحمد لله.." [٢]

"اللقاء الشهري [٢٣]

أدلة المسح على الخفين

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الثالث والعشرون من اللقاءات الشهرية التي تتم في ليلة الأحد الثالث من كل شهر، إلا أن يكون هناك مانع، هذا اللقاء هو الموافق لليلة الأحد، السابع عشر من شهر جمادى الآخرة عام (١٤١٥هـ) أسأل الله تعالى أن يجعل في هذه اللقاءات بركة لنا ولإخواننا المستمعين إليها. أيها الإخوة: إن موضوع هذا اللقاء

---

(١) اللقاء الشهري، ١/١٦

(٢) اللقاء الشهري، ٥/١٧

هو الكلام على ما تبقى من خطبة الحاجة التي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلم أصحابه إياها، ولكني رأيت أن نجعل موضوع هذا اللقاء ما الناس في حاجة إليه حتى نعود إن شاء الله تعالى في الشهر القادم إلى إكمال الكلام على خطبة الحاجة. هذا الذي أريد أن يكون بدلا عما نحن بصدده هو الكلام على مسح الجوارب والخفين؛ لأن الناس بدءوا يحتاجون إليه، حيث بدأ البرد يفتح علينا أبوابه. نقول: من عقيدة أهل السنة والجماعة : جواز المسح على الخفين، بعض أهل السنة يجعلون من العقيدة اعتقاد جواز المسح على الخفين، لماذا؟ لأنه يخالفهم في ذلك بعض أهل البدع كالرافضة وكبعض الخوارج الذين لا يرون جواز المسح على الخفين. فنقول: المسح على الخفين أو على الجوربين -وهما الشراب- ثابت بالقرآن وبالسنة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبإجماع أهل السنة، لم يختلف فيه اثنان: أما القرآن: ففي قوله تبارك وتعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة:٦]. والقراءة المشهورة بين أيدينا هي: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة:٦] (أرجل) بالنصب، عطف على قوله (وجوهكم) فتكون الأرجل مغسولة، لكن هناك قراءة سبعية صحيحة يجوز للإنسان أن يقرأ بها ثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة:٦] بالجر، عطفا على (رءوسكم) أي: وامسحوا بأرجلكم، فهل يعني: أنه يجوز للإنسان أن يغسل رجليه مرة ويمسح عليهما مرة؟ نقول: لولا أن السنة بينت ذلك لقلنا: نعم. إن الآية تجوز للإنسان أن يمسح رجليه أحيانا ويغسلها أحيانا، لكن السنة بينت متى يكون الغسل ومتى يكون المسح. يكون الغسل إذا كانت الرجلان مكشوفتين، لا يمكن أن يقتصر على المسح ما دامت الرجلان مكشوفتين، والدليل على هذا: أن الصحابة كانوا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر، فأرهقتهم صلاة العصر، فجعلوا يمسحون على أقدامهم، وربما يتركون بعضها، فنادى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار) وهذا دليل على أنه يجب استيعاب الرجل بالغسل. وثبت عنه ثبوتا كالشمس في رابعة النهار المسح على الخفين حيث كانت الرجلان مستورتين. وبناء على ذلك: ننزل القراءتين على اختلاف حال الرجل، إن كانت مكشوفة فالواجب الغسل، وإن كانت مستورة بالجوارب أو الخفين فالواجب المسح، هذا وجه الدلالة من كتاب الله العزيز. أما السنة: فقد تواترت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسح على الخفين، قال الإمام أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وصدق رحمه الله أنه لا شيء في قلوبنا

من المسح، نؤمن بأنه حق. ......

شروط المسح على الخفين

أما شروط المسح فلابد أن أذكرها لكم: ......

من شروط المسح على الخفين: أن يلبسهما على طهارة

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة، فإن لبسهما على غير طهارة ولو ناسيا لم يصح المسح عليهما، لو كان على غير وضوء ونسي ولبس الخفين ثم جاء الوقت ومسح وصلى فصلاته غير صحيحة؛ لأنه صلى بغير وضوء، لا بد أن يلبسهما على طهارة، والدليل: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه كان مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر، وكان يصب عليه وضوءه -أي: ماءه الذي يتوضأ به- فلما وصل إلى حد الرجلين أهوى المغيرة لينزع خفيه، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (دعهما -أي: اتركهما- فإني أدخلتهما طاهرتين) أدخلتهما أي: أدخلت الرجلين طاهرتين، ولا تطهر الرجلان إلا بطهارة البدن كله، أي: أدخلتهما على طهارة، هذا المعنى (فمسح عليهما). إذا: لو أن رجلا لبس على غير طهارة ناسيا ثم جاء -وقت الصلاة فمسح عليهما وصلى، ثم ذكر أنه لبسهما على غير طهارة، فبماذا نحكم على وضوئه وصلاته؟ نحكم أن وضوءه غير صحيح والصلاة غير صحيحة، ويجب عليه أن يتوضأ من جديد، ويغسل رجليه، ويعيد الصلاة؛ لأنه لبسهما على غير طهارة.

من شروط المسح على الخفين: أن يمسح عليهما في الحدث الأصغر

الشرط الثاني: أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، أي: في الوضوء لا في الغسل من الجنابة، أو من الحيض .. أو نحو ذلك، فإذا كان على الرجل جنابة فلا بد من خلع الخفين أو الجوربين وغسل الرجلين. والدليل على أن الخفين لا يمسحان في الجنابة: من القرآن: قال الله تعالى: وإن كنتم جنبا فاطهروا [المائدة:٦] فأمر بتطهير كل البدن. وفي السنة: حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كنا سفرا -أي: مسافرين- ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم). والقاعدة: أنه لا مسح في الطهارة الكبرى -أي: طهارة الجنابة- إلا في الضرورة، ولهذا لا يمسح فيها الرأس، والوضوء يمسح فيه الرأس، لا يمسح على الخفين والجوارب، والوضوء يمسح على الخفين والجوارب. إذا.. نضرب مثلا: لو أن رجلا أصابته جنابة، وعليه جوارب لبسهما على طهارة، ثم اغتسل ومسح على الجوارب وصلى، فما تقولون في صلاته؟ غير صحيحة؛ لأنه مسح على الجوارب في الجنابة، والجنابة ليس فيها مسح على الجوارب، إذا أصابت الرجل الجنابة وعليه الجوارب أو

الخفان وجب عليه أن يخلعهما ثم يغسل سائر جسده ولا بد؛ لأن القاعدة هي: لا مسح في غسل الجنابة إلا للضرورة كالجبيرة، وإلا فليس فيها مسح خفين، ولا مسح رأس، ولا مسح عمامة، لا يوجد مسح في غسل الجنابة إلا للضرورة.

من شروط المسح على الخفين: أن يكون المسح في الوقت المحدد

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الوقت المحدد، وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، المسافر لما كان بصدد الحاجة إلى الخفين جعل له الشارع ثلاثة أيام، والمقيم أقل حاجة جعل له يوما وليلة، فإن مسح بعد تمام المدة فالمسح غير صحيح، والوضوء غير صحيح، فلو أن رجلا تنتهي مدة مسحه في تمام الساعة الثانية عشرة نهارا، ثم مسح عليهما في الساعة الواحدة نهارا فما حكم وضوئه؟ غير صحيح؛ لأن المسح كان بعد انتهاء المدة، ولا بد أن يكون المسح في المدة؛ لأن الله تعالى يقول: تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون [البقرة:٢٢٩] ولكن متى تبتدئ المدة: أمن اللبس؟ أم من الحدث بعد اللبس؟ أم من المسح بعد ذلك؟ في هذا أقوال ثلاثة: - بعضهم يقول: من اللبس. - وبعضهم يقول: من الحدث بعد اللبس. - وبعضهم يقول: من المسح بعد الحدث، وإن كان أحد يقول: من المسح ولو لم يحدث كالذي يتوضأ تجديدا إن كان أحد يقول فقوله صحيح إلا أن يخالف الإجماع، فإن خالف الإجماع فالإجماع مقدم، ويظهر أثر هذا الخلاف بالمثال: رجل لبس الجوارب حين توضأ لصلاة الفجر في الساعة الخامسة، ثم أحدث في الساعة العاشرة، ثم توضأ لصلاة الظهر في الساعة الثانية عشرة، فمتى تبتدئ المدة؟ القول الصحيح: أنها تبتدئ من المسح، أي: من الساعة الثانية عشرة، وما قبل المسح لا يحسب، وعلى هذا فالذي مسح الثانية عشرة أن يمسح إلى الغد إن كان مقيما الساعة الثانية عشرة، إذا قلنا: إنه من الحدث بعد اللبس .. متى تبتدئ المدة؟ من الساعة العاشرة، وإذا قلنا: من اللبس؟ تبتدئ الساعة الخامسة، لكن أرجح الأقوال: أنها من المسح؛ لأن الأحاديث تدل على ذلك، يمسح المقيم يوما وليلة. إذا .. واضح أن المسح هو ابتداء المدة. رجل لبس الساعة الخامسة يوم السبت، وأحدث الساعة العاشرة يوم السبت، وتوضأ الساعة الثانية عشرة يوم السبت، وفي يوم الأحد توضأ الساعة السابعة وصلى، ما تقولون في صلاته؟ إذا قلنا: ابتداء المدة من الساعة الخامسة فصلاته غير صحيحة؛ لأن الوضوء لم يصح، وإذا قلنا: من الحدث والحدث كان يوم السبت الساعة العاشرة فصلاته صحيحة؛ لأنه مسح قبل تمام المدة، وإذا قلنا: من المسح فهي من باب أولى تصح. إذا لبس في الساعة الخامسة يوم السبت، وأحدث في الساعة العاشرة ومسح في الساعة الثانية عشرة، وتوضأ يوم الأحد الساعة الواحدة نهارا؟

الصحيح: غير صحيحة؛ لأنه بعد انتهاء المدة على كل الأقوال، وفي الساعة الحادية عشرة، على القول بأن ابتداء المدة من الحدث غير صحيحة، وعلى القول بأنها من المسح صحيحة. إذا.. امسحوا كل الأقوال التي قلنا والاعتماد على القول الراجح: أن ابتداء المدة من المسح، فيكون ابتداء المدة من الساعة الثانية عشرة. وهل المعتبر الزمن أم عدد الصلوات؟ الزمن وإن صلى أكثر من خمس، بعض العامة يقول: المعتبر الصلوات، وإذا صليت خمس صلوات فإنه لا يمكن أن تمسح بعد ذلك، وهذا لا أصل له، لأن الأحاديث جاءت يوم وليلة، ما جاءت بعدد الصلوات، وبناء على ذلك: يمكن أن يصلي الإنسان أكثر من عشر صلوات وهو مقيم، يمكن؟ إذا لبس يوم السبت الساعة الخامسة ثم بقي على وضوئه كل اليوم لم يحدث ثم نام، وأصبح من الغد أي: من ليلة الأحد، فمسح في الساعة الخامسة وبقي على وضوئه أو توضأ وفي يوم الإثنين الساعة الرابعة والنصف مسح يصح مسحه أم لا يصح؟ مسحه صحيح لأنه قبل تمام المدة، فبقي طول يوم الإثنين على طهارته، يصح أم لا يصح؟ يصح المسح. إذا.. انظر الآن لبس الجوارب صباح يوم السبت، ولم تنته المدة إلا بعد صلاة العشاء ليلة الثلاثاء وهو مقيم، صلى خمس صلوات يوم السبت، وخمس صلوات يوم الأحد، وخمس صلوات يوم الإثنين، خمس عشرة صلاة، والسبب في ذلك أن ابتداء المدة من أول مرة مسح بعد الحدث.

من شروط المسح على الخفين: طهارة الجوارب والخفين

الشرط الرابع: طهارة الجوارب والخفين، أي: فلا يجوز المسح على شيء نجس؛ لأن النجس لا يزداد بمسحه إلا نجاسة، فلا يصح المسح عليه. هنا مسائل: المسألة الأولى: إذا ابتدأ المسح في الحضر ثم سافر فهل يتم مسح مقيم أم مسافر؟ مسافر على القول الراجح. وإذا ابتدأ المسح مسافرا ثم أقام فماذا يتم؟ مسح مقيم. فإذا كانت المدة قد انتهت يجب أن يغسل قدميه، مثال ذلك: مسح وهو مسافر يومين، وقدم في اليوم الثالث قبل تمام المدة ماذا نقول له؟ انتهت المدة، يجب أن تتوضأ وتخلع الجوارب أو الخفين؛ لأن المدة قد انتهت. والقاعدة تقول: إذا ابتدأ المسح مقيما ثم سافر أتم مسح مسافر، وإذا ابتدأ مسافرا ثم أقام أتم مسح مقيم، فإن كانت المدة قد انتهت انتهى المسح لا بد أن يخلع. المسألة الثانية: إذا انتهت المدة وأنت على طهارة هل تنتقض طهارتك أم لا؟

الجواب: لا تنتقض، ما دمت لم تحدث فطهارتك باقية. ووجه بقائها أن نقول: هذا الرجل الذي مسح هل تم وضوءه بمقتضى الدليل الشرعي؟ رجل مسح قبل أن تتم المدة، هل تم وضوءه بمقتضى الدليل الشرعي؟ نعم. لا شك، إذا انتهت المدة فإنه لا يمكن أن ننقض هذا الوضوء الذي تم بمقتضى الدليل الشرعي إلا

بدليل شرعي، وليس عندنا دليل شرعي يدل على أن الإنسان إذا تمت مدة مسحه انتقض وضوءه، بل الدليل الشرعي على أن الإنسان إذا انتهت مدة مسحة امتنع المسح فقط؛ لأن الشرع لم يحدد الطهارة وإنما حدد المسح، وأنا بعد انتهاء المدة أقول: سمعنا وأطعنا لن أمسح، لكن أين الدليل على أن الطهارة تنتقض لا يوجد دليل. المسألة الثالثة: رجل بعد أن مسح على الجوارب أو الخفين، رأى أن الوقت حار، فنزع الجوارب، فهل ينتقض وضوءه أم لا؟

الجواب: الصحيح أنه لا ينتقض، ودليلنا على أنه لا ينتقض أن نقول: هذا الرجل حينما مسح تمت طهارته بمقتضى دليل شرعي فلا يمكن أن ننقضها إلا بدليل شرعي، ولا دليل شرعي على أن من خلع الجوارب أو الخفين انتقض وضوءه، فإن قالوا: إن الءضو الذي وقعت الطهارة عليه قد زال، قلنا: هذا لا يضر، أليس الرجل يتوضأ ويمسح على رأسه وفيه الشعر الكثيف، ثم يحلق رأسه قبل أن يصلي، فهل انتقض وضوءه؟

الجواب: لا ينتقض، وقد زال الممسوح الذي تعلقت به الطهارة، والقول بأن مسح الرأس أصلي ومسح الرجل بدل هذا غير مؤثر؛ لأن كلا المسحين طهارة شرعية ثابتة بالشرع، فلا يمكن أن يزول مقتضاها إلا بدليل من الشرع. المسألة الرابعة: هل يجوز للإنسان الذي يمسح أن يكون إماما لمن لا يمسح؟

الجواب: يجوز، كما يجوز أن يكون المصلي المتيمم إماما للمصلي بالوضوء، ولا شيء في هذا. المسألة الخامسة: هل الأفضل أن يمسح الخفين، أو أن يغسل الرجلين؟ بمعنى: إذا كان على الإنسان خفان أو جوارب، هل نقول: الأفضل أن تخلعها ثم تغسل الرجل، أو الأفضل أن تمسح ولا تخلع؟

الجواب: الأفضل أن تمسح ولا تخلع، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للمغيرة لما أراد أن يخلع خفيه قال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين). المسألة السادسة: هل يجوز أن يمسح الإنسان على الجوارب في أيام الصيف؟

الجواب: يجوز؛ لأنه ليس في السنة تقييد ذلك بأيام البرد، وإذا جاءت السنة مطلقة فإنه لا يجوز لنا أن نقيدها بأي شيء، إذ أن الشرع متلقى من الكتاب والسنة، وليس في القرآن ولا في السنة أنه لا يمسح على الجوارب أو الخفين إلا إذا كان في زمن الشتاء. المسألة السابعة: إذا كان في الجوارب شقوق هل يمسح

عليهما؟ كأن يكون الظفر ظاهرا أو العرقوب، يمسح أم لا؟

الجواب: بعض العلماء يقول: لا يمسح، يقول: الشق الذي هو مبط الخرز إذا كان في الجوارب أو الخفين لا يمسح عليهما، لا يجوز المسح، لكن هذا القول ضعيف، والصواب: أنه ما دام اسمه باقيا أي: ما دام يسمى جوربا وستر غالب الرجل فإن المسح يجوز عليه، حتى لو فيه خروق في الأصابع، أو في العراقيب، أو في وسط الرجل، أو في ظهر الرجل، كل ذلك جائز. لو كان على الإنسان جوارب خفيفة، أو جوارب شفافة يرى من ورائها الجلد، الخفيفة أي: التي من خرق خفيفة، والثانية التي تكون من نوع البلاستيك – مثلا– شفافة لكن ليس فيها هواء، إنسان اتخذ لقدمه جوارب من البلاستيك، كيس الرجل تراها رؤية تامة، لكن ليس فيها خروق، والماء لا ينفذ منها، هل يجوز المسح عليها أم لا؟

الجواب: نعم. يجوز المسح على هذه وعلى التي قبلها، على الخفيفة وعلى الشفافة، وذلك لأنه لا دليل على اشتراط أن تكون ثخينة أو ساترة، وإذا لم يكن هناك دليل فالواجب علينا أن نطلق ما أطلقه الله ورسوله؛ لأننا لو أضفنا شرطا واحدا لكنا ضيقنا على عباد الله. أيهما أوسع للناس الشيء المطلق أم المقيد؟ المطلق. فإذا أضفنا شرطا لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فهذا يقتضي أننا نضيق على عباد الله، والشرع ليس إلينا، إنما هو إلى الله ورسوله، أي دليل يدل على أنه لا بد من ستر القدم، وأن مبط الخرز يؤثر؟ ليس فيه دليل، بل العلة –والعلم عند الله– هي مشقة النزع، ومشقة النزع حاصلة بالجورب الخفيف والجورب الثقيل، ولهذا وردت السنة بجواز المسح على النعل، والنعال في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس كنعالنا، نعال مسيرة يشق نزعها إلا بالاستعانة بالأيدي أو الأرجل، فدل هذا على أن العلة ليست الستر إنما مشقة النزع، وهذا حاصل في الجوارب الخفيفة والجوارب الثقيلة، كله واحد. المسألة الثامنة: هل المسح على أعلى الجوارب أم على أسفلها، أم عليها جميعا؟

الجواب: على الأعلى، امسح على الأعلى من أطراف الأصابع إلى الساق ويكفيك، وكيفية المسح؟ أن تبل اليد وتمرها أي: على ظهر اليد والأصابع مفرقة، وعلى أي وجه مسحت فلا بأس، وعلى أي كيفية مسحت فهو جائز، ولكن هل تبدأ باليمنى قبل اليسرى أم بهما جميعا؟ أنت بالخيار، إن مسحتهما جميعا أي: مسحت الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى فلا بأس؛ لأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: مسح عليهما ولم يقل:

بدأ باليمين، وإن بدأت باليمنى قبل اليسرى فلا بأس أيضا؛ لأن المسح بدل عن الغسل، والغسل تقدم فيه اليمنى، **فالأمر في هذا واسع**، إن مسحتهما جميعا جاز، وإن مسحت اليمنى أولا ثم اليسرى ثانيا جاز أيضا. لكن لو قال إنسان: أنا لا أستطيع أن أمسح إلا بيد واحدة، فبأيهما أبدأ؟ قد يكون الإنسان إما أنه مقطوع اليد اليسرى، أو مجبورة بكسر أو بغيره، المهم أنه يقول: أنا لا أستطيع أن أمسح إلا بيد واحدة فيبدأ باليمنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله). المسألة التاسعة: لو أن الإنسان مسح على الجوارب، ثم بدا له أن يلبس على الجورب جوربا آخر وهو على طهارته، يعني: اشتد البرد وأراد أن يضيف جوربا آخر إلى الأول بعد مسح الأول، وهو على الطهارة الآن هل يجوز أم لا؟

الجواب: يجوز ويمسح الثاني -الأخير- لكن متى ابتداء المدة: هل هي من مسح الأول أم من مسح الثاني؟

الجواب: ابتداء المدة من مسح الأول، وعلى هذا فلو أنه لبس الثاني على طهارة مسح الأول ولم يبق عليه إلا أربع ساعات فإنه إذا تمت أربع ساعات من مسح الأول انتهت المدة.." (١)

"حكم التبرع بالدم

[السؤال] فضيلة الشيخ! نقل إلينا أن فضيلتكم لا يرى التبرع بالدم إلا للضرورة كالتبرع لشخص معين، فهل هذا القول صحيح، وإذا تبرع الشخص بدمه لشخص معين فإنه ينقل إليه مباشرة دون وضع الدم في الثلاجة، فعند ذلك تتعطل الثلاجة، فتبقى الثلاجات التي في المستشفيات لا يوضع فيها الدم خالية، وعلى هذا إذا أتت حالة طارئة للمستشفى وأردت دما فلا يمكن نقل الدم إلى ذلك المريض مباشرة؛ لعدم وجود دم في الثلاجة، خاصة إذا كانت فصيلة الدم نادرة لا تتوفر بسرعة، فيكون بذلك إهلاك للنفس، فهل من إفادة في حكم التبرع بالدم، جزاكم الله خير الجزاء، ووفقكم لما يحب ويرضى؟

الجواب: نقول: إن نقل الدم إذا كان الإنسان صائما صيام فرض، فإنه لا يجوز أن يسحب من الإنسان

---

(١) اللقاء الشهري، ١/٢٣

الدم وهو صائم صيام فرض إلا للضرورة بحيث يكون هناك مريض مضطر لهذا النوع من الدم، فحينئذ يسحب الدم من الصحيح الصائم ونقول له: أفطر -كل واشرب- واقض يوما مكانه. وأما إذا كان الإنسان غير صائم، وأراد أن يتبرع بالدم وتبرعه بالدم لا يضره، فلا حرج عليه في ذلك؛ لأن الدم لا يستلزم فقد عضو من الجسم، إنما يستلزم استنزاف الدم ثم يأتي بدله بسرعة، وليس كالأعضاء، فما نقل عنا فلعل الناقل توهم ذلك فيما إذا كان الإنسان صائما صوم فرض، فإنه لا يجوز أن يتبرع بالدم إلا إذا كان هناك شخص مضطر إلى هذه الفصيلة من الدم، وغلب على الظن أنه لا يمكن أن يبقى إلى غروب الشمس بدون تبرع، فحينئذ يتبرع له الصائم ويفطر فيأكل ويشرب ويقضي يوما مكانه، مثال ذلك: إنسان اضطر إلى دم هذا الرجل الصائم في رمضان، وقيل: إن تأخيره إلى الغروب ربما يكون سببا لهلاكه، فنقول للصائم: جزاك الله خيرا مكنهم من أن يأخذوا من دمك ليجعلوه في هذا المحتاج، وأنت كل واشرب ولو في رمضان ثم اقض يوما مكانه، أما إذا لم يكن الإنسان صائما صيام فرض **فالأمر في هذا واسع**، ولا بأس بالتبرع بالدم سواء لمريض حاضر أو يخزن في خزانات لاستقبال المرضى الذين يحتاجون إلى ذلك.." (١)

"بلادك. خامسا: أنه يفوتك التوزيع المطلوب؛ لأن المطلوب في الأضحية أن تأكل وتهدي وتتصدق، وهذا يفوت، إذا وزعت هناك لا ندري أتوزع صدقة على الفقراء، أم هدية على أغنياء، أم هدية على قوم ليسوا بمسلمين؟! سادسا: أنك تحرم أهل بلدك من الانتفاع بهذه الأضاحي، أن تقوم بالإهداء إلى جيرانك وأصحابك من الأضحية، وبالصدقة على فقراء بلدك، لكن إذا ذهبت هناك فات هذا الشيء. سابعا: أنك لا تدري هل تذبح هذه على الوجه الأكمل أو على وجه خلاف ذلك، ربما تذبح قبل الصلاة، وربما تؤخر عن أيام التشريق، وربما لا يسم عليها الذابح، كل هذا وارد، لكن إذا كانت عندك ذبحتها على ما تريد، وعلى الوجه الأكمل، ولهذا ننصح بألا تدفع الدراهم ليضحى بها خارج البلاد، بل تضحى هنا، وننصح -أيضا- بأن من عنده فضل مال فليتصدق به على إخوانه المحتاجين في أي بلاد من بلاد المسلمين، ولتكن الأضحية له من غير غلو ولا تقصير.

ترك الأخذ من الشعر أو البشرة أو الظفر

ومن خصائص شهر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي: ألا يأخذن من شعره أو بشرته أو ظفره شيئا، حتى الأمور المطلوب أخذها لا يأخذها .. حلق العانة .. نتف الإبط .. قص الشارب .. تقليم الأظفار، كل ذلك سنة، لكن إذا دخل العشر وأنت تريد أن تضحي فلا تأخذ من ذلك شيئا، لأن النبي صلى الله عليه

---

(١) اللقاء الشهري، ٢٤/١٤

وعلى آله وسلم نهى عن الأخذ منها ممن أراد أن يضحي، وأما الذي يضحى عنه فلا نهي في حقهم، وعلى هذا إذا كان صاحب البيت قيم البيت هو الذي يريد أن يضحي فإنه لا يأخذ من ذلك شيئا، وأما أهل البيت فلا حرج عليهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (وأراد أحدكم أن يضحي) ولم يقل: أو يضحى عنه، ولأنه كان يضحي هو عنه وعن أهل بيته ولا يقول لأهل البيت: اجتنبوا الأخذ من ذلك. ولكن لو أن الإنسان نسي وأخذ هل يؤثر هذا على أضحيته؟ لا يؤثر، أو تعمد فأخذ فإن ذلك لا يؤثر على أضحيته لكنه يكون قد ارتكب النهي. ولو أن الإنسان لم يفكر في الأضحية وأخذ من شعره وأظفاره بعد دخول شهر ذي الحجة، ثم بدا له أن يضحي فهل يضحي أو لا؟

الجواب: نعم يضحي؛ لأنه لا علاقة بين الأضحية وبين الأخذ من هذه الأشياء.

شروط وجوب الحج والعمرة

الحج والعمرة واجبان في العمر مرة على المستطيع بشروط، وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والاستطاعة، هذه خمسة شروط إذا تمت وجب على الإنسان أن يحج، ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم، فإن لم تجد محرما فلا حج عليها ولو كان عندها أموال كثيرة؛ لأنه يتعذر سفرها شرعا، والمتعذر شرعا كالمتعذر حسا، ولتطمئن المرأة التي عندها مال وليس عندها محرم ولينشرح صدرها بأنه لا حج عليها كالفقير الذي ليس عنده مال لا زكاة عليه، وهي إذا لاقت ربها في هذه الحال فقد لاقته وليست آثمة؛ لعجزها عن الحج شرعا، تصبر حتى ييسر الله لها محرما، فإن لم يتيسر فالحمد لله **الأمر واسع**. وكذلك من عليه دين حال مطالب به فليقض دينه أولا، فإن لم يف المال الذي عنده بالدين والحج سقط عنه الحج، وإن كان الدين مؤجلا -مقسطا- وهو واثق من نفسه أنه إذا حل أجل الدين أوفاه فليحج، كما لو كان عنده قرض للبنك العقاري وهو واثق من أنه إذا حل أجل القسط فإنه يدفعه فليحج ولو كان عليه دين، أما إذا كان ليس عنده ثقة من نفسه أن يوفي فلا يحج ولو كان الدين مؤجلا، ولو سامحه صاحب الدين؛ لأن وفاء الدين أهم. وبهذه المناسبة أحذر ثم أحذر ثم أحذر من التهاون بالدين، فإن التهاون بالدين سفه في العقل؛ لأن الدين عظيم، وأذكر لكم ثلاثة أشياء: أولا: إذا استشهد الرجل في سبيل الله فالشهادة تكفر كل شيء إلا الدين، كل المعاصي تكفرها الشهادة، من زنا وسرقة وشرب خمر وغيره تكفره الشهادة إلا أن السرقة ترد إلى صاحبها إلا الدين. ثانيا: المدين لا يصلي عليه الإمام، إذا مات المدين وعليه دين ليس له وفاء فإن الإمام لا يصلي عليه، والدليل: أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قدم عليه الميت وعليه دين ليس له وفاء، قال: (صلوا على صاحبكم) ولم يصل عليه، والإمام الأعظم رئيس الدولة مثل النبي

صلى الله عليه وسلم له السلطة على من تحت يده فلا يصلي عليه، أما إمام كل
مسجد فهذا راجع إلى اجتهاد الإنسان، قدم إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة رجل من الأنصار فخطا خطوات ليصلي عليه ثم سأل: (أعليه دين؟ قالوا: نعم. قال: صلوا على صاحبكم -الله أكبر- فتغيرت وجوه القوم، فقال أبو قتادة : يا رسول الله! الديناران علي، قال له: حق الغريم وبرئ منهم الميت؟ قال: نعم. فتقدم وصلى، ثم كان يسأل أبا قتادة : هل أوفيت عنه؟ فلما قال: نعم. قال: الآن بردت عليه جلدته) من الذي بردت عليه جلدته؟ الميت المدين. ويروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) وهذا يدل على أنه يجب على الإنسان أن يحذر من الدين. تقدمت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: (إني وهبت نفسي لك، فلم يردها الرسول عليه الصلاة والسلام، فقام رجل من القوم قال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال: هات المهر، قال: ما عندي إلا إزاري فقط، قال راوي الحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: ليس له رداء -أي: ما عليه إلا إزار أعلى جسده عار؛ لأنه فقير- قال له عليه الصلاة والسلام: إزارك إن أعطيتها إياه بقيت بلا إزار، وإن بقي عليك بقيت بلا مهر -لا يمكن- التمس ولو خاتما من حديد، فذهب فلم يجد شيئا، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال له: ما وجدت شيئا، قال هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم. سورة كذا وكذا، فقال: زوجتكها بما معك من القرآن) أي: علمها فعلمها، ولم يقل: تسلف من إخوانك، أو تسلف من الناس، مما يدل على عظم شأن الدين، وإخواننا اليوم وقومنا اليوم يشتري الإنسان سيارة بسبعين ألف دينا، مع أنه يستطيع أن يشتري سيارة بعشرين ألف، لكن يقول: أنا أريد سيارة فخمة، وهذا غلط. يعمر بيتا يكفيه أن يعمر بيتا -مثلا- بثلاثمائة ألف، يقول: لا أعمر بيتا بخمسمائة ألف، يعمر بيتا على قدر حاله، ويمكنه أن يستعمل البيت بدون أن يوثق نفسه بالديون، يقول:
لا سأفرش البيت من بابه إلى سطحه، كله حتى الدرج، لماذا وأنت فقير؟ هذا إسراف وغلط، فالتهاون بالدين أمره صعب. إذا .. الإنسان المدين نقول: لا تحج وعليك دين إلا إذا كنت واثقا من أنه إذا حل القسط وفيت وإلا فالدين أهم.......

صفة الحج

أما الحج فهو أن يقصد الإنسان بيت الله عز وجل ليؤدي مناسك الحج، نذكر صفته على وجه الإجمال: تخرج من بيتك مريدا للحج والعمرة من البيت، من أجل أن تكون خطواتك في طاعة الله، إذا وصلت إلى الميقات أول ميقات تمر به تحرم منه، وعند الإحرام تغتسل وتتطيب وتلبس ثوب الإحرام، وإذا كنت قريبا

من مكة -أي: قريبا من الميقات- يمكنك أن تصل في نهارك وخفت أن يكون المكان زحاما واغتسلت في بيتك فلا بأس، لكن لا تلبس ثياب الإحرام إلا في الميقات، إذا لبست ثياب الإحرام فصل صلاة الفريضة إن كانت حاضرة، أو صلاة الوضوء إذا لم تكن فريضة، ثم تنوي فتقول: لبيك عمرة، أنت تقول: لبيك عمرة وأنت تريد الحج هذا العام، وتمضي حتى تصل إلى البيت، فتطوف سبعة أشواط تبدأ بالحجر الأسود وتنتهي بالحجر الأسود. وفي هذا الطواف يسن للرجل سنتان: السنة الأولى: الرمل، والسنة الثانية: الاضطباع، فأما الرمل فهو أن يسرع المشي مع مقاربة الخطا في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والأربعة الباقية يمشي فيها على عادته، والثلاثة الأشواط الأولى إذا كان المطاف زحاما فليمش على ما يكون في راحة له وللطائفين، فإذا أتم سبعة أشواط صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر له، وإلا ففي أي مكان من المسجد، ثم يخرج إلى الصفا ، فإذا دنا من الصفا قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله [البقرة:١٥٨] قبل أن يصعد على الصفا، ثم يصعد على الصفا ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا موضع الذكر أخشى أن يطول الوقت. ثم ينزل من الصفا متجها إلى المروة، فإذا وصل إلى العلم الأخضر -العمود الأخضر- الذي فوقه

نجفات خضراء سعى -أي: ركض ركضا شديدا- إلى العلم الآخر، هذا إن تيسر وإلا فلا يشق على نفسه ولا على غيره، ثم يمشي مشيه المعتاد إلى المروة ، ثم يصعد المروة ويتجه إلى القبلة، ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا، فهذا شوط. ثم ينزل إلى المروة ويمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه ويقول على الصفا ما قاله في أول مرة، حتى يتم سبعة أشواط، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، ثم بعد هذا يقصر من شعر رأسه، من جميع الرأس لا من جانب أو جوانب، بل من جميع الرأس، ثم يحل من عمرته حلا تاما تاما، يلبس الثياب العادية ويتطيب ويتمتع بأهله إن كانوا معه، ويحل من كل شيء حرم عليه بالإحرام، فيبقى كذلك محلا إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، فيحرم في اليوم الثامن ضحى قبل الظهر بالحج، ويغتسل كما يغتسل بالعمرة، ويتطيب في بدنه دون ثيابه، ويبقى في منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرا بلا جمع، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة وينزل بنمره إن تيسر له، وهي قرية قرب عرفة وليست من عرفة ، فإذا زالت الشمس سار إلى عرفة ، وإذا لم يتيسر له ذلك، فإنه يذهب من منى إلى عرفة رأسا ويمكث فيها حتى يأتي وقت الظهر فيصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا، والجمع هنا جمع تقديم، ثم يتفرغ للدعاء ويلح بالدعاء ويستقبل القبلة رافعا يديه، ويجتهد في الدعاء والذكر والقرآن وكل ما يكون نشيطا عليه، وإذا حصل

له ملل أو كسل كما هو الغالب في وقتنا هذا فإنه لا بأس أن يتكلم فيما ينشطه، لكن ليحرص على أن يكون آخر اليوم متفرغا للدعاء والذكر، فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة ، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا ثم بعد أن يصلي المغرب والعشاء والوتر ينام إلى أن يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر صلى الصبح مبادرا بها، فيصلي سنة الفجر وصلاة الفجر، ويبقى هناك -أي: في مزدلفة- إلى أن يسفر جدا -أي: يبين السفر تماما- ثم ينطلق من مزدلفة إلى منى ، وللإنسان الضعيف أو من يصاحب الضعيف أن ينصرف من مزدلفة في آخر الليل، كالرجل الذي معه نساء يحب أن يذهب إلى منى من أجل أن يرمي الجمرات قبل أن يأتي الناس فليذهب إلى منى ، وله أن يرمي من حين أن يصل إلى منى ولو كان قد بقي على الفجر ساعة أو ساعتين، لكن متى ينصرف من مزدلفة ؟ قيل: ينصرف إذا انتصف الليل، وقيل: ينصرف إذا غاب القمر -أي: إذا مضى من الليل ثلثاه- وهذا هو الأقرب، المهم وصلنا إلى منى ، أول ما يفعل يرمي جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة ، يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ومن أين يأخذ الحصاة؟ من أي مكان، من منى من الطريق بين منى و مزدلفة ، من مزدلفة من أي مكان، يأخذ سبعا فقط، فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف فينحر هديه، ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل، ثم يحل من كل شيء حرم عليه إلا النساء، ثم ينزل إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة وهو طواف الحج، ويسعى بين الصفا و المروة. ثم يعود إلى منى فيبيت بها ليلتين، الحادية عشرة والثانية عشرة، وبعد الزوال من اليوم الحاد عشر وبعد الزوال من اليوم الثاني عشر يرمي الجمرات الثلاث: الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، كل واحدة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، لكنه بعد الأولى يقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو الله تعالى دعاء طويلا، وكذلك بعد الثانية، أما بعد جمرة العقبة فلا يقف. ولنرجع إلى يوم العيد، فيوم العيد حين وصلنا إلى منى كم عملنا؟ أولا: رمي الجمرات. ثانيا: النحر. ثالثا: الحلق أو التقصير. رابعا: الطواف. خامسا: السعي. هذا هو الترتيب الأفضل، فإن قدم بعضها على بعض فليس عليه حرج؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل في هذا اليوم عن التقديم والتأخير فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج) فإذا رمى الجمرات الثلاث يوم الثاني عشر فله أن يتعجل وينهي الحج، وله أن

يبيت ليلة الثالثة عشرة ويرمي اليوم الثالث عشر كما رمى يوم الثاني عشر والحادي عشر، وإذا أراد الخروج إلى أهله من مكة فلا يخرج حتى يطوف للوداع عند خروجه سبعة أشواط بثيابه التي عليه -العادية- وبدون رمل وبدون سعي، إلا المرأة الحائض أو النفساء فإنه لا وداع عليها. وبهذا ينتهي الحج والعمرة على الوجه

الذي هو أكمل الأنساك. نسأل الله تعالى أن ييسر لنا ولكم الخير أينما كنا، وأن يوفقنا جميعا للإخلاص لوجهه والاتباع لرسوله، إنه على كل شيء قدير، وإلى الأسئلة، نسأل الله أن يوفقنا فيها للصواب. ...." (١)

"اللقاء الشهري [٣٢]

بعض أحكام المطر وما يتعلق به

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: ......

نزول الأمطار رحمة من الله بعباده

فإننا نشكر الله سبحانه وتعالى على ما من به على هذه المنطقة من السيول التي كانت، والتي نرجو الله سبحانه وتعالى أن تكون صيبا نافعا ينفع الله به البلاد والعباد، هذه الأمطار التي يرسلها الله عز وجل على العباد تسير -بإذن الله- سيرا حثيثا أو بطيئا على حسب ما تقتضيه حكمة الله عز وجل، وليس بخاف علينا ما جرى في قصة الرجل الذي سمع صوتا من السحاب يقول: اسق حديقة فلان -حديقته أي: بستانه- لما سمع هذا الصوت تعجب! كيف يؤمر السحاب أن يسقي حديقة فلان؟! فجاء يتبع السحاب حتى أمطرت في أرض انبعث منها واد صب في هذه الحديقة فأرواها، فقال الرجل الذي سمع الصوت لصاحب الحديقة: ما الذي تصنع في حديقتك؟ قال له: ما شأنك بها؟ قال: إني سمعت صوتا من السحاب يقول: اسق حديقة فلان -لحديقتك هذه- فقال: أما وقد قلت هذا، فإنني أقسمها أثلاثا، ثلث أجعله في نفقتها، وثلث نفقة لي ولأهلي، وثلث أتصدق به، فانظر كيف كان سقي هذه الحديقة بإرادة الله عز وجل. ومما يدل على ذلك أيضا ما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فقال: (يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا، فرفع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يديه وقال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا -ثلاث مرات، ما زاد على ذلك- قال أنس : فوالله ما في السماء من سحاب ولا قزعة -أي: أن السماء صحو ليس فيها سحاب واسع، ولا قزعة وهي قطعة السحاب- وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار -وسلع جبل معروف في المدينة يأتي السحاب من جهته- قال: فأنشأ الله سحابة من روائه مثل الترس -أي: كالتبس

---

(١) اللقاء الشهري، ٢/٢٦

الكبير- فارتفعت في السماء، فلما توسطت السماء انتشرت ورعدت وبرقت، وأمطرت فما نزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته) سبحان الله! إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون [يس:٨٢]. ثم إن المطر استمر أسبوعا كاملا، فجاء رجل من الجمعة الثانية، أو الرجل الأول وقال: (يا رسول الله! تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله أن يمسكها عنا) فدعا النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يقل: اللهم أمسكها عنا، وإنما دعا بما فيه حصول الخير واندفاع الضرر، قال: (اللهم حوالينا ولا علينا، وجعل يشير بيده إلى النواحي فما أشار إلى ناحية إلا انفرجت بإذن الله) إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدبر السحاب، ولكن الذي يدبره هو الله عز وجل، (فدعا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه: اللهم حوالينا ولا علينا، فانفرج السحاب وخرج الناس يمشون في الشمس، قال: حوالينا ولا علينا، اللهم على الضراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر). وإذا كان الله تعالى هو الذي ينزل الغيث، فإن الواجب علينا أن نعترف له بقلوبنا وألسنتنا بالشكر، وأنه المنعم حقا، وأن نقوم بطاعته بجوارحنا، لأن الشكر هو القيام بطاعة المنعم.

الجمع بين الصلاتين في المطر

من المعلوم أن الأمطار يحصل بها بعض التعب، فالمشي في المطر يبل الثياب، ويتعب الماشي، وربما يلحقه البرد في أيام الشتاء، وربما تكون الأرض وحلة -أي: طينا- تزل به الأقدام، ومن رحمة الله أن أجاز لعباده الجمع في أيام الوحل وأيام المطر الذي يشق على الناس، أجاز الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء، لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في المدينة من غير خوف ولا مطر، قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته) أي: لا يلحقها الحرج والمشقة، وهذه إشارة إلى العلة في جواز الجمع وهي الحرج، فمتى لحق الإنسان حرج في إفراد كل صلاة في وقتها فإن له أن يجمع سواء من المطر، أو الريح الباردة في الليلة الباردة، أو المرض، أو خوف ضياع ماله، أو خوف تلفه، حتى قال العلماء: إن الخباز إذا خاف أن تحترق خبزه فإنه يجوز أن يجمع. لأن الأمر -والحمد لله- واسع. لكن لا يجوز التهاون في الجمع، فيجمع بدون سبب؛ لأن بعض الناس بمجرد أن يأتي المطر يقول: هذا مطر نجمع، وهذا غلط كبير؛ لأن الجمع بدون سببه محرم ولا تقبل به الصلاة المجموعة إلى ما قبلها أو ما بعدها، فمثلا: لو جمع العشاء إلى المغرب بدون سبب صحت صلاة المغرب ولم تصح صلاة العشاء؛ لأنها صارت قبل وقتها في حال لا يجوز فيه الجمع، وقد قال الله تبارك وتعالى في الكتاب العزيز: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

[النساء:١٠٣] أي: محدودة بوقت، الفجر من كذا إلى كذا، والظهر من كذا إلى كذا، والعصر من كذا إلى كذا، والمغرب من كذا إلى كذا، والعشاء من كذا إلى كذا، محدد، وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تلك الأوقات، فمن صلى الصلاة في غير وقتها بغير حجة شرعية فهو آثم، والصلاة التي صليت في غير وقتها باطلة، فإذا جمع الإنسان بمجرد نزول المطر الذي ليس فيه مشقة وليس بالأرض وحل ولا مناقع من الماء فإن صلاته العشاء لا تصح، ويجب عليه أن يعيدها، فإذا شك الإنسان هل هذا المطر مبيح للجمع أم ليس بمبيح فما الواجب؟ الواجب ترك الجمع؛ لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها، ولا يجوز العدول عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي، فإذا شك الإنسان قال: هذا المطر لا أدري أيبيح الجمع لي أم لا؟ قلنا: لا تجمع، حتى تتيقن أن هذا المطر يبيح الجمع أو يغلب على ظنك أيضا، لأنه إذا غلب على الظن كفى. فإن قال قائل: أرأيتم لو صلوا المغرب وليس هناك مطر، ثم نزل المطر بعد أن تفرق الناس؟ قلنا: إذا شق عليهم الحضور إلى العشاء فليصل كل واحد في بيته ولا حرج، لكن في هذه الحالة إذا كان الإنسان معه رجال فليصلوا جماعة في البيت لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) فالأمر والحمد لله واسع، لكن لا بد من تحقق العذر الذي يبيح الجمع، وإلا أقدم الإنسان على أمر لا يحل له.

حكم من أدرك جماعة يصلون العشاء قبل أن يصلي المغرب

هنا مسألة: لو أنك أتيت إلى المسجد وهم يصلون العشاء وأنت لم تصل المغرب أفتصلي وحدك المغرب ثم تدخل معهم العشاء، أم تصلي العشاء معهم ثم تؤخر المغرب بعدها، أم تدخل معهم بنية المغرب وإن كانوا يصلون العشاء؟ فهنا احتمالات ثلاثة، والأخير هو أولاها أن تدخل معهم بنية المغرب وإن كانوا يصلون العشاء. ولكن إذا دخلت في أول ركعة فإنه إذا قام الإمام إلى الرابعة فقد انتهت صلاتك، يجب أن تجلس وتقرأ التشهد وتسلم، ثم تدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء إن أدركته. فإن دخلت معه في الركعة الثانية فماذا تصنع؟ تتابعه وتسلم معه؛ لأنك تكون قد صليت ثلاثا. فإن دخلت معه في الركعة الثالثة تتابعه، وإذا سلم تقوم وتأتي بركعة واحدة؛ لأن صلاته ثلاث وإن كانت صلاة الإمام أربعا لكن صلاته ثلاث. فإذا دخل معه في الثالثة أدرك مع الإمام ركعتين فإذا سلم الإمام أتى بركعة، وإن دخل في الرابعة أتى بركعتين. قد يشكل على الإنسان أنه بمتابعة إمامه إذا دخل معه في الثانية اختلت الصلاة، يكون تشهد في أول ركعة ولم يتشهد في الركعة الثانية؟ نقول: لا حرج؛ لأنه تشهد تبعا لإمامه وترك التشهد تبعا لإمامه، ولهذا نظائر،

أرأيت لو دخلت معه في صلاة الظهر وهو يصلي الظهر ودخلت معه في الركعة الثانية؟! سوف تجلس في الركعة الأولى ولا تجلس في الركعة الثانية، لكن كل هذا من أجل متابعة الإمام، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه). فإن قال الإنسان: يشكل علي إذا دخلت معه في الركعة الأولى وهو يريد صلاة المغرب والإمام يصلي العشاء ثم جلس في الثالثة وانفرد عن الإمام يشكل عليه لماذا ينفرد؟ قلنا: هذا الانفراد لعذر، وهو أن صلاته تمت، فلا بد أن ينفرد، وله نظير في الشرع، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الخوف كان يصلي بأصحابه، بطائفة أول الصلاة، ثم تكمل صلاتها وتنصرف، وتأتي الأخرى وتدرك النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة. ثم إن العلماء رحمهم الله قالوا: لو أن الإنسان دخل مع الإمام وفي أثناء الصلاة حصر ببول أو غائط أو ريح، ولا يستطيع أن يكمل مع الإمام قال العلماء: له أن ينفرد عن إمامه، ويكمل وينصرف، ونقول: **الأمر واسع**، انو الانفراد وأكمل صلاتك خفيفة واقض حاجتك، هذا انفراد لعذر، والأعذار ليست كغير الأعذار فهذا عذر حسي، والذي جلس ليتشهد ويسلم في صلاة المغرب عذر شرعي. وخلاصة القول في هذا اللقاء: أولاً: أنه يجب علينا أن نشكر الله سبحانه وتعالى على ما أنعم به علينا من هذه الأمطار، وأن نسأل الله أن يجعل فيها بركة. ثانيا: لا يجوز لنا أن نتساهل في الجمع، ولكن إذا وجد سبب الجمع فالأفضل الجمع؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.." (١)

"حكم استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان

ا[لسؤال:] فضيلة الشيخ.. ما حكم استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان، أسأل الله أن يكتب لك الصحة؟

الجواب: بخاخ الربو قسمان: شيء (كلبسات) يعني: حبوب فهو يضغط على شيء يسمونه مسدس ثم تدخل الحلق، فهذه تفطر، فإذا كان الإنسان محتاج إليها يفطر والحمد لله **الأمر واسع** ويقضي. والشيء الآخر: وليس هو إلا هواء -أكسجين- وهذا لا يفطر؛ لأنه لا يصل إلى المعدة وإنما يفتح مسام العروق للتنفس فقط، فهذا لا يضر.." (٢)

---

(١) اللقاء الشهري، ١/٣٢

(٢) اللقاء الشهري، ١٤/٤١

"اللقاء الشهري [٤٧]

مباحث في السلام

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو لقاؤنا الشهري الذي يتم ليلة كل أحد ثالث من الشهر، وهذه الليلة هي ليلة الأحد السادس عشر من شهر ربيع الأول عام ثمانية عشر وأربعمائة وألف. موضوع هذا اللقاء: بيان أن المؤمنين إخوة كما قال الله تبارك وتعالى: واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا [آل عمران:١٠٣] وقوله تبارك وتعالى: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة [الحجرات:٩-١٠] وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (وكونوا عباد الله إخوانا). هذه الإخوة الإيمانية التي رتبها الله تعالى في القرآن ونبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم في السنة يجب أن يكون لها مقتضاها: وهو النصيحة التامة لإخوانك المؤمنين، والقيام بحقوقهم، وأن يكون الأخ المؤمن لك كأنه أخوك من النسب. ولقد بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حقوق المسلم على أخيه، فمنها أن يسلم عليه إذا لقيه، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه) والسلام سنة مؤكدة على كل من لاقى أخاه، وليكن السلام باللغة الفصحى البينة الواضحة (السلام عليك، أو سلام عليك) إما بأل أو بحذف أل؛ كلاهما جائز، لكن بعض العلماء يفضل أل أي يفضل أن تقول: السلام عليك، وبعضهم يقول: حذفها أولى، وبعضهم يفرق بين الكتابة وبين المشافهة، ففي الكتابة يقول: السلام عليك، وفي المشافهة يقول: سلام عليك، **والأمر في هذا واسع**: إن شئت قل سلام عليك وإن شئت قل: السلام عليك، و إن شئت قل: السلام عليكم، وإن شئت قل بالإفراد: السلام عليك، المهم ألا تدع السلام. ولا يجزئ عن السلام الإشارة، بل الإشارة بدون سلام منهي عنها، ولا يجزئ عن السلام أن تقول: أهلا ومرحبا، أو كيف أصبحت أو كيف أمسيت، بل لا بد أن تقول: السلام عليك أو سلام عليك. وبماذا يرد المسلم عليه؟ يرد بقوله: عليك السلام. وهو إذا سلم فله عشر حسنات، وإذا رد فله عشر حسنات، وإذا زاد: أهلا .. مرحبا .. حياك الله، وما أشبه ذلك فإنه من الأشياء المحبوبة لأن هذا يزيد القلوب محبة. ولا يحل للإنسان أن يهجر المسلم فوق ثلاثة أيام مهما كانت الأسباب، ما دام مسلما فإنك لا تهجره فوق ثلاثة أيام تلاقيه ولا تسلم عليه، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا

ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام). أيجوز أن يهجره إذا كان مجاهرا بالمعصية، كرجل حالق اللحية، مسبل الثوب، شارب الدخان، قليل حضور المسجد، هل يحل له أن يهجره لهذه المعاصي؟

الجواب: ننظر.. هل هذا خرج من الإسلام بهذه الأفعال؟ لا، هو ما زال مسلما، وإن كان لا يصلي مع الجماعة، وإن كان يشرب الدخان، وإن كان يحلق اللحية، وإن كان يسبل الثوب، فهو مسلم، فيدخل في قوله: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث). نعم لو فرض أنك لو هجرته ولم تسلم عليه خجل واستحيا وترك المعصية فهنا يكون الهجر حسنا؛ لأنه دواء، لكن إذا علمت أنك لو هجرته لم يزدد إلا نفورا منك وكراهية لنصحك وهو مستمر في معصيته فهنا نقول: الأفضل ألا تهجره، ولا فرق بين القريب منك والبعيد، المؤمنون كلهم إخوة. ثم إن السلام فيه مباحث: ......

الابتداء بالسلام .. والسلام على النساء

المبحث الأول: من الذي يبتدئ بالسلام: الصغير أم الكبير؟ الذي يبتدئ هو الصغير لأن الكبير له حق عليه، فيبتدئ الصغير بالسلام، فإن لم يفعل فهل يسلم الكبير؟

الجواب: نعم يسلم، ولا تترك السنة عنادا، فإذا قدرنا أن رجلين تلاقيا أحدهما له أربعون سنة والثاني له ستون سنة، من الذي يؤمر بالسلام؟ من له أربعون، فإذا قدر أن الذي له أربعون لم يسلم، فليسلم من له ستون حتى لا تضيع السنة بينهما من أجل عنادهما. يسلم القليل على الكثير، فإذا تلاقى خمسة بستة من الذي عليهم الحق؟ الخمسة لأنهم أقل، فإن لم يفعلوا فليسلم الستة الكثيرين، ولا تترك السنة ضائعة بعنادهم. هل يسلم الرجل على المرأة والمرأة على الرجل؟ في هذا تفصيل: إذا كانت من محارمه أو من جيرانه وهي في البيت فلا حرج أن يسلم بشرط أن يأمن الفتنة، وأما إذا كان لا يعرفها، كأن لاقاها في السوق وأراد أن يسلم فلا يسلم؛ لأن هذا يؤدي إلى الفتنة، ويؤدي إلى سوء الظن به، وأنه رجل يسلم على النساء... وما أشبه ذلك، فلا يسلم، حتى لو مر بها وهي جالسة فلا يسلم، لما في ذلك من الفتنة وإساءة الظن، ولهذا لو سلم رجل على امرأة وهي قاعدة وليس من معارفها لوجدتها ترتعد خوفا وتتصبب عرقا، لا تريد هذا.

السلام باللسان أو الإشارة

المبحث الثاني: هل يسلم بالإشارة أو بالقول باللسان؟

الجواب: الثاني -القول باللسان- والسلام بالإشارة منهي عنه إلا في حالين: إذا كان الإنسان بعيدا ويخشى ألا يسمع المسلم عليه فإنه يشير بيده مع لفظ " السلام عليكم". الحالة الثانية: إذا كان يصلي فإنه إذا سلم عليه مسلم لا يرد عليه باللسان وإنما يرد عليه بالإشارة، يرفع يده هكذا سواء كان واقفا يقول: هكذا، أو جالسا يقول: هكذا، إشارة إلى أنه يصلي وأنه لا يمكن أن يرد. نزيد حالا ثالثة: إذا كان الإنسان يستمع إلى خطبة الجمعة وسلم عليه مسلم فإنه لا يرد السلام؛ لأن الكلام حال خطبة الجمعة حرام إلا للخطيب ومن يكلمه الخطيب لحاجة أو مصلحة، فإذا دخل المسجد إنسان والإمام يخطب وصلى تحية المسجد وسلم عليك فلا ترد عليه السلام، لكن من المستحسن أن تشير إليه ألا رد، وإذا انتهت الخطبة فرد عليه السلام، وبين له أن الخطبة ليست محل سلام. كذلك نزيد حالة رابعة: إذا كان الإنسان على قضاء الحاجة -في الحمام- سلم عليه مسلم فلا يرد السلام عليه؛ لأنه قد كشف عورته وهو في محل لا يمكن فيه الرد، بل إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سلم عليه رجل ذات يوم وليس على وضوء فتيمم بالجدار ثم رد عليه السلام، ثم قال: (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر). وينبغي لمن سلم على قوم فيهم مسلمون وكافرون أن ينوي بالسلام على المسلمين فقط، سلم على قوم في مجلس بعضهم نيام وبعضهم أيقاظ، يسلم على الأيقاظ ويخفض صوته لئلا يوقظ النائمين فإن هذا من السنة: ألا تجهر بالصوت عند النائمين لأنك ربما توقظهم، وبعض الناس إذا استيقظ بعد نومه لا ينام، فيبقى قلقا يتقلب على فراشه، وتطول عليه الليلة، فكلما أمكن أن تخفض صوتك فهذا هو المطلوب حتى لا توقظ النيام.

السلام على الكافر

المبحث الثالث: هل تسلم على الكافر أو لا تسلم؟

الجواب: لا تسلم، أي كافر لا تسلم عليه: يهودي أو نصراني أو بوذي أو شيوعي أو غيرهم ممن ليس على الإسلام لا تسلم عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام) ولأن في التسليم عليهم إكراما لهم واحتراما ، وليسوا أهلا لذلك. فماذا يصنع؟ لا يسلم ويسكت، فإن سلم الكافر فهل يجب أن ترد عليه؟

الجواب: نعم، إذا سلم الكافر يجب أن ترد عليه لقول الله تعالى: وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو

ردوها [النساء:٨٦]ما قال: إذا حياكم مسلم قال: (وإذا حييتم) فأي تحية تحيونها فحيوا بأحسن منها أو ردوها، ولكن كيف تقول؟ قل مثل ما قال لك تماما، إن قال: حياك الله يا أبا فلان فقل: حياك الله. إن قال: السلام عليك، قل: عليكم السلام. إن قال: السام عليك. قل: وعليكم، وإن شئت فقل: عليكم السام. لكن إذا كان في المسألة اشتباه لا تقل: عليكم السلام ولا عليكم السام، ولكن قل: عليكم. وكفى. لكن بعض الناس قد يبتلى، قد يكون في دائرة رئيسها كافر، كما يوجد في بعض الشركات، يكون الرئيس المدير كافرا، فماذا يصنع أيدخل عليه بدون سلام؟ الأصل أن يدخل بدون سلام، لكن هو يعلم أنه لو لم يسلم لحفر له هذا المدير حفرة وغمسه فيها، ما هي حفرة حقيقية يعني: أبعده وأنزله إلى عمل شاق وما أشبه ذلك، فماذا يصنع؟ نقول: لا بأس أن يقول: مرحبا، مرحبا بفلان. أو يقول: السلام. -فقط- وينوي: علي وعلى عباد الله الصالحين، وإلا فلا يسلم، لا يسلم عليه السلام الشرعي ابتداء، أما لو سلم الكافر فرد عليه، هذا هو العدل.

رد السلام عن طريق المكاتبة

المبحث الرابع: لو ورد السلام عليك بكتاب، دائما تأتينا الكتب فيها "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" ماذا نصنع؟ نرد عليه وهو لا يسمع؟ نقول: إن كنت تريد أن ترد عليه كتابيا فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، من فلان إلى فلان، ج: وعليكم السلام. في الرد لا تقل: وعليكم السلام ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله لمن ابتدأ، أما من رد فيكتب: ج -يعني: جواب- وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. لأن الإنسان إذا سلم لا بد أن يرد، والرد بهذا: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. فإن كان كتابه لا يحتاج إلى رد فأرجو أن يكون الرد باللسان فتقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وإن كان لا يسمع لكنك تدعو له بالسلامة من كل آفة.

السلام بأحسن منه أو مثله

المبحث الخامس: أنه إذا سلم عليك بصوت بين واضح فرد عليه بصوت بين واضح، ومع الأسف أنك أحيانا تسلم: (السلام عليكم) سلام بين واضح، والثاني يرد ردا خفيا، قد تسمعه وقد لا تسمعه، أو تسلم عليه ببشاشة وجه و يرد عليك بعبوس.. هذا لا يجوز؛ لأن الله تعالى يقول: وإذا حييتم بتحية فحيوا [النساء:٨٦] بماذا؟ بأحسن منها [النساء:٨٦]فبدأ بالأحسن منها أو ردوها [النساء:٨٦] على الأقل، ولا شك أنك إذا سلمت على إنسان بصوت مرتفع بين ووجه منطلق منشرح ثم رد عليك بأنفة وبعبوس لا شك

أنه رد بغير المثل. فعلينا -أيها الإخوة- أن ننتبه إلى هذه الأمور، وأن نجعلها على بال، وأن نحتسب أجرنا على الله أن السلام الواحد بعشر حسنات، وهذه نعمة كبيرة، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الاستقامة على دينه إنه على كل شيء قدير. كما نرجو منكم أنكم إذا رأيتم موضوعا مهما يكون في هذا اللقاء المبارك أن تكتبوا به إلينا، أو إلى محل الدعوة والإرشاد ليبلغونا به، لأنكم قد تطلعون على أشياء لا نطلع عليها تكون مهمة، أي: يهم الكلام فيها، فلذلك أنا أكرر رجائي: إذا رأيتم شيئا يحتاج إلى تنبيه أو إلى بحث أن تسعفونا به؛ لأن (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) (والمؤمن مرآة أخيه) وإلى الأسئلة، نسأل الله أن يوفقنا فيها لصواب الجواب.." (١)

"[[الأسئلة]]

مراعاة المأمومين في صلاة الكسوف وتطويلها إلا لضعفهم

[السؤال] فضيلة الشيخ: نحن رجال كبار في السن، وإمامنا يطيل صلاة الكسوف، فهل يحسن به أن يراعي من خلفه أم لا بد من التطويل؟

الجواب: لا بد من التطويل الذي تتميز به صلاة الكسوف عن غيرها، وإذا كان أكثر أهل المسجد على هذا الوجه -أعني: ضعفاء كبارا- فليراع حالهم، أما إذا كان فيهم واحد أو اثنان فهؤلاء **الأمر واسع** -والحمد لله- إذا قصروا من القيام جلسوا وصلوا جلوسا، أما أن تترك السنة ولا يتبين صلاة الكسوف من غيرها بحيث يخففها حتى تكون كسائر الصلوات فهذا لا ينبغي، لا بد أن يكون لصلاة الكسوف ميزتها على جميع الصلوات.." (٢)

"اللقاء الشهري [٥٢]

توجيهات رمضانية

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الشهري الذي يتم في ليلة الأحد الثالث من

---

(١) اللقاء الشهري، ٤٧/١

(٢) اللقاء الشهري، ٤٩/٢

كل شهر، وهذه الليلة ليلة إحدى وعشرين من شهر شعبان عام ثمانية عشر وثمانمائة وألف، وهي أطول ليلة في السنة، ولهذا بعد يومين سيكر النهار على الليل ويأخذ من الليل ما أخذه منه، وهذا دليل على حكمة الله تعالى وقدرته، فهذه الشمس التي يختلف بها الليل والنهار تارة تكون في أقصى الجنوب وتارة تكون في أقصى الشمال، والذي يسيرها ويدبرها ويجريها إلى أجل مسمى هو خالقها عز وجل، قال الله تعالى: قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون [القصص:٧١] ما الجواب؟ لا أحد يأتينا بضياء إذا جعل الله الليل سرمدا إلى يوم القيامة قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه [القصص:٧٢]؟ الجواب: لا أحد أفلا تبصرون * ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه [القصص:٧٢-٧٣] أي: في الليل ولتبتغوا من فضله [القصص:٧٣] أي: في النهار ولعلكم تشكرون [القصص:٧٣] نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر نعمته وحسن عبادته. نحن الآن في استقبال شهر رمضان، نسأل الله تبارك وتعالى أن يفيض علينا وعليكم من بركاته، وأن يجعلنا وإياكم ممن يصومه ويقومه إيمانا واحتسابا، ولكن كيف نستقبل هذا الشهر المبارك؟ إنه شهر لا نظير له في شهور السنة، إنه شهر خصه الله بخصائص لا توجد في غيره من شهور السنة، فهو الشهر الذي فرض الله صيامه، وجعل صيامه أحد أركان الإسلام، وهو الشهر الذي أنزل الله فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وهو الشهر الذي فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وهو الشهر الذي أعز الله فيه هذه الأمة في بدر حيث كانت الغلبة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، وهو الشهر الذي فتحت به أم القرى وأنقذها الله تعالى من الشرك والمشركين، ففي هذا الشهر فضائل سابقة وفضائل لاحقة. ينبغي لنا أن نستقبل هذا الشهر بكل انشراح، وبكل سرور، وبكل عزم، وبكل نشاط على الأعمال الصالحة حتى نغتنم الفرصة، فكم من إنسان تمنى أن يدرك هذا الشهر ولم يدركه، وكم من إنسان أدرك هذا الشهر وفات عليه -خسره- ولم يعمل فيه شيئا؛ لذلك أحث نفسي وإياكم على أن نستقبل هذا الشهر بالأعمال الصالحة المقربة إلى الله عز وجل، وأعظم ما فيه من الأعمال الصالحة الصيام؛ لأنه فرض، وركن من أركان الإسلام، ولكن هل الصيام أن نصوم عن الأكل والشرب والأهل؟ لا. هذا صيام ظاهري حسي، لكن الصيام المعنوي الحقيقي هو: أن يصوم الإنسان عما حرم الله، ولهذا قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون [البقرة:١٨٣] لم يقل: لعلكم تجوعون، لعلكم تعطشون، لعلكم تتشوقون للأهل، قال: لعلكم تتقون [البقرة:٢١]. وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا بقوله: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل،

فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)إن الله تعالى
لم يفرض علينا صيامه ليعذبنا به جوعا وعطشا وإمساكا عن الأهل، إنما أراد منا أن ندع قول الزور والعمل به والجهل، فما قول الزور؟ قول الزور: كل قول محرم فهو قول زور، سواء شهادة زور، أو غيبة، أو نميمة، أو كذب، أو غير ذلك، كل قول محرم فهو قول زور؛ لأنه مأخوذ من الازورار وهو: الانحراف. والعمل به -أي بالزور- ويراد به كل عمل محرم، كالنظر في النساء، والنظر في الكتب البدعية، والنظر إلى الأفلام السيئة وغير ذلك. والجهل: العدوان على الناس، وليس ضد العلم؛ لأن الجهل هنا يراد به العدوان كما في قول الشاعر الجاهلي:

ألا لا يجهلن أحد علينا .... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

معنى لا يجهلن أحد علينا أي: لا يعتد ويبغ علينا، فإن بغى علينا صرنا أشد منه. ولا شك أن مؤمنا يمر به شهر كامل يتأدب بآدابه؛ لا شك أنه سيتغير مسيره، سيرجع إلى الله بعد الهرب منه، وسيرجع إلى الطاعة بعد المعصية، وستتهذب أخلاقه؛ لأن شهرا كاملا يعتكف فيه الإنسان على ما يرضي الله عز وجل لا بد أن يؤثر فيه مهما كان.......

رسالة إلى المدخنين

وإنني بهذه المناسبة أزجي رسالة إلى الذين ابتلاهم الله عز وجل بشرب الدخان: شرب الدخان حرام، وقد تبين للعلماء كثيرا الآن أنه حرام، وأن الشارب عاص لله ورسوله، وأنه إذا أصر على شربه انتقل من دائرة العدالة إلى دائرة الفسوق، فيكون فاسقا، وشهر رمضان ميدان فسيح لمن أراد الله هدايته؛ فأمسك عن الدخان؛ لأنه سيمر به اليوم كاملا وهو لا يدخن، فليتحمل وليصبر ليلته ثم يأتي اليوم الثاني، وبعد مضي أسبوع تتغير الأحوال، قد يكون في أول الأسبوع يشق عليه هذا كثيرا؛ لكن فيما تتبعنا وسبرنا وجدنا أن الأمور التي يريد الله أن تتغير تتغير في أسبوع، ولهذا كانت العقيقة -الذبيحة عن الولد- في اليوم السابع، يمر به الأسبوع، وهذا يطور الشيء، كثير من المرضى يحسون بالمرض ويصبرون عليه، وبعد أسبوع تتغير الحال إما إلى أسوء وإما إلى أصح. فأقول: إن هؤلاء الذين ابتلوا بشرب الدخان سيجدون في أول الأسبوع مشقة عظيمة شديدة، لكن عليهم أن يتحملوا ويصبروا؛ لأنه وإن كان الثمن باهظا فالسلعة غالية، الثمن باهظ سيتكلفون ويشق عليهم، لكن السلعة غالية، وهي أن يعصمهم الله من هذا الدخان الخبيث، وإذا مضى أسبوع تتغير الأحوال، والأسبوع الثاني تتطور إلى أحسن، وهلم جرا، فلا يخرج هذا الشهر المبارك إلا وقد عصم الله تعالى من شاء من عباده من شرب هذا الدخان الخبيث، لكن يبقى عليه أن يتعاهد هذه

العصمة بحيث يبتعد عن الذين يشربونه حتى لا ينتكس بعد الاستقامة.

الحث على اغتنام شهر رمضان

إنني أحث نفسي وإياكم على اغتنام الفرصة في هذا الشهر المبارك، ولقد جرت العادة لكثير من الناس أن يسافروا إلى مكة لأداء العمرة وللمكث فيها ما شاء الله، ثم منهم من يرجع ومنهم من يكمل الشهر، ولا حرج في هذا، ولكن إذا كان الإنسان إذا ذهب إلى مكة يضيع الواجبات عليه فإنه يكون بذلك آثما، لو فرضنا أنه ذهب إلى مكة وترك وظيفته، إن كان مؤذنا ترك الأذان، وإن كان إماما ترك الإمامة، وربما ينيب عنه من لا يرضاه أهل المسجد، أو من لا ترضاه إدارة الأوقاف أو ما أشبه ذلك، يكون هذا الإنسان كالذي هدم مصرا وعمر قصرا، وبإمكانه إذا كان يحب أن يعتمر في رمضان أن يذهب في خلال ثلاثة أيام ويرجع، وإذا كان في الطائرة في خلال يوم واحد. كذلك -أيضا- بعض الناس يذهب إلى مكة ويبقى كل الوقت هناك ويضيع أهله وأولاده، يسفهون ويتسكعون في الأسواق ليلا ونهارا، ويضيعون الواجب؛ لأن بعض الناس في رمضان يحيون الليل وينامون النهار، ويتركون الصلاة مع الجماعة؛ فيضيعهم وهو مسئول عنهم، فيكون هذا الرجل فعل مستحبا وترك واجبا، وكل إنسان عاقل لا يمكن أن يفضل المستحب على الواجب. وشر من ذلك من يذهب بعائلته إلى مكة ويدع العائلة الشباب والشابات يتسكعون في مكة، ويسفهون مع من يسفه ولا يبالي، تجده في المسجد الحرام يمكن في أول صف ويرى أنه حصل على أجر كثير وخير عميم، ولم يدر المسكين أنه بإضاعته أهله على إثم كبير؛ لذلك يجب علينا -يا إخواني- إذا أردنا عبادة أن نستشير أطباء العبادة، فمنهم أطباء العبادة؟ العلماء، فنستشير العلماء: هل هذا خير أو غير خير؟ هل هو شر أو خير؟ وأما أن يتعبد الإنسان لربه بعاطفته فهذا خطأ عظيم، قال الله عز وجل: ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم [المؤمنون:٧١] أي: بالقرآن الذي فيه تذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون [المؤمنون:٧١].

بحوث في الصيام ينبغي الإلمام بها

في الصيام بحوث ينبغي أن نلم بها: ......

حكم تعليق النية في الصوم

البحث الأول: رجل نام -أو امرأة- نام ليلة الثلاثين من شعبان قبل أن يثبت الشهر فقال بقلبه: إن كان غدا من رمضان فأنا صائم، ولم يقم إلا بعد طلوع الفجر، وإذا الناس قد صاموا، فهل يجزئه صوم ذلك اليوم

أو لا؟

الجواب: يجزئه؛ لأنه نوى شيئا محتملا، يعني: ليلة الثلاثين من شعبان يمكن أن تكون هي أول يوم من رمضان، أليس كذلك؟ وقد استثنى: إن كان غدا من رمضان فأنا صائم فصار غدا من رمضان، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) هذا الرجل له ما نوى أو لا؟ نعم. له ما نوى، وقد نوى إن كان غدا من رمضان فهو صائم. فإذا قال إنسان: هذا شرط في العبادة، والشرط في العبادة ليس بصحيح، فلابد من الجزم بالعبادة. قلنا: بل الشرط في العبادة صحيح، الدليل: أن ضباعة بنت الزبير أرادت الحج فأتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت: (يا رسول الله! إني أريد الحج وأنا شاكية -أي: مريضة- فقال لها: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت) الله أكبر! حجي واشترطي، ما دمت مريضة تخشين ألا تكملين النسك فاشترطي، قولي: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، ثم قال: إن لك على ربك ما استثنيت).

حكم من أكل وشرب ظانا بقاء الليل أو دخوله ثم تبين خطؤه

ثانيا: رجل قام في ليلة من ليالي رمضان ونظر إلى الساعة فأخطأ في نظره وظن أنه في ليل فجعل يأكل ويشرب، وإذا بالإقامة تقام للصلاة فأمسك، من حين ما سمع الإقامة أمسك، لكن الإقامة أولها شك هل هي إقامة أو أذان؟ فلما قال: قد قامت الصلاة عرف أنها إقامة فأمسك، أيصح صومه؟ يصح صومه، نعم يصح صومه وإن كان قد أكل في النهار؛ لأنه أكل جاهلا، لا يدري أنه في النهار، بل يظن أنه في ليل، فصومه صحيح. فإذا قال قائل: ما هو الدليل على أن صومه صحيح؟ قلنا: لأنه أخذ برخصة الله، وقد قال الله تعالى: فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم [البقرة:١٨٧] إذا هو أكل برخصة من الله؛ لأنه ما تبين له، فليس عليه قضاء وصيامه صحيح، والدليل هذه الآية: فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر [البقرة:١٨٧]. أيضا دليل آخر: قال الله تعالى: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة:٢٨٦] ماذا قال الرب عز وجل؟ قال: قد فعلت. أي: لن أؤاخذكم إن نسيتم أو أخطأتم، وهذا الرجل مخطئ أو متعمد؟ مخطئ، فليس عليه شيء ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة:٢٨٦] هذا مخطئ وقد قال الله عز وجل: قد فعلت فالحمد لله. أيضا: رجل سمع المؤذن يؤذن للمغرب وهو صائم، سمع المؤذن يؤذن والدنيا مظلمة فأكل وشرب، ثم تبين أن المؤذن أخطأ، الساعة مقدمة والشمس لم تغرب، هل يلزمه القضاء أو لا يلزمه والصوم صحيح؟ الصوم صحيح يا إخواني، كيف يكون صحيحا وقد تبين أنه أكل قبل أن تغرب

الشمس؟ نقول: نعم. هذا الرجل هل هو متعمد أن يأكل قبل أن تغيب الشمس أو مخطئ؟ مخطئ، فإذا كان مخطئا فهذا كلام الله عز وجل: ربنا لا

تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة:٢٨٦] فقال الله: قد فعلت. وقال جل و علا: وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم [الأحزاب:٥] الحمد لله، فهو كريم تكرم على العباد جل وعلا، أفلا يليق بنا أن نقبل كرمه؟ بلى والله، نقبل كرمه. ثم نقول: هذه المسألة بعينها وقعت في زمن البشير النذير محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: [أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم طلعت الشمس] أفطروا في يوم غيم بناء أن الشمس غربت، ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقضاء مع أنهم أكلوا قبل غروب الشمس، ولو كان القضاء واجبا عليهم لبلغهم الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لأنه إذا كان القضاء واجبا كان من شرع الله، والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مأمور أن يبلغ شرع الله، وإذا بلغه فلا بد أن ينقل إلينا؛ لأن الشرع إلى يوم القيامة، فلما لم ينقل إلينا أنهم قضوا يومه، علمنا أن الرسول لم يأمرهم بذلك وأن صيامهم صحيح.

حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيا

رجل صائم نسي فشرب فنجانا من القهوة، ثم ذكر بعدما شرب الفنجان، ماذا نقول له؟ صيامه صحيح أو عليه الإعادة؟ صيامه صحيح، الدليل: قول الله تبارك وتعالى: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة:٢٨6] وهذه يا إخواني قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام: رفع الإثم والجناح عن كل مخطئ أو ناسي، والذي قالها الله عز وجل، ما قالها فلان وفلان حتى نقول يمكن يخطئ، قالها الرب عز وجل: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة:٢٨٦]. إذا ليس عليه القضاء؟ نعم. فيه دليل خاص في الموضوع وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) الفعل ليس فعله في الواقع، لأنه ناس، فكأنه لم يفعل، ولهذا قال: فإنما أطعمه الله وسقاه.

حكم من جامع أهله في رمضان بعد أذان الفجر ظنا منه أنه لم يؤذن

إنسان حديث عهد بالزواج، وأتى أهله في آخر الليل ظنا منه أن الليل باق، وإذا بالإقامة تقام فما تقولون؟ هل عليه شيء؟

الجواب: لا. ما عليه شيء، لا إثم، ولا كفارة، ولا قضاء؛ لأن الله تعالى قال: فالآن باشروهن [البقرة:١٨٧]

أي: النساء وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر [البقرة:١٨٧] فالثلاثة كلها سواء: مباشرة النساء والأكل والشرب، ولا دليل على التفريق بينها، كلها من محظورات الصيام، وإذا وقعت على وجه الجهل أو النسيان فلا شيء. هذا الرجل الذي هو حديث عهد بعرس يقول: إنه يعلم أنه حرام، لكن لا يدري أن عليه هذه الكفارة المغلظة، ولو علم أن عليه هذه الكفارة المغلظة ما فعل -والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت- وهو يعلم أنه حرام لكن لم يعلم أن عليه هذه الكفارة، ولو علم ما فعل، فهل نلزمه بالكفارة أو لا؟

الجواب: نعم. نلزمه بالكفارة، ولدينا على ذلك دليل وتعليل، الدليل: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال: (يا رسول الله! هلكت هلكت، قال: ما الذي أهلكك؟ قال: أتيت أهلي في رمضان وأنا صائم) الرجل يعلم أنه حرام ولهذا قال: إنه هلك، قال: (أتيت أهلي في رمضان وأنا صائم، قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: اعتق رقبة، قال: لا أجد. قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع. قال: أطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد) كم الخصال الآن؟ الخصال ثلاث، عتق، فإن لم يجد فصيام، فإن لم يستطع فإطعام، لكن ما عنده شيء (فبينما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جالس إذ جيء إليه بزنبيل فيه تمر، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهذا الرجل: خذ هذا فتصدق به قال: يا رسول الله! أعلى أفقر منا؟ والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا)

سبحان الله! رجل قد أتى خائفا هالكا وطمع هذا الطمع، قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أطعمه أهلك) فرجع إلى زوجته بتمر يكفيهم إلى ما شاء الله. فلم يعذره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بجهله في وجوب الكفارة؛ لأنه عالم. التعليل: هو أن هذا الذي يعلم التحريم قد انتهك حرمة الزمن وحرمة الصيام فلا عذر له؛ لأنه انتهك الحرمة.

حكم من سافر في نهار رمضان صائما ثم أراد أن يفطر

رجل صام في بلده، ثم سافر في أثناء النهار، فهل يجوز له أن يفطر وقد صام ونوى الفرض، فهل يجوز أن يفطر أو لا؟ قال بعض أهل العلم: لا يجوز؛ لأنه لما تلبس بالفرض صار إتمامه واجبا، والقاعدة الفقهية: أن من دخل في فرض لزمه إتمامه. فلا يجوز أن يفطر. وقال بعض العلماء: بل يجوز أن يفطر، وهذا القول هو الصحيح، أن من سافر في أثناء اليوم وهو صائم فله أن يفطر سواء شق عليه الصيام أم لم يشق، الدليل: لأن التعليل الذي ذكره المانعون تعليل قوي، دخل في فرض ولا يمكن أن يخرج منه إلا لضرورة، لكن نقول

لدينا دليل: وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفطر في السفر وكان صائما. ولا شك أن لنا في رسول الله أسوة حسنة -عليه الصلاة والسلام- فعليه: إذا سافر في أثناء اليوم وهو صائم فله أن يفطر ولا حرج عليه. لو قدرنا أن معه أهله هل يجامع أو لا؟ نعم يجامع؛ لأنه متى جاز الأكل والشرب جاز الجماع، هما قرينان في القرآن الكريم: فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر [البقرة:١٨٧] ولذلك لو دخل وقت الصلاة وأنت في بلدك ثم سافرت قبل أن تصلي، فهل تصلي أربعا أو ركعتين؟ تصلي ركعتين؛ لأنك الآن مسافر، فلو قال قائل: هذا وجبت عليه الصلاة أربعا؛ لأنه أذن وهو في البلد، قلنا: نعم. وجبت عليه أربعا؛ لكن الآن هو

في سفر، وقد قال الله تعالى: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة [النساء:١٠١] فيصلي ركعتين. كما لو أنه كان بالعكس، لو قدم من السفر وقد دخل عليه وقت الصلاة وهو في السفر ثم وصل بلده كم يصلي؟ يصلي أربعا، العبرة بفعل الصلاة. لو سألنا سائل: الصائم الذي سافر للعمرة هل الأفضل أن يؤدي العمرة في النهار ولكنه لا يستطيع إلا أن يفطر ويتقوى على الأكل والشرب، أو الأفضل إذا وصل إلى مكة أن يبقى إلى آخر النهار فإذا أفطر وتقوى أتى بالعمرة؟ أيهما أفضل؟ الأول أفضل، نقول: أفطر وأد العمرة منذ أن تصل إلى مكة؛ لأن المعتمر لا ينبغي أن يقدم شيئا على العمرة من حين أن يصل إلى مكة، حتى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينيخ راحلته عند المسجد قبل أن يذهب إلى رحله ويؤدي العمرة، فنقول: هذا أفضل. هذا المثال الذي ذكرته الآن قد لا نحتاج إليه اليوم؛ لأن اليوم النهار بارد ويمكن للإنسان أن يأتي بعمرته من حين أن يصل بدون مشقة، لكن قبل سنوات كان الإنسان يشق عليه جدا أن يؤدي العمرة وهو صائم، والأمر والحمد لله واسع.

التفصيل في مسألة ضرب الإبر في رمضان

رجل احتاج إلى إبرة لأنه مريض، وقال الأطباء: لا بد من الإبرة وهو صائم، فهل يمكنهم من ذلك أو لا؟ الجواب: يمكنهم من ذلك، ويضرب الإبرة سواء في العضلات أو في الوريد، وسواء وجد طعمها في حلقه أم لم يجد؛ لأن الإبرة ليست أكلا ولا شربا ولا بمعنى الأكل والشرب، والأصل أن هذا الصيام صحيح ولا يحل لنا أن نبطل عبادة عباد الله إلا ببرهان من الله، رجل متلبس بعبادة الله نأتي ونقول: والله عبادتك فسدت؟! حرام علينا إلا بدليل (برهان واضح). نعم. لو فرض أنه ضرب إبرة تغني عن الطعام والشراب ويتغذى عليها الإنسان فهذا نقول: إنه يفطر لكنه لا يحتاج إليها غالبا إلا لمرض ونقول: أفطر من أجل المرض، **الأمر واسع** -والحمد لله- ومن ذلك من يصابون بالفشل الكلوي يحتاجون إلى إبر تخرج الدم

وينظف ثم يعود، هؤلاء نقول: أفطروا **والأمر واسع**، أفطروا وأجروا هذه العملية، وإن كان المرض مستمرا لا يرجى برؤه فأطعموا عن كل يوم مسكينا، وإن كان يرجى برؤه فانتظروا حتى يعافيكم الله وتقضون لقوله تعالى: ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر [البقرة:١٨٥].

قيام رمضان

وننتقل الآن من الصيام إلى القيام، قيام رمضان مندوب إليه ولا ينبغي للإنسان أن يفرط فيه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) والتراويح الآن تعتبر من قيام رمضان لا شك، فالذي ينبغي هو ألا نفرط فيه، وأن نبقى مع الإمام من صلاة العشاء إلى أن ينتهي؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قالوا له: (يا رسول الله! قم بنا بقية ليلتنا -نود أن نبقى إلى الفجر- قال: من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) اللهم لك الحمد، تقوم مع الإمام لمدة ساعة أو ساعة ونصف ويكتب لك قيام ليلة كاملة، فلا ينبغي للإنسان أن يفرط في هذه التراويح. بالنسبة للأئمة يجب عليهم أن يتقوا الله فيمن وراءهم، وأن يؤدوا الصلاة على وجه يطمئن الناس فيه، ويتمكنون من الدعاء في الركوع والسجود، والدعاء في السجود أوكد من الدعاء في الركوع؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن -أي: حري- أن يستجاب لكم) فليعط المأمومين فرصة للدعاء والتسبيح والثناء على الله عز وجل، ولا يكن همه أن يخرج مبكرا؛ لأن بعض الأئمة يلاحظ هذا، يسرع في التراويح لأجل أن يخرج هو الأول، ولا يغره أن الناس يكثرون وراءه؛ لأن الناس يحبون العجلة، لا يغره هذا، ليكن أكبر همه أن يؤديها على الوجه المطلوب، هذا هو المهم. والتراويح اختلف فيها السلف ، بعضهم يقول: ثلاثة وعشرون، وبعضهم يقول: إحدى عشرة، وبعضهم يقول: ثلاث عشرة، وبعضهم يقول: تسع عشرة، اختلفوا فيها على أقوال كثيرة، فمن أتى بوجه من الوجوه الواردة عن السلف فلا لوم عليه أبدا حتى لو أتى بثلاثة وعشرين فإنه لا لوم عليه، ولذلك نرى أن من الغلط ما يفعله بعض المجتهدين إذا صلوا وراء إمام يكمل ثلاثة وعشرين وصلوا معه عشر ركعات تركوه وانصرفوا، هؤلاء مساكين حرموا أنفسهم أنهم يقومون مع الإمام حتى ينصرف فضاعت عليهم الليلة، ثم خالفوا الجماعة ويد الله مع الجماعة، ثم إن بعضهم ولا سيما في المسجد الحرام يجلس يشرب القهوة والناس يصلون، أو يتحدث والناس يصلون، وهذا من الغلط الذي يغلط فيه كثير من الناشئين في العلم. وكذلك -أيضا- بلغنا أن بعض الأئمة يوتر بالناس التسع، والتسعة إذا أوتر الإنسان بها لا يسلم إلا في آخرها، السنة إذا أوترت بالتسع ألا تسلم إلا في آخرها، تجلس في الثامنة

وتقرأ التحيات وتقوم وتأتي بالتاسعة، سمعنا أن بعض الأئمة يفعل ذلك، وهذا من الغلط، هل جاءهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي بالناس تسع ركعات؟ إذا جاء عن الرسول فعلى العين والرأس، وإذا لم يأت عن الرسول فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الضعيف والمريض وذا الحاجة) وهل هذا إيجاز أنه يبقى يصلي بالناس لمدة ساعة أو ساعة ونصف لا ينصرفون؟ قد يكون بعضهم محصور في بول أو غائط أو ريح أو للشغل. ثم الذين يدخلون المسجد يجدونه يصلي التراويح يصلي هذا الوتر، ماذا ينوون؟ يريدون نية التهجد فتختلط عليهم النية، فلا يدرون ما ينوون، يقول بعض الذين يصنعون هذا: إننا نريد أن نبين السنة. فنقول: أثابكم الله على هذه النية، وتؤجرون عليها، لكن لا بالفعل، وبينوا للناس السنة بالمقال، قولوا: إذا أوترتم بالثلاث فإن شئتم اجمعوها وإن شئتم صلوا ركعتين ثم سلموا، وفي الخمس اجمعوها، وفي السبع اجمعوها... وهلم جرا، أما أن تشقوا على الناس فهذا خلاف ما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: (أيكم أم الناس فليخفف، ومن صلى بنفسه فليصلي كيف شاء).

الزكاة

ننتقل بعد ذلك إلى شيء من الزكاة: رجل له أخ فقير وهو غني، هل يجوز أن يعطي أخاه من زكاته؟

الجواب: نعم. وإعطاء أخيه من زكاته أفضل من إعطاء البعيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (الصدقة على القريب صدقة وصلة) ولما أمر بالصدقة وكانت زينب امرأة عبد الله بن مسعود تريد أن تتصدق، فقال لها زوجها عبد الله بن مسعود: تصدقي علي أنا وأولادي -لأنه قليل ذات اليد- فقالت: أنت زوجي وهؤلاء أولادي، كيف أتصدق عليك؟ قال: نحن أحق من الأباعد، قالت: أبدا لا أتصدق عليك حتى أسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: (نعم. زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه) فإذا كان لك أقارب فقراء من أهل الزكاة فأعطهم من زكاتك وهم أفضل من الأباعد. كذلك لو كان لك أب عليه دين، وأنت قد أغناك الله وعندك مال كثير، هل يجوز أن تقضي دين والدك من زكاتك؟ نعم. يجوز، أليس والدي غارما؟ وقد قال الله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين [التوبة:٦٠]. لك ولد له سيارة صدمت وأصلحها بدراهم، هل تقضي دينه إذا لم يجد ما يوفي به؟ نعم. يجوز، إلا إذا استدان للنفقة الواجبة عليك فهنا لا يجوز أن تعطيه من زكاتك؛ لأنك إذا أعطيته من زكاتك مع وجوب الإنفاق عليه وفرت مالك، لكن

شيء يلزم الولد وهو لا يجب على الوالد فله أن يقضيه من زكاته (يوفي عنه من الزكاة). وإنني أبين للإخوان أن الأوصاف الثمانية التي ذكر الله الأصل أن الزكاة تصرف فيهم على أي حال كانوا إلا بدليل، اقرأ الآية، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم [التوبة:٦٠]. هذه الأوصاف الثمانية إذا وجدت في أي أحد من الناس فهو من أهل الزكاة إلا بدليل. رجل عنده خادم مسلمة وزوجها كذلك، ولهما أولاد في بلادهما، وهما فقيران (الخادم والخادمة) أيجوز أن يعطيهما من زكاته؟

الجواب: نعم. يجوز أن يعطيهما من زكاته؛ لأنهم فقراء والله تعالى يقول: إنما الصدقات للفقراء [التوبة:٦٠].

رجل عنده عامل لكنه غير مسلم، هل يجوز أن يعطيه من زكاته؟

الجواب: لا يجوز أن يعطيه حتى وإن كان فقيرا إلا إذا كان يشعر أن هذا الرجل له اتجاه إسلامي، يحب الإسلام ويرى أنه إذا أعطاه من الزكاة تألفه وقبل الإسلام، فهنا يعطيه على أنه من المؤلفة قلوبهم. رجل عنده سيارة مرسيدس كبيرة، يكدها ويتعيش عليها، هل فيها زكاة؟

الجواب: لا. ما فيها زكاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) فليس فيها زكاة. وأجرتها؟ أجرتها إن تمت الحول عنده يزكيها؛ وإن كانت الأجرة يصرفها على السيارة وعلى أولاده فلا زكاة فيها؛ لأن من شرط الزكاة تمام الحول، وهذا الرجل لا يبقى عنده المال إلى سنة، فهو يصرفه في مصالح السيارة وكذلك في أهله فليس عليه زكاة. ولعلنا نقتصر على هذا القدر لنجيب بما تيسر على الأسئلة إن شاء الله تعالى، ونسأل الله التوفيق للصواب، لكنني أحث نفسي وإياكم على الجد والنشاط في الأعمال الصالحة لا سيما في شهر رمضان المبارك. ...." (١)

"اللقاء الشهري [٥٣]رقم (١، ٢)

فضل العشر من ذي الحجة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا في هذه الليلة ليلة السابع عشر من شهر ذي القعدة عام ثمانية عشر وأربعمائة وألف نلتقي بإخواننا كجاري العادة في اللقاءات الشهرية التي نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بها وينفع كل من بلغته من الناس. وبما أن شهر ذي الحجة قد قرب والمسملون يتهيئون إلى الحج إلى بيت الله الحرام رأيت من المناسب أن يكون لقاؤنا هذه الليلة حول هذين الموضوعين:

---

(١) اللقاء الشهري، ١/٥٢

الموضوع الأول: عشر ذي الحجة. هذه العشر قال فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) وبناء على هذا الحديث الشريف: ينبغي لنا أن نجتهد في الأعمال الصالحة في هذه الأيام العشر من الصيام والذكر وقراءة القرآن، وكثرة الصلاة والصدقة والإحسان إلى الخلق، وغير ذلك مما يقرب إلى الله تبارك وتعالى، فإن العمل الصالح في هذه الأيام العشر أفضل من العمل الصالح في الأيام العشرة الأخيرة من رمضان؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمم تعميما مؤكدا بمن فقال: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر). وينبغي لطلاب العلم أن يبثوا الوعي بين الناس في

فضائل هذه الأيام العشر؛ لأن الناس عنها غافلون، وبفضلها جاهلون، فيحتاجون إلى التذكير وإلى المعرفة والعلم، وآكد أيامها في الصيام يوم عرفة، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده). وأما ما يفعله بعض الناس من تخصيص السابع والثامن والتاسع بالصوم ظنا منهم أن لذلك مزية، فهذا غلط، لكن من كان من عادته أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصام السابع والثامن والتاسع عن الأيام التي كان يعتادها فلا بأس، أما أن يقول: إنه من السنة صوم السابع والثامن والتاسع، فهذا لا أصل له، فبالنسبة للعشر إما يوم عرفة فقط وإما العشر كلها، أما من كان من عادته أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر وجعل السابع والثامن والتاسع هي الأيام فلا حرج عليه.

......

الأضحية

ومما يتعلق بهذا الأضحية، الأضحية التي شرعها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله وفعله، فقد أمر بها وقام بها عليه الصلاة والسلام، وكان من عنايته بها أنه يخرج بأضحيته إلى مصلى العيد ليشهرها ويعلنها، فيذبحها هناك ويأخذ منها ما يريد أن يأكل ويتصدق بالباقي، فالأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، وليس المراد منها أن يتصدق الإنسان بلحمها على الفقراء، لكن هذا من بعض ما يقصد بها. والمقصود الأعظم بها -أي بالأضحية- التقرب إلى الله تعالى بالذبح، وبهذا نعرف أن ما يصدر من بعض الناس من الدعوة إلى جلب الدراهم ليضحى بها في بلاد بعيدة أن ذلك صادر عن جهل؛ لأنه ظن أن المقصود بالأضحية ما يؤكل من لحمها، ولكن الله في القرآن يقول: لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم [الحج:٣٧]. ولهذا أقول لإخواني: إذا كنتم تريدون تطبيق السنة بالأضحية فعليكم أن تضحوا في بلادكم،

لا تخرجوا بها إلى بلاد أخرى؛ إظهارا للشعيرة، وتبيانا لها بين الأهل والأولاد، ولتباشروا أنتم ذبحها في بيوتكم إذا أمكن، فتذكروا اسم الله عليها، وتأكلوا منها؛ حتى توافقوا هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال الله تعالى: فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا [الحج:٣٦] فبدأ بالأكل وهذا يدل على أنه ليس المقصود الصدقة بها ولكن المقصود التعبد لله تعالى بنحرها تعظيما له جل وعلا، وهذا يفوت بلا شك إذا أعطيت دراهم يضحى بها في بلاد بعيدة. ثم إنك إذا أعطيت هذه الدراهم لا تدري أيضحى بشيء مجزئ أو غير مجزئ، ولا تدري -أيضا- هل يذبحها من يوثق بمعرفته في الذبح وبدينه، ولا ندري أيمكن أن تذبح في أيام الأضحية أم لا؛ لأن الأضاحي التي تبذل قد تكون كثيرة جدا، لا يستوعبها الناس في ثلاثة أيام أو أربعة، وربما لا يصل الخبر إلا بعد، والمقصود: أن

إعطاء الدراهم ليضحى بها في بلاد ولو كانت أفقر البلاد لا يحصل به المقصود الشرعي من الأضحية. أما إخواننا في البلاد الأخرى من الفقراء فالباب واسع -ولله الحمد- يرسل إليهم دراهم، يرسل إليهم أطعمة، يرسل إليهم ألبسة، يرسل إليهم فرش، وغير ذلك من أنواع المنافع، أما أضحية .. شعيرة .. نسيكة قرنها الله تعالى بالصلاة فقال: فصل لربك وانحر [الكوثر:٢] وقال: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين [الأنعام:١٦٢] وأمرنا أن نأكل منها وأن نذكر اسم الله عليها، فلا ينبغي أبدا أن تذبح خارج البلد، والذي أحث عليه أن تذبح في نفس البيت إذا أمكن ولم يتيسر أن تذبح في مصلى العيد. الله الله -أيها الإخوة- لا تعصف بكم العاطفة حتى تغفلوا عن مقاصد الشريعة.......

الحج وأهم شروطه

ومما نريد أن نبحث فيه في هذا اللقاء: مسألة الحج. الكثير من المسلمين يعلمون أن الحج أحد أركان الإسلام التي لا يتم إلا بها ولكن بشروط أهمها: القدرة والاستطاعة، لقول الله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا [آل عمران:٩٧] فمن كان فقيرا فلا حج عليه، ومن كان مدينا فلا حج عليه، ومن كان عاجزا ببدنه فلا حج عليه لكن يقيم من يحج عنه، وبهذا نعرف قلة فقه الذين يكون عليهم الدين فيذهبون ويحجون، أو ربما يستدينون ليحجوا، فهذا خطأ، احمد الله على العافية، إذا كان الله قد أوسع عليك ولم يوجب عليك الحج إلا بعد أن تقضي دينك فاحمد الله على ذلك، أنت مطالب بالدين ولست مطالب بالحج ما دام عليك دين، أرأيتم الفقير هل نلزمه بالزكاة؟ لا. من ليس عنده مال أو عليه دين لا نلزمه بالحج، وإذا لقي الله عز وجل يلقى الله تعالى وهو غير ناقص الإسلام، لماذا؟ لأن الله لم يوجبه عليه، إنما يجب على من استطاع إليه سبيلا. يقول بعض الناس: أنا أستأذن من الدائن وأحج. نقول: ماذا

ينفعك الاستئذان؟ هل إذا استأذنت يسقط عنك شيء من الدين؟

الجواب: لا يسقط، إذا ما هي الفائدة؟ أنت إذا كان عليك عشرة آلاف دين وحججت بألفين اجعل الألفين في قضاء دينك، كم يبقى عليك؟ ثمانية، احمد الله على العافية. لو أذن لك الدائن وقال: لا بأس حج، فحججت هل تكون العشرة ثمانية؟ لا. إذا لا فائدة، لكن الذي عليه دين ويعرف أنه كلما حل منه شيء فإذا هو واجد لوفائه فهذا إذا توفر عنده مال للحج فليحج، وأضرب لذلك مثلا للذين في ذمتهم دين لصندوق التنمية العقاري، يقول: أنه إذا حل علي القسط فأنا واجد، لكن الآن عندي مال أستطيع أن أحج به، وإذا حل القسط أديت ما علي. نقول: نعم، حج، لأن هذا الدين لا يمنع من وجوب الحج، لكن إنسانا ليس عنده شيء ولا يثق بنفسه أن يوفي إذا حل الدين فلا يحج حتى لو أذن له صاحب البيت.......

أهمية معرفة أحكام الحج

والذي يجب على الإنسان إذا أراد الحج أن يفقه أحكام الحج قبل أن يحج؛ لأن من شرط العبادة: الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا يمكن المتابعة إلا بمعرفة كيف كان الرسول يحج، إذا تعلم أحكام الحج قبل أن تحج، وبهذه المناسبة أحث إخواننا أئمة المساجد أن يقرءوا على الناس أحكام الحج ويفهموهم بقدر الاستطاعة، والكتب -والحمد لله- موجودة، وهناك كتب في الحج خاصة، من ذلك على سبيل المثال: كتاب الشيخ عبد العزيز بن باز " التحقيق والإيضاح " وكتابنا " المنهج لمريد العمرة والحج " أو " مناسك الحج والعمرة " ومناسك أخرى للعلماء الموثوقين، تقرأ على الناس، ويفسر لهم المشكل. ولهذا أقول: ينبغي لمن كان معهم حملة حملوا فيها كثيرا من الناس أن يكون معهم طالب علم يبين للناس، إذا جلسوا للفطور أو جلسوا للغداء أو جلسوا للعشاء يقرأ عليهم ويعلمهم، ما أكثر الذين يأتون بعد سنة أو سنتين يقصون علينا ما فعلوا في حجهم وإذا بهم قد تركوا ركنا من أركان الحج، وهذا شيء عظيم، يأتيك إنسان ويقول: والله أنا في اليوم الفلاني طفت طواف الإفاضة -وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج- يقول: طفت طواف الإفاضة واحتجت إلى أن أنقض الوضوء وذهبت ونقضت الوضوء ثم رجعت وأكملت الطواف، ما بدأت من جديد. هذا لا يصح طوافه، نقول: يلزمك الآن أن تذهب إلى مكة وتحرم بعمرة من الميقات وتطوف وتقصر للعمرة ثم تطوف طواف الإفاضة، وربما يكون هذا المسكين قد تزوج ونكاحه غير صحيح عند كثير من العلماء؛ لأنه لم يحل التحلل الثاني، فالمسألة خطيرة، ولهذا أكرر وأقول: ألا يحج أحد حتى يعرف أحكام الحج.

من أحكام الحج

وأحكام الحج تخفى على كثير من الناس حتى على بعض طلبة العلم؛ لأن الحج ليس كالصلاة يتكرر كل يوم ويعرف، أو الصيام الذي يتكرر كل سنة ويعرف، لكنه في العمر مرة واحدة؛ لذلك يتأكد على الإنسان أن يتعلم أحكام الحج قبل أن يحج. فلنبدأ الآن بشرح أحكام الحج وكأننا سافرنا من بلادنا إلى مكة: ينبغي للإنسان عند السفر أن يتأهب للسفر، وذلك بأن يوفر معه النفقة -الدراهم- والطعام والشراب والفرش في أيام الشتاء، لأنه ربما يحتاجه هو في أمر لم يكن طرأ على باله، وربما يحتاجه أحد من رفقته فيحسن إليه بالصدقة، أو الهدية، أو القرض، فينبغي لمن أوسع الله عليه أن يتأهب بأكثر مما يتصور أنه يحتاجه حتى ينفع غيره. ثم ليحافظ على الصلوات بواجباتها وشروطها، يتطهر بالماء إذا أمكن فإن لم يمكن فبالتيمم، ويؤديها في وقتها، ويصليها قصرا من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه ولو طالت المدة، اقتداء بالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (لم يزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي ركعتين منذ خرج من المدينة حتى رجع إليها) وقال لما سئل: (كم أقام في مكة؟ قال: عشرة) يعني: عشرة أيام. أما الجمع فالجمع إن كان سائرا -يعني: يمشي- فالأفضل أن يجمع إما جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأيسر له، وإن كان نازلا فالأفضل ألا يجمع وإن جمع فلا بأس؛ لأنه مسافر، لكن إذا كان في مكة أو غيرها من البلاد مقيما فإنه يلزمه أن يصلي مع الجماعة، فإن فاتته صلى ركعتين. فإذا وصل إلى الميقات اغتسل كما يغتسل للجنابة، وتطيب بأطيب ما يجد على رأسه ولحيته، ثم لبس ثياب الإحرام إزارا ورداء، والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين، ثم يلبي، والمرأة ليس لها لباس مخصوص في الإحرام، تلبس ما شاءت، إلا أنها لا تلبس ثيابا يعتبر زينة؛ لأن الناس سوف يشاهدونها، بل تلبس ثيابا بذلة، تلبس العباءة، وتلبس الثياب التي لا تلفت النظر. ثم يقول -ونحن الآن

نريد أن نجعل نسكنا تمتعا- يقول: لبيك عمرة، ولا يحتاج أن يقول: متمتعا بها إلى الحج؛ لأنه قد نوى بقلبه أنه سيحج: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شرك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ويرفع الرجل بها صوته، وليعلم أنه لا يسمعه شجر ولا حجر ولا مدر إلا شهد له يوم القيامة بهذه التلبية، ومضمون التلبية: إجابة الله عز وجل؛ لأن لبيك بمعنى: أجبتك، قال الله تعالى: وأذن في الناس بالحج [الحج:٢٧] يعني: أعلمهم به يأتوك رجالا [الحج:٢٧] أي: على أرجلهم وعلى كل ضامر [الحج:٢٧] أي: ويأتونك ركبانا وعلى كل ضامر [الحج:٢٧] أي: على كل ناقة ضامر يأتين من كل فج عميق [الحج:٢٧] الله أكبر! الآن لا يوجد ناقة (ضامر) وإنما طيارة أو سيارة، لكن كلها سواء. وليستمر

في تلبيته إلى أن يشرع في طواف العمرة فيدخل المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول كما يقول إذا دخل غيره من المساجد، وليقصد الحجر الأسود يستلمه ويقبله إن تيسر فإن لم يتيسر أشار إليه، ويقول: باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ويجعل البيت عن يساره، ويقول في طوافه ما شاء من ذكر ودعاء وقراءة قرآن، وفيما بين الركن اليماني والحجر الأسود يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. في هذا الطواف يضطبع الرجل بردائه في كل الأشواط السبعة، ويرمل في الأشواط الثلاثة فقط، ويمشي في الباقي. والرمل: هو إسراع المشي، وهذا إذا تيسر أما إذا لم يتيسر الرمل لكون الزحام شديدا فالأمر واسع -ولله الحمد- فإذا أتم سبعة أشواط صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر، وإن لم يتيسر ففي أي مكان من المسجد، يقرأ في الأولى: قل يا أيها الكافرون [الكافرون:١] وفي الثانية: قل هو الله أحد [الإخلاص:١] مع الفاتحة، ويخفف هاتين الركعتين، وينصرف بعد السلام مباشرة بدون دعاء، فيتجه إلى الصفا ، فإذا قرب من الصفا قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله [البقرة:١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به. فيرقى على الصفا ويتجه إلى القبلة، ويرفع يديه داعيا وذاكرا فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما أحب، ثم يعيد هذا الذكر مرة ثانية، ثم يدعو بما أحب، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، ثم ينزل متجها إلى المروة؛ يمشي مشيا معتادا حتى إذا وصل إلى العمود الأخضر سعى -يعني: ركض ركضا شديدا- فإن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسعى حتى إن إزاره ليدور به من شدة السعي. وإذا كان المسعى زحاما فالأمر واسع -والحمد لله- يمشي حسب القدرة، وإذا كان معه نساء يخاف عليهن لو سعى فيمشي؛ لأن المرأة لا تسعى. ثم إذا تجاوز العلم الأخضر الثاني مشى على عادته حتى يصل إلى المروة، إذا دنا من المروة فلا يقول شيئا، العامة إذا دنوا من المروة قالوا: إن الصفا والمروة من شعائر الله [البقرة:١٥٨] وهذا غلط، لا يقول شيئا، بل يبقى في ذكره الذي كان يذكر الله به حتى يصعد على المروة ويتجه إلى القبلة ويرفع يديه داعيا وذاكرا بما فعل على الصفا ، ويسعى سبعة أشواط. كيف يسعى سبعة أشواط؟ الأشواط هنا -في السعي- ليست كأشواط الطواف، أشواط الطواف من الحجر إلى الحجر، وأشواط السعي من الصفا إلى المروة هذا واحد، ومن المروة إلى الصفا هذا ثاني. يكمل سبعة أشواط وحينئذ نعرف أنه يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة ، فإذا رأيت أنك ختمت السعي بالصفا فاعلم أنك مخطئ، إما أنك زدت أو نقصت. إذا أتم السعي بقي عليه الآن الحلق أو التقصير، فأيهما

أفضل؟ الأفضل هنا التقصير

لوجهين: الوجه الأول: أنه الذي أمر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصحابه حين قدم في اليوم الرابع وأمرهم أن يقصروا، أمر من لم يكن معه هدي أن يحل ويقصر. الوجه الثاني: أنه لو حلق وقد بقي مدة يسيرة للحج لم يبق للحج شعر، فنقول: وفر الشعر للحج واقتصر على التقصير، فإن قال قائل: هل التقصير يعم جميع الرأس أو جوانب الرأس؟

الجواب: إنه يعم جميع الرأس، المهم أنه يبقى الرأس وقد تبين وظهر أنه مقصر لا أنه غير مقصر، وبذلك يحل التحلل كله. بذلك -أي: بالطواف والسعي والتقصير- يحل الحل كله، حتى لو كان أهله معه جاز له أن يباشر أهله، انتهت العمرة، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من مكانه الذي هو نازل فيه، إن كان نازلا في مكة فمن مكة ، أو في منى فمن منى ، أو في أي مكان من مكانه، يحرم بالحج فيغتسل كما سبق في العمرة ويتطيب ويلبس ثياب الإحرام ويقول: لبيك حجا ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. هذا يكون ضحى اليوم الثامن، ويذهب إلى منى فينزل بها، فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها مقصورة، أي: الظهر والعصر والعشاء تكون على ركعتين، فإذا طلعت الشمس في اليوم التاسع سار إلى عرفة ، فينزل بنمرة إن تيسر وإن لم يتيسر ذهب رأسا إلى عرفة ونزل في مكانه، فإذا زالت الشمس صلى الظهر. وينبغي لإمام الحجيج أن يخطب فيهم خطبة قبل أذان الظهر، يقرر فيها أصول الإسلام وحقوق الإسلام، ويبين أحكام النسك، ثم يؤذن لصلاة الظهر والعصر جمع تقديم قصرا. لكن لو صادفت الحجة يوم الجمعة يصلي الجمعة أو لا؟ لا يصلي الجمعة، السفر ما فيه جمعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صادف يوم عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة ولم يصل الجمعة، صلى الظهر والعصر. ثم إذا فرغ من صلاة الظهر والعصر يتفرغ للدعاء والذكر، ويكثر الابتهال إلى الله عز وجل في آخر النهار، فإن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل الموقف، فإذا غربت الشمس سار من عرفة إلى مزدلفة ملبيا؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ويؤخر الصلاة إلى أن يصل إلى مزدلفة فينزل بها، ويصلي المغرب والعشاء جمعا وقصرا ويبيت في مزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر أذن وصلى الركعتين الراتبة ثم صلى الفجر، ثم جلس يدعو الله سبحانه وتعالى بما أحب إلى أن يسفر جدا. وليعلم أن عرفة كلها موقف وأن مزدلفة كلها موقف، ولكن ليتحرى أشد التحري في حدود عرفة ؛ لأن بعض الناس يقصر عن عرفة وينزل قبل أن يصل إلى حدودها، ويبقى في مكانه حتى تغيب الشمس ثم ينصرف إلى مزدلفة ، وهذا لا حج له، بل رجع بدون

حج؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (الحج عرفة). كذلك مزدلفة كلها موقف، لا يلزم أن تذهب إلى المشعر الحرام، بل أي مكان وقفت فيه أجزأك. ثم تنصرف من مزدلفة إذا أسفر جدا إلى منى ، وبعد الانصراف من مزدلفة إلى منى ستفعل ما يأتي: أ

مسائل تتعلق بالحج

وهنا مسائل: ......

حكم من ترك المبيت في منى

المسألة الأولى: لو أن الإنسان خرج من مكة في اليوم الثاني إلى عرفة رأسا ولم يبت في منى ؟ ما الحكم؟ الحكم أنه ترك سنة، إن نزل في منى قبل عرفة فهو أفضل وإلا فلا شيء عليه، لا فدية ولا إثم ولا صيام ولا شيء، الدليل: أن رجلا من طيء – طيء : جبل حول حائل – أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي الفجر يوم العيد في مزدلفة ، وأخبره بأنه أتعب نفسه وأكل راحلته –أتعبها– وأنه ما ترك جبلا إلا وقف عنده. فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه)ولم يذكر المبيت في منى ، فدل ذلك على أن المبيت في منى قبل يوم عرفة سنة، إن تيسر لك فهذا المطلوب وإن لم يتيسر فلا بأس.

حكم من خرج من مزدلفة قبل الفجر خوفا من الزحام ورمى حين وصل

مسألة أخرى: رجل خرج من مزدلفة قبل الفجر خوفا من الزحام، ورمى حين وصل إليها –قبل الفجر– جائز أو غير جائز؟ جائز، وقد قيده بعض أهل العلم بما إذا كان ضعيفا أو صغيرا لا يستطيع المزاحمة، لكن في وقتنا هذا كل يخشى المزاحمة، أليس كذلك؟ الصغير والكبير، فيما سبق لم يكن هناك زحام إلا قليل، ولا يشق الزحام إلا على شخص ضعيف جدا أو مريض، وأنا أدركت ذلك، أدركت أن الناس يرمون جمرة العقبة يوم العيد ونحن مخيمون عند مسجد الخيف نشاهد الذين يرمون، وتجدهم قليلا، فكان الناس يقولون: من كان ضعيفا أو مريضا أو صغيرا فليدفع خوفا من الزحام، أما الآن فالزحام موجود على الكبير والصغير والقوي والضعيف، وعليه فنقول: لا بأس أن يدفع الإنسان قبل الفجر، ومتى وصل إلى منى رمى، وأما حديث: (لا ترموا حتى تطلع الشمس) فهو حديث فيه نظر، وقد ثبت في صحيح البخاري : أن ابن عمر يرسل أهله إليه من مزدلفة ويوافون منى عند الفجر أو نحو ذلك ويرمون، وكذلك كانت أسماء بنت أبي بكر تفعل ذلك. ومن المعلوم: أن الناس إذا وصلوا إلى منى قبل الفجر ممن رخص لهم هل سيبقون هكذا

في الخيام حتى تطلع الشمس وترتفع؟ لا. أبدا، سيبدءون بالرمي، والرمي هو تحية منى كما قال العلماء، بمعنى: أنك من حين أن تدخل منى ارم الجمرة، كما أنك إذا دخلت المسجد تبادر بصلاة ركعتين. فالقول: بأن من جاز له الدفع من مزدلفة في آخر الليل لا يرمي إلا إذا طلعت الشمس قول ضعيف، والصواب: أنك متى وصلت ارم. حسن.. لو وصلت قبل الفجر ورميت، ونزلت إلى مكة وطفت قبل الفجر طواف الإفاضة؟ يجوز أو لا يجوز؟ يجوز.

من لم يجد مكانا في منى ينزل حيث شاء

مسألة أخرى: إذا لم يجد الإنسان مكانا في منى فأين ينزل؟ يقول بعض العلماء: ينزل حيث شاء، في مكة ، قريبا من الحجاج، في أي مكان؛ وعللوا ذلك: لأن مكان الفرض تعذر المبيت فيه فهو كما لو قطعت يد الإنسان من فوق المرفق فإنه يسقط عنه غسلها، فهو الآن تعذر عليه المبيت لتعذر المكان فله أن يبيت في أي مكان، وعندي أن الأحوط والأبرأ للذمة: أن يخيم عند آخر خيمة من الحجاج، ليكون مظهر الناس واحدا، ويتحد المكان ويشعر الناس أن بعضهم مع بعض. وقياسا على المسجد إذا امتلأ، إذا امتلأ المسجد هل نقول للإنسان: صل في أي مكان، أو صل حيث تتصل الصفوف؟ الثاني، إذا نقول: الأحوط والأبرأ للذمة أن تضع خيمة عند آخر خيمة من خيام الحجاج، سواء من جهة مكة أو من جهة مزدلفة ، أو من شمال أو من جنوب.

حكم التوكيل في الرمي

مسألة أخرى: إذا كان الإنسان لا يستطيع زحام الناس ككبير ومريض وامرأة وما أشبه ذلك، فهل له أن يوكل؟ في هذا خلاف بين العلماء: من العلماء من قال: إذا كان لا يستطيع سقط عنه الرمي، أخذا بقوله تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم [التغابن:١٦] وهذا لا يستطيع، وأخذا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الصلاة وهي أعظم من الحج قال: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب) فأسقط عنه القيام مع أنه ركن؛ لأنه عاجز، فمن العلماء من قال: إذا عجز عن الرمي سقط عنه. ولا شك أننا في هذا الوقت في الزحام الشديد الإنسان الكبير الذكر الرجل القوي لا يكاد يتمكن من الرمي، وربما لا يرمي إلا من بعيد، يمكن تقع الحصاة في المكان أو لا تقع. والنساء في الواقع أمرهن مشكل، ضعيفات، متحجبات، محتشمات، أحيانا تخرج المرأة بلا عباءة، تسقط عباءتها مع الزحام، وأحيانا قد تكون نشأ فيها حمل فتسقط، وأحيانا تدوخ، وهذا والله لا يأتي به الإسلام؛ لأن الله قال في كتابه العظيم: لا يكلف

الله نفسا إلا وسعها [البقرة:٢٨٦]، ويقول: وما جعل عليكم في الدين من حرج [الحج:٧٨] كيف نحرج أنفسنا والله قد وسع علينا والحمد لله؟! إذا كان الإنسان عاجزا عن الرمي فمن العلماء من قال: يسقط؛ لأن جميع الواجبات تسقط بالعجز. ومنهم من قال: فليوكل، واستند إلى حديث هو في السنن: أن الصحابة كانوا يرمون عن الصغار، قالوا: فإذا كان الصحابة رضي الله عنهم وهم خير هذه الأمة، بل خير الناس كلهم إذا كانوا يتوكلون عن صبيانهم في الرمي دل هذا على جواز الرمي، وهم يفعلون ذلك مع وجود الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذا القول أحوط وأبرأ للذمة: أن من يشق عليه الرمي فليوكل. الوكيل، هل نقول: ارم الثلاث عن نفسك ثم ارجع أو ارمها كلها في موقف واحد؟ الثاني، في موقف واحد؛ لأن هذا ظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم، لم يقولوا: فكنا نرمي عن أنفسنا ثم نرجع ونرمي عن صبياننا، فترمي سبعا عن نفسك أولا ثم عن موكلك في الأولى، ثم في الثانية كذلك ثم في الثالثة. مسألة أيضا: إذا وكل الإنسان من يرمي عنه، فهل يجوز أن يخرج من منى قبل أن يرمي الوكيل؟ الظاهر نعم يجوز؛ لأن بقاءه في منى إلى ما بعد الزوال إنما هو من أجل الرمي، والرمي الآن سقط عنه وتعلق بالوكيل فله أن يخرج، لكن ليس له أن يطوف طواف الوداع حتى يرمي الوكيل، وعلى هذا فليحدد وقتا معينا، يقول لوكيله: متى تظن أنك تنتهي من الرمي؟ قال: أظن أنني أنتهي من الرمي الساعة الثانية، فإذا تمت الساعة الثانية حينئذ يطوف للوداع ولا حرج، هذا إن لم يكونوا قد تواعدوا أن يكون طواف وداعهم وهم جميع، فهنا ينتظر حتى يأتي رفقته ويطوفون جميعا. ولعلنا نقتصر على هذا القدر.

لا يلزم على الحاج زيارة المدينة

هنا مسألة خارجة عن النسك: هل يلزم الإنسان إذا حج أن يذهب إلى المدينة أو لا يلزم؟ لا يلزم، ولا علاقة لزيارة المدينة بالحج إطلاقا، هذا شيء وهذا شيء، زيارة المدينة في أي وقت. ولتعلم أنك إذا زرت المدينة فإنما تقصد المسجد النبوي لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) لكن من المعلوم أن الإنسان إذا ذهب وصلى في المسجد النبوي أنه سوف يزور النبي عليه الصلاة والسلام، فيسلم عليه، ويجعل وجهه إلى القبر الشريف وظهره إلى القبلة، ويسلم على النبي عليه الصلاة والسلام، فإن قال قائل: ما هو أفضل سلام على الرسول؟ قلنا: أفضل سلام على الرسول ما علمناه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث علمنا أن نقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. هذا أفضل سلام، ولا حاجة أن نطول ونسجع: السلام عليك يا من بالمؤمنين رءوف رحيم، السلام عليك يا خيرة خلق الله، وما أشبه ذلك، كان ابن عمر رضي

الله عنهما إذا سلم يقول: [السلام عليك يا رسول الله] وابن عمر من هو؟ صحابي من أجل الصحابة، لكن لا بأس أن تسلم بما علم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد -إذا زدت هذا فلا بأس- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. ثم بعد ذلك تخطو عن اليمين خطوة واحدة لتسلم على أبي بكر رضي الله عنه، تقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله! رضي الله عنك، وجزاك عن أمة محمد خيرا، وتقول كذلك بالنسبة لعمر رضي الله عنه، وتنتهي. وإذا شئت أن تخرج إلى مسجد قباء بعد أن تتطهر في بيتك وتصلي فيه ركعتين في غير وقت النهي فهذا حسن؛ لأن من تطهر في بيته وخرج وصلى في قباء ركعتين كان كعمرة، وتسلم -أيضا- على أهل البقيع وفيهم عثمان رضي الله عنه الخليفة الثالث للمسلمين، تسلم عليهم بما كان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسلم: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم. كم زرنا من القبور الآن؟ قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقبر صاحبيه، والبقيع، كذلك تخرج إلى أحد لتسلم على الشهداء هناك، وأجلهم حمزة بن عبد المطلب ، تسلم عليهم بما يسلم به الرسول عليه الصلاة والسلام على أهل القبور. ولا يجوز أبدا أن يعتقد الإنسان أن الرسول عليه الصلاة والسلام ينفعه أو يضره، أو ينجيه من الشدة أبدا؛ لأن ذلك لله عز وجل وحده، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يوصي ابن عباس : (اعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك) وأمر الله نبيه أن يقول علنا: قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا [الجن:٢١] ما أملكه، لا أقدر أضركم ولا أقدر أرشدكم، وأمره أن يقول: قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء [الأعراف:١٨٨]، وقال الله له: قل لا أقول لكم عندي خزائن الله [الأنعام:٥٠] فأعطيكم منها قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك [الأنعام:٥٠] حتى إن أصحابه رضي الله عنهم يغيبون عنه قريبا ولا يعلم، قال أبو هريرة : (كنت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض طرق المدينة ، وكان رضي الله عنه على جنابة، فانخنس -يعني: ذهب بخفية- واغتسل ثم جاء، فقال: أين كنت؟ -الذي يقول: أين كنت يعلم أو لا يعلم؟ لا يعلم- أين كنت؟ قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة،

فقال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس). يدخل بيته أحيانا ولا يعلم ما الذي فيه، دخل يوما البيت وطلب طعاما، وتعذروا منه فقال لهم: (ألم أر البرمة على النار؟) -وهو لا يعلم ما الذي فيها- قالوا: بلى، لكن هذا لحم تصدق به على بريرة - بريرة أمة اشترتها عائشة وأعتقتها، وبقيت عند عائشة تخدم- قالوا: هذا لحم تصدق بها على بريرة، هل كان يعلم؟ ما كان يعلم، يرى البرمة على النار لكن لا يعلم ما الذي فيها. فقال عليه الصلاة والسلام: (هو عليها صدقة ولنا هدية) وإنما قالوا: إنه لحم تصدق بها عليها؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من خصائصه: أنه لا يأكل الصدقة، ومن باب أولى ألا يأكل الزكاة، أما أهل البيت فلا يأكلون الزكاة ويأكلون الصدقة، الصدقة تعتبر حلال لأهل البيت لكن الزكاة حرام عليهم. أسأل الله لي ولكم الإخلاص في العمل، والمتابعة للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأسأله تعالى أن يحشرنا في زمرته وأن يسقينا من حوضه، وأن يدخلنا في شفاعته، وأن يجمعنا به في جنات النعيم.." (١)

"حكم من أحرم للحج ثم مشى في اليوم الثامن ولم يكمل حجه

[السؤال] رجل ذهب إلى العمرة مع أمه وبعض أخواته، وبعد مناسك العمرة وكانوا في منى في اليوم الثامن وافت هذا الرجل المنية -يعني: مات- وبعد ذلك ذهبت أمه مع بقية أخواته وتركن الحج، فما الحكم وماذا يلزمها وعلى بقية أخواته؟

الجواب: إذا كان هؤلاء النسوة قد اشترطن عند الإحرام أنه إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا حرج عليهن، لأن بعض الناس قد لا يتحمل أن يكمل الحج مع المصيبة، أما إذا كن لم يشترطن فهذه مشكلة! ويجب عليهن الآن أن يعتبرن أنفسهن محرمات حتى يذهبن إلى مكة ويؤدين العمرة تحللا من الحج، ويحججن من العام القادم؛ لأنهن تركن الحج قبل الوقوف بعرفة فينقلب إحرامهن عمرة، لما فات الوقوف انقلب إحرامهن عمرة فيلزمهن الآن أن يذهبن إلى مكة على اعتبار أنهن محرمات، وأن يأتين بالعمرة، وفي العام القادم يلزمهن أن يأتين بالحج، هذا إذا لم يكن اشترطن، فإن اشترطن ذلك **فالأمر واسع**، ليس عليهن شيء.." (٢)

---

(١) اللقاء الشهري، ١/٥٣

(٢) اللقاء الشهري، ٢٠/٥٤

"وجوب الفدية على من جاوز الميقات بغير إحرام

[السؤال] فضيلة الشيخ.. ركبت الطائرة من الرياض إلى جدة بنية العمرة، ثم أعلن قائد الطائرة أنه بعد خمس وعشرين دقيقة سنمر فوق الميقات ولكن غفلت عن زمن المرور فوق الميقات بمقدار أربع أو خمس دقائق وأتممنا مناسك العمرة، فما الحكم يا فضيلة الشيخ؟

الجواب: الحكم أنه على ما ذكره العلماء يلزم هذا السائل أن يذبح شاة في مكة ويوزعها على الفقراء، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. لكني أنصح الإخوة: أنه إذا أعلن القائد أنه بقي خمسة وعشرين دقيقة أو عشر دقائق أن يحرموا؛ لأن بعض الناس ينام بعد هذا الإعلان ولا يشعر إلا وهو قريب من مطار جدة ، وأنت إذا أحرمت قبل الميقات بخمس دقائق أو عشر دقائق أو ساعة أو ساعتين فلا عليك شيء، إنما المحذور أن تؤخر الإحرام حتى تتجاوز الميقات، والخمس الدقائق للطيارة تبلغ م سافة طويلة. فأقول للأخ السائل: اذبح فدية في مكة ووزعها على الفقراء عن كل واحد منكم لم يحرم إلا بعد الميقات، لكن في المستقبل انتبهوا إذا أعلن قائد الطائرة **فالأمر واسع** أحرموا، حتى إذا نمتم بعد ذلك لم يضركم.." [١]

"حكم الصلاة في المسجد قبل الإقامة بدون إذن الإمام

[السؤال] فضيلة الشيخ.. دخل مجموعة من الناس إلى المسجد قبل إقام الصلاة فصلوا قبل الإقامة، فما حكم صلاتهم؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يقيم الجماعة في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام، وإذا قال هؤلاء: نحن مسافرون، لا يمكننا أن ننتظر حتى يأتي الإمام ويصلي. قلنا: **الأمر واسع**، إذا كنتم مسافرين فسافروا وصلوا في الطريق، أما أن تصلوا في مسجد له إمام قبل حضور إمامه فهذا لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك فقال: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) فسلطان المسجد هو إمامه فيجب

---

(١) اللقاء الشهري، ٥٦/٥

الانتظار حتى يحضر الإمام، فإن قالوا: نحن مسافرون لا يمكننا أن نبقى. قلنا: الحمد لله، أنتم معذورون بترك الجماعة، سافروا وصلوا في أي مكان شئتم.." (١)

"حكم القراءة من المصحف في الفريضة والنافلة

[السؤال] سؤالي يا فضيلة الشيخ: ما حكم النظر في المصحف في صلاة الفرض والنفل؟ وما حكم القراءة ببعض الأدعية كدعاء الاستخارة في صلاة النافلة؟

الجواب: القراءة من المصحف في صلاة الفريضة والنافلة إن كان يمكن أن يقرأ بدون ذلك فهو أفضل؛ لأن القراءة في المصحف تحتاج إلى نظر، وتحتاج إلى حمل المصحف، وإلى وضعه، وإلى تقليب الأوراق.. وكلها حركات، فإذا كان الإنسان لا بد أن يقرأ فلا بأس سواء في الفريضة أو في النافلة، ومن ذلك -أي: من القراءة في الفريضة- أن بعض الناس في فجر يوم الجمعة لم يحفظ (الم تنزيل السجدة)، ولا: هل أتى على الإنسان [الإنسان:١] فبعض الناس يترك هذه السنة لأنه لم يحفظها، فنقول: الحمد لله **الأمر واسع**، إذا كنت لا تحفظها عن ظهر قلب فاقرأ بها من المصحف ولا حرج في هذا، وقد كانت أم المؤمنين رضي الله عنها تقرأ في صلاتها في التهجد من المصحف، فلا حرج. أما إذا كان ليس له حاجة للقراءة في المصحف فلا يقرأ في المصحف. وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه إلى شيء كان الناس يفعلونه ثم تقاصروا فيه -والحمد لله- وهو: أن بعض المأمومين في التراويح في رمضان أو في صلاة التهجد يأخذ المصحف ليتابع الإمام، وهذا غلط؛ لأن هذا يؤدي إلى حركات لا داعي لها، ويمنع المصلي من وضع اليد على الصدر، وربما يسرح في نظره إلى الآيات في المصحف عن استماع الإمام، نعم لو أن الإمام لم يحفظ جيدا فقال لبعض المأمومين: يا فلان! صل ورائي، وإذا غلطت فرد علي، فهذا لا بأس به لأن فيها مصلحة، أما لمجرد المتابعة فلا.." (٢)

"حكم مسح الوجه باليدين عقب الدعاء

[السؤال] فضيلة الشيخ! أرجو التوضيح حول هذا الأمر الذي أشكل علي وعلى بعض الناس، وهو: ما

---

(١) اللقاء الشهري، ٥٨/١٦

(٢) اللقاء الشهري، ٥٨/٢٠

حكم المداومة أو الإكثار من مسح الوجه باليدين عقب الدعاء، خاصة أن الناس يحتج بحديث ذكره ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام ؟

الجواب: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء يرى بعض العلماء أنه بدعة، وممن رأى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة ولا ينجبر بعضها ببعض. ويرى بعض العلماء أن الأحاديث الواردة في ذلك بمجموعها تكون من الأحاديث الحسنة التي يعمل بها. **والأمر في هذا واسع**: من مسح وجهه فلا حرج عليه، ومن تركه فهو أفضل.." (١)

"الأسئلة

كيف يكون الفطر بالرطب؟

[السؤال:] فضيلة الشيخ! ذكرتم الفطر على رطب، فهل السنة أن تكون ثلاثا فما فوق، أم يكفي واحدة ويشرب الإنسان قهوة بعدها؟ ومثل ذلك من تصبح بسبع تمرات، هل لا بد أن يأكل التمر مرة واحدة ثم يشرب بعد السبع؟ أرجو الإفادة..

الجواب: على كل حال؛ الفطر على تمرات، وأقلها ثلاثا، لكن بعض الناس في أيام الصيف يكون عطشانا وييبس فمه، فإذا أكل تمرة احتاج أن يشرب، فلا بأس ولا حرج **الأمر واسع**، لكن إذا أمكن أن تأكل ثلاثا قبل أن تشرب فهو أحسن، وفي وقتنا في هذا الفصل يمكن، ربما بعض الناس لا يشرب أبدا.." (٢)

"نصيحة للطلاب بمناسبة قرب الامتحان

[السؤال:] فضيلة الشيخ! صيام هذا الشهر يأتي في أيام امتحان وسوف نشتغل عن كثير مما كنا نعمل سابقا، فما نصيحتك للطلاب والطالبات؟

الجواب: أما الطالبات فسمعت أنهم قدموا اختبارهن، وأما الطلبة فأنتم تعلمون أن الرجل أقوى من المرأة وأشد تحملا، ولا يهمه لو جعل على كتفه عدلا من الشعير وعلى الكتف الآخر عدلا من الشعير؛ لأنه

---

(١) اللقاء الشهري، ٥٩/٦

(٢) اللقاء الشهري، ٦١/٢

قوي، وسيكون قويا -إن شاء الله- على أداء الامتحان، لكن يبقى النظر: إذا كان من عادته -مثلا- أن يقرأ كل يوم خمسة أجزاء، وفي أيام الامتحان لا يتمكن، فنقول: الحمد لله، **الأمر واسع**، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما)، فما دمت في رمضانات سابقات تقرأ كل يوم خمسة أجزاء أو عشرة وتعذر عليك ذلك بواسطة الامتحان؛ فإنه يرجى أن يكتب لك الأجر الذي كنت تفعله فيما سبق، أي: أجر العمل الذي كنت تعمله فيما سبق.." (١)

"حكم سفر المرأة إلى مكة كل سنة

[السؤال:] يقول السائل: أمي تقوم بالذهاب إلى مكة لغرض العمرة في كل سنة، وتقوم بأخذ أولادها وأعمارهم من الرابعة عشرة والثالثة عشرة، فهل نقوم بمنعها من الذهاب كل سنة، أم نقوم بمساعدتها على ذلك؟

الجواب: هذا يرجع إلى حال الأم وحال الأولاد، إن كان الأولاد يخشى عليهم من السفه والتجول في الأسواق يمينا وشمالا فالأفضل أن تبقى في بلدها، وإن كانوا -أي: الأولاد- ملتزمين لا يخشى عليهم، وهي ترى أنها هناك أخشع لها وأحضر لقلبها فلتفعل، **فالأمر واسع**، إلا إذا كان في البيت زوج لها ولم يسافر معها ويرغب أن تبقى معه حرم عليها أن تذهب إلى العمرة، حرام وليس مكروها فقط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)، فإذا كان هذا في الصوم وهي عند زوجها لا يجوز أن تصوم إلا بإذنه فكيف أن تسافر؟! ولهذا يجب على المرأة إذا كان زوجها لم يسافر أن تبقى معه إلا إذا أذن لها، فإن أذن لها مرغما فإذنه غير معتبر، يجب أن تبقى، فلو قالت الزوجة مثلا: أنا سأذهب أسافر إلى مكة وأعتمر وأجلس هناك إلى العيد، فقال: اذهبي أو لا تذهبي، هذا ليس إذنا، والإنسان يعرف قول صاحبه عن رضى وقوله عن إكراه، فإذا علمت أنه لم يقل هذا إلا عن إكراه أو خوف فلا تسافر.." (٢)

"اللقاء الشهري [٦٢]

الحج وما يتعلق به

---

(١) اللقاء الشهري، ٦١/٩

(٢) اللقاء الشهري، ٦١/١٢

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الشهري الذي يتم في هذا المسجد الجامع الكبير في مدينة عنيزة كل شهر مرة، إلا أن يحول دون ذلك مانع، وهذه الليلة هي الخامسة من شهر ذي القعدة عام (١٤١٩هـ). ونحن في أوسط أشهر الحج؛ لأن أشهر الحج ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فنحن في أوسط الشهور الثلاثة شرفها الله عز وجل، لذلك رأيت أن من المناسب أن نتكلم عن الحج وما يتعلق به، فنقول: أولا: منزلة الحج من الدين الإسلامي. ثانيا: حكم الحج. ثالثا: متى فرض الحج. ......

منزلة الحج في الدين الإسلامي

أما منزلة الحج من الدين الإسلامي: فهو أحد أركان الإسلام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام) فمنزلته من الإسلام منزلة عالية، فهو أحد أركانه ومبانيه العظام.

حكم الحج

أما حكمه: فإنه فرض بإجماع المسلمين المستند إلى الكتاب والسنة، أي: أن فرضه ثبت بالكتاب العزيز، وبالسنة النبوية، وبإجماع المسلمين. أما الكتاب: فقال الله عز وجل: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين [آل عمران:٩٧]. وأما السنة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيها الناس! إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا. فقام رجل هو الأقرع بن حابس، فقال: يا رسول الله! أفي كل عام؟ -أي: أفرض الله ذلك كل عام؟- قال: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، الحج مرة فما زاد فهو تطوع). وأجمع المسلمون على فرضية الحج واشتهر ذلك بينهم، وكان ذلك من المسلمات في الدين الإسلامي، حتى إن أهل العلم قالوا: من أنكر فرضية الحج فهو كافر؛ لأن هذا مما علم بالضرورة من دين الإسلام، فالمسلمون كلهم يقولون: إن الحج ركن من أركان الإسلام. وهل يجب الحج على الإنسان فورا أو على التراخي؟ الجواب: يجب فورا، أي: من حين أن تتم شروط وجوب الحج فإنه يجب أن يؤديه الإنسان ولا يتأخر، لأن واجبات الإنسان على الفور، فإن الإسلام لا يدري ما يعرض له، فقد يكون فقيرا بعد الغنى، ويكون سقيما بعد الصحة، ويكون ميتا بعد الحياة، إذا: متى تمت الشروط فبادر ولا تتأخر.

شروط وجوب الحج

والشروط خمسة: الإسلام وضده الكفر. والعقل وضده الجنون. والبلوغ وضده الصغر. والحرية وضدها الرق. والاستطاعة وضدها العجز. الأول: الإسلام وضده الكفر .. فالكافر لا يجب عليه الحج، ولهذا لو وجدنا كافرا لا نقول له: حج، بل نقول له: أسلم أولا ثم حج. الثاني: العقل وضده الجنون .. فلو فرض أن إنسانا منذ صغره كان مجنونا، عنده أموال كثيرة لكنه مجنون، فلا حج عليه ول ا يحج عنه؛ لأنه غير عاقل، فإذا وجدنا أحدا متخلفا في العقل منذ صغره وعنده مال وعنده أب يمكن يحج به، فإنه لا يجب عليه الحج لعدم العقل. الثالث: البلوغ وضده الصغر .. فلو مات قبل أن يبلغ فإنه لا يحج عنه، لا يجب الحج عنه، لأنه صغير، حتى لو فرض أن هذا الصغير عنده أموال كثيرة ومات فإنه لا يحج عنه منها؛ لأنه لم يجب عليه الحج، والبلوغ يحصل بالنسبة للرجال بواحد من أمور ثلاثة: الأول: أن يتم له خمس عشرة سنة. الثاني: أن تنبت عانته. الثالث: أن ينزل المني بشهوة أو احتلاما. أما في النساء فتزيد المرأة علامة رابعة وهي: الحيض، فإذا حاضت ولو لم يكن لها إلا عشر سنوات فهي بالغ. الشرط الرابع: الحرية وضدها الرق .. فالرقيق المملوك لا حج عليه؛ لأنه ليس له مال فإن ماله لسيده. الخامس: الاستطاعة .. وهو الشرط الذي ذكره الله في القرآن وجاءت به السنة أيضا: من استطاع إليه سبيلا [آل عمران:٩٧] أي: من قدر أن يحج، أما من لم يقدر فلا حج عليه، ولكن إن كان ذا مال فإنه يقيم من يحج عنه، أي: ينيب من يحج عنه ما لم يرج أن يقدر في المستقبل فلا ينيب عنه من يحج عنه، وإذا زال العجز وجب عليه أن يحج بنفسه. مثال ذلك: رجل عنده مال كثير لكن فيه مرض لا يرجى برؤه، أو كبر والكبر لا يرجى زواله، فهل يلزمه أن ينيب من يحج عنه؟ نعم يلزمه، لأنه قادر بماله فيلزمه أن يقيم من يحج عنه. مثال ثان: رجل عنده مال وهو عاجز عن الحج هذا العام، لكن مرضه يرجى أن يشفى منه، فهل يلزمه أن يقيم من يحج عنه، أم ينتظر إلى العام القادم؟ ينتظر إلى العام القادم، ولا يصح أن يقيم من يحج عنه؛ لأنه قادر بنفسه. مثال ثالث: إنسان عنده مال وهو قادر ببدنه، فهل يلزمه أن يحج هذا العام، أم نقول له: لك أن تؤخره إلى العام الثاني؟ يلزمه أن يحج هذا العام، ولا يجوز أن يؤخر إلى العام الثاني؛ لأن الحج على الفور. مثال رابع: إنسان قادر ببدنه لكن ليس عنده مال، فهل يلزمه أن يحج؟ فيه تفصيل: إن كان يقدر أن يمشي ولا تزيد النفقة على نفقة الإقامة؛ فإنه يلزمه أن يحج، كرجل من أهل مكة ليس عنده مال، لكن يستطيع أن يخرج مع الناس إلى عرفة ويرجع، فنقول: يلزمه أن يحج؛ لأن الله قال: من استطاع إليه سبيلا [آل عمران:٩٧] وهذا مستطيع، والحج لا يكلفه زيادة مال، فيلزمه أن يحج.

متى فرض الحج

متى فرض الحج؟ فرض الحج على القول الراجح: في السنة التاسعة أو العاشرة، ولم يفرض قبل ذلك، مع أن التوحيد فرض من أول البعثة، والصلاة فرضت قبل الهجرة، والزكاة فرضت إما قبل الهجرة وبينت تفاصيلها بعد الهجرة، أو لم تفرض إلا بعد الهجرة، والصيام فرض بعد الهجرة، والحج تأخر إلى التاسعة أو العاشرة، والحكمة ظاهرة: لأن مكة -شرفها الله عز وجل- كانت إلى السنة الثامنة بيد المشركين، يمنعون من شاءوا، ويأذنون لمن شاءوا، حتى إنهم صدوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يتم عمرته عام الحديبية، فليس من الحكمة أن يلزم الناس أن يحجوا مع أنهم قد يردون من أثناء الطريق، فتأخر فرض الحج إلى أن فتحت مكة في السنة الثامنة.

سبب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم للحج بعدما فرض

إذا قلنا: إنه فرض في السنة التاسعة فهل حج الرسول عليه الصلاة والسلام من حين فرض؟ لم يحج؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الحج لسببين: الأول: أنه صلى الله عليه وسلم بقي في المدينة يتلقى وفود العرب الذين يأتون مسلمين؛ لأن العرب لما فتحت مكة وفتحت الطائف انكسرت شوكتهم، وصاروا يدخلون في دين الله أفواجا، فبقي في المدينة يتلقى الوفود ويعلمهم الدين ثم ينصرفون. هذا سبب. سبب آخر: في السنة التاسعة حج المسلمون والمشركون، فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن تكون حجته ليس فيها أخلاط من المشركين، ولهذا لما حج أبو بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة بالناس نادى المنادي: ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. إذا أخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج لسببين: الأول: البقاء في المدينة لتلقي الوفود. الثاني: ألا يكون معه أحد من المشركين.

صفة الحج والعمرة

نعود الآن فنذكر كيفية الحج.. الحج نوع من الجهاد في سبيل الله؛ بدليل: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة) ولهذا كان في الحج تعب بدني وإنفاق مالي كالجهاد تماما، فهو نوع من الجهاد في سبيل الله، واستنبط بعض العلماء رحمهم الله ذلك من قول الله تبارك وتعالى: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين * وأتموا الحج والعمرة لله [البقرة:١٩٥-١٩٦] فذكر الحج بعد أن ذكر الإنفاق في سبيل الله، وهو إشارة إلى أن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله. ولكن لا بد أن نعرف صفة الحج حتى نفعل هذه الصفة على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.......

من آداب السفر

أولا: يشد الإنسان رحله من بلده إلى مكة ، فينبغي أن يتأدب بآداب السفر؛ يكون سمح البال، واسع الصدر، معه النفقة التي تكفيه وتزيد؛ لأنه لا يدري ما يعرض له في الطريق، قد يحتاج شيئا أو يحتاج مرافقه شيئا فتكون النفقة معه، وليكن خادم إخوانه في السفر، قال نافع مولى ابن عمر : [صحبت عبد الله بن عمر في السفر لأخدمه فكان يخدمني رضي الله عنه]. كن خادم أصحابك، فإن ذلك من محاسن الأخلاق، ولهذا قال بعضهم: إنما سمي السفر سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال. أي: يبينها ويظهرها، حتى إن عمر رضي الله عنه شهد رجلا عنده يزكي رجلا ويقول: إنه رجل عدل وفيه ما فيه، فقال له عمر : هل سافرت معه؟ قال: لا، قال: إذا أنت لا تعرفه. ولذلك إذا سافرت مع إنسان تبين لك من أخلاقه ما لا يتبين في حال الإقامة.

الإحرام من الميقات

فإذا وصلت إلى الميقات فأحرم، لا تتجاوز الميقات وأنت تريد الحج أو العمرة إلا محرما .. واغتسل كما تغتسل للجنابة، ثم طيب بدنك بالطيب على الرأس وعلى اللحية، ثم البس الإحرام، والإحرام: إزار ورداء للرجال، أما النساء فليس لهن ثياب معينة، ولتلبس المرأة ما شاءت، إلا أنها لا تلبس ثيابا تلفت أنظار الرجال إليها، ثم تلبي فتقول: لبيك اللهم عمرة. وتركض أو تمشي وأنت لا تزال تلبي وترفع الصوت بالتلبية إذا كنت رجلا، وأما المرأة فلا ترفع صوتها، إلى أن تصل إلى مكة .

دخول المسجد الحرام والطواف بالبيت

ثم إذا وصلت إلى مكة تدخل المسجد الحرام وتقول عند دخوله ما تقوله عند أي مسجد، فتقول: (باسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) ثم تقصد الحجر الأسود وتستلمه -أي: تمسحه- وتقول: باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. وإن تيسر أن تقبله مع الاستلام فهو حسن، وإن لم يتيسر لا الاستلام ولا التقبيل فالإشارة تكفي باليد اليمنى، وليس كما نشاهده من العوام يمد يديه جميعا، إنما باليد اليمنى، ثم تنطلق من الحجر لتجعل الكعبة عن يسارك وتدور إلى أن تصل الحجر، وإذا مررت بالركن اليماني وهو الركن الذي يليه الحجر فاستلمه -أي: امسحه- بدون تكبير، فإن لم تستطع فلا تشر إليه،

لأن ذلك -أعني التكبير عند استلام الركن اليماني، والإشارة إليه عند تعذر استلامه- لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعبادات مبناها على التوقيف، وقل بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [البقرة:٢٠١] وإذا حاذيت الحجر مرة ثانية فقل: الله أكبر. فقط، وفي بقية الطواف الطائف يقول ما شاء من ذكر ودعاء وقراءة قرآن؛ لأن المقصود أن تشتغل بما يقربك من الله عز وجل، إن شئت أن تقرأ قرآنا فاقرأ، أو أن تذكر الله فاذكر الله، أو أن تسبح فسبح، أو أن تكبر فكبر، كما تشاء، حتى تتم سبعة أشواط. وبذلك انتهى الطواف. واعلم أنك بهذا الطواف -وأقصد بذلك الرجال- يسن لك سنتان: السنة الأولى: أن تضطبع بردائك، ومعنى الاضطباع: أن تجعل الرداء وسطه تحت الإبط وطرفيه على العاتق الأيسر في جميع الطواف، وأن ترمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرمل هو: سرعة المشي مع مقاربة الخطى، وهذا إن تيسر، أما إذا كان هناك زحام فإن الإنسان لا يتمكن من الرمل إلا بتأذ يقع عليه أو تأذ يقع منه.

وإذا أتممت سبعة أشواط فتقدم إلى مقام إبراهيم واقرأ وأنت متجه إلى مقام إبراهيم قول الله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى [البقرة:١٢٥] ثم صل ركعتين، تقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون مع الفاتحة، وفي الثانية قل هو الله أحد مع الفاتحة، وخفف الركعتين، ولا تدع بعدهما، بل دع المكان لغيرك، وإذا سلمت فإن تيسر أن تعود إلى الحجر الأسود وتستلمه فافعل، وإن لم يتيسر فلا إشارة.

السعي بين الصفا والمروة

ثم اتجه إلى الصفا لتسعى بين الصفا و المروة ، فإذا دنوت من الصفا فاقرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله [البقرة:١٥٨] وإن شئت فزد: أبدأ بما بدأ الله به. هذا تقوله إذا أقبلت على الصفا وليس إذا صعدت، وتقوله أول مرة ولا تقوله عند المروة، ثم اصعد الصفا واتجه إلى القبلة وارفع يديك وادع الله عز وجل واذكره بما ورد، ثم انحدر من الصفا متجها إلى المروة، فإذا حاذيت العلم الأخضر وهو العمود الأخضر وفوقه نجفات خضر؛ فاركض بقدر ما تستطيع، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسعى شديدا تدور به إزاره، وهذا مشروط بما إذا لم يكن زحام، فإن كان زحام فعلى ما تستطيع، ولا تسع سعيا شديدا فتتأذى وتؤذي، حتى تصل إلى المروة ، فإذا وصلت إليها فاصعد عليها واستقبل القبلة وارفع يديك وقل كما قلت على الصفا؛ حمدا وذكرا ودعاء، ثم انزل منها متجها إلى الصفا، تمشي في موضع المشي وتركض في موضع الركض، فإذا أقبلت على الصفا فلا تقرأ الآية، إنما تقرأ إذا أقبلت على الصفا أول مرة، وتصعد على الصفا وتدعو الله عز وجل بما دعوت به في أول شوط، حتى تتم سبعة أشواط.

الحلق أو التقصير

ثم تحلق أو تقصر، لكن إذا كان وقت الحج قريبا فالتقصير أفضل في العمرة ليتوفر الشعر للحج، وبهذا تحل حلا كاملا. فصارت العمرة الآن: إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير، تتم الآن وتحل من كل شيء حرم عليك بالإحرام.

الإحرام للحج إذا دخل يوم الثامن من ذي الحجة

فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة، فأحرم من مكانك الذي أنت فيه، إن كنت في مكة فمن مكة، وإن كنت في منى فمن منى، وإن كنت في عرفة فمن عرفة ، أو في أي مكان، أحرم منه واغتسل والبس ثياب الإحرام وتطيب كما فعلت عند إحرام العمرة، وتقول: لبيك اللهم حجا، ولا تقول عمرة، وتبقى في منى محرما تصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة تصليها في وقتها، لكن قصرا، فتصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين، أما المغرب فثلاث والفجر ركعتان.

الوقوف بعرفة

ثم إذا طلعت الشمس اليوم التاسع تذهب إلى عرفة، تنزل بمكان يسمى (نمرة) كان الناس ينزلونه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل فيه حتى زالت الشمس، لكن الآن يصعب جدا أن تنزل فيه، والنزول فيه سنة وليس بواجب. فإذا زالت الشمس يوم عرفة فصل الظهر والعصر جمعا وقصرا بأذان وإقامتين، ويحسن أن تستمع إلى خطبة الإمام في مسجد نمرة، وهذا سهل في الوقت الحاضر، اجعل عندك راديو في الخيمة وافتحه على الإذاعة السعودية ثم استمع؛ لأن الخطبة في يوم عرفة سنة، وإذا انتهى الخطيب فأذن وصل الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وتبقى الآن متفرغا للذكر والدعاء وقراءة القرآن وغير ذلك .. ربما يقول قائل: إذا بقيت من هذا الوقت إلى الغروب أدعو الله وأذكر الله وأقرأ القرآن ربما أتعب، فنقول: هذا حقيقة، لكن إذا وجدت من نفسك تعبا فاسترح لأكل أو شرب أو نوم أو ما أشبه ذلك، ولكن احرص على أن يكون آخر النهار -نهار يوم عرفة- وقتا للتفرغ لعبادة الله؛ للذكر والتسبيح وقراءة القرآن، ولقد جربت شيئا نافعا لا يحصل فيه ملل ولا كسل، وهو أن تقرأ القرآن بتدبر فتسأل عند آية الرحمة، وتتعوذ عند آية الوعيد، وتسبح عند آية التسبيح، والقرآن فيه وعد ووعيد وتسبيح، وهنا لا تمل؛ لأنك سوف تقرأ القرآن وتمشي فلا تمل ولا تتعب.

المبيت بمزدلفة

فإذا غربت الشمس فاتجه إلى مزدلفة (المشعر الحرام) وتبيت بها، ولكنك تصلي من حين أن تصل إلى مزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين مجموعة، إلا أنك إذا تأخر بك السير وخشيت أن ينتصف الليل قبل أن تصل إلى مزدلفة؛ وجب عليك أن تصلي ولا تؤخر إلى ما بعد نصف الليل، وتبيت في مزدلفة ، ثم تصلي الفجر إذا طلع الفجر، وتذكر الله تعالى قليلا حتى تسفر جدا.

رمي الجمار

ثم تنزل إلى منى، وأول ما تفعل رمي جمرة العقبة -إن تيسر- بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة: الله أكبر! الله أكبر! اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، والسنة ألا تلقط الحصى من مزدلفة ولكن القطها من منى ، ولو عند الجمرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الجمرة وأمر ابن عباس أن يلقط له سبع حصيات، فالتقطها من هناك، أما ما ورد عن بعض السلف أنها تلقط من مزدلفة، فإنما قالوا ذلك ليكون الإنسان مستعدا للرمي من حين أن يصل إلى منى؛ لأنه ليس كل أحد يتيسر له أن ينزل في منى ويلقط الحصى أو أن يأمر من يلقط له الحصى، فقالوا: خذ الحصى معك من أجل أن تذهب وترمي من حين أن تصل، حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم -يا إخواني- رمى جمرة العقبة وهو على بعيره ولم ينزل، وقد قال العلماء رحمهم الله: إن رمي جمرة العقبة تحية منى كالركعتين تحية المسجد.

النحر والطواف والسعي والمبيت بمنى

فإذا رميت الجمرة فانحر الهدي، وهذا هدي التمتع، ثم احلق رأسك كاملا، ثم البس الثياب؛ لأنك حللت من جميع محظورات الإحرام إلا النساء، وتطيب. ثم تنزل إلى مكة فتطوف طواف الإفاضة بثيابك؛ لأنك حللت من لبس الإحرام تطوف سبعة أشواط بدون رمل، تشمي مشيا عاديا. ثم تسعى بين الصفا و المروة على حسب ما سمعتم أولا. ثم ترجع إلى منى وتبيت بها.

مسائل مهمة تتعلق بالحج

ولننظر -أيها الإخوة- الآن بعد الانصراف من مزدلفة والوصول إلى منى فعلنا عدة أمور: أولا: رمي جمرة العقبة. ثانيا: النحر. ثالثا: الحلق. رابعا: الطواف. خامسا: السعي. فهل للإنسان أن يقدم بعضها على

بعض؟ اسمع فتوى النبي عليه الصلاة والسلام (ما سئل عن شيء يوم العيد قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج). وعلى هذا نأخذ أمثلة: رجل انطلق من مزدلفة إلى مكة رأسا وطاف وسعى ثم عاد ورمى، فإن ذلك يجوز. رجل رمى ثم حلق قبل أن ينحر، فنقول: يجوز. رجل نزل إلى مكة ليطوف ويسعى فوجد المطاف ضيقا جدا، فسعى قبل أن يطوف، فإن ذلك يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا أخر يومئذ -أي: يوم النحر- إلا قال: (افعل ولا حرج). ثم يبيت في منى ليلة أحد عشر وليلة اثنى عشر وليلة ثلاثة عشر، هذا إن تأخر، وإن تعجل فيبيت ليلة أحد عشر وليلة اثنى عشر، وبعد الزوال في الأيام الثلاثة يرمي الجمرات الثلاث، فيرمي الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة .. والصغرى هي أول ما يليك إذا نزلت إلى مكة، ترميها بسبع حصيات، تكبر مع كل حصاة، ثم تبعد عن الزحام والحصى وتقف مستقبلا القبلة رافعا يديك تدعو الله عز وجل دعاء طويلا حسب ما تستطيع، ثم الوسطى ترميها مثلها وتقف بعدها وتدعو الله تعالى دعاء طويلا، ثم جمرة العقبة ولا تقف .. ثلاثة أيام بعد الزوال، وبذلك تم الحج، فإذا أردت السفر إلى بلدك فلا تخرج حتى تطوف الوداع. ولنأخذ الآن أمثلة: رجل دفع من عرفة قبل الغروب، فلا يجوز له ذلك، بل يجب أن يبقى في عرفة حتى تغرب الشمس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في عرفة حتى غربت الشمس، ولو كان الدفع قبل الغروب جائزا لدفع الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أرحم بالأمة وأرفق بهم أن يدفعوا في النهار، وفي وقت ليس هناك أعمدة كهرباء، فلما انتظر حتى غربت الشمس وحل الظلام ولم يدفع قبل ذلك علمنا أن البقاء في عرفة إلى الغروب واجب، ولأن الإنسان إذا دفع قبل الغروب خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم ووافق هدي المشركين؛ لأن المشركين يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على الجبال كالعمائم على رءوس الرجال، أي: إذا قاربت الغروب مشوا. رجل دفع من مزدلفة قبل أن يصلي الفجر، فهذا جائز، لا سيما في عصرنا هذا من أجل الزحام، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للنساء والضعفة أن يدفعوا من مزدلفة في آخر اليوم لئلا يزحمهم الناس، وفي وقتنا الآن الزحام شديد، فلك أن تدفع قبل الفجر من مزدلفة وترمي، متى وصلت ترمي ولو كان قبل الفجر بساعة أو ساعتين. لكن رجل لم يدفع من مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس، كذلك يجوز، لكن لا يفعل إلا لعذر؛ كتعطل السيارة، أو فقد بعض الأصحاب فيبقى يبحث عنهم مثلا، وإلا فليدفع قبل أن تطلع الشمس؛ لأن تأخير الدفع من مزدلفة حتى تطلع الشمس يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ويوافق هدي المشركين، فقد كان المشركون إذا وقفوا في مزدلفة يقولون: أشرق ثبير كيما نغير. رجل أخر الرمي حتى غابت الشمس في يوم أحد عشر ويوم اثنا عشر، فإن ذلك جائز، ولك أن ترمي إلى الفجر؛ لأن النبي

صلى الله عليه وسلم وقت أول الرمي وسكت عن آخره، فدل هذا على أن **ال أمر واسع**، لا سيما في أوقاتنا هذه .. الجمع كثير، والغشم كثير، وعدم المبالاة كثير، وتجد الواحد يأتيك كالجمل الصائل الهائج يريد أن يرمي -على زعمه- الشيطان، وربما يأخذ أحجارا كبيرة يرمي الشيطان على زعمه، وسمع بعضهم وهو يلعن الجمرة، ويقول: لعنك الله أنت الذي فرقت بيني وبين زوجتي. سبحان الله! هذا جهل عظيم، ولذلك يجب أن ننزع هذه العقيدة الباطلة من أفكار الناس، ونقول: رمي الجمرات منسك من مناسك الحج، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله). رجل جمع أيام التشريق في آخر يوم، لم يذهب يوم أحد عشر ولا اثنا عشر، جعلها كلها جميعا في آخر يوم، هذا لا يجوز إلا لعذر؛ كما لو كان الإنسان بعيدا في أطراف منى ويشق عليه أن يتردد كل يوم، فنقول: لا بأس، اجمع الأيام الثلاثة في آخر يوم، ولكن ابدأ بالترتيب، ارم ثلاثا عن يوم أحد عشر، وثلاثا عن يوم اثنا عشر، وثلاثا عن يوم ثلاثة عشر، فترمي الأولى ثم الوسطى ثم العقبة. امرأة يشق عليها الزحام ولا يرجى أن تتأخر حتى يخف، فهل لها أن توكل؟ الجواب: نعم لها أن توكل، وكذلك الشيخ الكبير له أن يوكل، والمريض له أن يوكل، وضعيف البنية له أن يوكل؛ لأن الزحام شديد لا سيما في اليوم الثاني عشر لمن أراد أن يتعجل؛ لأنه في هذا اليوم يحصل زحام شديد، والمرأة لا تتحمل فلتوكل. رجل عزم على أن يتعجل ويخرج من منى، لكن حبسه السير، ازدحام السيارات حبسه حتى غابت الشمس فماذا نقول له؟ نقول: سر ولو غابت الشمس؛ لأنك حبست ضرورة. رجل أو امرأة خاف من الزحام إذا رمى في أول الوقت يوم اثنا عشر، ثم تعجل فأخر الرمي حتى خف الزحام ولم يخف الزحام إلا بعد الغروب فرمى ودفع، فإن ذلك يجوز؛ لأن هذا التأخير ضرورة، فهو كمن نام عن صلاة أو نسيها يصليها إذا ذكرها، وهذا نقول: ما دام لا يتحمل الزحام وأخر حتى غابت الشمس، ومن نيته القطعية أنه متعجل وليس متأخرا، نقول: إن الله تعالى يقول: فاتقوا الله ما استطعتم [التغابن:١٦] ويقول: وما جعل عليكم في الدين من حرج [الحج:٧٨]. أسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا. بقي الكلام على محظورات الإحرام، ولكن الوقت لا يتسع، فليؤجل -إن شاء الله- إلى اللقاء القادم ونتكلم عليه.." (١)

"حكم التوكيل في رمي الجمار

---

(١) اللقاء الشهري، ١/٦٢

[السؤال:] فضيلة الشيخ! حججنا قبل خمس سنوات ولله الحمد وكان معنا نساء، وخرجنا من مزدلفة على نية أنهن سيرمين، وقبل أن نصل الجمرة خشينا عليهن وأبقيناهن ورمينا عنهن ولم يكن هناك زحام شديد، ثم سمعنا من يقول: أن الرمي يوم النحر لا بد أن ترميه المرأة بنفسها، فما العمل الآن؟

الجواب: الرمي في يوم العيد وفيما بعده من النسك، وقد قال الله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله [البقرة:١٩٦] ولا يجوز لأحد أن يوكل من يرمي عنه لا في يوم العيد ولا في غير يوم العيد إلا من لا يستطيع، فمثلا: المرأة كبيرة السن لا تستطيع، ومثلها الرجل المريض لا يستطيع، سواء كان رجلا أو امرأة، وكذلك الصغير أو النحيف لا يستطيع، هذا إذا لم يتأخر، أما إذا تأخر إلى الليل فالغالب أن **الأمر واسع** ويمكنه أن يرمي بنفسه، فلو أن هؤلاء الرجال أخروا النساء إلى الليل ورمين في الليل لكان ذلك خيرا، أما ما مضى فإن كان قد حصل منهم تفريط فعلى كلام الفقهاء: يجب أن تذبح كل واحدة منهن -ممن وكلت- فدية في مكة توزع على الفقراء سواء ذهبت هي بنفسها أو وكلت. وإني أقول: الزحام الشديد الذي يخشى على النساء منه لا يجوز أن تخوض المرأة غماره؛ لأن ذلك تعب عليها، ولأنها سترمي الجمرة وهي لا تشعر من شدة الزحام، فمثلا: إذا كان يريد أن يتعجل في يومين ويحب أن يرمي من حين الزوال وينصرف، هنا لا يمكن أن ترمي المرأة أبدا، لأن فيه خطر عليها، فنقول: في هذه الحال توكل ولا حرج. أما في غير ذلك مثلا: في يوم الحادي عشر، فيمكن أن تؤخر الرمي عن الزوال إلى العصر أو إلى الليل إلى الفجر، فالأمر والحمد لله واسع.." (١)

"ظاهرة الانهزامية في التمسك بالدين

[السؤال] فضيلة الشيخ! أنا شاب ملتزم -ولله الحمد- ولكني أعاني من انهزامية شديدة، وأحس كأن عيون الناس تراقبني بعين الازدراء والسخرية، حيث إن ثوبي قصير وشخصيتي شخصية متدين، فما نصيحتك لي؟ وما نصيحتك لمن يزدري أمثال أولئك؟

الجواب: أولا: ينبغي للإنسان أن يكون قويا بدينه عزيزا به، ما دام متمسكا بدين الله حق التمسك فلا يهمنه أحد، وليعلم أنه لم يسلم أحد من هذا؛ حتى رب العالمين جل وعلا كذبه بنو آدم وشتموه، قالوا: إن الله لا يقدر على أن يعيد الموتى، وهذا تكذيب، وقالوا: إن له ولدا، وهذا شتم، والنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) اللقاء الشهري، ١٧/٦٣

ما سلم من الناس، لا هو ولا غيره من الرسل، وكل إنسان مؤمن سيكون له عدو من المجرمين، كما قال عز وجل: وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين [الفرقان:٣١] فما دمت -يا أخي- على حق فاعتز بالحق الذي أنت فيه: ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين [المنافقون:٨] حتى لو قال لك الشيطان: إن الناس يزدرونك. فقل: الحمد لله، إذا ازدروني على ديني فأنا فوقهم في هذا الدين. أما مسألة اللباس القصير، فاللباس القصير ليس هو الميزان، بل إن الميزان الأخلاق واتباع السنة، وبالنسبة للثوب الصحابة رضي الله عنهم كانت ثيابهم إلى الكعب، بل إن الحديث يدل على جواز لبس الثوب إلى الكعب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرتب العقوبة إلا على ما كان أسفل من الكعبين، وأنا أرى الناس ينفرون من صاحب الثوب الذي إلى نصف الساق أو لا يقبلون منه النصيحة، بعض الناس -والعياذ بالله- لا يقبل النصيحة ممن ثوبه إلى نصف ساقه، فما دام **الأمر واسعا** فأكف الناس عن عرضي، وأتمتع بما أحل الله، ورب مفضول يكون أفضل. أما بالنسبة لمن يكره هؤلاء أو يستهزئ بألبستهم فننظر: هل قصده كراهة ما هم عليه، أم كراهتهم هم أنفسهم؟ إن كان قصده كراهة ما هم عليه من الحق، فهذا خطر، وقد يكون ردة عن دين الإسلام، وإن كان كارها لهم هم بأنفسهم؛ فهذا لا يكون ردة، لكنه مع ذلك يجب أن يصبر نفسه. وأضرب لكم مثلا: لو أن رجلا عالما موثوقا عند الناس محبوبا إليهم جعل ثوبه إلى نصف ساقه، ولا حاجة إلى التمثيل بالشخص، وآخر ليس له ذكر عند الناس ومغمور جعل ثوبه إلى نصف ساقه، فهل تكون النفس قابلة للأول دون الثاني، أم هم على حد سواء؟ الأول تقبله أكثر من الثاني، وربما تقتدي به أيضا، لذلك يجب على الإنسان أن يعرف قدر نفسه بين الناس، وما دام **الأمر واسعا** والحمد لله فلا يكلف نفسه ما ليس بواجب، وفيه نفور الناس عنه وعدم قبول نصيحته إياهم.." (١)

"مقدار الوقت بين الأذان الأول والثاني للجمعة

[السؤال] فضيلة الشيخ! ما هو الوقت المشروع بين الأذانين؟ أعني: الأذان الأول والثاني للجمعة، هل هو كفعل هذه البلاد أم كفعل بلاد الحرمين؟

الجواب: البلاد واحدة ولا يصح أن نميز بينهما، فالقصيم وبلاد الحرمين شيء واحد، أنا كنت أتوقع أن يقول: بلاد الشام أو العراق أو ما أشبه ذلك، لهذا عليه أن يصحح العبارة أولا. والواقع أننا في نجد نجعل

---

(١) اللقاء الشهري، ٦٨/٦

فرقا بين الأذان الأول والأذان الثاني نحو نصف ساعة أو ساعة إلا ربع وبعض الناس ساعة، وفي مكة و المدينة لا يجعلون بينهما فرقا، إذا دخل الوقت وقت الظهر أذن المؤذن الأذان الذي يسمونه الأول، ثم يؤذن الثاني بعد مجيء الخطيب. والذي يظهر لي أن فعل أهل نجد أصح؛ لأنه هو الذي يحصل به الفائدة، أن الناس يستمعون إلى الأذان الأول ثم يتأهبون إلى الصلاة ويأتون إلى المسجد الجامع، وقد قال أهل العلم رحمهم الله: من سمع النداء الثاني يوم الجمعة لزمه السعي من حين أن يسمع، ومن كان بيته بعيدا لزمه السعي إلى الجمعة بحيث يصل إليها مع الخطيب. فعمل الناس هنا عندي أقرب إلى الصواب ممن لا يؤذنون الأذان الأول للجمعة إلا إذا دخل وقت الظهر. لكن ليس معنى هذا أن نضلل من خالفنا، وهذه نقطة مهمة أبثها لطلاب العلم: إذا اختلف الفقهاء في سنة فقال بعضهم: هي سنة، وقال آخرون: ليست بسنة، فليس لازم قول الذين يقولون: إنها ليست بسنة أن يبدعوا الآخرين، لا يبدعونهم أبدا، لأننا لو بدعنا المخالف لنا في هذه الأمور لزم أن يكون كل الفقهاء في مسائل الخلاف مبتدعة، لأن الذي يقول لي: إنت مبتدع، أقول له: وأنت مبتدع، فيبقى الفقهاء كلهم في مسائل الخلاف أهل بدعة، وهذا لا قائل به، فإذا اختلف العلماء رحمهم الله في مسائل لا تتعلق بالعقيدة وليست محدثة حدثا واضحا، إنما اختلفوا في مفهوم النصوص، فهنا نقول: **الأمر واسع**، ولا يمكن أن يبدع بعضنا بعضا.." [1]

"حكم استعمال ما يمنع الدورة الشهرية من أجل العبادة

[السؤال:] يقول: فضيلة الشيخ! قد يحمل المرأة حبها للخير أن تستعمل بعض الموانع لمنع الدورة الشهرية لأجل العمرة أو لأجل صيام وصلاة رمضان فما حكم ذلك؟

الجواب: أما من أجل صلاة رمضان أو صيام رمضان فلا تستعملها؛ لأن **الأمر واسع** والحمد لله، وهذا شيء كتبه الله على بنات آدم كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذه الحبوب بلغني من أطباء مخلصين صادقين أن فيها أضرارا عظيمة، وأما العمرة فهذه ربما يرخص فيها؛ لأن العمرة قد تفوت لو جاء الحيض من حين الإحرام قبل الطواف ورجعوا قبل أن تطوف، فالعمرة ربما يرخص فيها وأما من أجل الصيام والقيام وقراءة القرآن فلا.." [2]

---

(١) اللقاء الشهري، ٣/٦٩

(٢) اللقاء الشهري، ١٣/٧١

"اللقاء الشهري [٧٣] رقم٢٤١

أهمية الحج في الإسلام

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإننا نشكر الله عز وجل على إنعامه وإفضاله حيث شرع مواسم الخيرات لعباده ليستكثروا من الخير، فمن قضى شهر الصيام حتى دخلت شهور حج بيت الله عز وجل، فإن أول شهور الحج شهر شوال، فالعباد ينتقلون من موسم إلى موسم، وما شرع الله الحج لأهل مكة وذبح الهدايا إلا وشرع لغيرهم من البلدان التقرب إليه بالأضاحي، فلله الحمد والمنة على هذه النعم. أيها الإخوة: إن هذا اللقاء هو اللقاء الشهري الذي يتم في مساء السبت الثالث من كل شهر؛ نسأل الله أن ينفع به وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه. اخترنا أن يكون بعد المغرب ليتسع الوقت للكلام والجواب على السؤال، نبدأ أولا بالحج فنتكلم عن أهميته في دين الإسلام. الحج هو في منزلة عالية من دين ،لإسلام؛ وذلك لأنه أحد أركانه التي بني عليها لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (بني الإسلام على خمس) أي: على خمس دعائم: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله هذه واحدة، وهي مفتاح العمل فلا يصح عمل إلا بها، حتى لو صام الإنسان وزكى وحج وصلى ولكن لم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإنه لا يقبل حجه ولا يقبل صومه، ولا تقبل صدقته ولا تقبل صلاته. فإن قال قائل: أليس الإنسان يقول في الصلاة: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ نقول: بلى يقول هذا، لكن أرأيت لو كان يقول هذا ولكنه يعبد الأموات أيكون صادقا في هذه الشهادة؟ لا. إذا لا تقبل منه الصلاة، وشهادته أن لا إله إلا الله شهادة كذب؛ لأن من شهد أن لا إله إلا الله أي: لا معبود بحق إلا الله، فلا يمكن أن يعبد أحدا سوى فاطر السماوات والأرض. الركن الثاني: إقام الصلاة، أي: الإتيان بها مستقيمة حسب ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي قال لأمته: (صلوا كما رأيتموني أصلي). الثالث:

إيتاء الزكاة، أي: إعطاء المال الواجب في الأموال لمستحقيه، ولهذا نقول: إيتاء الزكاة حذف منها المفعول الثاني، والتقدير: إيتاء الزكاة مستحقها. الرابع: صوم رمضان. الخامس: حج بيت الله الحرام. إذا الحج في مرتبة عالية من هذا الدين الإسلامي؛ لأنه أحد أركانه ومبانيه العظام، وقد تأخر فرض الحج، فلم يفرضه الله عز وجل على عباده إلا متأخرا في السنة التاسعة أو العاشرة؛ وذلك لأن مكة كانت قبل ذلك تحت قبضة قريش يمنعون من شاءوا ويأذنون لمن شاءوا، ولهذا منع المشركون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد جاء معتمرا معه الهدي يلبي الله عز وجل، ولما أقبل على الحرم منعوه، في أي مكان؟ في الحديبية،

قالوا: لا يمكن أن تدخل مكة فيتحدث الناس: أنا أخذنا ضغطا، وجرى بينهم وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الصلح الذي ظاهره هضم المسلمين حقهم، ولكنه فتح كما سماه الله عز وجل، فقال في كتابه: لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى [الحديد:١٠] المراد بالفتح هنا صلح الحديبية ، لذلك كان من حكمة الله عز وجل أن يتأخر فرض الحج إلى بيت الله إما في السنة التاسعة أو في السنة العاشرة. ......

صفة حجه عليه الصلاة والسلام إجمالا

فرض الحج وحج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد هجرته مرة واحدة في الاتفاق، وجعل الله تعالى في هذه الحجة على كثرة ما فيها من الأفعال وكثرت ما فيها من الأقوال بركة عظيمة، تلقاها سلفنا الصالح (الصحابة رضي الله عنهم) ونقلوها إلينا -والحمد لله- محفوظة متقنة محررة من قبل جهابذة العلماء في الحديث، حتى كأنما نشاهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو لم يحج إلا مرة واحدة، ولكن بركة الله لا نهاية ولا حصر لها. في السنة التاسعة أعلن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حاج العام المقبل، فاجتمع المسلمون من جميع الجهات من الجزيرة العربية من أجل أن يشاهدوا حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيقتدوا به وينقلوه إلى الأمة، فاجتمع خلق كثير كانوا من بين يدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن خلفه وعن يمينه وشماله مد البصر، أمم عظيمة لتقتدي برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتأتم به وتنقل حجه إلى أمته من بعدهم، وهكذا حصل. خرج صلى الله عليه وسلم في الخامس والعشرين من ذي القعدة يوم السبت، ونزل في ذي الحليفة وأحرم منها وسار إلى مكة، ولما وصل البيت طاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج والعمرة؛ لأنه كان قارنا وبقي على إحرامه، فلم يتحلل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه كان قد ساق الهدي، طاف بالبيت وبقي على إحرامه وأمر أصحابه أن يحلوا، ثم خرج ظاهر مكة ونزل الأبطح وكان قدومه يوم الأحد الرابع من شهر ذي الحجة وبقي هناك يصلي ركعتين ولم ينزل إلى المسجد الحرام لا لطواف ولا لصلاة. وفي اليوم الثامن توجه صلوات الله وسلامه عليه بأصحابه إلى منى ، فنزل هناك وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرا بلا جمع، ولما طلعت الشمس سار إلى عرفة ونزل بنمرة وهي: قرية تقع جنوب غرب عرفة من أجل أن يستريح ويريح رواحلهم. فلما زالت الشمس أمر أن ترحل ناقته، فرحلت وركبها ونزل في بطن الوادي وادي عرنة

في المكان الذي بني فيه المسجد الآن، نزل هناك وأمر المؤذن فأذن للظهر، فصلى الظهر ركعتين، ثم العصر ركعتين، ثم خطب الناس خطبة عظيمة بليغة تناولها أهل العلم بالشرح واستنباط الفوائد، ومن أحسن

ما رأيت رسالة للشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله في شرح هذه الخطبة وهي مطبوعة ومنشورة، ويقال: إنه ما من أحد في عرفة إلا سمع الخطبة، أي: أن الله عز وجل سهل للمسلمين أن يسمعوا هذه الخطبة في أي مكان من عرفة. ثم ارتحل ناقته إلى المكان الذي اختار أن يقف فيه، وهو عند جبل عرفات الذي يسمى: جبل الرحمة، وهي تسمية حادثة وإلا فاسمه إلال على وزن هلال أو جبل عرفة وهو معروف الآن، نزل هناك، لماذا نزل هناك؟ أظن والله أعلم أنه اختار النزول هناك ليكون خلف أصحابه؛ لأن من عادته في السير أن يكون آخر قومه ليتفقد المتخلف صلوات الله وسلامه عليه، وقف على بعيره يدعو الله عز وجل رافعا يديه اليمنى واليسرى حتى إن خطام ناقته لما سقط أخذه بإحدى يديه وهو رافع الأخرى إلى أن غابت الشمس، ثم دفع متجها إلى مزدلفة ، وفي أثناء الطريق احتاج صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبول فخرج إلى الشعب عن يسار الذاهب إلى مزدلفة ، ونزل وبال وتوضأ، ولكنه توضأ وضوءا خفيفا ولم يسبغ، وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أردف خلفه على ناقته أسامة بن زيد بن حارثة، فقال له أسامة: (الصلاة يا رسول الله! قال: الصلاة أمامك). ثم ركب حتى أتى مزدلفة بعد دخول وقت العشاء فتوضأ فأسبغ وأمر فنودي للصلاة، ثم صلى المغرب والعشاء ثم بات هناك، ولما طلع الفجر أمر بالأذان للفجر ثم صلى الفجر في غلس مبكرا على خلاف العادة، وبعد ذلك ركب حتى أتى المشعر الحرام مكان المسجد اليوم، ووقف على بعيره يدعو الله ويستغفر الله حتى أسفر جدا، وكان يقول في عرفة : (وقفت هاهنا و عرفة كلها موقف) وفي مزدلفة يقول: (وقفت هاهنا وجمع -يعني: مزدلفة- كلها موقف) كأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يشير إلى أن يبقى كل أناس بمكانهم حتى لا يزدحموا على مكان مخصوص، والحكم واحد والأجر واحد. ولما أسفر جدا سار من مزدلفة إلى منى وكانت منى في ذلك الوقت لها ثلاث طرق: طريق على اليمين، وطريق على اليسار، وطريق في الوسط، فسلك الطريق الوسطى؛ لأنها تخرج رأسا على جمرة العقبة، وهو يريد أن يبدأ قبل كل شيء برمي الجمرة، حتى أتى الجمرة ووقف وأمر عبد الله بن عباس أن يلقط الحصى -حصى الجمرات- فلقط سبع حصيات فقط فوق الحمص ودون البندق، وجعل يقلبها بين يديه ويقول: (بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين) رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. ومن المعلوم أنه لن يصل إلى الجمرة إلا بعد طلوع الشمس؛ لأنه وقف في مزدلفة حتى أسفر جدا، ثم سار على بعيره، فرمى الجمرات ثم نحر هديه، أهدى مائة بعير عليه الصلاة والسلام (مائة بعير عن سبعمائة شاة) نحر بيده الكريمة ثلاثا وستين بعيرا، وأعطى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الباقي فينحر، ثم حلق رأسه وبدأ بالشق الأيمن وقسم الشعر على الناس. فهو إلى الآن رمى ثم نحر ثم حلق وحل، تحلل صلى الله عليه وعلى آله

وسلم ثم نزل إلى مكة فطاف بالبيت وشرب من ماء زمزم وصلى الظهر هناك، ثم خرج إلى منى ، خرج إلى منى ووجد أناسا لم يصلوا، فصلى مرة أخرى؛ لأنه ثبت أنه صلى في منى الظهر وصلى في مكة ، والجمع بينهما أن نقول: صلى في مكة ولما خرج وجد بعض أصحابه لم يصلوا فصلى بهم صلى الله عليه وسلم.
وبات في منى ليلة الحادية عشرة، ولما زالت الشمس من اليوم الحادي عشر ذهب ليرمي الجمرات قبل أن يصلي الظهر بعد الزوال وقبل الصلاة، رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات، ثم تقدم واستقبل القبلة ورفع يديه وجعل يدعو دعاء طويلا، ثم الوسطى بسبع حصيات، ثم تقدم واستقبل القبلة ورفع يديه وجعل يدعو دعاء طويلا، ثم جمرة العقبة ولم يقف، ثم عاد إلى رحله، وبات في منى ليلة الثاني عشر، وفي اليوم الثاني عشر فعل كما فعل

في اليوم الحادي عشر، ثم بات في منى ليلة الثالث عشر، ورمى الجمرات في اليوم الثالث عشر كما رماها في اليوم الثاني عشر، ثم نزل إلى مكة وصلى الظهر في مكة -ظهر يوم الثالث عشر- وبات في مكان يقال له: المحصب لكثرة حصبائه، وفي آخر الليل أمر بالرحيل فارتحل الناس، وأتى البيت فطاف فيه طواف الوداع، ثم صلى صلاة الفجر، ثم غادر إلى مهاجره طيبة المدينة، فبقي في مكة عشرة أيام (من الرابع إلى الرابع عشر) ولهذا سئل أنس بن مالك : كم أقمتم في مكة؟ قال: أقمنا فيها عشرا. هذه صفة حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أتينا بها على وجه الإجمال ليكون ذلك أسهل وأقرب للفهم، ولكن لنا فيها وقفات........

وقفات تفصيلية في حجه عليه الصلاة والسلام

......

كيفية إحرامه عليه الصلاة والسلام

أولا: كيف أحرم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ أحرم بأن اغتسل كغسل الجنابة أي: غسلا كاملا، وتطيب في لحيته وبدنه بطيب من أطيب ما يكون، وبطيب غادق (كثير) حتى كان يرى وبيص المسك من مفارقه وهو محرم عليه الصلاة والسلام، ثم لبس الإزار والرداء ثم أحرم فقال: (لبيك حجة، وجاءه الملك قال له: قل عمرة وحجا، فقال: عمرة وحجا) فصار بذلك قارنا، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله وهو إمام أهل السنة وإمام أهل الحديث، قال: لا أشك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان قارنا والمتعة أحب إلي، وسيأتي معنى قوله رحمه الله: المتعة أحب إلي؛ لأن الرسول أمر به، فكان يقول: لبيك عمرة وحجا، هذه واحدة.

الوقفة الثانية: لما أتى المسجد ماذا صنع؟ صنع عند دخول المسجد كما يصنع عند دخول المساجد الأخرى لعموم الأدلة بدون تفصيل، ثم اتجه إلى الكعبة -زادها الله شرفا وعظمة- اتجه إليها فاستلم الركن أي: الحجر الأسود وقبله، وفي الأشواط الثلاثة الأولى كان يرمل أي: يسرع دون أن يمد الخطى، أي: يسرع والخطى على ما هي عليه متقاربة في الأشواط الثلاثة فقط، وفي الأربعة الباقية كان يمشي على عادته، لكن الاضطباع في جميع الطواف؛ والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر، وهو سنة في الطواف فقط. إذا حصل أنه استلم الركن وقبله واضطبع في جميع طوافه، ورمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وماذا يقول عند استلامه؟ كان يكبر، كلما استلم الركن قال: الله أكبر، وكان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [البقرة:٢٠١]. ولم ينقل ماذا يقول في بقية الأشواط، ولكن قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا و المروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) وعلى هذا ففي طوافك ادع الله بما شئت من خيري الدنيا والآخرة، اذكر الله، اقرأ القرآن، سبح؛ لأن المقام مقام ذكر الله عز وجل، وأما ما يوجد في الكتيبات هذه لكل شوط دعاء مخصوص فهذا بدعة لا تستعمله، وانصح من رأيته يستعمله، قل: يا أخي! ادع الله بما تحب، لا تقرأ شيئا ربما لا تعرف معناه. مسألة: إذا قال قائل: كيف يقبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حجرا؟ أيفعل ذلك تبركا بالحجر أم ماذا؟ ف

الجواب: ليس تبركا بالحجر، فالحجر لا ينفع ولا يضر، ولهذا لما طاف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقبل الحجر، قال: [إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك] إذا نحن نقبل الحجر تأسيا برسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم، وتعبدا لله عز وجل وتذللا له حيث نقبل حجرا من الأحجار، ولولا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبله ما قبلناه، ولذلك لا نقبل الركن اليماني؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقبله، ولا نقبل الركنين الشامي والغربي، ولا نستلمهما أيضا؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، فصارت أركان البيت ثلاثة أقسام: الأول: ما يسن استلامه وتقبيله وهو الحجر الأسود. والثاني: ما يسن استلامه دون تقبيله ودون الإشارة إليه وهو الركن اليماني. والثالث: ما لا يسن تقبيله ولا استلامه وهما الركنان الشامي والغربي. مسألة: فلو قال قائل: أرأيتم لو لم يتمكن من استلام الحجر ولا تقبيله ماذا يصنع؟ نقول: يشير إليه بيده ويقول: الله أكبر. أما الركن اليماني إذا لم يستطع استلامه فإنه لا يشير إليه؛ لأن ذلك

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والعبادات توقيفية، إن لم ترد عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يحل لنا أن نتعبد إلى الله بها. انتهى الكلام على موقف الطواف. الوقفة الثالثة: موقف ركعتين خلف المقام؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما انتهى من طوافه تقدم إلى مقام إبراهيم وقال: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى [البقرة:١٢٥] وصلى ركعتين خلف المقام، هاتان الركعتان هل هما واجبتان أم هما سنة؟ وهل يتعين أن يكونا خلف المقام، أو يجوز أن يكونا في أي مكان من المسجد، أو إذا لم يمكن في المسجد فخارج المسجد؟

الجواب: اختلف العلماء في وجوب هاتين الركعتين. فقال بعض العلماء بالوجوب، وقال بعض العلماء بالاستحباب، والأقرب: أنهما للاستحباب، أنهما مستحبتان لا واجبتان، ولا يشترط أن يكونا خلف المقام، بل لو كانا في أي مكان في المسجد كفى، بل لو كانا خارج المسجد كما لو كان المسجد ضيقا وصلى في الساحات الخارجية فلا بأس، والسنة تخفيفهما، وأن يقرأ فيهما في الأولى: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد.

سعيه عليه الصلاة والسلام ونزوله بالأبطح والدفع إلى منى

الوقفة الرابعة: عند السعي، إن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله [البقرة:١٥٨] -أي: لما دنا قل أن يصعد- (أبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا. صعد الصفا ، وماذا صنع حين صعوده؟ رفع يديه حين رأى البيت وكبر ثلاثا، وقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) كرر هذا ثلاث مرات يدعو فيما بين المرة الأولى والثانية، وفيما بين المرة الثانية والثالثة، وبعد الثالثة نزل متجها إلى المروة، في أثناء السعي مر بالوادي، الوادي (مجرى السيل) وكان في ذلك الوقت بينا واضحا، بطن الوادي عادة يكون منخفضا، فلما انخفض سعى سعيا شديدا أي: ركض حتى إن إزاره لتدور به من شدة السعي، ولما صعد الوادي مشى عادة وفعل على المروة كما فعل على الصفا ، ولم يكرر الآية: إن الصفا والمروة من شعائر الله [البقرة:١٥٨] لأنها ليست من ذكر المسعى، إنما قالها حينما دنا من الصفا قبل أن يدخل في السعي. مسألة: الوقوف عند السعي ليس بكثير؛ لأن ما لا شيء يستلم ولا يقبل ولا يشار إليه، إنما هو أشواط معروفة يبتدئها بالصفا ويختمها بالمروة. ماذا صنع بعد السعي؟ أمر من لم يكن معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة ويحل، قالوا: (يا رسول الله! نحل وقد سمينا الحج -أي: لبينا بالحج كيف نجعلها

عمرة؟- قال: افعلوا ما آمركم به) حتم عليهم وغضب حتى حل من لم يكن معه هدي، قالوا: (يا رسول الله! الحل كله؟ قال: الحل كله). مسألة: وقفة بعد أن سعى قلنا: إنه نزل في الأبطح ظاهر مكة بقي فيه أربعة أيام من يوم الأحد إلى يوم الخميس، وهو في هذا المكان يقصر الصلاة، وربما جمع بين الصلاتين، هل
البقاء في الأبطح من الأمور المشروعة، أو إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نزله من أجل الراحة؟

الجواب: الثاني، في ذلك الوقت لا يوجد بناء، الآن يوجد بناء ولا يمكن للمرء أن ينزل إلا أن يستأجر من العمائر التي فيه، ومع ذلك لا نقول: إن من السنة أن يكون مكانك في مكة في هذه العمائر؛ لأن نزول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأبطح أيسر له من أجل الدفع إلى منى. مسألة: دفع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى منى في اليوم الثامن، نقف هنا: هل البقاء في منى في اليوم التاسع هل هو واجب أو سنة؟

الجواب: هو سنة وليس بواجب، فلو دفع الإنسان من مكة إلى عرفة فلا حرج، لكن فاته أجر المبيت في منى، ولو لم يحرم في الحج إلا يوم عرفة وذهب إلى عرفة فلا حرج، الدليل: أن عروة بن مضرس رضي الله عنه أدرك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صباح يوم العيد في مزدلفة وصلى معه، وأخبره أنه أتعب ناقته وأتعب نفسه وما ترك جبلا إلا وقف عنده، فهل له من حج؟ فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من شهد صلاتنا هذه -يعني: الفجر- ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه) وعلى هذا فإذا ذهب الناس من أوطانهم ووصلوا إلى مكة يوم الثامن وخرجوا فورا إلى منى دون أن يطوفوا بالبيت ويسعوا فلا حرج.

الوقوف بعرفات

مسألة: نقف على الوقوف بعرفات، هل الذهاب إلى نمرة و المكث فيها إلى الزوال هل هو واجب أو سنة؟

الجواب: هو سنة وليس بواجب، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (الحج عرفة) و نمرة ليست من عرفة . مسألة: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، ولا يحل لأحد أن يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقف حتى غابت الشمس وقال: (خذوا عني مناسككم)

ولو دفع الإنسان قبل غروب الشمس لشابه هدي المشركين دون هدي سيد المرسلين، وذلك لأن المشركين إذا صارت الشمس على رءوس الجبال كالعمائم على رءوس الرجال دفعوا من عرفة، فخالفهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتأخر حتى غابت الشمس. مسألة: الناس في عرفة هل يستقبلون القبلة عند الدعاء، أو يستقبلون الجبل؟

الجواب: يستقبلون القبلة، الجبل ليس له حرمة في ذاته، ولهذا لا يشرع صعوده ولا التمسح به ولا الوقوف على رأسه، هو جبل عادي فالاتجاه عند الدعاء إلى القبلة، وهل يقف الإنسان قائما، أو يدعو وهو جالس؟ نقول: يدعو وهو جالس، وإن رأى مللا وقام ليستريح ودعا وهو قائم فلا حرج. مسألة: وهل الأفضل أن يدعو وهو راكب في السيارة، أو أن يدعو في مكان خال يناجي ربه فيه؟

الجواب: الثاني؛ لأنه إذا ركب الناس ربما يشوش بعضهم على بعض ويشتغل بعضهم ببعض، فإذا انحاز الإنسان إلى مكان خال ودعا الله كان ذلك أخشع له، ولكن بماذا يدعو يا إخواني؟

الجواب: إن علم شيئا من السنة في هذا فليدع به وإلا دعا بما أحب، ومن المعلوم أنه إذا طال الزمن في الدعاء فسيحصل الملل، ولكن الحمد لله **الأمر واسع** خذ كتاب الله العزيز واقرأ فيه بتدبر، وكلما مرت بك آية رحمة فاسأل، أو آية وعيد فتعوذ، أو آية تسبيح فسبح، وإذا تابعت القرآن على هذا الوجه لن تمل إلى أن تغرب الشمس. وهنا أنبه إخواننا على تحري حدود عرفة ؛ لأن بعض الحجاج -الله يهدينا وإياهم- ينزلون قبل الوصول إلى عرفة ويبقون فيها، فإذا
غابت الشمس انصرفوا، ألم تعلموا أن هؤلاء لا حج لهم؟

الجواب: بلى. لا حج لهم؛ لأنهم لم يقفوا بعرفة ، نعم لو فرض أن عرفة كانت ضيقا ونزلوا هناك خارج الحدود، فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى عرفة وبقوا فيها إلى الغروب، أو ذهبوا إلى عرفة بعد العصر وبقوا إلى الغروب فهذا لا بأس به.

المبيت بمزدلفة

ننتقل إلى مزدلفة، إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير، فإذا

وصل الناس إلى مزدلفة قبل دخول وقت العشاء فهل يصلون جمعا، أو نقول: صلوا المغرب في وقتها والعشاء إذا دخل وقتها؟ بعض العلماء قال بالثاني: إذا وصلت إلى مزدلفة قبل دخول وقت العشاء فصل المغرب، ثم إذا دخل وقت العشاء فصل العشاء بأذان وإقامة، والمغرب بأذان وإقامة. ولكني أقول: في الوقت الحاضر لا شك أن الأيسر على الحجاج أن يجمعوا بين المغرب والعشاء من حين أن يصلوا، وإذا كان كذلك فالأفضل فعل الأيسر، فليصلوا المغرب والعشاء من حين أن يصلوا ولو قبل دخول وقت العشاء؛ لأنه -كما تعلمون- يتعب الإنسان في الحصول على الماء، وربما إذا أبعد عن مكان إخوانه يضيع، فليصل المغرب والعشاء جمع تقديم وذلك أفضل؛ لأنه مسافر، والمسافر الأفضل له فعل الأيسر من الجمع وعدم الجمع. من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقف حتى صلى الفجر، ووقف عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا، فهل هذا واجب، أو يجوز أن يدفع الإنسان في آخر الليل؟

الجواب: هذا ليس بواجب، ولكنه أفضل لا سيما في الزحام الشديد، وقد أذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنساء والضعفة أن يدفعوا من مزدلفة قبل الفجر، وأن يرموا الجمرة إذا وصلوا ويصلوا الفجر في منى . مسألة: إذا بقي الإنسان إلى الفجر وصلى الفجر وبقي للدعاء فهل نقول: اذهب إلى المشعر الحرام، أو يجوز أن تدعو الله في مكانك؟

الجواب: يجوز أن تدعو الله في مكانك؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (وقفت هاهنا وجمع كلها موقف).

أعمال اليوم العاشر

في منى وقفات: أولا: من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمى جمرة العقبة أول ما وصل إلى منى ، أرأيتم لو أن الإنسان عدل إلى رحله، وأنزل متاعه، واستراح قليلا، ثم ذهب للرمي أيجوز أو لا يجوز؟

الجواب: يجوز. في منى يوم النحر يفعل الحاج خمسة أشياء: أولا: رمي جمرة العقبة. والثاني: النحر. والثالث: الحلق أو التقصير. والرابع: الطواف. والخامس: السعي، إن كان متمتعا أو كان قارنا أو مفردا ولم يكن سعى بعد طواف القدوم. لو قدم هذه الأشياء بعضها على بعض فلا حرج؛ لأن النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم كان يسأل في التقديم والتأخير في هذه الأشياء، فيقول: (لا حرج) ومن سأله عند تقديم الحلق على النحر قال: (لا حرج) ولم يقل: ولا تعد، فكونه يقول لا حرج دون أن يقول: ولا تعد يدل على أن **الأمر واسع** والحمد لله، وهذا من رحمة الله أن الحجاج رخص لهم، من الناس من يحب أن يبدأ بالطواف والسعي قبل كل شيء، ومنهم من يحب الرمي ثم الحلق حتى لا يجتمع الناس في مكان واحد، ولهذا تجد أمما عظيمة يطوفون ويسعون، وتجد آخرين يرمون، وآخرين يذهبون إلى المنحر، كل هذا من التيسير اللهم لك الحمد. إذا لو قدر أنك لو ذهبت من مزدلفة إلى مكة وطفت وسعيت، ثم خرجت ورميت ونحرت وحلقت، ما الحكم؟ لا حرج، وهكذا لو أتيت إلى مكة للطواف والسعي ووجدت المطاف مزدحما، ووجدت السعي أوسع فبدأت بالسعي؛ أيجوز أو لا يجوز؟ يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن هذه المسألة نفسها، فقيل له: (سعيت قبل أن أطوف؟ قال: لا حرج) فالأمر والحمد لله واسع.

الرمي وطواف الوداع

وقفة في الرمي: من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرم إلا بعد الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فهل يجوز الرمي قبل الزوال؟ لا يجوز؛ لأنه لو جاز الرمي قبل الزوال لرخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للضعفة كما رخص لهم في يوم العيد أن يرموا قبل الفجر، والموجب قائم وهو الزحام، بل إنه في رمي الجمرات في أيام التشريق أشد إلحاحا؛ لأن الجو حار، ومع ذلك لم يأذن لأحد أن يتقدم فيرمي قبل الزوال. حتى في اليوم الثاني عشر وهو يوم التعجل لا يجوز لأحد أن يرمي قبل الزوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرم إلا بعد الزوال وقال: (خذوا عني مناسككم) ولكن لو أن الإنسان في اليوم الثاني عشر تعجل ولم متاعه، وحمله على السيارة ثم ذهب متجها إلى مكة على أنه سيرمي وينزل، فحدث زحام في الخطوط وزحام عند الجمرات، فهل ينتظر إلى الليل ثم يرمي ويمشي، أو نقول: انتظر إلى الليل وتبقى إلى اليوم الثالث؟ الجواب بالأول، ما دمت قد نويت التعجل وارتحلت وحبسك الزحام، فلا حرج أن تستمر في تعجلك ولو بعد غروب الشمس، حتى لو لم ترم إلى منتصف الليل، ثم امش ولا حرج؛ لأنه يصدق عليك أنك تعجلت في يومين لكن حبسك العذر. في آخر شيء طواف الوداع، إذا انتهى الإنسان من الحج وأراد الرجوع إلى بلده؛ فإنه لا ينصرف حتى يطوف بالوداع، ويسقط الوداع عن المرأة الحائض والنفساء، أسأل الله تعالى أن يهيئ للمسلمين حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا.

الأضحية .. شروطها وآدابها

أما الأضحية فالأضحية سنة مؤكدة لا ينبغي للقادر عليها أن يدعها حتى قال بعض العلماء: إنها واجبة على القادر؛ لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بها ولفعله إياها، فيكره للقادر أن يترك الأضحية، بل يضحي عنه وعن أهل بيته، ولا تصح الأضحية إلا بثلاثة شروط: الأول: أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، فلو ضحى الإنسان بفرس فإنه لا يجزئ، ولو ضحى بظبي لم يجزئ، فلا بد أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم معزها وضأنها. الشرط الثاني: أن تكون بالغة للسن الواجب وهو في الضأن ستة أشهر، وفي المعز سنة، وفي البقر سنتان، وفي الإبل خمس سنوات، وما دونها لا يجزئ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن). الشرط الثالث: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء وهي ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي) العجفاء يعني: الهزيلة التي ليس فيها مخ. بقي الوقت، فلا بد أن تكون في الوقت المحدد شرعا، وهو من صلاة العيد إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق، فمن ذبح قبل الصلاة لم تجزئ ووجب عليه أن يذبح بدلها، أي: لو أن إنسانا لما دخل يوم العيد وطلعت الشمس قال: أريد أن أذبح الأضحية حتى إذا رجعت من الصلاة وجدت اللحم ناضجا، فذبحها، نقول: هذه لا تجزئ، شاتك شاة لحم، إن أحببت أن تبيع هذا اللحم فبعه، وإن أحببت أن تهديه فأهده، وإن أحببت أن تتصدق به فتصدق، وإن أحببت أن تأكله فكله، المهم أنها شاة لحم. ويجب عليه أن يذبح مثلها وجوبا بعد الصلاة، إلى آخر أيام التشريق، إذا غربت الشمس يوم الثالث من أيام التشريق انتهى وقت الأضحية، فتكون الأيام أربعة أيام. وإذا دخل عشر ذي الحجة والإنسان قد نوى الأضحية

فإنه لا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من ظفره شيئا حتى يضحي، ما هي البشرة؟ الجلد، قد يقول قائل: كيف يأخذ الإنسان من جلده؟ نقول: نعم. يوجد بعض الناس يكون في أقدامه شقوق فتجده ينتفها، هذا لا يجوز وهو يريد أن يضحي. ......

المصالح التي تفوت بإرسال مال الأضحية لمكان ما ليضحى فيه

واعلم أن الأضحية في مكان المضحي لا خارج البلد. وأما ما يظنه بعض الناس من أنك ترسل دراهم إلى مكان من بلاد المسلمين ليضحى به فهذا غلط، وفيه فوات مصالح عظيمة وله سلبيات، أما فوات المصالح: فأولا: هل الأضحية شرعت من أجل الانتفاع باللحم، أو من أجل التقرب إلى الله تعالى بذبحها؟

الجواب: الثاني بلا شك، قال الله تعالى: فصل لربك وانحر [الكوثر:٢] وقال تعالى: ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام [الحج:٣٤] ولو كان المقصود اللحم لجاز لكل إنسان أن يشتري يوم العيد أكثر من لحم الضأن ويتصدق به، ولكن المقصود التقرب إلى الله تعالى بالذبح، فإذا أرسلت دراهم إلى مكان لا تدري عنه، فهل تشعر بأنك متقرب إلى الله تعالى بالذبح، أو متقرب إلى الله تعالى بهذه الدراهم التي أرسلت؟ الجواب بالثاني لا شك، ولا تشعر بأنك متقرب إلى الله بالذبح، فيفوت هذا المقصود الأعظم الذي قال الله عنه: لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم [الحج:٣٧]. ثانيا: أمرنا الله تعالى بالأكل منها فقال تعالى: فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير [الحج:٢٨] وإذا دفعت الدراهم إلى مكان ما يشترى به أضحية ويضحى بها فهل تأكل منها؟ لن تأكل ففوت أمر الله عز وجل، وقد قال بعض العلماء: إن الأكل منها واجب وأن من لم يأكل من أضحيته فهو آثم. قالوا: لأن الله أمر بالأكل وقدم الأكل على إطعام المسكين، قال: فكلوا منها وأطعموا
[الحج:٢٨] وأنت الآن ما أنت بآكل منها. ثالثا: يفوت المضحي الذي أرسل الدراهم ذكر اسم الله عليها؛ لأن الذي يسمي هو الذابح ففاتك هذا الشيء، فحرمت الأجر.

الأمور السلبية في إرسال مال الأضحية ليضحى بها في مكان آخر

أما الأمور السلبية فهي كثيرة: منها: أن الإنسان ممنوع من أخذ الشعر والظفر والبشرة حتى يضحي، وإذا أرسل الدراهم فما الذي يعلمه أنه ضحي بها أو لا؟ لا يدري، فيبقى معلقا هل يأخذ من هذه شيئا أو لا يأخذ؟ ويبقى في شك حتى يضرب التلفون على الذين قبضوا الدراهم يقول: هل ذبحتم أضحيتي؟ حتى يأخذ من شعره الذي يستحب أخذه، فسيقولون: والله عندنا آلاف من الغنم ما ندري ما هي أضحيتك؟ ربما يقولون: انتظر ثلاثة أيام، ولا يمكن أن يتأكد أن أضحيته ذبحت إلا إذا انتهت الأضاحي كلها، فيبقى الإنسان معلقا لا يفعل السنة في حلق العانة، ولا في تقليم الأظفار، ولا في الأخذ من الشارب، فعطل السنن. ثانيا: من الأمور السلبية أنك إذا دفعت الدراهم -وهذه مسألة يجب النظر فيها نظرا عميقا- إذا دفعت الدراهم ودفع الثاني دراهم والثالث دراهم، ولنقل اجتمع -مثلا- مائة ألف فاشتري بها أضاحي، فما هي أضحيتك من هذه الأضاحي؟ إن الذين يضحون لا يدرون، اجتمع عندهم مائة ألف عن مائتين أضحية، ذبحوا المائتين ولا يدرون أن هذه لفلان أو هذه لفلان، ذبحوها باسم أنها ضحايا وبس، ومعلوم أنه لا بد من تعيين من هي له، ولم يبلغنا أن هؤلاء الذين يأخذونها أنهم يجعلون قوائم بأسماء فيقول: باسم الله عندي صفحة فيها عشرة أسماء، فلان ابن فلان هذه أضحيته فاذبحها يا جزار، ما يقولون هذا، وحينئذ

تبقى أضحيتك عائمة، وبمقتضى القواعد الشرعية لا تجزئ الأضحية لأنه لم يعين، صارت مائتين أضحية مشاعة بين مائتين رجل أو أقل أو أكثر، وهذا أمر مشكل. ومنها: أنه يفوتك الأكل منها وقد بينا أن بعض العلماء أوجب الأكل. ومنها: أنك لا تأمن أن يتأخر ذبح أضحيتك إلى

ما بعد أيام التشريق؛ لأنه إذا قدرنا أن هناك عشرة آلاف رأس والجزارون خمسة أو ستة أو عشرة، فهل يمكنهم أن يذبحوا هذا العدد الكثير في أربعة أيام؟ قد لا يمكن، فتبقى الأضاحي متأخرة عن وقتها، وكما سمعتم أولا: إذا لم تقع الأضحية في وقتها فهي غير مجزئة. والمهم أننا ننصح إخواننا المسلمين عن ارتكاب هذه الطريق بما فيها من فوات المنافع، وحصول الأمور التي يقع فيها الشك، ولسنا نريد بهذا أن نمنع الخير عن إخواننا المتبرعين بل نقول: يا أخي! انفع إخوانك بالدراهم، بالأطعمة، بالكسوة، بالفرش، بالخيام، بحفر الآبار، افعل هذا، وربما يكونون محتاجين لهذا أكثر من حاجتهم لقطعة من اللحم، فأرجو من إخواننا المسلمين في مثل هذه الأمور أن يتأنوا وأن يسألوا أهل العلم. لو قال قائل: إذا دعت الضرورة في بلد ما إلى بذل الأضاحي لهم، نقول: لا تبذل الأضاحي، ابذل صدقة، والصدقة عند الضرورة أفضل من الأضحية، لكن ادفعها لا على أن يشترى بها أضحية، الأضحية دعها عندك في بيتك، وهذه اجعلها صدقة والصدقة عند الضرورة -أي: دفع الضرورة- أفضل من أضحية، فمثلا: إخواننا في الشيشان مضطرون إلى مساعدتهم بالمال إذا كان يمكن أن يصل إليهم، فإذا كان الإنسان عنده مائتا ريال إما أن يشتري بها أضحية أو يرسلها لهم؟ الأفضل أن يرسلها لهم؛ لأنهم في ضرورة والأضحية ما هي ضرورة، فلينتبه المسلمون لهذا، ولا ينجفلوا للدعوات التي ظاهرها العاطفة، والعاطفة يجب أن تكون من كل مسلم لأخيه، لكن لا بد من التمشي على الحدود الشرعية.

فضل عشر ذي الحجة

أخيرا فضل عشر ذي الحجة: قال فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) يعني: عشر ذي الحجة، أولها أول يوم وآخرها يوم العيد، وقيل: آخرها يوم عرفة. وعلى كل حال: فأحث إخواننا المسلمين على كثرة العمل الصالح في هذه الأيام العشر من الصدقة والذكر وقراءة القرآن وغير ذلك، والعجب أن المسلمين في عشر رمضان يكثرون من الخير وحق لهم ذلك، لكن في عشر ذي الحجة هم عنها غافلون؛ لأنه لم يتنبه العلماء في هذه المسألة فينبهوا الناس، أو تنبهوا لكن لم يحصل فرصة للكلام. على كل حال: أحث إخواني على كثرة العمل الصالح في هذه الأيام العشر من قراءة القرآن، والذكر، والصلاة، والصدقة، والصيام، وليملئوا الأجواء من قولهم: الله أكبر،

الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. في المساجد والأسواق والبيوت جهرا إلا النساء فلا ترفع أصواتهن بذلك. صيام عشر ذي الحجة ورد حديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصومها) وورد حديث في السنن عن حفصة : (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يدع صيامهن) قال الإمام أحمد : والمثبت مقدم على النافي. ونحن نقول: لا حاجة إلى هذا ما دام عندنا قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) وهل الصيام من العمل الصالح؟ نعم. يدخل في هذا، وكون عائشة رضي الله عنها ما رأته صائما فغيرها رآه وأثبت، ولفظ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقتضي صيامها، ولعلها رضي الله عنها لها عذر في عدم الرؤية، أو يجوز عليها ما يجوز على غيرها من النسيان أو غير ذلك، المهم لدينا نص محكم وهو: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) فيقتضي أن يصومها المسلمون تقربا إلى ربهم عز وجل. نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم

للعمل الصالح الذي يرضيه عنا، وأن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن يجعل خير أعمارنا آخرها، وخير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا وأسعدها يوم نلقاه، وأن يجمعنا مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. ...." (١)

"اللقاء الشهري [٧٤]

وقفة محاسبة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: أيها الإخوة: هذا هو اللقاء الأول من هذا العام من اللقاءات الشهرية التي تتم في ليلة الأحد الثالث من كل شهر، وهذا اللقاء هو ليلة الأحد التاسع عشر من شهر محرم عام (١٤٢١هـ). أسأل الله تعالى أن يجعله لقاء مباركا نافعا، هذا اللقاء كما علمتم الآن تم بعد صلاة العشاء، ولكن نظرا لكون الليل يقصر رأينا أن نقدمه في المستقبل فنجعله بعد صلاة المغرب؛ حتى يسهل على من جاءوا إلى البلد الرجوع إلى بلدهم مبكرين، وحتى لا يطول اللقاء في الليلة القصيرة، فعزمنا -إن شاء الله تعالى- في المستقبل أن يكون اللقاء بعد صلاة المغرب. هذا اللقاء نذكر فيه إخواننا ماذا ختموا به العام الماضي؟ من الناس من ختمه بالحج إلى بيت الله الحرام (ومن حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) ومن الناس من لم يحج ولكن صام يوم عرفة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم عرفة: (إنه يكفر السنة التي قبله

(١) اللقاء الشهري، ١/٧٣

والسنة التي بعده) ولكن مع ذلك لا نتكل على الأماني؛ لأن الإنسان قد يقصر في صومه وقد يقصر في حجه، فلنتأمل هل نحن فيما مضى من عامنا السابق قمنا بالواجب؟ الواجب لله والواجب لعباد الله .. هل نحن قصرنا في العمل السابق؟ هل علينا واجبات لم نقم بها؟ هل نحن أدينا الزكاة التي هي حق لله وحق للعباد؟ قد نكون مقصرين في أداء الواجب من الزكاة .. هل نحن أدينا ما يجب علينا لأقاربنا من النفقات أو لأزواجنا من النفقات؟ هل نحن أمسكنا عن أعراض المسلمين ولم نغتب أحدا ولم ننم إلى أحد، أم أن الأمور على خلاف ذلك؟ فيجب علينا -أيها الإخوة- أن نحاسب أنفسنا عما مضى، أما المستقبل فهو إلى الله عز وجل، ولكن يجب على الإنسان أن يعزم عزيمة صادقة على أنه سيلتزم بما أوجب الله عليه لله أو لعباد الله، وليستعن بالله، وليقرأ قول الله عز وجل: أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه [الشورى:١٣] وهذا من أهم الوصايا كما قال الله عز وجل: شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه [الشورى:١٣] يجب أن نعزم العقد من الآن على أن نكون أمة واحدة .. على أن يكون هدفنا واحدا .. على أن يكون منهجنا واحدا .. على أن تكون قلوبنا متآلفة صافية، ليس فيها حقد على أحد ولا بغضاء لأحد من المسلمين، وعلينا إذا سمعنا عن أحد ما يقال عنه أن نتأكد أولا هل هذا حق أو ليس بحق؟ فكم من شيء ينقل عن الشخص من قول أو فعل ولا يكون له أساس من الصحة، فلنتثبت أولا هل وقع هذا الشيء أو لا؟ مثلا: لو قيل لنا: إن فلانا لا يصلي مع الجماعة، فهل نأخذ هذا بدون تثبت؟ لا. نتثبت أولا، ثم إذا ثبت لدينا أنه مخل بواجب الجماعة فإننا لا نتخذ من هذا سبيلا إلى غيبته والتشمت به، وإلقاء العداوة والبغضاء في قلوب الناس بالنسبة له، علينا أن ننصحه، ولكن كيف النصيحة؟ النصيحة إما أن يذهب الإنسان إليه في بيته، أو يدعوه في بيته ويتكلم معه بالرفق واللين والترغيب والترهيب، فإن استقام فهذا المطلوب، وإن لم يستقم برئت الذمة منه وصار الإثم عليه.......

التحذير من غيبة العلماء والأمراء وبيان أقسام العلماء

كذلك قد نسمع عن بعض العلماء أخطاء وليس أحد معصوم من الخطأ، فهل نأخذ بما سمعنا دون تثبت؟ لا. لا بد للإنسان أن يتثبت؛ لأن هذا الناقل قد يكون فهم كلام العالم خطأ، وقد يكون سأل عن شيء ليس هو الذي يريد فأخطأ في التعبير فأجاب العالم على حسب ما سمع، والعالم إنما يجيب على حسب ما يسمع؛ لأنه لا يعلم ما في القلوب، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إنما أقضي بنحو ما أسمع) هذا وهو الرسول عليه الصلاة والسلام .. (فمن اقتطعت له من حق أخيه شيئا بغير حق فإنما

أقتطع له جمرة من النار فليستقل أو يستكثر). وإذا ثبت عن العالم ما نقل عنه فهل نطيل ألسنتنا بسب هذا العالم؟ لا. لا نفعل؛ لأن هذا لا يجدي من الحق شيئا، وربما تأخذ العالم العزة بالإثم فيزداد في ما هو عليه من الخطأ، إذا العلاج أن نذهب إليه -إلى هذا العالم- بأدب وبأسلوب رفيع ونقول: بلغنا عنك كذا وكذا فما وجهه؟ نرجو أن تبين لنا وجه ذلك؛ لأنك عندنا في منزلة عالية لعلمك وفضلك، فأخبرنا، إذا أخبر بوجهة ما قال وكانت الوجهة حقا؛ فالواجب علينا أن نقبل ما قال وأن ندافع عنه في المجالس، ونقول: إنما قال كذا لكذا وكذا، فننقذ سمعة الرجل ونبين الحق. واعلموا -يا إخواننا- أن غيبة العلماء ليست كغيبة عامة الناس؛ لأن غيبة العالم لا شك أنها تؤثر عليه، لكن تؤثر على شيء أهم وهو ما يحمله من العلم من علم الشريعة؛ لأن الناس إذا لم يثقوا بالعالم لم يقبلوا قوله حتى لو قال الصواب، فتكون أنت إذا اغتبت العالم جنيت على العالم وعلى الشريعة؛ لأن الناس لا يثقون بقوله بعد هذا. كذلك الأمراء وولاة الأمور، ليست غيبتهم كغيبة غيرهم، وليست غيبة غيرهم كغيبتهم؛ لأنك إذا اغتبت ولاة الأمور أو نشرت معايبهم بين الناس كرههم الناس، وصاروا إذا أمروا بالحق قال الناس: هذا باطل، وتمردوا عليهم، وماذا يحصل للأمة إذا تمردت على أمرائها؟ تحصل الفوضى، وربما يصل الأمر إلى أن تسيل الدماء، ولا يخفى علينا جميعا ما وقع في بعض البلاد العربية بناء على هذا، والواجب علينا إذا سمعنا وتأكدنا عن الأمراء ما لا ينبغي أن نناصحهم، أن نبذل لهم النصيحة، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) هؤلاء خمسة: أولا: النصح لله عز وجل بأن تخلص له الدين، ولا تريد بالعبادة ما سوى الله عز وجل، لا تريد أن يمدحك الناس؛ فإن مدح الناس لا ينفعك ولا يضرك، لا ينفعك إلا ما كتب الله لك. ثانيا: النصيحة لكتاب الله وهو القرآن .. أن تصدق بأخباره، وأن تمتثل أوامره وأن تجتنب نواهيه، وأن تذود عنه تحريف المبطلين وغلو الغالين، القرآن كلام الله عز وجل وهو أمانة بين أيدينا يجب علينا أن نذب عنه وأن ندافع عنه. ثالثا: النصيحة للرسول .. بالإيمان بأنه رسول الله حقا، وأن نصدق خبره، وأن نمتثل أمره وأن نجتنب نهيه صلوات الله وسلامه عليه، فهو الإمام وهو القدوة والأسوة. رابعا: لأئمة المسلمين.. وأئمة المسلمين هم الذين يقتدي بهم المسلمون إما بالتشريع وإما بالتنفيذ، وهم العلماء والأمراء، العلماء أئمة يدعون الناس إلى كتاب الله عز وجل هم المقدمون في هذا، والأمراء أئمة، ولهذا من له السلطة العليا يسمى الإمام، فهم الأئمة ينفذون شريعة الله، وحينئذ يكون من الإمام الأول في الأئمة هم العلماء؛ لأن الأمراء يجب عليهم أن يتبعوا الحق الذي قاله العلماء، إذا فالحقيقة أن الإمامة بيد العلماء، والمراد بالعلماء: العلماء الربانيون

الذين هم العلماء حقيقة؛ لأنك إذا تدبرت أحوال العلماء وجدت أنهم ثلاثة أقسام: الأول: عالم ملة. الثاني: عالم دولة. الثالث: عالم أمة. الأول: عالم ملة .. وهو الذي ينشر الملة ويبينها للناس ويعمل بها، ولا تأخذه في الله لومة لائم، هو يريد إقامة الملة لا غير، حتى إنه ليفتي أباه

فيقول: يا أبت! هذا حرام، يا أبت! هذا واجب، ويفتي السلطان ويقول: هذا حرام وهذا حلال، لكن بالحكمة. الثاني: عالم دولة .. ينظر ما تشتهيه الدولة فيحكم به ويفتي به حتى لو خالف نص الكتاب والسنة، وإذا خالف نص الكتاب والسنة شرع في تحريفه، وقال: المراد بكذا كذا وكذا، فحرف الكتاب والسنة لإرضاء الدولة. الثالث: عالم أمة .. ينظر ماذا يريد الناس العامة فيفتيهم بما يستريحون إليه، حتى ولو كان على حساب نصوص الكتاب والسنة، ولذلك تجده يتتبع الرخص لإرضاء العامة، ويقول: هذه مسألة خلافية **والأمر واسع**. سبحان الله! **الأمر واسع** والله يقول عز وجل: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا [النساء:٥٩] كيف تقول: هذه فيها خلاف وأمرها واسع؟! والله إن الأمر ضيق، وإذا وجد الخلاف يجب أن يحقق الإنسان في المسألة أكثر وأكثر حتى يتبين له الصواب، أما كونه يسترخي ويقول: هذه مسألة خلافية، **والأمر واسع**، وباب الاجتهاد مفتوح، وما أشبه ذلك، فهذا خطأ، الواجب أن يتبع الإنسان ما دل عليه الكتاب والسنة سواء أرضى الأمة أم أسخطها، والله عز وجل يقول: ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين [القصص:٦٥] ما قال: ماذا أجبتم العامة؟ ماذا أجبتم الدولة؟ ماذا أجبتم المرسلين [القصص:٦٥]. فليتق الله العالم إذا نوقش في مسألة قال فيها بخطأ ليتق الله وليتبع الحق، وليعلم أنه إذا تبع الحق بعدما تبين فإن ذلك والله رفعة له، وليس كما يخيله الشيطان أنه إضاعة له، بعض الناس يقول: إذا رجعت إلى فلان وفلان في المناقشة يعني أنني مهزوم ومغلوب، ولكن الواقع أنه هازم نفسه غالب على نفسه الأمارة بالسوء، ارجع إلى الحق أينما كان، وخذه من أي مصدر، ألم تعلموا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو أرجح

الناس عقلا وأصوبهم صوابا أمر أن يستشير الناس، فقال الله عز وجل: فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر [آل عمران:١٥٩] وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنه إذا شاور سوف يرجع إلى الرأي الصواب سواء كان رأيه أو رأي غيره. فعلى المسلم أن يتقي الله عز وجل وأن يتبع الحق أينما كان، وأن يعلم أنه بتواضعه ورجوعه إلى الحق يزيده الله تبارك وتعالى رفعة وعزة في الدنيا والآخرة. أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلنا جميعا ممن رأى الحق حقا واتبعه، اللهم اجعلنا ممن رأى الحق حقا واتبعه، ورأى الباطل باطلا واجتنبه، ولا تجعل ذلك ملتبسا علينا فنضل يا رب العالمين. اللهم إنا نسألك في هذا الجمع أن تنصر

إخواننا في الشيشان ، اللهم انصرهم، اللهم ثبت أقدامهم، اللهم اغفر لموتاهم، اللهم اجمع شمل أحيائهم، اللهم إنا نسألك بعزتك وقوتك وقهرك أن تدمر دولة الروس، اللهم دمرها تدميرا يكون عبرة للناس، اللهم فرق جمعهم، اللهم شتت شملهم، اللهم اهزم جندهم، اللهم أبدلهم بعد القوة ضعفا، وبعد العزة ذلا، وبعد الغنى فقرا، وبعد الاجتماع تفرقا، وبعد الائتلاف تمزقا، اللهم اجعل بأسهم بينهم يا رب العالمين، اللهم أقر أعيننا بهزيمتهم عاجلا غير آجل، إنك على كل شيء قدير. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. ...." (١)

"الفتاوى الثلاثية [١-٢-٣]

عبارة عن أسئلة علمية متفرقة في شتى المجالات يفتتح بها الشيخ كل درس من دروسه المسائية يجيب فيها عن ثلاثة أسئلة فقط بإجابات مختصرة مفيدة، تتضمن قواعد وضوابط وفوائد وفرائد بأسلوب بسيط وإقناع بديع.

كيفية النفث عند النوم

ـــــــ

[السؤال] كيف يكون النفث بسورة الإخلاص والمعوذتين عند النوم؟ هل هو بعد قراءة كل سورة أم بعد قراءة الجميع؟

الجواب: الحديث يحتمل هذا وهذا، **والأمر في هذا واسع**.

......

حكم إزالة الوشم

ـــــــ

[السؤال] شخص في ذراعه وشم، وتاب إلى الله من ذلك، فهل يزال هذا الوشم بالنار أم يتركه؟

الجواب: إذا كان لا ضرر عليه فيه فليزله، وإن كان فيه ضرر بحيث يشوه المكان فليس عليه شيء؛ لأن الذي فعله غيره، فيما يظهر لنا أنه يفعل للإنسان وهو صغير، أما إذا كان هو الذي فعله فيزيله على كل حال، والفرق أنه في الصورة الأولى كالمكره، وفي الثانية: إذا كان هو الذي صنعه بنفسه يكون هو الذي

---

(١) اللقاء الشهري، ٧٤/١

وضعه باختياره

........." (١)

"مسائل متعلقة بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة

ونحن نقف الآن لنذكر بعض المسائل المتعلقة بالوقوف والمبيت في مزدلفة : في الوقوف لو أن الإنسان وقف خارج حدود عرفة وانصرف وهو لم يقف بعرفة ، فماذا يكون حجه؟

الجواب: لا حج له، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة) ومن هنا نعلم أنه يتأكد علينا أن نتأكد من حدود عرفة ؛ لأن بعض الناس ينزلون قبل أن يصلوا إلى عرفة ويبقون هناك وينصرفون إذا غابت الشمس من مكانهم، وهؤلاء رجعوا بلا حج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحج عرفة) فيجب علينا أن نتأكد من الحدود، والحدود ولله الحمد مبينة؛ فيها علامات ظاهرة واضحة، وهناك أناس مرشدون يرشدون الناس ويبينون لهم أنهم خارج الحدود. ثانيا: هل من السنة أن تشق على نفسك لتصل إلى الموضع الذي وقف فيه عليه الصلاة والسلام؟ لا. ليس هذا من السنة، بل السنة أن تقف في مكانك إذا كان يشق عليك الذهاب، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وقفت هاهنا و عرفة كلها موقف) وفي هذا -والله أعلم- إشارة إلى أننا لا نكلف أنفسنا بالذهاب إلى موقف الرسول عليه الصلاة والسلام **فالأمر واسع** والحمد لله، والإنسان إذا ذهب يخشى عليه من الشمس والحر والعطش والاختلاط بالنساء عند الجبل وربما يضيع ويتيه، فيتعب هو ويتعب رفقاءه أيضا. ثالثا: هل المشروع استقبال الجبل أو استقبال القبلة ولو كان الجبل خلف ظهرك؟

الجواب: الثاني، المشروع استقبال القبلة ولو كان الجبل خلف ظهرك، فالجبل ما هو إلا علامة للمكان الذي وقف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام، وليس له أي مزية على بقية أرض عرفة ، فاستقبال القبلة حال الدعاء هو المشهور دون استقبال الجبل، أما إذا كنت خلف الجبل من الناحية الشرقية فيحسن لك استقبال الجبل واستقبال القبلة معا. المسألة الرابعة: هل يجوز للإنسان أن يدفع من عرفة قبل غروب الشمس؟

الجواب: لا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس، وقال: (خذوا عني مناسككم) ولو كان الدفع من عرفة." (٢)

---

(١) جلسات وفتاوى، ١/١

(٢) جلسات وفتاوى، ٨٤/٣

"الأمر في هذا واسع، لأن الله تعالى قال في أدبار الصلوات: فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم [النساء:١٠٣]، وقال: ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام [الحج:٣٤]، وقال تعالى: واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى [البقرة:٢٠٣] فكلها ذكر والأمر في هذا واسع، والمهم أن نعمر أوقات هذه العشر وأيام التشريق بالذكر.." (١)

"حكم التهاون في عدم تناول طعام السحور

[السؤال] هناك بعض الناس يتهاونون في السحور حيث أنهم ينامون في الساعة الثالثة ويقولون: نقوم قبل الفجر ونشرب ماء ويكفي ذلك، فما رأي فضيلتكم بذلك؟

الجواب: صحيح أن الأمر يكفي، أي: لو تسحر الإنسان في وسط الليل، ونام إلى قرب طلوع الفجر ثم قام وشرب كفى بلا شك، لكن الأفضل أن يؤخر السحور كله في آخر الليل، لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور) أما الجملة الأولى: (عجلوا الفطر) فهي ثابتة في الصحيحين، وأما الثانية فهي مروية عن الرسول عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا إن لم يصح من قوله فقد صح من فعله أنه كان يؤخر السحور.

....

حكم استعمال بخاخ الربو للصائم

[السؤال] هل استعمال بخاخ الربو يفطر في رمضان؟

الجواب: بخاخ الربو نوعان: النوع الأول المسدس الذي يجعل فيه حبوبا ثم يطلق وتنفجر في الفم، وتنزل إلى المعدة هذا يفطر، وإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يبقى كل النهار بدونه، فإنه لا بأس أن يفطر والأمر واسع لأنه داخل في قوله تعالى: ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر [البقرة:١٨٥] وإذا قدر أن هذا من الأمراض المستعصية التي لا يرجى زوالها، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا، ثم إن قدر أن الله عافاه والله على كل شيء قدير؛ فإنه لا يلزمه إعادة الإطعام ولا الصوم، لأن هذا الرجل برئت ذمته في الإطعام فلا تعود مشغولة بدون سبب. أما النوع الثاني من البخاخ الذي يزول فيه ضيق النفس فهو هواء

---

(١) جلسات وفتاوى، ٣/١١٢

غاز، لا يصل منه جرم إلى المعدة هذا لا بأس به ولو كان الإنسان صائما ولا يفطر.

........" (١)

"سفر)) [البقرة:١٨٤] السفر أيضا مبيح للفطر، وهل يشترط في السفر المبيح للفطر أن يكون الصوم فيه شاقا أو لا؟

الجواب: لا، لكن قد يقول قائل: لماذا فرقتم بين المريض وبين المسافر؟ المريض قلتم لابد أن يكون الصوم شاقا مع المرض، والمسافر قلتم يفطر ولو لم يكن شاقا. قلنا: لأن السنة بينت ذلك، فالناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومون ويفطرون بدون مشقة، فدل هذا على أن مجرد السفر رخصة، للصائم أن يفطر ويقضي بدل الأيام التي أفطرها، ولكن هل الأفضل أن يصوم المسافر، أو الأفضل أن يفطر؟ نقول: الأفضل الأيسر، إن كان الأيسر لك أن تصوم صم، وإن كان الأيسر أن تفطر أفطر، وعلى هذا فالذين يذهبون إلى مكة للعمرة لو سألوا هل نصوم أو نفطر، قلنا: الأفضل الأيسر، إذا كان الأيسر لك أن تفطر يوم قدومك من أجل أن تؤدي العمرة بنشاط فأفطر، **الأمر واسع** والحمد لله، فإن قال هل الأفضل أن أؤدي العمرة أول ما أصل وأفطر، أو أن أبقى على صومي وأؤديها في الليل؟ الأولى أفطر وأد العمرة؛ لأن الأفضل للمعتمر أن يكون أول ما يبدأ به في مكة أن يؤدي العمرة حتى كان الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينزل عن راحلته إلا عند المسجد ثم يؤدي العمرة. وإذا كان الصوم يشق في السفر لكن مشقة ليست شديدة فما الأفضل؟ الأفضل الفطر، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه -صائم فازدحم الناس ينظرون إليه ويظللونه- قال: ما هذا؟ قالوا: صائم قال: ليس من البر الصيام في السفر)لأن هذا شق على نفسه وترك الرخصة. أما إذا شق مشقة شديدة فإن الصوم معصية، ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان حتى بلغ كراع الغميم -مكان معروف- فجاءوا إليه وقالوا: يا رسول الله! إن الناس قد شق عليهم الصيام -يعني وينتظرون ما تفعل- فدعى بماء وهو على راحلته ووضعه على فخذه والناس ينظرون فشرب، وكان ذلك بعد صلاة العصر، يعني ما بقي إلا." (٢)

"قليل وقت، ومعلوم أن الناس إذا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب أن نفوسهم سوف تطمئن بالفطر؛ لأن إمامهم عليه الصلاة والسلام شرب أمامهم فتطمئن النفوس، فشرب الناس وخف عليهم الأمر، لكن بعض الصحابة عفا الله عنهم اجتهد، وكأنه قال: لم يبق إلا جزء يسير من الوقت فسأستمر في الصوم،

---

(١) جلسات وفتاوى، ١٨/٤

(٢) جلسات وفتاوى، ٢٤/٧

فجاءوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يخبرونه، قالوا: يا رسول الله! إن بعض الناس قد صام -يعني قد استمر في صيامه -قال: (أولئك العصاة أولئك العصاة) كررها، يعني أنهم عصوا ببقائهم على الصوم مع المشقة. إذا: المريض يفطر ويقضي، المسافر يفطر ويقضي، **الأمر واسع** ولله الحمد.

........" (١)

"حكم إظهار المرأة جبهتها أثناء الصلاة

[السؤال] فضيلة الشيخ: أليس لنا منك نصيب في الموعظة والأسئلة، وسؤالها تقول: هل عدم إظهار المرأة للجبهة عند الصلاة حرام، بمعنى كلمة التحريم، أم الأمر يا فضيلة الشيخ سنة وضح لنا جزاك الله خيرا؟

الجواب: أما قولها: هل لها نصيب من الأسئلة والموعظة فنقول: نعم، لها نصيب كنصيب الرجال، نحن جعلنا للذكر مثل حظ الأنثى في العلم، وهي الآن تسمع بمكبر الصوت ما نعظ به الرجال، وتسمع ما نجيب، وإذا كانت ترسل أسئلة ولكن الشيخ حمود لم يقرأها فالجناية عليه. السائل: أنا لا أعلم. الشيخ: على كل حال هي تنتفع بهذا وبهذا. أما موضوع الجبهة وأنه يجب على المرأة التي تصلي في مكان فيه رجال أن تغطي وجهها في الصلاة فهذا حقيقة لا بد أن تغطي وجهها، لكن عند السجود إن تيسر لها أن تكشف الجبهة والأنف لتباشر ما تسجد عليه فهو أفضل، وإن لم يتيسر **فالأمر واسع**؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نصلي في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) وثوبه متصل به كالخمار بالنسبة للمرأة متصلا بها. وعلى هذا أقول: إن تيسر لها أن تكشف الوجه عند السجود فهذا طيب، وإن لم يتيسر فلا حرج، وإذا كان ليس حولها رجال كما يوجد الآن في مسجدنا هذا النساء يصلين وحدهن في مكان فإنها تكشف وجهها في الصلاة.

........" (٢)

"الحج عن النفس قبل الحج عن الغير

---

(١) جلسات وفتاوى، ٧/٢٥

(٢) جلسات وفتاوى، ٧/٩٦

السائل / السلام عليكم.

الشيخ / وعليكم السلام.

[السؤال] هناك واحدة لها أم كبيرة في السن لا تستطيع الحج، فهل يجوز لابنتها أن تحج عنها؟

الشيخ / نعم، يجوز أن تحج عنها، بعد أن تؤدي الحج عن نفسها هي.

السائل / حسنا!

الشيخ / هل البنت هذه حجت عن نفسها؟

السائل / لا.

الشيخ / تبدأ تحج عن نفسها أولا، ثم تحج عن أمها.

الأدعية الواردة يوم عرفة

السائل / السلام عليكم.

الشيخ / وعليكم السلام.

السائل / مساك الله بالخير.

الشيخ / مساك الله بالخير.

[السؤال] فضيلة الشيخ! ما هي الأدعية الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة ؟

الشيخ / الأدعية الواردة عن الرسول كثيرة منها: ذكر الله عز وجل: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) وقد ذكر ابن القيم رحمه الله جملة كثيرة منها في زاد المعاد ، فارجع إليها.

السائل / جزاك الله خيرا.

الشيخ / وليس بلازم أن الإنسان يتقيد بما ورد إن كان يدركه ويحفظه فذلك المطلوب، وإن كان لا يدركه فليدع بما شاء، **الأمر واسع**، وكل إنسان له حاجة في نفسه يرفعها إلى الله عز وجل، ويدعوه ويسأله؛ لكن المهم هو صدق اللجوء إلى الله عز وجل والافتقار إليه، وأن يدعو الإنسان بقلب حاضر، وأن يؤمل الإجابة من الله عز وجل، وأن يشعر بأنه يناجي ربه سبحانه وتعالى في ذلك الدعاء، وأن يحرص على أن يكون الدعاء في آخر النهار، يتفرغ له تفرغا كاملا.

السائل / إي نعم، جزاكم الله خيرا يا فضيلة الشيخ!

الشيخ / الله يبارك فيك!

السائل / الله يبارك فيكم، ويجزيكم خيرا!

الشيخ / الله يحفظك!." [1]

"دروس وفتاوى سؤال من حاج [٤]

حكم التوكيل في رمي الجمرات

السائل / السلام عليكم.

الشيخ / وعليكم السلام.

السائل / أقول: لو تكرمت أريد أن أسأل سؤالا.

الشيخ / حسنا!

[السؤال] والدتي حجت أول مرة، يعني: أول حجة لها، وما حصل لها أنها ترمي.

الشيخ / ما تيسر أن ترمي؟

السائل / نعم. يعني: رمت الجمرات كلها، والأخيرة دخلت لترمي وما قدرت.

الشيخ / وكلت أم ما وكلت؟

السائل / نعم. في الأخيرة.

الشيخ / والذي قبلها ما وكلت؟

السائل / لم توكل فيما سبق إنما رمت هي بنفسها.

الشيخ / في الأوليات رمت هي، والتالية عجزت ووكلت.

السائل / آخر شيء عجزت، ووصلت للمكان وعجزت، فوكلت من يرمي عنها.

الشيخ / ما عليها شيء.

السائل / في المرة الثانية قيل للرجال: النساء لا يدخلن، يعني: هم أعيوهم، وما قدرت أنها تدخل ووكلت، أيصير عليها شيء؟

الشيخ / الواجب على المرأة وغير المرأة إذا كانت قادرة أن ترمي بنفسه١، ولا يحل لها أن توكل، وإذا كان زحام فترمي بالليل، الحمد لله **الأمر واسع**.

---

(١) جلسات وفتاوى، ٨٢/٩

السائل / نعم؛ لكن الرجال الذين معهن واثقات فيهم.

الشيخ / ولهذا لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم لسودة بن زمعة ولضعفة أهله أن يوكلوا، ولا أذن للرعاة أن يوكلوا، بل دخلوا قبل الزحام وجعلهم يرمون بأنفسهم، والرعاة جعلهم يرمون يوما بعد يوم، وما فعله الناس الآن من التهاون بالرمي، والتوكيل خطأ مخالف لقوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله [البقرة:١٩٦] .

السائل / هذا حدث عن جهل؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحكم، يعني: نحن لم نعلم أن التوكيل لا يصلح إلا من فضيلتكم!

الشيخ / والله على كل حال إذا كانت أمك وكلت عن جهل، فإن كانت الآن موسرة تستطيع أنها تذبح فدية في مكة وتوزعها على الفقراء هناك فهذا طيب، سواء ذهبت هي بنفسها أو وكلت أحدا يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء، فهذا طيب، وإذا ما عندها مال فنرجو الله لها العفو والمغفرة.

السائل / جزاك الله خيرا!." (١)

"السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: هناك واحدة لها أم كبيرة في السن لا تستطيع الحج، فهل يجوز لابنتها أن تحج عنها؟ الشيخ: نعم، يجوز أن تحج عنها، بعد أن تؤدي الحج عن نفسها هي. السائل: حسنا! الشيخ: هل البنت هذه حجت عن نفسها؟ السائل: لا. الشيخ: تبدأ تحج عن نفسها أولاً، ثم تحج عن أمها.

الأدعية الواردة يوم عرفة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير. الشيخ: مساك الله بالخير. السؤال: فضيلة الشيخ! ما هي الأدعية الواردة عن الرسول (في يوم عرفة ؟ الشيخ: الأدعية الواردة عن الرسول كثيرة منها: ذكر الله عز وجل: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) وقد ذكر ابن القيم رحمه الله جملة كثيرة منها في زاد المعاد ، فارجع إليها. السائل: جزاك الله خيرا. الشيخ: وليس بلازم أن الإنسان يتقيد بما ورد إن كان يدركه ويحفظه فذلك المطلوب، وإن كان لا يدركه فليدع بما شاء، **الأمر واسع**، وكل إنسان له حاجة في نفسه يرفعها إلى الله عز وجل، ويدعوه ويسأله؛ لكن المهم هو صدق اللجوء إلى الله عز وجل والافتقار إليه، وأن يدعو الإنسان بقلب حاضر، وأن يؤمل الإجابة من الله عز وجل، وأن يشعر بأنه يناجي ربه سبحانه وتعالى في ذلك الدعاء، وأن يحرص على أن يكون الدعاء في آخر النهار، يتفرغ له تفرغا كاملا. السائل: إي نعم، جزاكم الله خيرا يا فضيلة الشيخ! الشيخ:

---

(١) جلسات وفتاوى، ٩٨/٩

الله يبارك فيك! السائل: الله يبارك فيكم، ويجزيكم خيرا! الشيخ: الله يحفظك!

حكم تقصير الشعر للحاج." (١)

"السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: هل يجوز للرجل مصافحة المرأة الأجنبية؟ الشيخ: لا يجوز. السائل: حسنا! بعض العلماء أجازوا ذلك، وقالوا: يعتبر من باب سد الذرائع. الشيخ: لكن القول الراجح: أنه لا يجوز. السائل: الراجح: أنه لا يجوز؟ الشيخ: إي نعم. السائل: استدل بعض العلماء بأن نساء الصحابة كن يعالجن الجرحى! الشيخ: أنت تعلم أن مشروعية حجاب المرأة عن الرجل كان له مرحلتان: كان في الأول جائزا، ثم بعد ذلك نسخ. السائل: نسخ ذلك؟ الشيخ: نسخ ذلك، والنصوص التي فيها الجواز محمولة على ما قبل النسخ؛ لأن النسخ وارد وما قبله مورود عليه، ويؤخذ في الشرع بالآخر فالآخر. السائل: جزاك الله خيرا! الشيخ: الله يبارك فيك!

أسفل النموذج

أعلى النموذج

دروس وفتاوى سؤال من حاج [٤]

حكم التوكيل في رمي الجمرات

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: أقول: لو تكرمت أريد أن أسأل سؤالا. الشيخ: حسنا! السؤال: والدتي حجت أول مرة، يعني: أول حجة لها، وما حصل لها أنها ترمي. الشيخ: ما تيسر أن ترمي؟ السائل: نعم. يعني: رمت الجمرات كلها، والأخيرة دخلت لترمي وما قدرت. الشيخ: وكلت أم ما وكلت؟ السائل: نعم. في الأخيرة. الشيخ: والذي قبلها ما وكلت؟ السائل: لم توكل فيما سبق إنما رمت هي بنفسها. الشيخ: في الأوليات رمت هي، والتالية عجزت ووكلت. السائل: آخر شيء عجزت، ووصلت للمكان وعجزت، فوكلت من يرمي عنها. الشيخ: ما عليها شيء. السائل: في المرة الثانية قيل للرجال: النساء لا يدخلن، يعني: هم أعيوهم، وما قدرت أنها تدخل ووكلت، أيصير عليها شيء؟ الشيخ: الواجب على المرأة وغير المرأة إذا كانت قادرة أن ترمي بنفسها، ولا يحل لها أن توكل، وإذا كان زحام فترمي بالليل، الحمد لله **الأمر واسع**." (٢)

---

(١) دروس وفتاوى سؤال من حاج، ص/٨٤

(٢) دروس وفتاوى سؤال من حاج، ص/١٠٠

"مسائل متعلقة بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة

ونحن نقف الآن لنذكر بعض المسائل المتعلقة بالوقوف والمبيت في مزدلفة : في الوقوف لو أن الإنسان وقف خارج حدود عرفة وانصرف وهو لم يقف بعرفة ، فماذا يكون حجه؟

الجواب: لا حج له، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة) ومن هنا نعلم أنه يتأكد علينا أن نتأكد من حدود عرفة ؛ لأن بعض الناس ينزلون قبل أن يصلوا إلى عرفة ويبقون هناك وينصرفون إذا غابت الشمس من مكانهم، وهؤلاء رجعوا بلا حج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحج عرفة) فيجب علينا أن نتأكد من الحدود، والحدود ولله الحمد مبينة؛ فيها علامات ظاهرة واضحة، وهناك أناس مرشدون يرشدون الناس ويبينون لهم أنهم خارج الحدود. ثانيا: هل من السنة أن تشق على نفسك لتصل إلى الموضع الذي وقف فيه عليه الصلاة والسلام؟ لا. ليس هذا من السنة، بل السنة أن تقف في مكانك إذا كان يشق عليك الذهاب، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وقفت هاهنا و عرفة كلها موقف) وفي هذا -والله أعلم- إشارة إلى أننا لا نكلف أنفسنا بالذهاب إلى موقف الرسول عليه الصلاة والسلام **فالأمر واسع** والحمد لله، والإنسان إذا ذهب يخشى عليه من الشمس والحر والعطش والاختلاط بالنساء عند الجبل وربما يضيع ويتيه، فيتعب هو ويتعب رفقاءه أيضا. ثالثا: هل المشروع استقبال الجبل أو استقبال القبلة ولو كان الجبل خلف ظهرك؟

الجواب: الثاني، المشروع استقبال القبلة ولو كان الجبل خلف ظهرك، فالجبل ما هو إلا علامة للمكان الذي وقف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام، وليس له أي مزية على بقية أرض عرفة ، فاستقبال القبلة حال الدعاء هو المشهور دون استقبال الجبل، أما إذا كنت خلف الجبل من الناحية الشرقية فيحسن لك استقبال الجبل واستقبال القبلة معا. المسألة الرابعة: هل يجوز للإنسان أن يدفع من عرفة قبل غروب الشمس؟

الجواب: لا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس، وقال: (خذوا عني مناسككم) ولو كان الدفع من عرفة." (١)

"**الأمر في هذا واسع**، لأن الله تعالى قال في أدبار الصلوات: فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم [النساء:١٠٣]، وقال: ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام [الحج:٣٤]، وقال تعالى: واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه

---

(١) جلسات الحج، ص/٨٤

ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى [البقرة:٢٠٣] فكلها ذكر **والأمر في هذا واسع**، والمهم أن نعمر أوقات هذه العشر وأيام التشريق بالذكر.." (١)

"سبق لنا في باب المسح على الخفين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على خفيه وذكر المؤلف في حديث المغيرة رواية ضعيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح أعلى الخف و أسفله ولكن هذه الرواية شاذة منكر لا عبرة بها و المسح إنما يكون لأعلى الخف كما في حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح أعلى خفيه أو قال أعلى الخف يقول - رضي الله عنه -لو كان الدين بالرأي والمراد بالرأي يعني بادي الرأي أول وهلة لكان الإنسان يقول مسح اسفل الخف أولى لان اسفل الخف للأرض ويعلق به التراب والأذى فكان مسحه أولى ولكن إذا تأمل الإنسان ونظر بعين العقل لا بعين الرأي لوجد أن أعلى الخف أولى من أعلاه وذلك لان مسح أسفله لا يزيده تطهيرا بل يزيده تلويثا لان المسح ليس غسلا حتى يزيل الأذى والوسخ المسح أن تبل يدك بالماء ثم تمرها على المكان وهذا لو كان بالأسفل لكان لا يزيده إلا تلويثا فكان العقل والدين يدل على أن أعلى الخف هو الذي يمسح يعني ظاهر القدم وكيفية المسح هي أن تبل يديك بالماء ثم تمسح ظاهر الخف من أصابعه إلى ساقه مرة واحدة لان كل ممسوح لا يكرر مسحه . ثم هل تمسح اليمني أولا ثم اليسرى ثانيا أو تمسح بهما جميعا يحتمل .السنة لم تصرح بهذا فيحتمل أن الإنسان يمسح هما جميعا اليد اليمنى على الرجل اليمنى واليد اليسرى على الرجل اليسرى ويحتمل أن تبدأ أولا باليمنى ثم ثانيا باليسرى كالغسل **والأمر في هذا واسع** و يقول - رضي الله عنه - ولقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح على أعلى الخف وثبت عن علي - رضي الله عنه - في صحيح مسلم أن - صلى الله عليه وسلم -وسلم وقت المسح على الخفين فعلي بن أبي طالب من جملة من روى أحاديث المسح على الخفين و أحاديث المسح على الخفين متواترة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوت لا شك فيه." (٢)

"لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم تثني على الله عز وجل بأنه وحده الغفور الرحيم في هذا الحديث لم يبين أبو بكر رضي الله عنه متى يقال هذا الدعاء في السجود أم في التشهد أم في القيام أم ماذا اقرب ما يكون محلان أولا في السجود وثانيا بعد التشهد أما الأول فيرجحه أن الإنسان اقرب

---

(١) جلسات الحج، ص/١١٢

(٢) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم)، ٧٩/٢

ما يكون من ربه وهو ساجد وقد امرنا – صلى الله عليه وسلم – أن نكثر من الدعاء في السجود وقال انه قمن أن يستجاب لكم فهذا يرجح أن يكون هذا الدعاء في السجود وأما الثاني وهو بعد التشهد فلان النبي أمر إذا فرغنا من التشهد الأخير أن ندعو الله كما مر علينا في الدرس السابق قولوا أعوذ بالله من عذاب جهنم وكما ثبت في حديث ابن مسعود قال – صلى الله عليه وسلم – لما ذكر التشهد ثم تخيروا من الدعاء ما شاء فهذا يرجح أن يكون هذا الدعاء الذي علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر يكون عند الفراغ من التشهد الأخير وقبل السلام على كل حال أن كنت في صلاة تطيل سجودها كصلاة الليل فاجعله في السجود وإن كنت في صلاة لا تطيل سجودها فاجعله قبل السلام **والأمر في هذا واسع** المهم أن لا تخرج هذا الدعاء عن صلب الصلاة لانه قال أدعو به في صلاتي قال : قل اللهم أني ظلمت نفسي إلى أخره .." (١)

"ينظر إلى عواقبه أما الإقامة فلا باس بها إن شاء الله تعالى على أن بعض الناس يقولون لا تشهرون الإقامة لان أولادنا يبقون في البيت يقولون ما بعد أقام لكن نقول ما انه ورد جنسها في السنة فلا يمكن النهي عنه أيضا من فوائد الحديث أن الإنسان إذا سمع الإقامة فليمش على عادته بسكينة ووقار سكينة في القلب ووقار في الهيئة لا يكون مخففا ولا يسرع بل كأنه مقبل على اعظم من يعظمه وإذا كان الإنسان مقبلا على ملك من ملكوك الدنيا لوجدته يقبل بسكينة ووقار يصلح المشلح والغترة ويهندم نفسه لانه سيقابل ملكا فكيف وهو مقبل على الله تعالى ملك الملوك جل وعلا لا تسرع **الأمر واسع** يقول – صلى الله عليه وسلم – ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ومن فوائد هذا الحديث تعظيم الصلاة لان النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أن يؤتى إليها بسكينة ووقار ومنها أن الإنسان إذا أدرك الإمام على حال فليدخل معه لقوله ما أدركتم فصلوا حتى لو أدركه ساجدا فكبر للإحرام قائما ثم اسجد لا تقول انتظر حتى يقوم لا اسجد وإن كنت لا تدرك الركعة لان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول ما أدركتم فصلوا ومنها أيضا أن الإنسان لا يقوم لقضاء ما فاته حتى تنتهي صلاة الإمام لقوله وما فاتكم فأتموا الإتمام لا يكون إلا بعد انتهاء الاقتداء وبهذا نعرف خطأ بعض الناس الذين يقومون لقضاء ما فتهم بعد أن يسلم الإمام إما قبل أن يسلم التسليمتين وإما قبل أن يسلم التسليمة الثانية وقد ذكر بعض الفقهاء أن الإنسان إذا قام قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية لقضاء ما فاته فإن صلاته تنقلب نفلا ويجب عليه إعادة الصلاة من جديد هكذا ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى فالمسألة خطيرة انتظر لا تقم لقضاء ما فتك حتى يسلم الإمام

---

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم)، ٣/١٧٠

التسليمتين جميعا ومن فوائد هذا الحديث أن ما يقضيه الإنسان آخر صلاته لان إتمام الشيء في آخره ولهذا قال فأتموا وعليه فإذا أدركت مع الإمام في صلاة العصر ركعتين فقد." (١)

"هذه الأحاديث ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه اله تعالى في كتابه بلوغ المرام فيما يقرأ به الإنسان يوم الجمعة يوم الجمعة يقرأ في صبيحتها أي في صلاة الفجر سورة السجدة ألم تنزيل زفي الثانية هل أتى على الإنسان ويديم ذلك يعني يكون اكثر ما يقرا بهما كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل ولا يفعل كما يفعله جهال الأئمة بحيث يقرا السجدة في الركعتين جميعا أو هل أتى في الركعتين جميعا فإن هذا مشاقة للسنة بل نقول إما أن تقرأ كما قرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – وإما أن تقرا بسور أخرى **الأمر واسع** أما أن تشطر السنة وتقسم ما لم يقسمه النبي – صلى الله عليه وسلم – فهذا من باب المشاقة لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأما في صلاة الجمعة فيقرأ أحيانا بسورة الجمعة يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض الملك القدوس وفي الثانية يقرأ بالمنافقين إذا جاءك المنافقون قالوا) والمناسبة في هاتين السورتين في هذا المجمع العظيم المناسبة ظاهرة لان سورة الجمعة فيها الأمر بصلاة الجمعة يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله أما سورة المنافقين ففيها بيان حل المنافقين والتحذير منهم وان يطهر الإنسان قلبه من النفاق لان الإنسان محتاج إلى تطهير القلب دائما فكما أن ثوب الإنسان إذا توسخ حرص على انه غسله ويزيل عنه الوسخ فكذلك القلب بل أولى ولهذا يجب أن نعتني بقلوبنا اكثر من أن نعتني بأبداننا لان القلب هو الذي عليه المدار يسال الإنسان عما في قلبه قال تعالى انه على رجعه لقادر يوم تبلى السرائر) وقال أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور فعلى الإنسان أن يطهر قلبه من النفاق وسوء الأخلاق أو يقرا في صلاة الجمعة يقرا سبح اسم ربك الأعلى وسورة الغاشية كذلك ذكر النعمان بن بشير رضي الله عنه وعن أبيه أن النبي– صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ بهما ي صلاة العيد وكذلك يقرأ ق واقتربت الساعة فينبغي." (٢)

"الصلاة وصليت مع المسلمين كما صلوا فهي صلاة عيد وإن لم تدرك فلا شيء عليك ما تصلي صلاة العيد لكن إذا دخلت مصلى العيد فصل ركعتين تحية المسجد ومن أحكام صلاة العيد أن العيد ليس عائدا لكل إنسان العيد يوم يعيد الناس ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس فليس لأحد أن يخرج على المسلمين ويعيد كما شاء كما يوجد بعض البلاد

---

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم)، ٢٥٨/٣

(٢) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم)، ٣٠٣/٣

إذا سمعوا ببلد أقام العيد افطروا وأهل البلد المقيمين فيها صائمون هذا غلط وشذوذ عن الجماعة بل اتبع البلد الذي أنت فيه الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس والحمد لله **الأمر واسع** كون الإنسان يشذ عن الناس فيفطر وهم صائمون أو يصوم وهم مفطرون هذا غلط الأمة أمة واحدة نعم لو كانت البلاد الإسلامية إمامهم واحدا وسلطانهم واحدا وأمر بالفطر في بلده وجب على الأمة الإسلامية كلها أن تتبع هذا الإمام لكن كما تعلمون الأمة الإسلامية مع الأسف متمزقة منذ عهد بعيد وكل أمير له ولاية فإذا اتبع أميرك لا تخرج عن الناس لا تشذ عنهم فمن شذ شذ في النار ثم إن صلاة العيد إذا فاتت البلد كله بحيث لم يعلموا بالعيد إلا بعد الظهر فإنهم لا يصلون العيد يفطرون ويصلون العيد من الغد كما جاءت به السنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ركبا قدموا المدينة وشهدوا انهم رأوا الهلال بالأمس يعني هلال الفطر فيكون اليوم يوم عيد فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يفطروا وأمرهم أن يخرجوا إلى المصلى غدا ليصلوا الصلاة في وقتها وهذا لا نظير له يعني ما له نظير في الصلوات الصلاة إذا فاتت تصليها إذا كرتها لكن صلاة العيد لا إذا فاتت الناس كلهم لا يصلون بعد الظهر يخرجون إلى المصلى من الغد ويصلون صلاة العيد ويأتي إن شاء الله تعالى بقية الأحكام المتعلقة بهذا الباب." (١)

"هذه أحاديث فيما يتعلق بالجنائز منها المشيعون للجنازة الذين يتبعونها هل يكونون خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها والجواب على ذلك نقول **الأمر واسع** والحمد لله كن أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها المهم أن لا تبتعد عنها بحيث لا تعد مشيعا لها ولكن الأفضل للمشاة أن يكونوا إمام الجنازة وعن يمينها وعن شمالها وأما الراكبون فيكونون ورائها هذا باعتبار ما سبق من أن الناس يركبون على البهائم الحمر أو الإبل أما الآن فالراكبون على السيارات وهي إذا كانت وراء المشيعين أزعجتهم وأتعبتهم لهذا نقول أهل السيارات يتقدمون لئلا يؤذوا الناس ومنها هل المرأة تتبع الجنائز ؟ تقول أم عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز والذي نهاهم هو النبي – صلى الله عليه وسلم – لكن قالت لم يعزم علينا وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله فقيل إن النساء يكره لهن أن يتبعن الجنائز وقال بعضهم إنه يحرم أن يتبعن الجنائز فالذين قالوا إنه يكره كراهة تنزيه قالوا إن عطية قالت لم يعزم علينا والذين قالوا يحرم قالوا إن هذا فهم أم عطية ونحن متعبدون بما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فما دام النبي – صلى الله عليه وسلم – عن اتباع الجنائز للنساء فإنه حرام والقول بالتحريم اقرب إلى قواعد الشريعة لان اتباع النساء للجنائز يحصل فيه فتنة وشر وبلاء ومزاحمة للرجال وصياح وعيل لان النساء معروفات بالنياحة والصياح

---

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم)، ٣١٨/٣

ولهذا تجد أن الأحاديث حول النياحة تذكر النساء لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – النائحة والمستمعة وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب فالنساء لسن أهلا لاتباع الجنائز فالصواب أن اتباع المرأة للجنائز حرام وانه يجب صدهن إذا أردن أن يتبعن الجنائز ثم ذكر أيضا مما يتعلق بهذا إذا مرت الجنازة بالإنسان وهو جارس فه ليقوم أو يبقى جالسا والجواب إن كان يريد اتباعها فلابد أن." (١)

"هذه الأحاديث ساقها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام منها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يشارك في دفن الميت فيقف ويحث عليه ثلاث حثيات وهو قائم وهذا من المشاركة لان الإنسان ينبغي له أن يشارك إذا شيع الميت في حمله ودفنه وهذا من المشاركة في الدفن ثلاث مرات قال العلماء وينبغي أن تكون من قبل الرأس ولكن **الأمر واسع** سواء من قبل الرأس أو من الرجلين أو من الوسط وهذا إذا تيسر أما إذا كان فيه مشقة لكثرة الحاضرين عند القبر فلا ينبغي أن يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى ومما ذكره رحمه الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فرغ من دفن الميت وسوي التراب عليه وقف وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل فينبغي إذا تم دفن الميت وسوي التراب عليه أن يقف الإنسان ويقول اللهم اغفر له اللهم اغفر له اللهم ثبته اللهم ثبته اللهم ثبته ثم ينصرف لان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت وكان – صلى الله عليه وسلم – في غالب احيانه إذا دعا دعا ثلاثا فتستغفر للميت ثلاث مرات وتسأل له التثبيت وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – فإنه الآن يسأل يعني حين يتم دفنه يسال يأتيه ملكان فيسألانه عن ثلاثة أشياء من ربك وما دينك ومن نبيك وهذه الثلاثة هي ثلاثة الأصول التي بنى عليها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رسالته المشهورة ثلاثة الأصول من ربك ما دينك من نبيك أما المؤمن فيثبته الله عز وجل بالقول الثابت فيقول ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد أسال الله أن يجعلني وإياكم منهم أما المنافق المرتاب الذي يقول بلسانه ولم يصل الإيمان قلبه أعاذنا الله وإياكم من هذا فيقول ها ها لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته يعني ما عنده إيمان نسال اله العافية يقول ها ها كأنه يتذكر شيئا نسيه وهذا يكون اشد حسرة مما لو كان لا يدري أبدا ففي هذه الحال ينبغي للمسلمين أن." (٢)

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم)، ٥٣/٤

(٢) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم)، ٦٣/٤

"أيها المسلمون : لقد شرع لنا ربنا الكريم في ختام هذا الشهر عبادات جليلة يزداد بها إيماننا ، وتكمل بها عباداتنا ، وتتم بها علينا نعمة ربنا شرع لنا ربنا في ختام هذا الشهر زكاة الفطر والتكبير وصلاة العيد ، فأما زكاة الفطر فهي صاع من طعام صاع من البر أو الرز أو التمر أو غيرها من قوت الآدميين ، قال أبو سعيد رضي الله عنه : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من طعام ، وكلما كان من هذه الأصناف أطيب وأنفع للفقراء ، فهو أفضل وأعظم أجرا ، فطيبوا بها نفسا ، وأخرجوها من أطيب ما تجدون ، فلن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، وهي ولله الحمد قدر بسيط لا يجب في السنة إلا مرة واحدة ، فكيف لا يحرص الإنسان على اختيار الأطيب مع أنه الأفضل عند الله وأكثر أجرا . ويجوز للإنسان أن يوزع الفطرة الواحدة على عدة فقراء ، وأن يعطي الفقير الواحد فطرتين ، فأكثر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر الفطرة بصاع ، ولم يبين قدر من يعطي ، فدل على أن **الأمر واسع** ، وعلى هذا لو كال أهل البيت فطرتهم ، وجمعوها في كيس واحد ، وصاروا يأخذون منها للتوزيع من غير كيل ، فلا بأس لكن إذا لم يكيلوها عند التوزيع ، فليخبروا." (١)

"، فأتموها أربعا تبعا للإمام سواء أدركتم الصلاة ، أو فاتكم شيء منها ، وأما الجمع ، فإن السنة للمسافر ، ألا يجمع إلا إذا جد به السير ، وأما النازل في مكان ، فالسنة ألا يجمع ، وأما الرواتب التابعة للمكتوبات ، فالأولى تركها إلا سنة الفجر ، وأما الوتر ، وبقية النوافل ، فإنهما يفعلان في الحضر والسفر ، وتحلوا بالأخلاق الفاضلة من ، السخاء ، والكرم ، وطلاقه الوجه ، والصبر على الآلام ، والتحمل من الناس ، فإن الأمر لا يدوم ، وللصبر عاقبة محمودة ، وحلاوة لذيذة ، وإذا وصلتم الميقات ، فاغتسلوا ، وتطيبوا في أبدانكم في الرأس واللحية ، ثم أحرموا بالعمرة متمتعين ، وسيروا إلى مكة ملبين ، فإذا بلغتم البيت الحرام ، فطوفوا سبعة أشواط طواف العمرة ، واعلموا أن جميع المساجد مكان للطواف القريب من الكعبة والبعيد لكن القرب منها أفضل ، إذ لم تتأذ بالزحام ، فإذا كان زحام ، فأبعد عنه ، **والأمر واسع** ، ولله الحمد ، فإذا فرغتم من الطواف ، فصلوا ركعتين خلف مقام إبراهيم إما قريبا منه ، إن تيسر ، وإلا فلو بعيد المهم أن يكون المقام بينك وبين الكعبة ، ثم اخرجوا لسعي العمرة ، وابدأوا بالصفا ، فإذا أكملتم الأشواط السبعة ،." (٢)

---

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع، ١/٣٨٨

(٢) الضياء اللامع من الخطب الجوامع، ١/٤١٨

"الفتاوى الثلاثية [١-٢-٣]

عبارة عن أسئلة علمية متفرقة في شتى المجالات يفتتح بها الشيخ كل درس من دروسه المسائية يجيب فيها عن ثلاثة أسئلة فقط بإجابات مختصرة مفيدة، تتضمن قواعد وضوابط وفوائد بأسلوب بسيط وإقناع بديع.

كيفية النفث عند النوم

[السؤال] كيف يكون النفث بسورة الإخلاص والمعوذتين عند النوم؟ هل هو بعد قراءة كل سورة أم بعد قراءة الجميع؟

الجواب: الحديث يحتمل هذا وهذا، **والأمر في هذا واسع.**

......

حكم إزالة الوشم

[السؤال] شخص في ذراعه وشم، وتاب إلى الله من ذلك، فهل يزال هذا الوشم بالنار أم يتركه؟

الجواب: إذا كان لا ضرر عليه فيه فليزله، وإن كان فيه ضرر بحيث يشوه المكان فليس عليه شيء؛ لأن الذي فعله غيره، فيما يظهر لنا أنه يفعل للإنسان وهو صغير، أما إذا كان هو الذي فعله فيزيله على كل حال، والفرق أنه في الصورة الأولى كالمكره، وفي الثانية: إذا كان هو الذي صنعه بنفسه يكون هو الذي وضعه باختياره

........" (١)

"تفسير قوله تعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين):

ثم قال تعالى: وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة:٦] (أرجلكم) فيها قراءتان سبعيتان؛ (أرجلكم) بالنصب، و(أرجلكم) بالجر، فأما على قراءة النصب (أرجلكم) فإنها معطوفة على الوجه، أي: اغسلوا وجوهكم وأرجلكم، أي: واغسلوا أرجلكم، وأما على قراءة الجر و(أرجلكم) فهي معطوفة على (رءوسكم) أي: امسحوا

---

(١) الفتاوى الثلاثية، ص/١

بأرجلكم. فإذا قيل: كيف يمكن أن نوجه هاتين القراءتين: أن الرجل تمسح أو أنها تغسل؟ فالجواب: أن يقال: إن السنة بينت متى تمسح ومتى تغسل، فإذا لبست الجوارب أو الخفين فإن فرضها المسح، وإذا كانت مكشوفة فإن فرضها الغسل، فتكون القراءتان منزلتين على حالين للرجل في حال الكشف يجب الغسل، وفي حال اللبس يكفي المسح، وبهذا نكون عملنا بالآية الكريمة على الوجهين في القراءة. فإن قلت: هل يجوز أن نقرأ بالقراءتين فنقول: (وأرجلكم)، (وأرجلكم)؟ الجواب: أما في حال واحدة فلا، وأما أن تقرأ هذه أحيانا وهذه أحيانا فنعم، والأفضل لمن كان يعرف قراءتين في الآية أن يقرأ بهذه القراءة أحيانا وبالقراءة الأخرى أحيانا وذلك لوجهين: الوجه الأول: أن ذلك اتباع للسنة؛ لأن القراءتين كلتاهما قد وردت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. الوجه الثاني: لئلا ينسى وجها ثبتت به الآية الكريمة؛ لأنه إذا لم يتابع ويقرأ بالقراءة هذه أحيانا وهذه أحيانا نسي القراءة التي كان لا يقرأ بها، فيكون قد نسي وجها من أوجه القراءات التي جاءت بها الآية الكريمة، ولكن يشترط أن تكون القراءة فيما بينه وبين نفسه، أو فيما بينه وبين زملائه من طلبة العلم، أما عند العامة فلا يقرأ بالقراءة غير الموجودة في المصحف الذي بين أيديهم؛ لأنه إذا قرأ بقراءة أخرى غير الموجودة في أيديهم حصل في هذا ارتباك عند العامة ويقولون: كيف يغير القرآن؟ كما لو قرء شخص قوله تعالى: فتبينوا [النساء:٩٤] وقرأ (فتثبتوا) في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا [النساء:٩٤] لو قرأ (فتثبتوا) أمام العامة لأنكروا عليه، ورموه بما يرمونه به من مخالفة القرآن الذي بين أيديهم، ثم حصل عندهم اضطراب وشك، فلهذا لا نرى من الأفضل، بل لا نرى من الأحسن أن يقرأ الإنسان أمام العامة بقراءة غير المشهورة بينهم لما فيه من هذين المحذورين، أما فيما بينه وبين نفسه فالأفضل أن يحفظ القراءات، ويقرأ بهذه مرة وبهذه مرة للسببين اللذين ذكرناهما. وقوله تعالى: وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة:٦] الكعبان: هما العظمان الناتئان في أسفل الساق، وهم داخلان في الغسل، كما ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذه صفة الوضوء التي أمر الله بها عند إرادة فعل الصلاة. لكن له فروض وسنن نذكرها الآن على الوجه الأكمل: المسنون إذا حضر الماء أو حضر وهو في الحمام وأراد أن يتوضأ من صنبور الماء؛ فإنه ينوي، والنية معروفة فلا بد أن ينوي الإنسان إذا كان عاقلا، ويسمي، ويغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاث مرات؛ المضمضة والاستنشاق بكف واحدة ثلاث مرات، وإن شاء تمضمض واستنشق من كف واحدة ثلاث مرات، وإن شاء فصل؛ فيتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا، **والأمر في هذا واسع**، ثم

يغسل وجهه ثلاث مرات، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم يمسح برأسه مرة واحدة: يقبل بيديه ويدبر؛ يبدأ بالناصية، ويسحب يديه إلى العنق، ثم يرجع إلى الناصية ويمسح بأذنيه؛ لأن الأذنين من الرأس، فهما في الرأس كالأنف والفم في الوجه، فيمسح الأذنين بإدخال السبابتين في صماخيهما، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، ثم يغسل رجليه من أطراف الأصابع إلى الكعبين ثلاث مرات، والسنة أن يخلل الأصابع: أصابع اليدين وأصابع الرجلين ليتيقن دخول الماء إلى ما بين الأصابع، لا سيما أصابع الرجل؛ لأنها متلاصقة، وبعد هذا الوضوء السابغ يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فإن الإنسان إذا فعل هذا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، وبهذا يكون قد طهر ظاهره وباطنه؛ أما ظاهره فبالضوء، وأما باطنه فبكلمة الإخلاص شهادة: أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وسؤاله الله تعالى أن يجعله من التوابين؛ لأن التوبة تطهير للنفوس من الذنوب، وأن يجعله من المتطهرين. أسأل الله أن يطهر قلوبنا جميعا من دنس الشرك والشك والحقد والبغضاء للمسلمين، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين وصالحين مصلحين إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.." (١)

"سير الناس أثناء الجنازة:

السؤال: فضيلة الشيخ: بالنسبة للجنازة أيهما أفضل: أن تكون تابعة أم متبوعة، وما حكم الدعاء بصوت عال للميت والناس يؤمنون خلفه في حال الدفن؟

الجواب: ذكر أهل العلم أن التابع للجنازة إن كان راكبا فالأفضل أن يكون خلف الجنازة، وإن كان ماشيا فالسنة أن يكون خلفها أو يمينها أو شمالها. **والأمر في هذا واسع** والعلماء قالوا: إن الركبان يكونون خلف الجنازة في عهدهم؛ لأن الناس كانوا يركبون على الإبل أو على الحمير أو ما أشبهها. أما الآن فالأولى للركبان إذا كانوا في السيارات أن يكونوا أمامها؛ لأن وجودهم خلف المشيعين يزعجهم وربما يزعج المشيعين فيسرعوا إسراعا فاحشا يخشى على الميت مع قوة الرج أن يخرج منه شيء، فلهذا أرى أن الركبان في السيارات في الوقت الحاضر يكونون أمام الجنازة، فإن لم يتيسر لهم ذلك فليكونوا خلفها بعيدا عن المشاة لئلا يزعجوا المشاة، والأمر بالنسبة للمشاة واسع؛ إن كانوا عن أمامها أو خلفها أو يمينها أو شمالها. أما

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ٧/٨

الدعاء للميت برفع الصوت عند الدفن فإنه بدعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) ولو كان الدعاء بصوت جماعي سنة لكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو بذلك لأصحابه؛ لأن دعوته لهم أبرك وأقرب للإجابة، ولكن يقال للناس: كل يدعو بنفسه لهذا الميت إذا دفن، فيستغفروا له ويسألوا الله له التثبيت ويكفي مرة واحدة، لكن إن كررها ثلاثا فهو خير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا؛ دعا ثلاثا.." (١)

"من أحكام صلاتي الاستسقاء والعيد:

السؤال: فضيلة الشيخ! بالنسبة لصلاة الاستسقاء والعيدين إذا فاتت الإنسان هل يقضيها أم لا؟ وإذا فاتته ركعة فهل يقضي التكبيرات أم لا؟ وبالنسبة للأئمة الذين لا يطلبون من المأمومين تسوية الصفوف فما نصيحتكم لهم؟

الجواب: هذا السؤال يأتي في مناسبة طيبة؛ لأنه صادف اليوم الذي أقمنا فيه صلاة الاستسقاء، والاستسقاء كما نعلم هو طلب السقيا، وطلب السقيا يكون على أوجه كثيرة، قد تستسقي وأنت في السجود، وقد تستسقي وأنت في مجلس بين أصحابك، وقد يستسقي الخطيب في يوم الجمعة، وقد يخرج الناس إلى مصلى العيد ليصلوا صلاة الاستسقاء. وصفة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، أما الخطبة فإنها خطبة واحدة، وليست كخطبة العيد، فالعيد فيه خطبتان، وهذا هو المشهور عند أهل العلم، وقيل: للعيد خطبة واحدة، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة السالمة من التضعيف، أن خطبة العيد واحدة لكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخطب الرجال أولا ثم ينزل إلى النساء فيعظهن. أما الاستسقاء فهو خطبة واحدة، حتى على قول من يرى أن صلاة العيد لها خطبتان فهي خطبة واحدة؛ إما قبل الصلاة أو بعد الصلاة، فالأمر كله جائز، لو أن الإمام حين حضر إلى المصلى فاستقبل القبلة ودعا وأمن الناس على ذلك لكان كافيا، وإن أخر الخطبة إلى ما بعد الصلاة فهو أيضا كاف وجائز، **فالأمر في هذا واسع**. وإنما قلت ذلك لئلا يستنكر أحد مما قد يفعله بعض الأئمة من الخطبة والدعاء في صلاة الاستسقاء قبل الصلاة، فإن فعل ذلك لا ينكر عليه؛ لأنه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. أما إذا فاتت الإنسان صلاة الاستسقاء فأنا لا أعلم في هذا سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لو صلى ودعا فلا بأس. وأما صلاة العيد

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ٩/٢٩

فإنها لا تقضى إذا فاتت؛ لأنها صلاة شرعت على وجه معين، وهو حضور الناس واجتماعهم على إمام واحد، فإذا فاتت فإنها لا تقضى. وكذلك صلاة الجمعة فإنها إذا فاتت لا تقضى -أيضا- لكن يصلي بدلها ظهرا؛ لأن هذا وقت الظهر، فإن لم يتمكن من الجمعة صلى الظهر. أما العيد فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم عنها بدل، فإذا فاتتك مع الإمام فقد فاتتك، ولا يشرع لك قضاؤها، وأما بالنسبة للتكبيرات التي بعد تكبيرة الإحرام فإنك إذا دخلت مع الإمام بعد انتهاء التكبيرات فإنك لا تعيد التكبيرات؛ لأنها سنة فات محلها، فإذا فات محلها سقطت. أما الركعة الثانية فسوف تكبر مع الإمام، وأما إذا فاتتك الركعة الأولى ولم تدخل مع الإمام إلا في الركعة الثانية فمن المعلوم أنك سوف تكبر التكبيرات التي يكبرها الإمام أو ما بقي منها، وإذا قمت إلى قضاء ما فاتك فإنك تكبر في الركعة التي تقضيها. أما طلب الأئمة تسوية الصفوف في صلاة العيد وفي صلاة الاستسقاء فإنه مشروع كغيرها من الصلوات؛ وذلك لأن الناس إذا لم ينبهوا على هذا ربما يغفلون عنه، فكل صلاة يشرع فيها الجماعة؛ فإنه يشرع للإمام إذا كان الناس صفوفا أن ينبههم وأن يقول: استووا، اعتدلوا. وأما قول بعض الأئمة: استقيموا. فإن هذا لا أصل له، ولم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بحثت عنها وسألت بعض الإخوان أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لها أصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بدل (أقيموا صفوفكم) (استقيموا). ولا وجه لقوله (استقيموا)؛ لأن المراد بقوله (استقيموا) أي: على دين الله، وليس هذا محله؛ لأن هذا محل أمر الناس بإقامة الصفوف في الصلاة، فالمشروع أن يقول: أقيموا صفوفكم.. سووا صفوفكم.. وما أشبه ذلك.." [1]

"توضيح ما ذكره ابن القيم في السترة:

السؤال: ذكر ابن القيم في زاد المعاد "أن من سنة النبي عليه الصلاة والسلام في السترة أن لا يكون المصلي متعمدا لها، أو أمام وجهه، وأن لا يصمد إليها" فلو وضحت هذا يا شيخ!

الجواب: يقول العلماء رحمهم الله: إذا وضعت سترة في الصلاة فلا تقابلها مقابلة تامة، بل اجعلها عن يمينك شيئا ما، أو عن يسارك شيئا ما، لأنه ورد حديث بذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لكن الحديث الذي ورد في هذا لين؛ أي: فيه شيء من الضعف. وظاهر الأدلة أن السترة تكون بين يدي المصلي تماما، وأنه يستقبلها بدون أن تكون عن يمينه أو عن شماله. **والأمر في هذا واسع**؛ إن صمد إليها صمدا

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ٤٦/٧

فلا بأس، والإنسان بعيد عن أن يجعلها كالصنم، وإن جعلها عن يمينه أو عن يساره شيئا ما فلا بأس.." (١)

"صيغة البسملة عند الأكل:

السؤال: البسملة في الأكل، هل هي: (بسم الله الرحمن الرحيم) أو (باسم الله)؟

الجواب: الله المستعان! إذا قلت: (باسم الله) كفى، وإن قلت: (بسم الله الرحمن الرحيم) فلا حرج؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (يا غلام! سم الله) ولم يقل: لا تقل: الرحمن الرحيم، فإن قلت: (باسم الله) كفى، وإن قلت: (الرحمن الرحيم) معها فلا حرج. لكن بعض العلماء قال: لا تقل: (الرحمن الرحيم) إذا أردت ذبح الذبيحة؛ لأن ذبحها ينافي الرحمة. فنقول: نعم ذبحها ينافي الرحمة بالنسبة لها، وهي ستموت اليوم أو غدا؛ لكن بالنسبة لنا رحمة، ولهذا لا نرى أنه يكره أن يقال عند الذبح: (بسم الله الرحمن الرحيم). المهم إن قلت: (باسم الله) كفى؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: (سم الله) يصدق بها، وإن زدت (الرحمن الرحيم) فلا تنهى عن ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه. وتعلمون أن الشريعة فيها نوع من السعة في هذا الأمر، فقد كان الناس مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعضهم يلبي وبعضهم يكبر، ولم يقل للمكبر: لا تكبر، ولا للملبي: لا تلب. **فالأمر في هذا واسع**. وابن عمر رضي الله عنهما -وهو من أشد الناس حرصا على اتباع السنة- كان يزيد في التلبية؟ ويقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل) ولم ينهه أحد من الصحابة فيما نعلم. **فالأمر في هذا واسع** إلا من ذكر ذكرا لا يناسب أو ذكر شيئا محرما فينهى حينئذ.." (٢)

"حكم اشتراك المسلم مع غير المسلم في العمل:

السؤال: فضيلة الشيخ: نعمل في مكان يعمل فيه كثير من الهندوس والنصارى، وعملهم مرتبط بنا فكيف نعاملهم؟

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ١١/٧٠

(٢) لقاءات الباب المفتوح، ٢٢/٧٠

الجواب: اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في العمل لا بأس به مع الحاجة، أما مع عدم الحاجة فلا ينبغي أن يستقدم أحد من غير المسلمين إلى الجزيرة العربية؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)، وقال: (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب)، وقال: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما) وخطر غير المسلمين في جزيرة العرب خطر عظيم؛ وذلك لأن هذه الجزيرة منها بدأ الإسلام وإليها يعود، كما ثبت أنه: (يأرز إلى المدينة -أي: يرجع إليها- كما تأرز الحية إلى جحرها). فوجود غير المسلمين معنا خطر يا إخواني! لكن نشكو إلى الله عز وجل، ونسأل الله أن يهدي ولاة أمورنا للنظر في هذا الأمر الخطير. إنما إذا ابتليت بمشاركة غير المسلمين معك في العمل فعاملهم بما يعاملونك به؛ إلا أنك لا تبدأهم بالسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام) ولا تكرمهم بفسح الطريق لهم، يعني: لو أن جماعة المسلمين تلاقوا مع جماعة من غير المسلمين لا يكرمهم المسلمون بفسح الطريق لهم، يجعلونهم هم الذين يضطرون إلى الضيق، هم يتراصون ويدخلون مع الفوج واحدا واحدا. لكن قد تبتلى ببلية يكون رئيسك هو الكافر، تدخل عليه لتراجعه في حاجة من الحاجات فماذا تقول؟ إن قلت: السلام عليك عصيت الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن سكت خفت على نفسك فماذا تقول؟ تحييه بغير السلام، تقول: صباح الخير، أو كيف حالك، وما أشبه ذلك، أو تقول: السلام ولكن لا تقول: عليكم وتنوي السلام يعني مطلوب علي وعلى عباد الله الصالحين، الحمد لله **الأمر واسع** ولا يعلم عما في قلبك إلا الله.." (١)

"حكم كشف الوجه عن الميت ورفع اليدين عند الدعاء له:

السؤال: بالنسبة للميت شاهدنا أناسا يكشفون وجهه، وأناسا يغطون وجهه، وأناسا يرفعون أيديهم على القبور يدعون له، يعني فيه اختلاف؟

الجواب: أما من جهة كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد فقد ورد عن بعض السلف ، فمن فعله فلا بأس، لكنه يكشف الوجه الذي يلي الأرض ليس كل الوجه، يعني: يجعل خده على الأرض. ومن السلف

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ١٧/٧٩

من لا يكشف، **فالأمر في هذا واسع**. وأما الدعاء له بعد الدفن فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود : أنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) فمن رفع يديه عند الاستغفار له فلا حرج عليه، ومن لم يرفع وقال: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته، وينصرف. لأنه قال: استغفروا لأخيكم ثم اسألوا له التثبيت فقط، وكان عليه الصلاة والسلام إذا دعا دعا الله ثلاثا فيستغفر ثلاثا للميت، ويسأل له التثبيت ثلاثا ثم ينصرف.." (١)

"وقت قنوت النوازل:

السؤال: قنوت النوازل هل يكون في الصلوات الخمس أم هو مخصوص في الصلوات الجهرية؟

الجواب: قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قنت في كل الصلوات الخمس، وورد أنه قنت في المغرب والفجر خاصة، **والأمر في هذا واسع**، لكن في ظني أن الاقتصار على المغرب والفجر فيه خير وبركة؛ لئلا يمل الناس، لأنك تعرف الناس ليس عندهم الرغبة أو الشعور بالأسى والألم لما يجري لإخواننا المسلمين، فربما يستثقلون هذا الدعاء، ويستثقلون الصلاة مع الإمام، وإذا اقتصر على المغرب والعشاء فأرجو أن يكون حصل خيرا كما جاءت به السنة. وكذلك ثبت (أن الرسول صلى الله عليه وسلم قنت شهرا في المغرب والفجر).." (٢)

"بم يثبت دخول الشهر؟:

السؤال: لقد كثر في اليومين السابقين الكلام حول يوم عاشوراء وفي أي يوم سيكون، فبعضهم قال: إن يوم أمس الأربعاء هو يوم التاسع، واليوم الخميس هو العاشر، وبعضهم قال: إن يوم الأربعاء هو يوم الثامن ويوم الخميس هو التاسع، وقد سمعنا أنك بعد صلاة فجر يوم أمس الأربعاء أخبرت المصلين في المسجد: أن اليوم يوم التاسع وهو يوم الأربعاء، فما صحة هذه الأقوال؟ وماذا يفعل من لم يصم يوم الأربعاء إن كان هو يوم التاسع؟ وبماذا تنصح المسلمين تجاه هذا اليوم؟

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ١٤/٨٢

(٢) لقاءات الباب المفتوح، ٢٣/٨٤

الجواب: أما نصيحتي للمسلمين تجاه هذا اليوم فإني أقول: إن هذا اليوم يوم سن صومه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رغب فيه حين قال: (إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها). وأما فيما يتعلق بإثبات عاشوراء، فأنا أعطيك قاعدة تبني عليها شرعية من رسول الله عليه الصلاة والسلام: أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام إذا لم نر الهلال ليلة الثلاثين أن نكمل الشهر ثلاثين يوما، فقال في رمضان: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) وهذه قاعدة في كل الشهور، لكن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان؛ لأنه هو الشهر الذي يحرص الناس به على ترائي الهلال. وبناء على ذلك نقول: شهر ذي الحجة متى يكون ثلاثين في هذه السنة؟ يوم الثلاثاء ثلاثين، هل رأيناه ليلة الثلاثاء رأينا هلال محرم؟ الجواب: إن رأيناه وثبت بشهادة اثنين فهذا يوجب دخوله، وإن لم يره إلا واحد أو لم يره أحد فإن الواجب أن نكمل شهر ذي الحجة ثلاثين، وإذا كملنا شهر ذي الحجة ثلاثين صار أول الشهر هذا يوم الأربعاء فيكون يوم الأربعاء هو الثامن، ويوم الخميس هو التاسع، ويوم الجمعة هو العاشر، وهذا هو المتمشي على القواعد الشرعية. وأما من حدثك أنني قلت للناس: فجر يوم الأربعاء أن اليوم تاسع، فقد كذب، ولم نتكلم، والحمد لله أن الله ربط علينا ألا نتكلم أمس العصر، وإلا كنت أقول: لعلي أعلم الناس حتى لا أغرهم لأني قلت لهم في الخطبة: إن العاشر هو يوم الجمعة، فقلت: لعلي أنبههم، لكن الحمد لله أن الله ربط على لساني ولم أقل شيئا؛ لأن الناس أكثروا علي، يعني قال واحد: قال: حدثني الشيخ عبد الله السعد عن الشيخ ابن قعود وكلاهما معروف ثقة عن مجلس القضاء: بأن أمس هو التاسع. ثم جاء آخر وقالوا: سمعنا بالإذاعة عن مجلس القضاء أن الشهر دخل يوم الثلاثاء. لكن الذي سمعته أيضا وهو في سند صحيح: أن أحد القضاة سأل الشيخ صالح اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء؟ وقال: إنه لم يثبت عندنا إلا بشهادة واحد. وشهادة الواحد لا يثبت فيها دخول الشهر إلا في رمضان، فالحمد لله خرجت الآن فتوى من الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي المملكة: بأن يوم الجمعة هو اليوم العاشر، والأمر سهل، الذي صام يوم الأربعاء على أنه التاسع والخميس على أنه العاشر يصوم غدا على أنه العاشر، ويكون له ثلاثة أيام. ثم أيضا لا تصدقوا كل ما ينقل عن العلماء، فقد ينقل عن العلماء أشياء تشيب الرأس ما لها أصل. من الذي نقل يا شيخ قول الشيخ عبد الله السعد؟ أما عبد الله السعد فحدثني أحد الطلبة وهو رجل ثقة عن عبد الله السعد عن عبد الله بن قعود عن مجلس القضاء، وحدثني أيضا (خالد المزيني) من طلابنا في الجامعة معيد عن مجلس القضاء مباشرة: أن أمس تاسع واليوم عاشر. والذي يظهر لي والله أعلم: أن

هؤلاء الذين في المجلس سمعوا أنه شهد شاهد واحد وقاسوا هذا على شهر رمضان فقالوا ثلاثين. على كل حال: الحمد لله **الأمر واسع**، ولم يفت شيئا، معك غدا تصوم ويكون هو العاشر. أنا ذكرت حديثا عن الرسول إذا لم نره نكمل ثلاثين، لكن بعض الناس رضوا في شيء آخر بعد التقويم ثلاثين ذي الحجة حسب الرؤية تعتبر واحدا وثلاثين في التقويم؛ لأن التقويم سبقنا بيوم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وإلى لقاء آخر.." (١)

"مسألة إسبال الإزار:

السؤال: فضيلة الشيخ! هل من دليل في التمييز بين حد الإزار وحد القميص أو الثوب، فإن بعض أهل العلم -حفظهم الله- يرى أن الثوب إذا كان إلى عضلة الساق فإنه مع السجود يكشف العورة وليس هذا كالإزار، وستر العورة واجب، وحد الثوب عنده إذا سنة، فيقدم الواجب على السنة، وكيف نحمل هذا مع قول ابن عمر ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم: في الإزار فهو في القميص. أو كما قال، ألا يحمل هذا أنه قول جامع للثياب؟

الجواب: الصحيح أنه جامع، وأن ذكر الإزار إنما كان بناء على الغالب، حيث كان غالب الناس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يلبسون الأزر والأردية فالجميع سواء. لكن الذي أحب أن أقول: إنه لا ينبغي التشديد في هذا الأمر بحيث يقال لمن لم يكن إزاره إلى نصف الساق أو إلى عضلة الساق: إنه مخالف لهدي الرسول عليه الصلاة والسلام، ويشدد في هذا. إذا تأملنا أحوال الصحابة وجدنا أن منهم من كان قميصه إلى قريب الكعب، فها هو أبو بكر رضي الله عنه لما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه، قال: يا رسول الله! إن أحد شقي إزاري يسترخي علي فينزل إلى الأرض إلا أني أتعهده، فقال: إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء) فإذا كان إزار أبي بكر رضي الله عنه ينزل إلى أسفل من الكعبين لزم أن يكون قريبا من الكعبين؛ لأنه لو كان إلى نصف الساق ثم نزل إلى الأرض أو إلى ما دون الكعب لانكشفت عورته من أعلى، فدل هذا على أن الأمر فيه سهل، وأن من لم ينزل عن الكعب

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ٢١/٩٥

فإنه لا يقال: خالف السنة، ولا خالف هدي النبي عليه الصلاة والسلام، بل يقال: **الأمر في هذا واسع**، أما الحكم فهو عام، ما كان في الإزار فهو في القميص وفي المشلح وفي السراويل.." (١)

"حكم دعاء ختم القرآن في صلاة الشفع وحكم قنوت النوازل:

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هو المستند الشرعي الذي يعمل به في القنوت بدعاء ختم القرآن في الشفع، وما هو القنوت؟ وما حكم القنوت في الشفع إذا لم تنزل نازلة؟

الجواب: الصواب أن القنوت يكون في الوتر خاصة، ويكون أيضا في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة، لكن القنوت في النوازل ليس هو دعاء القنوت في الوتر، بل القنوت في النوازل أن تدعو الله تعالى بما يناسب تلك النازلة. وأما دعاء ختم القرآن في الصلاة فلا أعلم له أصلا لا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا من سنة الصحابة، وغاية ما فيه: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله ودعا. وهذا في غير الصلاة، أما في الصلاة فليس لها أصل، لكن مع ذلك هي مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله، علماء السنة وليسوا علماء البدعة، **والأمر في هذا واسع**، يعني: لا ينبغي للإنسان أن يشدد حتى يخرج عن المسجد ويفارق جماعة المسلمين من أجل الدعاء عند ختم القرآن، وإذا وكل الأمر إليه فلا يدعو في الصلاة عند ختم القرآن؛ لأن الصلاة مرتبة من قبل الشرع، القيام له قراءة، والركوع له ذكر، والسجود له ذكر، والقيام بعد الركوع له ذكر، والجلوس بين السجدتين له ذكر، والتشهد له ذكر، مرتبة ليس فيها مكان للقنوت إلا ما جاءت به السنة من القنوت في النوازل، وكذلك الوتر. وأما الدعاء لختم القرآن فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يدعون عند ختم القرآن في الصلاة، لكن كما قلت: لا ينبغي للإنسان أن يشدد في هذا الأمر بحيث يقول: هذا الذي يدعو عند ختم القرآن في الصلاة مبتدع ضال، لا تجوز موافقته؛ لأن السلف اختلفوا فيه.." (٢)

"حكم الفدية على القارن:

السؤال: هل الفدية واجبة على القارن أم لا؟

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ١٠٠/١٧

(٢) لقاءات الباب المفتوح، ١٠٨/٣٨

الجواب: بارك الله فيك لا تسمها فدية، سمها هديا، وهو واجب على المتمتع بنص القرآن: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة [البقرة:١٩٦]. أما القران فأكثر العلماء -جمهور العلماء- على أنه يجب فيه الهدي كما يجب في التمتع، وهذا القول أحوط وأولى، وإذا كان الإنسان لا يجد **فالأمر واسع** والحمد لله، يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. أما المفرد فلا هدي عليه، لماذا؟ لأن المتمتع والقارن حصلا على نسكين في سفر واحد، والمفرد لم يحصل على نسكين، ولهذا تعد العمرة التي بعد الحج للمفرد غير مشروعة وإن كان بعض العلماء رحمهم الله يقول: إنها مشروعة، لقصة عائشة رضي الله عنها؛ لكن الدليل صحيح والاستدلال غير صحيح، بمعنى: أن الحديث صحيح؛ لكن الاستدلال غير صحيح، لم يفعل أحد من الصحابة عمرة بعد الحج إلا عائشة لسبب وهي أنها كانت متمتعة ثم حاضت قبل أن تطوف، فقرنت ثم لم تطب نفسها إلا أن تأتي بعمرة مستقلة كما فعلت صاحباتها، فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تفعل ولم يشرع لأخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الذي كان معها أن يأتي بعمرة، مما يدل على أن العمرة بعد الحج ليست معروفة عند الصحابة إطلاقا.." (١)

"الراجح من أقوال العلماء في وقت التكبير المطلق والمقيد:

السؤال: اختلف بعض طلبة العلم على التكبير المطلق والمقيد، إذ أن بعضهم بدأ يكبر التكبير المقيد بعد الصلاة في أول العشر، وقال آخر: إنه لا يصلح هذا؛ لأنه ليس من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كما نقل الصحابة عنه أنه كبر حينما انفتل من صلاة الفجر لما لم يكن حاجا من يوم عرفة، وفي يوم النحر لما كان حاجا، في هذا تقييد للتكبير المقيد بأنه لا يستعمل بعد الصلاة التي في وقته، واعترض آخرون بأنه ورد في الكتب أن التكبير المطلق يشرع في المساجد وفي الأسواق وفي غيرها؟

الجواب: هذا ليس فيه سنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، يعني: فاصلة بين خلاف العلماء، والعلماء لهم اجتهادات في هذا، وأقرب ما يقال: إن التكبير المقيد يكون من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق، ومعنى قولنا: إنه مقيد يعني: أنه داخل في الذكر عقب الصلاة، وليس المعنى: أننا نكبر من

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ٣٥/١٢١

حين السلام، بل المشروع من حين السلام الاستغفار ثلاثا، و(اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، ثم بعد ذلك تكبر، وأما ما قبل ذلك فهو تكبير مطلق إلى غروب الشمس؛ آخر يوم من أيام التشريق، وعلى هذا فيشتمل من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق يجتمع مطلق ومقيد، ومن قبل ذلك من دخول شهر ذي الحجة يكون مطلقا، أما ليلة العيد من رمضان فإنه مطلق وليس بمقيد، **والأمر واسع** والحمد لله كله ذكر، والله عز وجل يقول: فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم [النساء:١٠٣] ولا ينبغي أن يكون في هذا نزاع بين الناس أو مخاصمة أو تشويش على العامة، **الأمر في هذا واسع**.." (١)

"فكرة ترقيع الإسلام في العقيدة والمنهج:

السؤال: ما حكم فكرة ترقيع الإسلام، ومعناها: أن يعتقد الشخص عقيدة سلفية؛ لأنه درس وتخرج على منهج سلفي من كلية الدعوة، أو كلية الشريعة، أو كلية الحديث -مثلا- لأنه درس دراسة سلفية؛ ولكنه عندما يأتي إلى الدعوة يقول: لا هذا المنهج لا ينفعنا، بل ننهج نهجا آخر: إخوانيا أو تبليغيا أو غير ذلك، فإنه لا يضرنا لأننا سلفيون عقيدة، أما منهجا ودعوة؛ فلا يصلح، فهل كان السلف الصالح يفرقون بين العقيدة، ومنهج الدعوة؟ بارك الله فيكم.

الجواب: المنهج -بارك الله فيك- مبني على العقيدة، فمن كانت عقيدته سليمة؛ فسيكون منهجه سليما بلا شك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر: (افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثلما أنا عليه وأصحابي) ، فقوله: (على مثلما أنا عليه وأصحابي) يعني في العقيدة والمنهج والعمل وكل شيء، ولا يمكن أن يختلف هذا وهذا، فمثلا الإخوانيون والتبليغيون والإصلاحيون وغيرهم، إذا كان منهجهم لا يخالف الشريعة؛ فلا بأس به، وإذا كان يخالف الشريعة؛ فإنه لا بد أن يصدر عن عقيدة؛ لأن كل عمل له نية، فإذا اتخذ إنسان منهجا مخالفا لمنهج الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين؛ فمعناه: أن عقيدته غير سليمة، وإلا متى سلمت العقيدة سلم المنهج. ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أقول: إن من البلاء الذي حل بالأمة، ولا سيما في الوقت الحاضر، التفرق والتشتت، هذا ينهج منهج فلان، وهذا ينهج منهج فلان، وليتهم يدع بعضهم بعضا، بل

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ١٢٦/٢٣

تجد كل واحد يضلل الثاني، وربما يكفره في أمور ليست ضلالا، وليست كفرا، وهذه بلوى ضربت بها الصحوة الإسلامية التي كنا نؤمل فيها خيرا قبل سنوات قليلة. الآن أصبح كثير من الشباب متفرقين، ربما يبغض هذا الأخ الشاب الذي يريد الحق مثلما يريده، أشد مما يبغض الإنسان الفاسق، نسأل الله العافية، كل هذا لا شك أنه من وحي الشيطان، وأوامره، فالواجب علينا أن يأتلف بعضنا إلى بعض وأن نجلس ونبحث، من كان على حق نصرناه، ومن كان على باطل بيناه له؛ لكن إذا قال: أنا لا أعرف إلا هذا وهذا اجتهادي، وله مسوغ في اللغة العربية، وفي الشرع؛ فإننا لا نضلله، والحمد لله **الأمر واسع**.." (١)

"استخدام السواك عند المضمضة أثناء الوضوء:

السؤال: بالنسبة للسواك عند الوضوء، في أي مكان يستخدم هل هو قبل الوضوء أو أثناء الوضوء؟

الجواب: السواك في الوضوء سنة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) قال أهل العلم: ومحله عند المضمضة؛ لأن المضمضة هي التي يكون بها تطهير الفم، فيكون عند المضمضة، فإن لم يتيسر له ذلك فبعد الوضوء، **والأمر في هذا واسع**.." (٢)

"بيان كفارة اليمين:

السؤال: فضيلة الشيخ! علي كفارة يمين هل أعطيها أربعة أشخاص؟

الجواب: هل لليمين كفارة توزع على الفقراء؟! أسألك! السائل: إطعام عشرة مساكين. الشيخ: إطعام عشرة مساكين بارك الله فيك، هل الأربعة يكونون عشرة؟! السائل: لا، يا شيخ! الشيخ: إذا: أطعم عشرة مساكين. السائل: بمعنى لابد من إطعامهم يا شيخ؟! الشيخ: لابد من إطعام عشرة، وأنا أحببت أن يكون الجواب على صفة السؤال لك حتى يرسخ في ذهنك، إذا قيد الله الشيء بقيد لابد أن نتبع هذا القيد، فمثلا يقول: فكفارته إطعام عشرة مساكين [المائدة:٨٩] ولم يقل: طعام عشرة مساكين، لو قال: طعام عشرة مساكين، كان يكفي أن أتصدق بما يكفي للعشرة، لكن قال: إطعام ، يعني: أن تطعم عشرة مساكين، كما قال في

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ٢٤/١٢٨

(٢) لقاءات الباب المفتوح، ٢٩/١٣٣

الظهار: فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا [المجادلة:٤] معناه: لابد أن أطعم ستين مسكينا بالعدد، أفهمت؟ السائل: يعني: ما يكفي بالمقدار؟ الشيخ: لا، لا، لا، ليس بالمقدار، لو كان الله أراد المقدار لقال: فكفارته طعام عشرة مساكين، قال: إطعام فهمت؟ لكن كيف تطعمهم؟ هل تعطيهم شيئا يابسا وهم يطبخونه، وإلا تطبخ وتدعوهم؟ نقول: **الأمر واسع**، إن شئت فاطبخ غداء أو عشاء لهم وادعهم إليه، وإن شئت فأعطهم إياه يطبخونه هم، وإذا أردت أن تعطيهم إياه ليطبخوه فمقداره حوالي كيلو من الأرز لكل مسكين، ويحسن أن تجعل معه لحما ليكون إداما له.." (١)

"من أدعية الرسول صلى الله عليه وسلم قبل النوم:

السؤال: يا فضيلة الشيخ! كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم قبل النوم أن ينفث في كفيه، فما أدري، يقرأ: قل هو الله أحد [الإخلاص:١] ، وسورة الناس، والفلق؟ ما أدري ما هي الصفة؟

الجواب: الصفة أنه يقول هكذا بيديه، يعني: يضم بعضها إلى بعض، ثم ينفث فيهما، ويقرأ: قل هو الله أحد [الإخلاص:١] ، قل أعوذ برب الفلق [الفلق:١] ، قل أعوذ برب الناس [الناس:١] ، ويمسح بهما وجهه، وما استطاع من بدنه. ثلاث مرات مع بعضها! السائل: مع بعضها! الشيخ: نعم. السائل: والنفث قبل يا شيخ؟ الشيخ: النفث قبل أو بعد، ظاهر الحديث أن النفث يكون قبل؛ لكن **الأمر واسع** إن شاء الله. السائل: كلها ثلاث مرات. الشيخ: كلها ثلاث مرات، تقرأ ثلاث مرات مع المسح. السائل: المسح ثلاث مرات يعني! الشيخ: إي نعم، يتبعه قراءة. السائل: أي: النفث ثلاث مرات! الشيخ: النفث ثلاث مرات، والقراءة ثلاث مرات.." (٢)

"أمور تساعد على الاتزان وسرعة الفهم:

السؤال: ما الأمور التي تساعد طالب العلم خاصة والمسلم عامة على الثقل والاتزان، أي: ترك الأمور العملية تساعد على ذلك، وما الأمور التي تساعده على فهم النصوص وما أشبه ذلك؟

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ٢٢/١٣٥

(٢) لقاءات الباب المفتوح، ٢٦/١٣٩

الجواب: أما مسألة الفهم فهو يؤتيه الله من يشاء، ولهذا لما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه: [هل عهد إليكم النبي صلى الله عليه وسلم بشيء؟ قال: ما عهد إلينا بشيء إلا فهما يؤتيه الله تعالى عبدا في كتابه وإلا ما في هذه الصحيفة] فقوله: (فهما) يدل على أن الفهم يختلف الناس فيه اختلافا كبيرا وهو كذلك، من الناس من يقرأ آية من كتاب الله يستخرج منها أحكاما كثيرة، ومنهم من يقرأها ولا يستخرج منها شيئا، وانظر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال الأنصار له: يا أمير المؤمنين! كيف تحضر عبد الله بن عباس وهو من صغار الناس وتدع أبناءنا؟ فسكت وجمعهم يوما من الأيام، وقال لهم: [ما تقولون في قول الله تعالى: إذا جاء نصر الله والفتح * ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا * فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا [النصر:١-٣]. ما تقولون فيها أنتم؟ فسروها بظاهرها قالوا: أمر الله نبيه أنه إذا جاءه النصر والفتح أن يستغفر الله وأن يسبح بحمده، فقال: ما تقول يا ابن عباس ؟ قال: أقول: إنه أجل رسول الله، أي: أن الله قال له: إذا حصل هذا فما بقي عليك شيء، ما بقي إلا أن تختم عمرك بالاستغفار والتسبيح، قال عمر: والله ما فهمت منها إلا هذا]. فالفهم لا يمكن أن يضبط، لكن لا شك أن الإنسان إذا مارس التدبر والتفهم فإن فهمه يزيد؛ لأن هذه غريزة، والغريزة تزاد بالكسب، كل الغرائز تزداد بالكسب. أما مسألة التأني وانضباط العمل والقول، فهذه -أيضا- تحصل بالمرونة وهي أيضا طبيعة ومكتسبة. بعض الناس بطبيعته تجده مطمئنا حتى كأنه يدلع الكلام تدليعا، حتى إذا جاء يخاطبك، تقول: لماذا لا يتكلم هذا بسرعة؟ وبعض الناس بالعكس فيهم خفة في مقاله وفعاله وعقله، فضل الله يؤتيه من يشاء، لكن كل هذه الأمور تحصل بالممارسة والاكتساب، يمرن الإنسان نفسه إذا استعجل يوما من الأيام يفكر ويقول: كيف ما أتأنى؟ لماذا أتكلم؟ ثم إذا دار الأمر في فعل من الأفعال بين تركه وفعله فغلب جانب الترك؛ لأنك إذا تركت فأنت... فما تقتضي الحاجة التعجل فيه فهذا شيء آخر. السؤال: لباس الشهرة المنهي عنه هل هو مختص بالنوعية أو يشمل الكيفية؟ وإذا كان يشمل الكيفية فما رأيكم فيمن يقصر ثوبه أو يطيله فيخرج عن العادة؟ الشيخ: الشهرة عام في النوعية والكيفية، والعلو والسفول، حتى إن الغني إذا لبس ما يلبسه الفقير صار شهرة، لو أن إنسانا غنيا خرج إلينا بعباءة مرقعة وثوب مرقع، ثوب وسخ وليس له أزرة، هذا شهرة، أليس كذلك؟ أليس الناس ينظرون إليه ويقولون: انظروا؟ وكذلك بالعكس، ولهذا جاء في الحديث: (أنه نهى عن لباس الشهرتين) أي: نزولا وعلوا. وكذلك -أيضا- في الكيفية، لكن إذا قدرنا أن الكيفية من السنة، وكان هذا الرجل ممن يقتدى به، أي: إمام من بين الناس، لا ينكر فعله بل يقتدى به، فهنا نقول: طبق السنة، وأما إذا كان فعله سيكون شهرة وربما يكون سببا في الاشمئزاز منه والنفور عنه ففي

الأمر سعة والحمد لله، والرسول عليه الصلاة والسلام جعل المنتهى الكعبين، فكله فيه سعة، والصحابة كانوا يفعلون هذا أيضا، ينزلونها عن نصف الساق **فالأمر واسع** والحمد لله، ولا يخفى علينا جميعا أن أبا بكر لما حدث الرسول صلى الله عليه وسلم: (من جر ثوبه أو إزاره خيلاء فلا ينظر الله إليه، قال: يا رسول الله! إن أحد شقي إزاري يستطيل علي إلا أني أتعاهده قال: إنك لست مما يصنع ذلك خيلاء). ونحن إذا تأملنا وجدنا أن إزار أبي بكر إذا استرخى عليه نزل علمنا أنه نزل عن نصف الساق؛ لأنه لو كان إلى نصف الساق ثم نزل إلى الأرض انكشفت العورة وهذا مما يجعل الإنسان أن يكون في سعة من هذا الأمر. فالمهم أن الشهرة تختلف باختلاف الشخص إذا كان إماما يقتدى به، وأن الناس إذا رأوه -مثلا- لبس هذا الشيء من اللباس قالوا: هذا هو السنة وافعلوه، هذا حسن، ولكل مقام مقال. وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، ونسأل الله أن يعيدنا وإياكم معاد الخير، ويرزقنا علما نافعا، وعملا صالحا، ورزقا طيبا واسعا.." (١)

"حكم الأكل أو الشرب وقت أذان الفجر في رمضان:

السؤال: ما حكم من شرب الماء في رمضان والمؤذن يؤذن؟

الجواب: هذا ينظر إذا كان المؤذن لا يؤذن إلا إذا رأى الفجر وجب عليه أن يمسك من حين أن يسمع، لكن روى الإمام أحمد في مسنده بسند جيد: (أن الإناء إذا كان في يد الإنسان فلا يضعه حتى يقضي نهمته منه). وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التقويم **فالأمر في هذا واسع**؛ لأن هؤلاء المؤذنين لو قلت لهم: تشهدون أن الفجر طالع؟ قالوا: لا نشهد، وتجدهم في المغرب يؤذنون على التوقيت، وأخبرني الثقات أنهم سمعوا المؤذنين يؤذنون والشمس لم تغرب؛ لأنهم لا يشاهدون الفجر ولا يشاهدون الشمس، وحسب علمنا الآن أن المؤذنين لا يؤذنون على الفجر إنما يؤذنون على ما بأيديهم من التقويم، **فالأمر في هذا واسع**، إذا شرب وهو يؤذن أو أكل شيئا وهو يؤذن ليس به بأس. السائل: يقضي احتياطا يا شيخ. الشيخ: والله لا أدري، الاحتياط إنما يكون إذا كان له أصل.." (٢)

"حكم الزواج بنية الطلاق:

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ٢٣/١٤٣

(٢) لقاءات الباب المفتوح، ٣٠/١٥٠

السؤال: هل يجوز للرجل أن يتزوج المرأة بنية الطلاق وقت الضرورة؟

الجواب: أسألك الآن: لو كان لك بنت وأراد شخص ما أن يتزوجها بنية الطلاق هل تزوجه؟ السائل: لا أعرف الحكم في هذا. الشيخ: لا أريد الحكم، إنسان تعرف أنه يريد أن يتزوج بنتك ما دام في هذا البلد، ومن ثم يطلقها تزوجه أو لا تزوجه؟ السائل: لا أزوجه. الشيخ: لا تزوجه، إذا.. إذا أضمر هذه النية يكون قد غش البنت وأهلها، وتعرف أن الغش حرام، هو صحيح فيه رفق بالمتزوج أن يحصن فرجه وأن يسلم من الزنا، لكن فيه ضرر على البنت وأهلها، فيكون هذا العقد متضمنا للغش والغش حرام، لكن لماذا لم يتزوج زواجا بنية مطلقة؟ وهو إذا تزوج بنية مطلقة ثم بدا له أن يطلقها لكونه رجع إلى بلده أو لأنها لم تعجبه **فالأمر واسع**.." (١)

"أعمال اليوم العاشر من أيام الحج:

في ليلة العيد ينزل الحجاج في مزدلفة فهل لهم أن يدفعوا قبل أن يصلوا الفجر؟ نقول: نعم. النساء والضعفاء الأفضل أن يتقدموا في الدفع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم، والإنسان لا ينبغي له أن يعدل عن الرخصة لا سيما في وقتنا الحاضر مع الزحام، فإن الأولى أن يدفع النساء والصغار ومن لا يحتمل مزاحمة الناس في آخر الليل من أجل أن يرموا الجمرة قبل زحمة الناس، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن للنساء والصغار أن يدفعوا من آخر الليل. في مزدلفة وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى الفجر عند المشعر الحرام، لقوله تعالى: فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام [البقرة:١٩٨] وهل لا بد أن يكون الوقوف هناك -أي: عند المشعر الذي هو محل المسجد اليوم-؟ لا. ليس من الضرورة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وقف عند المشعر وقال: (وقفت هاهنا وجامة كلها موقف) و جامة هي في مزدلفة . في يوم العيد وبعد الوصول إلى منى فهمنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ما يأتي: أولا: رمى، ثم نحر، ثم حلق وحل، ثم نزل وطاف، وهذا هو الأفضل أن الإنسان يرتبها هكذا، الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف ثم السعي لمن كان متمتعا أو مفردا أو قارنا ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، هذه الأنساك الخمسة أو الأربعة لو أن الإنسان قدم بعضها على بعض فهل عليه من حرج؟ الجواب: لا. اسمع الجواب من الرسول صلى الله عليه وسلم حين كان لا يسأل في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ٣٢/١٥١

أخر إلا قال: (افعل ولا حرج) حتى قال له سائل من الناس: (سعيت قبل أن أطوف؟ قال: لا حرج) وهذا من رحمة الله عز وجل أن جعل فسحة للناس في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض حتى لا يجتمعوا على شيء واحد؛ لأن الناس إذا اجتمعوا كلهم على الرمي أو كلهم على الطواف أو كلهم على النحر لحصل في ذلك مشقة، لكن إذا فسح الأمر فصار هذا يذهب إلى مكة ويطوف، وهذا يذهب إلى المنحر وينحر، وهذا يذهب إلى المرمى ويرمي، حصل في ذلك توسعة. ورد في بعض الأسئلة التي وردت على الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم أن السائل يقول: لم أشعر ففعلت كذا قبل كذا. وورد في بعضها الإطلاق، فهل نأخذ بهذا القيد ونقول: إنه لا يجوز اختلاف الترتيب إلا لإنسان لم يشعر؟ الجواب: لا. لا نقيد هذا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (افعل ولا حرج) وهذا شيء في المستقبل، لو قال: لا حرج عليك لقلنا: ربما يكون هذا الجواب مبنيا على السؤال، وأنه لا حرج على الإنسان إذا قدم بعضها على بعض في عدم الشعور، لكن لما قال: افعل ولا حرج. و(افعل) كما يعرف الناس أنها للمستقبل، علمنا أن الترتيب ليس بواجب، ولهذا لما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصحح ما وقع ويمنع مما يستقبل قال لأبي بكرة حينما ركع قبل أن يصل الصف: (زادك الله حرصا ولا تعد) ولو كان هذا الترتيب واجبا لقال للسائل: لا حرج ولا تعد. على كل حال: المتأمل للسنة في هذا يتبين له أن **الأمر واسع**، وأنه لا حرج أن يقدم الإنسان بعضها على بعض، سواء كان لعذر أو لغير عذر. إذا.. في يوم العيد يفعل الحاج كم نسكا؟ خمسة، إذا كان متمتعا أو كان مفردا أو قارنا ولم يكن سعى مع طواف القدوم، وأربعة إن كان مفردا أو قارنا وسعى مع طواف القدوم؛ لأنه في هذه الحال يسقط عنه السعي. هذا في يوم العيد.." (١)

"أعمال اليوم الحادي عشر من أيام الحج:

في اليوم الحادي عشر ليلة الحادي عشر الناس نازلون في منى والنزول في منى واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص لأهل الأعذار كالسقاة والرعاة أن يدعوا المبيت في منى ، رخص لعمه العباس أن ينزل إلى مكة ليتولى السقاية –سقاية الناس من زمزم– وهذه مصلحة عامة، ورخص للرعاة –رعاة إبل الحجيج– ألا يبيتوا في منى ويبيتوا في مراعيهم؛ لأنهم يشتغلون في مصلحة عامة، فدل هذا على أن غيرهم ليس له رخصة، وتهاون بعض الناس في المبيت بمنى لا وجه له إطلاقا، فمن أراد السنة والحج المبرور فليتمسك بما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم. في اليوم الحادي عشر يرمي الناس الجمرات بعد الزوال؛

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ٧/١٥٢

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمها إلا بعد الزوال، ولا يجوز تقديم الرمي في أيام التشريق على الزوال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال، وقال: (خذوا عني مناسككم) ولولا أن الرمي قبل الزوال لا يصح لرخص للضعفاء والنساء أن يرموا قبل الزوال كما رخص لهم أن يرموا قبل طلوع الشمس في يوم العيد، ولو كان جائزا -أعني: الرمي قبل الزوال- لفعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الرمي قبل الزوال أيسر على الناس من الرمي بعد الزوال. إذا.. الرمي بعد الزوال معناه: انتظار اشتداد الحر، وهذا يشق على الناس، فلو كان الرمي في الصباح جائزا لكان أيسر على الأمة، فلما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم وانتظر حتى الزوال علمنا أن الرمي قبل الزوال ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). ويدلك على أنه لا يصح الرمي قبل الزوال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحين -أي: ينتظر حتى تزول الشمس- ومن حين تزول الشمس يرمي قبل أن يصلي الظهر، فكأنه ينتظر -كما يقولون- بفارغ الصبر أن تزول الشمس حتى يرمي. ولا يغرنك ترخيص بعض العلماء المبني على غير قاعدة شرعية، ولو أننا أردنا أن نأخذ ترخيصا مطلقا لقلنا: كل أيام التشريق محل ذكر لله عز وجل، فارم في أي وقت شئت، لكن هذه أمور محددة واذكروا الله في أيام معدودات [البقرة:٢٠٣] من ذكر الله في الأيام المعدودات رمي الجمرات، هل نأخذ بإطلاق الآية ونقول: متى شئت فارم؟ الجواب: لا، لأن الأمر بالذكر هنا مطلق بينته السنة فلا تغتر، لكن إذا قال قائل: إذا قلتم: إنه لا يكون الرمي إلا بعد الزوال والحجاج يبلغون مليون وخمسمائة ألف كيف يتسنى أن يرمي هؤلاء فيما بين الزوال إلى غروب الشمس، هذا صعب جدا؛ لأنك لو قسمت هذا العدد على هذا الزمن لوجدت أنه لا بد أن يرمي في الدقيقة كذا وكذا من المائة، أو نحو ذلك؟ نقول: **الأمر واسع** والحمد لله، يمكن أن ترمي بعد غروب الشمس إلى أن يطلع الفجر من اليوم الثاني، والرمي بعد الغروب إن كان أداء فهو أداء؛ لأن كثيرا من العلماء يقول: إن الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني، وإذا قلنا بأنه لا يمتد إلى الليل وأنه ينتهي بغروب الشمس قلنا: الرمي بعد غروب الشمس يكون قضاء، فالحاج عجز أن يرمي في وقت الأداء، فليرم في وقت القضاء، **والأمر واسع** والحمد لله. فإن قال قائل: النهار تبع لليل، وأنت إذا قلت: ترمي اليوم الحادي عشر في ليلة الثاني عشر جعلت الليل تابعا للنهار والحال أن النهار تابع لليل؟ قلنا: لا غرابة في ذلك، أليس الناس في عرفة يقفون من الزوال إلى طلوع الشمس من يوم النحر،

فليلة النحر الآن تابعة لليوم التاسع وهي ليلة العاشر فلا غرابة في هذا. إذا.. في اليوم الحادي عشر ماذا نصنع؟ نرمي الجمرات الثلاث، مرتبة كما سمعتم: الأولى ثم الوسطى ثم العقبة.." (١)

"حكم الزكاة في النخيل:

السؤال: رجل عنده مزرعة فيها نخيل، وتنتج تمرا في السنة مرة واحدة، ويبيع هذا التمر يعني، الثمرة يبيعها، لكن كيف يزكيها؟ لكن هناك نقطة: أن زراعة هذا النخيل ربما لا تغطي تكلفة المكائن والعمال والكهرباء وغير ذلك، فما القول في هذا؟

الجواب: أولا نقول: إذا صح ما ذكرته من أن تكلفة هذه المزرعة أكثر من إنتاجها فلنسأل: هل الإنسان يتوقع أن زيادة النفقة ستستمر؟ أو لأنه في إنشائها وبدايتها تكون أكثر؟ إن كان الأول: فإننا نرى ألا يستمر؛ لأن استمراره في هذه الحال يعني إضاعة المال، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال. أما إذا كان يرجو فيما بعد أن يكون الإنتاج أكثر من الإنفاق فليستمر؛ لأن كل شيء في بدايته يكون صعبا ويحتاج إلى نفقات كثيرة، ثم إذا استقر صار الإنتاج أكثر، فحينئذ نقول: استمر وعليك أن تزكي حتى وإن كان ما أنفقته على هذه المزرعة أكثر من الإنتاج بأضعاف مضاعفة، عليك أن تزكي الثمر؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرسل السعاة ليقبضوا الزكاة من أصحاب المواشي وأصحاب الثمار دون أن يسألهم: هل عليكم ديون تقابل هذا أو لا؟ ولأن حاجة الفقير وطمع الفقير يتعلق بما يشاهد ويظهر فلا يمكن أن تمنع زكاة فعليه الزكاة، لكن كيف يزكي؟ نقول أولا: زك هذا الثمر زكاة ثمار، والواجب في زكاة الثمار إما العشر إن كان يسقى بلا مئونة، وإما نصف العشر، فإذا زكيت هذا عند حصاده وأخذت الدراهم فزك هذه الدراهم إذا حال عليها الحول، وفي الدراهم ربع العشر. السائل: لكن النقطة الثانية أنه قديم بحوالي خمس عشرة سنة، لكن ليس دائما أحيانا يربح قليلا وأحيانا يتقابل. الشيخ: ليس لنا تعلق في ربحه أو خسارته، هذه ثمار أخرجها الله لك وقد قال الله تعالى: ي ا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض [البقرة:٢٦٧] فليزك، فإذا قال: أنا لم أزك فيما مضى ولا أدري، نقول: **الأمر واسع** والحمد لله تحر وحاسب نفسك محاسبة دقيقة وإذا زدت فهو خير لك. السائل: هل أزكي عن

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ٨/١٥٢

السابق؟! الشيخ: نعم. زك عن السابق، إن كان واجبا عليك فقد أديته، وإن كان زائدا على الواجب فهو خير.." (١)

"حكم الزيادة في صلاة التراويح على إحدى عشرة ركعة:

السؤال: ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان إحدى عشرة ركعة، ثم نجد أن عمر بن الخطاب جعلها عشرين ركعة، فأيهما الأصح؟

الجواب: أولا بارك الله فيك: إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقوم بإحدى عشرة ركعة، لكن هل قال للناس: لا تزيدوا عليها؟ لم يقل، بل جعل الباب مفتوحا، لما سأله الرجل عن صلاة الليل قال: (مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوتر ..) ولم يقيدها، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقوم بإحدى عشرة ركعة لكن هل هو كقيامنا؟ كان يقوم حتى تتورم قدماه، وحتى يعجز الشباب من الصحابة عن متابعته إلا بمشقة، ألم تعلم أن ابن مسعود قام معه ليلة فقرأ النبي عليه الصلاة والسلام وأطال القراءة حتى هم أن يجلس من طول القيام، **فالأمر في هذا واسع**؛ إن شئت إحدى عشرة لكن بتأن وطمأنينة وقراءة، وإن شئت بثلاث وعشرين، وإن شئت بتسع وثلاثين، **الأمر واسع**، المهم ألا تشق على نفسك. ثم إن قولك: إن عمر جعلها ثلاثا وعشرين يحتاج إلى دليل، من قال هذا؟ أغلب ما فيه أن عمر أمر أبي بن كعب و تميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وهذا هو المظنون بعمر أن يأمر بما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله. لكن في حديث يزيد بن رومان وفيه انقطاع: [أن الناس كانوا في عهد عمر يقومون بثلاث وعشرين] فهذا فيه أن الناس يفعلونه، فجائز أن عمر يدري أو لا يدري، وقد يكون أمر به فلم يكن، لكن إذا ثبت أنه أقر بذلك فيقال: هذا يدل على أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه -وهو أعلم منا بالسنة وأخشى منا لله- يرى أنه لا بأس أن يزيد الإنسان على إحدى عشرة ركعة.." (٢)

"حكم إفراد الإقامة كاملة بما فيها (قد قامت الصلاة):

السؤال: بعض الشباب في الإقامة يفرد حتى قوله: (قد قامت الصلاة) بحجة أن الرسول قال: الإقامة فرادى؟

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ١٧٥/٧

(٢) لقاءات الباب المفتوح، ١٧٩/٣٢

الجواب: هذا موضع نزاع بين العلماء، فحديث أنس : (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة). استدل به بعض العلماء على أن الإقامة ليس فيها تكرار إلا (قد قامت الصلاة) **والأمر في هذا واسع**، لكن ينبغي للإنسان ألا يخالف أهل بلده في الأمور التي ليس فيها نص في المخالفة، لكن بعض الناس يكون مغرما بداء سيئ وعنوانه: (خالف تذكر) فتجده لا يبالي بمخالفة أهل البلد حتى وإن كانت المسألة اجتهادية، والذي أرى أن مسائل الاجتهاد لا ينبغي أن يخالف الإنسان فيها أهل بلده. إلى هنا ينتهي هذا اللقاء.." (١)

"سعة الأمر في رد التثاؤب أو التسوك بأي اليدين شاء:

السؤال: فضيلة الشيخ: هل الأفضل أن يكون في رد التثاؤب أو التسوك باليد اليمنى أو اليسرى؟

الجواب: **الأمر في هذا واسع**، إن شاء وضع اليد اليمنى عند التثاؤب وإن شاء وضع اليسرى، لكن اليسرى أولى، أما بالتسوك فاختلف فيه العلماء، قال بعض العلماء: باليمين؛ لأن التسوك سنة، فكان حقه أن يكره، وقال بعضهم: باليسار؛ لأن التسوك إزالة أذى، واليسرى أحق بإزالة الأذى من اليمنى، ولهذا يكون الاستنثار بأيش؟ باليسرى، ويكون الاستنجاء باليسرى، والاستجمار باليسرى، التسوك باليسرى؛ لأنه إزالة أذى، وفصل بعض العلماء فقال: إن كان التسوك تسننا فهو باليمنى، وإن كان التسوك تطهيرا فهو باليسرى، ولا شك أن التسوك تطهيرا، ولا شك أن التسوك عبادة كما جاء في الحديث الصحيح: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب). وبناء على ذلك أقول: إن **الأمر في هذا واسع**، إن شاء تسوك باليمين، وإن شاء تسوك باليسار، ومثل ذلك التختم -لبس الخاتم- إن شاء باليمين وإن شاء باليسار، ومثل ذلك لبس الساعة إن شاء باليمين، وإن شاء باليسار.." (٢)

"صفة الحج:

الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ٣٣/١٨٣

(٢) لقاءات الباب المفتوح، ٩/١٨٧

الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء التاسع والتسعون بعد المائة من اللقاءات التي تسمى (لقاء الباب المفتوح) التي تتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو السادس عشر من شهر ذي القعدة عام (١٤١٩هـ). نبتدئ هذا اللقاء بالكلام عن صفة الحج والعمرة؛ لأن اللقاء السابق كان الكلام عن شروط وجوب الحج، أما هذا اللقاء فسنخصصه عن صفة الحج والعمرة. إذا وصل الإنسان إلى الميقات فإنه مخير بين ثلاثة أنساك: التمتع، والقران، والإفراد. التمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، فإذا كان اليوم الثامن أحرم بالحج وسبق الكلام على العمرة. القران: أن يحرم بالحج والعمرة جميعا، فمن حين أن يحرم من الميقات يقول: لبيك عمرة وحجا. والإفراد: أن يحرم بالحج وحده، فيقول عند الميقات: لبيك حجا. والقارن والمفرد سواء في الأفعال: يحرم من الميقات ولا يحل إلا يوم العيد، لكن يختلف كل شخص عن الآخر بأن القارن يحصل له حج وعمرة والمفرد ليس له إلا حج، والقارن عليه هدي، والمفرد ليس عليه هدي. نتكلم الآن عن الحج: إذا كان يوم الثامن أحرم الإنسان بالحج من مكانه الذي هو فيه، إن كان في مكة فمن مكة، وإن كان في منى فمن منى، وإن كان في أي مكان يحرم من مكانه، ويغتسل ويتطيب ويلبس ثياب الإحرام كما فعل في العمرة، لكنه يقول: لبيك حجا. فإذا أحرم من المكان الذي هو فيه، خرج إلى منى ، فنزل فيها من ضحى اليوم الثامن وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، قصرا بلا جمع، فإذا طلعت الشمس في اليوم التاسع من ذي الحجة ارتحل إلى عرفة ، فينزل بمكان يقال له: نمرة ، إن تيسر له هذا إلى أن تزول الشمس، فإن لم يتيسر فليستمر في سيره إلى عرفة فينزل في مكانه، فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعا وقصرا بأذان واحد وإقامتين، وينبغي أن يصلي مع الإمام في مسجد نمرة إن تيسر، فإن لم يتيسر فليستمع إلى الخطبة، والاستماع إلى الخطبة في وقتنا الحاضر سهل والحمد لله، ما عليه إلا أن يفتح الراديو ويستمع إلى الخطبة كأنما هو تحت المنبر، فإذا فرغ الإمام من الخطبة وهو في خيمته أذن لصلاة الظهر ثم صلى الظهر ركعتين ثم العصر ركعتين، وبعد هذا يتفرغ للدعاء والذكر وقراءة القرآن، ومن المعلوم أن الإنسان يحتاج إلى أكل فليأكل، وينو بأكله هذا التقوي على الذكر والطاعة، فيكون هذا الأكل قربة إلى الله عز وجل، ثم ربما يحتاج إلى النوم أيضا؛ لأن النفوس الآن ضعيفة والهمة ضعيفة ربما لا يتمكن أن يبقى يدعو إلى غروب الشمس، فلينم ولا حرج، وينوي بنومه نفض التعب السابق وتجديد القوة للاحق، فيستعين بهذا النوم على الذكر والدعاء، ثم في آخر النهار لا يشغله إلا بالدعاء والذكر، ربما يمل الإنسان -أيضا- من الذكر أو الدعاء، فليتخذ طريقة تيسر عليه الأمر، ليأخذ المصحف ويقرأ، فإذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية وعيد تعوذ، وإذا مر بآية تسبيح سبح، والقرآن كله إما وعيد أو وعد أو تسبيح أو أحكام،

فهذا مما يعينه على الذكر والدعاء في هذا الوقت فليفعل هذا، لا على أساس أنه يتقرب إلى الله تعالى بالقرآن في هذا الوقت، لا. إنما على أساس أن يستعين به على الذكر والدعاء حتى تغرب الشمس، وليجتهد في الدعاء والإلحاح على الله عز وجل في هذا اليوم؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقف رافعا يديه متجها إلى القبلة حتى غابت الشمس. فإذا غابت الشمس دفع إلى مزدلفة ملبيا، فإذا وصلها نزل فيها وصلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا، في أي الصلاتين القصر؟ العشاء، فالمغرب لا تقصر، فيصليهما جمعا، ويبيت هناك، ولا يحيي هذه الليلة بصلاة ولا قرآن ولا ذكر، بل السنة أن ينام ليعطي نفسه راحتها؛ لأنه تعب فيما سبق وسيتعب فيما يلحق، فيعطي نفسه الراحة، فإذا طلع الفجر صلى الفجر مبكرا، في هذه الليلة يصلي الوتر مع العشاء، أو إذا قدر له أن من عادته أن يقوم في آخر الليل أخرها إلى آخر الليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يدع الوتر حضرا ولا سفرا، وإن كان الوتر لم يذكر في حديث جابر رضي الله عنه، لكن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع ما دام عندنا قاعدة من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام: أنه لا يدع الوتر حضرا ولا سفرا يدخل في هذه الليلة، فإذا طلع الفجر أذن وصلى سنة الفجر ثم صلى صلاة الفجر، ثم يبقى في مكانه يدعو الله تبارك وتعالى إلى أن يسفر جدا حتى يتبين الإسفار بيانا واضحا، إن تيسر أن يقوم عند المشعر فهذا المطلوب وإلا في مكانه، ثم يدفع من مزدلفة متجها إلى منى ، ولا يقف إلا عند جمرة العقبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما دفع من مزدلفة لم يحط رحله حتى رمى جمرة العقبة، فيبدأ أول شيء برمي جمرة العقبة. قال أهل العلم: ورمي جمرة العقبة بالنسبة لمنى كصلاة الركعتين بالنسبة لداخل المسجد، ولهذا يسمونها تحية منى ، يرمي بها سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة كلما رمى قال: الله أكبر، وإن شاء كبر مع الرمي وإن شاء كبر قبل الرمي ثم رمى، **الأمر في هذا واسع**، المهم أنه يكبر مع كل حصاة. ومن أين يأخذ الحصى؟ يأخذها من أي مكان كان، ولا يسن أن يقصد أخذها من مزدلفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأخذها من مزدلفة ولا أمر بأخذها من مزدلفة، يأخذها من حيث شاء، إما من طريقه وهو ذاهب إلى الجمرة، أو من عند الجمرة، وقد ذكر ابن حزم رحمه الله في منسكه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر ابن عباس أن يلقط له الحصى وهو واقف عند جمرة العقبة. وأما استحباب أخذ الحصى من مزدلفة فليس عليه دليل، إلا أن بعض السلف قال: ينبغي أن يأخذ من مزدلفة من أجل ألا يحبسه حابس عن بدء الرمي من حين يصل إلى منى –أي: أنه قد لا يتهيأ للإنسان أن يحصل على الحصى من حين أن يصل إلى منى– ولكنه ليس بسنة، فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف فيذبح الهدي، ثم يحلق رأسه

ويلبس الثياب ويتطيب، ويحل له كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء. ثم ينزل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى سعي الحج، وطواف الإفاضة هو طواف الحج وهو ركن في الحج، وإذا طاف وسعى بعد فعل ما سبق حل له كل شيء حتى النساء. أين يصلي الظهر؟ إن تيسر أن يصلي في مكة بعد أن يطوف ويسعى فهذا خير، وإن لم يتيسر صلى في أي مكان؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا) ثم يرجع إلى منى ويبيت بها ليلة الحادي عشر، فإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر رمى الجمرات الثلاث: الأولى والوسطى والعقبة، يرمي الأولى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم قليلا حتى لا يصيبه الحصى ويتأذى بالزحام ويقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو الله تعالى دعاء طويلا، ثم يرمي الوسطى كالأولى ويقف بعدها فيدعو، ثم يرمي العقبة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة في الجميع ولا يقف بعدها ينصرف إلى رحله، ويبيت ليلة الثاني عشر، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني عشر رمى الجمرات الثلاث كما رماها في اليوم الذي قبله، ثم إن شاء تعجل وخرج من منى، وإن شاء بقي إلى اليوم الثالث فيبيت في منى ليلة الثالث عشر ويرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال كما رماها في اليومين قبلهما. وبهذا تم الحج، فإذا أراد أن يرجع إلى بلده لا بد أن يطوف للوداع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يكون آخر عهد الإنسان الطواف بالبيت، فيطوف للوداع ولا يمكث بعده بل ينصرف إلى بلده، هذه خلاصة صفة الحج........" (١)

"رمي الجمرات بعد الغروب:

مسألة: لو رمى الجمرات بعد الغروب أيجزئ أم لا؟ الجواب: نعم. يجزئ، له إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني، ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت أول الرمي ولم يوقت آخره. فدل هذا على أن **الأمر واسع**، وحددناه بطلوع الفجر قياسا على الوقوف بعرفة؛ لأن الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع الفجر.." (٢)

"حكم صيام ثلاثة أيام بعد الثالث عشر من ذي الحجة لمن لا يجد الهدي:

السؤال: فضيلة الشيخ! الحاج المتمتع الذي لا يجد هديا هل له أن يصوم الثلاثة الأيام التي في الحج بعد

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ٢/١٩٨

(٢) لقاءات الباب المفتوح، ١٢/١٩٨

اليوم الثالث عشر من منى؛ لأنها من الحج؟

الشيخ: الثاني عشر أبدا الحج الثالث عشر وانتهى. السائل: الآية يا شيخ. الشيخ: ما هي؟ ثلاثة أيام في الحج؛ الحج يبتدئ من حين الإحرام في الحج اليوم الثامن، لكن لا نقول: يصوم اليوم الثامن والتاسع؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصم في عرفة، إذا.. يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما و عائشة رضي الله عنها: [لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي]. قال أهل العلم: وله أن يصومها من حين إحرامه بالعمرة إذا عرف أنه لن يجد. واستدلوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (دخلت العمرة بالحج) وعلى هذا: فإذا قدم الإنسان في ذي القعدة وهو عارف أنه لن يجد هديا فله أن يصوم من حين أن يحرم بالعمرة، ثلاثة أيام والباقي إذا رجع إلى أهله. السائل: قوله تعالى يا شيخ: الحج أشهر معلومات [البقرة:١٩٧]، وقوله في الآية الأخرى: ثلاثة أيام في الحج [البقرة:١٩٦] ونقول: إن الحج إلى نهايته ...؟ الشيخ: فرق بين: (في الحج) وبين (أشهر معلومات)، (في الحج) أي: في نفس الحج؛ والحج معروف أنه لا يبدأ إلا في اليوم الثامن إلى اليوم الثالث عشر. السائل: والأعمال يا شيخ! لا تؤخر مثل طواف الوداع بعد الثالث عشر مثلا؟ الشيخ: المسألة خلافية: بعض العلماء يقول: لا يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام التشريق. وبعضهم شدد وقال: لا يجوز إلا في يوم العيد، وأن من غابت عليه شمس يوم العيد ولم يطف طواف الإفاضة وجب عليه أن يعود محرما. وكلا القولين ضعيف. والصواب: أن **الأمر واسع**، وأنه إذا غابت الشمس قبل أن يطوف للإفاضة فقد حل التحلل الأول ويبقى على حله، وأما الطواف بعد أيام التشريق فله أن يؤخر إلى آخر يوم من ذي الحجة.." (١)

"بأي يد يستاك الإنسان؟:

السؤال: هل يمسك السواك باليمين أو باليسار؟

الجواب: من العلماء من قال: إنه يمسك باليسار مغلبا جانب الأذى؛ لأن السواك يطهر الفم، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) قالوا: ومعنى هذا أن السواك إزالة

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ١٩٨/٢٥

للأذى فيكون باليسرى، كما أن الاستنجاء باليسرى والاستجمار باليسرى والاستنثار باليسرى. ومنهم من قال: بل باليمين؛ لأن السواك سنة، والسنة ينبغي أن يقدم لها اليمين فيكون باليمين. ومنهم من قال: هو مخير. كم قولا ذكرنا؟ ثلاثة، باليمين، باليسار، مخير. ومنهم من فصل: فقال: إن تسوك للسنة فباليمين، وإن تسوك لتطهير الفم فباليسار، فإذا كان التسوك لظهور رائحة الفم لطول السكوت مثلا فإنه يكون باليسار، وإذا كان للسنة؛ كرجل توضأ واستاك ثم أتى إلى المسجد وأراد أن يصلي في زمن قريب فهنا السواك للصلاة من باب السنة وليس من باب التطهير فيكون باليمين، **والأمر في هذا واسع**، ويشبه هذا اختلاف العلماء رحمهم الله متى يقوم للصلاة: هل هو إذا شرع المؤذن في الإقامة، أو إذا قال: حي على الصلاة، أو إذا قال: قد قامت الصلاة، أو إذا انتهى من الإقامة، أو إذا كبر الإمام؟ قال الإمام مالك رحمه الله: الأمر عندنا في هذا واسع، بمعنى: إذا قام حين شرع المؤذن في الإقامة، أو عند حي على الصلاة، أو عند قد قامت الصلاة، أو عند انتهاء الإقامة، أو عند تكبيرة الإحرام، **فالأمر في هذا واسع**، المهم ألا تفوته تكبيرة الإحرام فلا يتأخر.." (١)

"السنن البعدية بعد صلاة الجمعة:

السؤال: كيف يجمع بين قول النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا) وبين فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصلي في بيته ركعتين حفظكم الله؟

الجواب: اختلف بهذا أهل العلم فقال بعضهم: إنه يصلي ستا، ركعتان ثبتتا بالسنة الفعلية، وأربع بالسنة القولية هذا قول. قول ثاني: أن المعتبر القول، وهو أن يصلي أربعا فتكون سنة الجمعة أربعا فقط. القول الثالث: التفصيل: إن صلى في المسجد صلى أربعا؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (إذا صلى الله عليه وسلم أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا) ولم يقيد، فيكون إن صلى في المسجد فأربع، وإن صلى في بيته فركعتان، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يعني التفصيل، والحمد لله **الأمر واسع** يعني: لو أنه ذهب إلى البيت وصلى أربعا بتسليمتين كان حسنا ما يضر إن شاء الله.." (٢)

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ١٠/٢٠٢

(٢) لقاءات الباب المفتوح، ١٤/٢١٢

"٣٩- في بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعض مرضى الربو، فهل يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان؟

استعمال البخاخ جائز للصائم سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان.. وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنفتح لما فيه من خاصية ويتنفس الإنسان تنفسا عاديا بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب، ولا أكلا ولا شربا يصل إلى المعدة.

ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

٤٠- ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟

استعمال المعجون للصائم في رمضان وغيره لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، ولكن الأولى عدم استعماله؛ لأن له نفوذا قويا قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: ((بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما))٢٨ ، فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون، **والأمر واسع** فإذا أخره حتى أفطر فيكون قد توقى ما يخشى أن يكون به فساد الصوم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

مسائل في القضاء والكفارات

٤١- الإنسان إذا أفطر ناسيا في رمضان هل عليه القضاء أم لا قضاء عليه ؟

من أفطر ناسيا في نهار رمضان فلا إثم عليه ، وعليه أن يتم صوم يومه ، ولا قضاء عليه على الصحيح من قولي العلماء ، وهذا ماذهب إليه الشافعي وأحمد ، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه))٢٩ وفي لفظ ((إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه))٣٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

٤٢- تركت إمرأة صيام ثلاثة أيام من رمضان عام ١٣٩٦ هـ بلا عذر، بل تهاونا ، فما حكم الله في ذلك وماذا يلزمها ؟." (١)

(١) سبعون سؤالا في الصيام، ص/١٨

"الثالث: أن بعض الناس يظن أنه لابد أن يحرم بثياب الإحرام، وتبقى عليه إلى أن يحل من إحرامه، وأنه لا يحل له تبديل هذه الثياب، وهذا خطأ؛ فإن الإنسان المحرم يجوز له أن يغير ثياب الإحرام لسبب أو لغير سبب، إذا غيرها إلى شيء يجوز لبسه في الإحرام.

ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، فكل من أحرم بشيء من ثياب الإحرام وأراد أن يغيره، فله ذلك، لكن أحيانا يجب عليه تغييره؛ كما لو تنجس بنجاسة لا يمكن غسله إلا بخلعه، وأحيانا يكون تغييره أحسن إذا تلوث تلوثا كثيرا بغير نجاسة، فينبغي أن يغيره إلى ثوب نظيف أو إلى ثوب إحرام نظيف، وتارة يكون **الأمر واسعا**، إن شاء غير، وإن شاء بدل.

المهم: أن هذا الاعتقاد غير صحيح، وهو أن يعتقد الحاج أنه إذا أحرم بثوب، لا يجوز له خلعه حتى يحل من إحرامه.

الرابع: أن بعض الناس يضطبعون بالإحرام من حين الإحرام، أي: من حين عقد النية، والاضطباع: أن يخرج الإنسان كتفه الأيمن؛ ويجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر، فنرى كثيرا من الحجاج- إن لم يكن أكثر الحجاج- يضطبعون من حين أن يحرموا إلى أن يحلو؛ وهذا خطأ؛ لأن الاضطباع إنما يكون في طواف القدوم فقط، ولا يكون في السعي ولا فيما قبل الطواف.

هذه من الأخطاء التي يخطئ فيها بعض الحجاج، وتلافي هذا كله أن يدعوا هذه الأخطاء ، وان يصححوا المسار على حسب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .." (١)

"... وقول المؤلف : (عند قد من إقامتها) يعني : إذا أقام ، وكبر ، وقال : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، لا تقم ، حتى يقول : قد ، حينئذ تقوم . وهذه المسألة اختلف فيها العلماء – رحمهم الله – ، منهم من قال إنك تقوم عند قوله : قد ، ومنهم من قال : تقوم حتى يقول : حي على الصلاة ، ومنهم من قال : لا تقم حتى يكبر الإمام ، ومنهم من يقول : تقوم حين يكبر التكبيرة الأولى في الإقامة ، والإمام مالك – رحمه الله – قال : **الأمر في هذا واسع** ، قم حين يبدأ بالإقامة ، قم حين يقول : حي على الصلاة ، قم حين يقول : قد قامت ، قم حين يكمل ، لكن لا تفوت تكبيرة الإحرام ، **فالأمر واسع** (١) .

قوله : (وتسوية الصف)م

يعني : وتسن تسوية الصف : أن يكون كل واحد من المأمومين على حذاء الآخر .

---

(١) فقه العبادات، ص/٣١٠

... وبماذا تكون التسوية ؟ هل هي برؤوس الأقدام ؟ أو بالأعقاب ؟ أو بالأكتاف ؟ أو ماذا ؟ تكون بالكعاب ، لأن الكعب هو الذي ينبني عليه الجسد ، أما أطراف الأصابع فلا عبرة بها ، لأن بعض الناس طويل الرجل ، وبعض الناس قصير الرجل ، فإذا ساوى قصير الرجل بأصابعه طويل الرجل ، صار متقدما عليه . الأعقاب أيضا ، بعض الناس عقبه طويل ، وبعض الناس عقبه قصير ، وبعض الناس وسط ، ولكننا لا نعتبر لا العقب ولا رؤوس الأصابع ، إنما نعتبر الكعب ، ولهذا كان الصحابة – رضي الله عنهم – يلصق الواحد منهم كعبه بكعب صاحب ، لتحقيق المساواة والتراص .

---

(١) قال الشيخ – رحمه الله – في الدرس التالي : سبق لنا في الدرس الماضي أن بينا أن القول الراجح : أن **الأمر واسع** ، سواء قام عند هذا ، أو إذا انتهت الإقامة ، أو عند الشروع في الإقامة ، لكن المهم أن لا تفوته تكبيرة الإحرام .." (١)

"وضد (مضمومة الأصابع) : مفرقة ، وضد (ممدودة) : مقبوضة ، فمد الأصابع ، وضم بعضها إلى بعض .

قال : (حذو منكبيه) المنكب : الكتف ، وهذه إحدى صفات اليدين عند الرفع ، والسنة جاءت بهذا ، وجاءت بأن تكون إلى شحمة الأذنين ، وإلى فروع الأذنين ، فإما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل هذا من باب أن **الأمر واسع** ، أو يقال : إنها سنة مشروعة مرة كذا ، ومرة كذا .

... وفي هذا تقع أخطاء كثيرة ، ولذلك أرى أن طلبة العلم عليهم مسؤولية حول هذا الأمر ، أن يبينوا للناس ، والعوام سريعون ، قريبو العاطفة ، لكن يحتاجون إلى من ينبههم .

... فإن قال قائل : ما الفائدة ؟ و ما هي الحكمة ؟

فالجواب من وجهين :

الأول : أنك لا تقل في المشروعات أو فيما شرع الله : ما الفائدة ؟ ما الحكمة ؟ أنت عبد مذلل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ ، وعائشة – رضي الله عنها – لما سئلت : ما بال الحائض تقضي الصوم دون الصلاة ؟ قالت : (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) ، فلا تسأل ، تعبد لله على أي حال . لكن بعض العلماء استنبط حكمة الله أعلم بها : قال : إن هذا إشارة إلى رفع الحجاب بينك وبين ربك ، وهذا

---

(١) شرح باب صفة الصلاة من الممتع، ص/٣

يصدق فيما لو قلنا : إنك لا ترفع إلا عند تكبيرة الإحرام ، مع أن الرفع يسن في مواضع أخرى .

قوله : (ويسمع الإمام من خلفه كقراءته في أولتي غير الظهرين ، وغيره نفسه) م

يعني : في التكبير ، يسمع الإمام من خلفه ، فيرفع الصوت بالتكبير .

قال : (كقراءته) أي : الإمام .

(في أولتي غير الظهرين) وهما : العشاء والمغرب .." [١]

"قوله : (وإن كان في ثلاثية) ا (أو رباعية) ا

كالمغرب .

قوله : (أو رباعية) ا

كالظهر ، والعصر ، والعشاء .

قوله : (نهض مكبرا بعد التشهد الأول) ا

(نهض) أي : قام .

... وظاهر كلامه أنه لا يقوم معتمدا على يديه ، لأن كلمة (نهض) تعطي أنه ينهض بسرعة وبقوة ونشاط ، فينهض مكبرا في حال النهوض ، لأن جميع التكبيرات والتسميع والتحميد يكون في حال الانتقال ، إلا قول المنفرد والإمام : (ربنا ولك الحمد) فيكون بعد تمام القيام .

(نهض مكبرا) بدون أن يعتمد على الأرض ، إلا أن يكون محتاجا لذلك ، كالكبير والمريض وما أشبه ذلك .

وقد أنكر النووي – رحمه الله – حديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم ضاما كفيه كالعاجن ، قال : هذا لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وبعض العلماء قال : إنه صحيح . ولكن سواء قام عاجنا ، أو قام باسطا يديه على الأرض ، **الأمر في هذا واسع** ، إنما المهم أن لا يفعل إلا عند الحاجة .

(بعد التشهد الأول) الذي أنهاه المؤلف – رحمه الله – عند قوله : (أن محمدا عبده ورسوله) قال : (هذا التشهد الأول) . وعلى هذا فإذا قال : (أن محمدا عبده ورسوله) ينهض ، ولا يزيد على هذا ، إلا إذا كان مأموما واستمر الإمام ، فإنه لا يسكت ، يكمل ، حتى لو كمل التشهد كله ، لأنه تابع لإمامه ، والصلاة ليس فيها سكوت . وقال بعض أهل العلم : حتى المأموم لا يزيد وإذا كان الإمام أطال الجلوس

---

(١) شرح باب صفة الصلاة من الممتع، ص/٩

فإنه يكرر التشهد ، لأن ذلك (أي الزيادة) لم ترد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولكن الأقرب عندي أنه لا يكرر ، بل يستمر .

قوله : (وصلى ما بقي كالثانية) ا

الباقي : إن كانت ثلاثية ، فركعة ، وإن كانت رباعية ، فركعتان .

(كالثانية) أي : بدون استفتاح ، ولا تعوذ ، ولكنه استثنى فقال :

(بالحمد فقط) ا." (١)

"٢٩٩ – وعن أبي حفص عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد متفق عليه وتطيش تدور في نواحي الصحفة

EX

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه وكان ربيب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ابن زوجته أم سلمة رضي الله عنها أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في طعام يأكل فجعلت يده تطيش في الصحفة يعني يمينا وشمالا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فهذه ثلاثة آداب علمها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الغلام وهي أولا قال سم الله وهذا عند الأكل فعند ابتداء الأكل يجب أن يقول الإنسان بسم الله ولا يحل له أن يتركها لأنه إذا تركها شاركه الشيطان في أكله أعدى عدو له يشاركه في الأكل إذا لم يقل بسم الله ولو زاد الرحمن الرحيم فلا بأس لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم سم الله يعني اذكر اسم الله والتسمية الكاملة هي أن يقول الإنسان بسم الله الرحمن الرحيم كما ابتدأ الله بها كتابه وكما أرسل بها سليمان صلى الله عليه وسلم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم فإن اقتصرت على قول بسم الله فلا حرج وإن زدت الرحمن الرحيم فلا حرج **الأمر في هذا واسع** وأما التسمية على الذبيحة فهي شرط من شروط التذكية إذا لم تسم على الذبيحة فهي حرام ميتة كأنما ماتت بغير ذبح ولكن العلماء يقولون لا ينبغي أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأنه الآن يريد أن يذبحها فالفعل ينافي القول بالنسبة لهذه الذبيحة لأنها ستذبح هكذا علل بعض العلماء ولكن لو قالها أيضا فلا حرج الأدب الثاني قوله وكل بيمينك وهذا أمر على سبيل الوجوب فيجب

---

(١) شرح باب صفة الصلاة من الممتع، ص/٤٥

على الإنسان أن يأكل بيمينه وأن يشرب بيمينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الإنسان بشماله أو أن يشرب بشماله وقال إن الشيطان يفعل هذا فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقد نهينا عن اتباع خطوات الشيطان قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ﴾ ولهذا كان القول الراجح وجوب الأكل باليمين ووجوب الشرب باليمين وأن الأكل بالشمال أو الشرب بالشمال حرم ثم إن الأكل بالشمال والشرب بالشمال مع كونه من هدى الشيطان فهو أيضا من هدى الكفار لأن الكفار يأكلون بشمائلهم ويشربون بشمائلهم ثم إن بعض الناس إذا كان على الأكل وأراد أن يشرب فإنه يمسك الكأس باليسار ويشرب ويقول أخشى أن تتلوث الكأس إذا شربت باليمين فنقول لتتلوث فإنها إذا تلوثت فإنما تتلوث بطعام ولم تتلوث ببول ولا غائط تلوثت بطعام ثم تغسل وبإمكانك أن تمسك الكأس من الأسفل بين إبهامك والسبابة وتجعلها كالحلقة ولا يتلوث منه إلا شيء يسير ولا عذر لأحد بالشرب بالشمال من أجل هذا لأن المسألة على سبيل التحريم والحرام لا يجوز إلا عند الضرورة والضرورة مثل أن تكون اليد اليمنى شلاء لا يمكن أن يرفعها إلى فيه أو مكسورة لا يمكن أن يرفعها إلى فيه فهذه ضرورة أو تكون متجرحة لا يمكن أن يأكل بها أو يشرب المهم إذا كان هناك ضرورة فلا بأس باليسار وإلا فلا يحل للمسلم أن يأكل باليسار ولا أن يشرب باليسار الأدب الثالث قوله وكل مما يليك يعني لا تأكل من حافة غيرك بل كل من الذي يليك لأنك إذا اعتديت على حافة غيرك فهذا سوء أدب فكل من الذي يليك إلا إذا كان الطعام أنواعا مثل أن يكون هناك لحم في غير الذي يليك فلا بأس أن تأكل أو يكون هناك قرع أو ما أشبه ذلك مما يقصد فلا بأس أن تأكل من الذي لا يليك لأن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يتتبع الدباء من حوالي القصعة الدباء القرع يتتبعه يعني يلقطه من على الصحفة ليأكله هذا لا بأس به .

وفي هذا الحديث من الفوائد أنه يجب على الإنسان أن يؤدب أولاده على كيفية الأكل والشرب وعلى ما ينبغي أن يقول في الأكل والشرب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ربيبه وفي هذا حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتعليمه لأنه لم يزجر هذا الغلام حين جعلت يده تطيش في الصحفة ولكن علمه برفق وناداه برفق يا غلام سم الله وكل بيمينك وليعلم أن تعليم الصغار لمثل هذه الآداب لا ينسى يعني أن الطفل لا ينسى إذا علمته وهو صغير لكن إذا كبر ربما ينسى إذا علمته وربما يتمرد عليك بعض الشيء إذا كبر

لكن مادام صغيرا وعلمته يكون أكثر إقبالا ومن اتقى الله في أولاده اتقوا الله فيه ومن ضيع حق أولاده ضيعوا حقه إذا احتاج إليهم." (١)

"٧٠١ – وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أنبأنا وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان ؟ قال: فلا تأتهم قلت ومنا رجال يتطيرون ؟ قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم رواه مسلم

EX

ذكر المؤلف النووي رحمه الله تعالى في (باب الوعظ والاقتصاد فيه وعدم إدخال الملل والسآمة على الناس فيما يعظ به) وسبق الكلام عن الآية التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب وهي قوله تعالى: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ثم ذكر المؤلف أحاديث منها: حديث عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه يعني: صلاة الجمعة فصلاة الجمعة لها خطبتان قبلها: فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: وإن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه وهذا وإن كان ظاهرا في خطبة الجمعة فهو عام أيضا حتى في الخطب العارضة لا ينبغي للإنسان أن يطيل على الناس كلما قصر كان أحسن لوجهين الوجه الأول: ألا يمل الناس الوجه الثاني: أن يستوعبوا ما قال لأن الكلام إذا طال ضيع بعضه بعضا فإذا كان قصيرا مهضوما مستوعبا انتفع به وكذلك لا يلحقهم الملل وأما طول الصلاة فالمراد أن تكون كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليست طويلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على معاذ إطالته في صلاة العشاء وأنكر على الرجل الآخر إطالته في صلاة الفجر وقال: أيها الناس إن منكم منفرين فالمراد بطول الصلاة هنا الطول الموفق لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا إذا كان الإنسان إماما أما إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ولا أحد يمنعه لأنه يعامل نفسه بنفسه ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٣٥٥

أطيلوها كما ورد وأقصروا الخطبة لكن لابد من خطبة تثير المشاعر ويحصل بها الموعظة والانتفاع .

ثم ذكر المؤلف حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه أنه بينما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إذ عطس رجل من القوم فقال الحمد لله فقال له معاوية يرحمك الله لأنك إذا سمعت العاطس يحمد الله بعد عطاسه وجب عليك أن تشمته فتقول يرحمك الله حتى ولو كنت تقرأ أو تطالع أو تراجع أما في الصلاة فلا يجوز لأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولهذا أنكر الناس بأعينهم على معاوية فرموه بأبصارهم فقال واثكل أمياه ماذا صنعت ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يسكتونه فسكت ومضى في صلاته فلما انصرف من الصلاة دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما أحسن تعليما منه لا قبله ولا بعده والله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني وإنما خاطبه بلطف وقال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال عليه الصلاة والسلام فهذه موعظة قصيرة مفيدة انتفع بها معاوية ونقلها إلى من بعده وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس أن يلتفت المصلى أو ينظر إذا كان ذلك لمصلحة أو حاجة، وإلا فالأفضل أن يكون نظره إلى موضع سجوده وفي حال الجلوس يكون نظرة إلى موضع إشارته لأن الجالس في التشهد أو بين السجدتين يرفع إصبعه قليلا ويشير بها عند الدعاء، فيكون نظره إلى موضع إشارته، وأما في حال القيام والركوع فينظر إلى موضع سجوده وقال بعض العلماء ينظر تلقاء وجهه، **والأمر في هذا واسع**، إن شاء نظر إلى موضع سجوده، وإن شاء نظر تلقاء وجهه، لكن إذا حصلت حاجة والتفت فإن ذلك لا بأس به وفيه أيضا: أن العمل اليسير في الصلاة لا يضر لأن الصحابة جعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك، إلا أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث آخر: إذا نابكم شيء فليسبح الرجال ولتصفق النساء وفيه دليل: على أن الكلام في الصلاة لا يجوز وأنه مبطل لها، إلا إذا كان الإنسان جاهلا أو ناسيا أو غافلا، فمثلا لو أن أحدا سلم عليك وأنت تصلي أو دق الباب وأن تصلي فقلت غافلا ادخل أو قلت: وعليكم السلام ناسيا أو غافلا، فصلاتك صحيحة لأن الله لا يؤاخذ الإنسان بالجهل أو النسيان أو بالغفلة ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ ومن فوائد الحديث: حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يعلم بالرفق واللين وهذا هديه صلى الله عليه وسلم وهو أسوة أمته فالذي ينبغي للإنسان أن ينزل الناس منازلهم فالمعاند المكابر يخاطب بخطاب يليق به والجاهل الملتمس للعلم يخاطب بخطاب يليق به ومن فوائد هذا الحديث: أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال عليه الصلاة والسلام، والصلاة كما

نعلم فيها قراءة قرآن وفيها تكبير وفيها تسبيح وفيها دعاء وفيها تشهد وفي الحديث: الثناء على الوعظ إذا كانت عظته جيدة وليس عنده عنف وهذا يشجع أهل الوعظ على أن يلتزموا بهذه الطريقة التي التزم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سياق حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وإن الله تعالى قد جاء بالإسلام قال هذا الكلام ليبين حاله من قبل وحاله من بعد وليتحدث بنعمة الله عليه حيث كانوا في جاهلية لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا إلا ما جرت به العادات بينهم وجاءنا الله بهذا الإسلام بالنور المبين والفرقان العظيم فبين الحق من الباطل وبين النافع من الضار وبين الإيمان من الكفر والتوحيد من الشرك إلى غير ذلك مما من الله به على هذه الأمة بالإسلام ثم قال رضي الله عنه وإن منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم الكهان كانوا رجالا تنزل عليهم شياطين الجن بما يسمعون من خبر السماء ثم يحدثون الناس بما أخبرت به الشياطين ويضيفون إلى الخبر الحق أشياء كثيرة من الكذب فإذا صدقوا في واحد من مائة اتخذهم الناس حكاما ولهذا يأتون إليهم ويتحاكمون إليهم فالكاهن عبارة عن رجل يأتيه الشيطان يخبره بما سمع من خبر السماء ويضيف إلى هذا الخبر أشياء كثيرة من الكذب يأتيهم الناس فيسألونهم ما حالنا ؟ ما مستقبلنا ؟ يسألونهم عن أمور مستقبلة عامة أو خاصة فيخبرونهم بما وسمعوا من أخبار الشياطين قال النبي صلى الله عليه وسلم: فلا تأتهم كلمة واحدة لا تأت الكهان وهل تظن أن معاوية أو غيره من الصحابة إذا قال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا أن يفعلوا ؟ لا، لا نظن ذلك فإنهم ليسوا كحال كثير من الناس اليوم يكرر عليه النهي ولكنه لا ينتهي أو يتأول ويقول: النهي للكراهة أو النهي للأدب أو لخلاف الأولي أو ما أشبه ذلك ثم اعلم أن الكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل وإذا أتاه الإنسان فله ثلاث حالات: الحلة الأولى: أن يأتيه يسأله ولا يصدقه فثبت في صحيح مسلم أن من فعل هذا لا تقبل له صلاة أربعين يوما الحالة الثانية: أن يأتيه يسأله ويصدقه فهذا كافر لقوله صلى الله عليه وسلم: من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ووجه كفره أن تصديقه إياه يتضمن تكذيب قول الله جل وعلا: ﴿ قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله ﴾ لأن الكاهن يخبر عن الغيب في المستقبل فإذا صدقته فمضمونه أنك تكذب هذه الآية فيكون ذلك كفرا الحالة الثالثة: أن يسأل الكاهن ليكذبه وإنما يسأله اختبارا فهذا لا بأس به وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد عما أضمر له فقال له: الدخ يعني: الدخان فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اخسأ فلن تعدو قدرك فإذا سأله ليفضحه ويكشف كذبه وحاله للناس فإن هذا لا بأس به بل إن هذا يكون محمودا مطلوبا لما في ذلك من إبطال الباطل ثم سأل معاوية رضي الله عنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم سؤالا آخر قال ومنا رجال يتطيرون ؟ قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم و التطير: هو التشاؤم بالأشياء وكان العرب يتشاءمون أكثر ما يتشاءمون في الطيور فإذا طار يمينا فله حال وإن طار يسارا فله حال وإن اتجه أماما فله حال أو رجع فله حال حسب اصطلاحات العرب وخرافاتهم فكانوا يتطيرون فيجعلون الطيور هي التي تمضيهم أو تردهم إذا كان الطير مثلا عن اليسار قال هذا نذير سوء فلا أسافر إذا طار يمينا قال هذا سفر مبارك حيث اليمين من اليمن والبركة وهكذا اصطلاحات عندهم فكانوا يتشاءمون أكثر ما يتشاءمون في الطيور وربما تشاءموا من الأيام وربما تشاءموا من الشهور وربما تشاءموا فيما يصنعون من الأصوات وربما تشاءموا حتى من الأشخاص حتى إنه يوجد الآن أناس إذا خرج أحدهم من بيته ثم لاقاة شخص قبيح المنظر قال هذا اليوم سوء وتشاءم وإذا لقي رجلا جميل الوجه قال: هذا اليوم خير فتفاءل & فقال النبي عليه الصلاة والسلام: هذا شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم والإنسان إذا ركن إلى التطير تنغصت عليه حاله وربما يصنع الجني ما يكره ليبقى دائما في غم وهم ولكن لا تشاءم وكان العرب يتشاءمون من شهر شوال في النكاح يقولون الذي يتزوج في شهر شوال لا يوفق في زواجه هكذا كانوا يقولون فكانت عائشة رضي الله عنها تقول: تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم في شوال عقد عليها في شوال ودخل بها في شوال فتقول أيكم أحظى إليه مني ؟ لا شك أن عائشة أحب النساء إليه بعد أن تزوجها ومع ذلك عقد عليها في شوال ودخل عليها في شوال والعرب لجهلهم وسخافتهم يقولون: الذي يتزوج في شوال لا يوفق ونحن الآن نشاهد أناسا يتزوجون في شوال ولا يكون فيهم إلا الخير فالمهم أنه يجب عليك أن تمحو من قلبك التطير والتشاؤم وكن دائما متفائلا واجعل الدنيا أمامك واسعة واجعل الطريق أمامك دائما مفتوحا فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكره الطيرة ويعجبه الفأل الحسن فاجعل نفسك دائما في تفاؤل والذي يريده الله سيكون لكن كن مسروا فرحا فالدنيا أمامك واسعة والطريق مفتوح ودائما كن في تفاؤل ودائما كن واسع الصدر فهذا هو الخير أما التشاؤم والانقباض وأن يجعل الإنسان باله في كل شيء فإن الدنيا ستضيق عليه فمن محاسن الإسلام أنه ألغى الطيرة وأثبت الفأل لأن الفأل خير والطيرة شر." (١)

"٧١٨ – عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني استخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٧٦٤

وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال: ويسمى حاجته رواه البخاري

EX

قال النووي رحمه الله: (باب الاستخارة والمشاورة) والاستخارة مع الله، والمشاورة مع أهل الرأي والصلاح وذلك أن الإنسان عنده قصور أو تقصير والإنسان خلق ضعيفا فقد تشكل عليه الأمور وقد يتردد فيها فماذا يصنع ؟ لنفرض أنه هم بسفر وتردد هل هو خير أم شر أو هم أن يشتري سيارة أو بيتا أو أن يصاهر رجلا يتزوج ابنته أو ما أشبه ذلك ولكنه متردد فماذا يصنع ؟ نقول: له طريقتان: الطريق الأول: استخارة رب العالمين عز وجل الذي يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون الطريق الثاني: استشارة أهل الري والصلاح والأمانة واستدل المؤلف رحمه الله على المشاورة بآيتين من كتاب الله هما قوله تعالى: وشاوروهم في الأمر وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم .

قال الله تعالى: ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ وكان النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسد الناس رأيا وأصوبهم صوابا يستشير أصحابه في بعض الأمور التي تشكل عليه وكذلك خلفاؤه من بعده كانوا يستشيرون أهل الري والصلاح ولا بد من هذين الشرطين فيمن تستشيره أن يكون ذا رأى وخبرة في الأمور وتأن وتجربة وعدم تسرع وأن يكون صالحا في دينه لأن من ليس بصالح في دينه ليس بأمين حتى وإن كان ذكيا وعاقلا ومحنكا في الأمور إذا لم يكن صالحا في دينه فلا خير فيه وليس أهلا لأن يكون من أهل المشورة لأنه إذا كان غير صالح في دينه فإنه ربما يخون والعياذ بالله ويشير بما فيه الضرر أو يشير بما لا خير فيه فيحصل بذلك من الشر والفساد ما الله به عليم ولنفرض أنه رجل من أهل الفسق والمجون والفجور فلا يجوز أن تستشيره لأن هذا يوقعك في هلاك كذلك ولو كان رجلا صالحا دينا أمينا لكنه مغفل ما يعرف الأمور أو متسرع لا خبرة له فهذا أيضا لا تحرص على استشارته لأنه ربما إذا كان مغفلا لا يدري عن الأمور يأخذ الأمور بظواهرها ولا يعرف شيئا مما وراء الظواهر وكذلك إذا كان متسرعا فإنه ربما يحمله التسرع على أن يشير عليك بما لا خير فيه فلابد من أن يكون ذا خبرة وذا رأي وصلاح في الدين وقال الله تبارك تعالى: ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ يعني أمرهم المشترك الذي هو للجميع كالجهاد مثلا فإنه شورى بينهم فإذا أراد ولى الأمر أن يجاهد أو أن يفعل شيئا عاما للمسلمين فإنه يشاورهم ولكن كيف تكون المشورة المشورة تكون إذا حدث له أمر يتردد فيه جمع الإمام من يرى أنهم

أهل للمشورة برأيهم وصلاحهم واستشارهم أما الاستخارة فهي مع الله عز وجل يستخير الإنسان ربه إذا هم بأمر وهو لا يدري عاقبته ولا يدري مستقبله فعليه بالاستخارة والاستخارة معناها طلب خير الأمرين وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بأن يصلي الإنسان ركعتين من غير الفريضة في غير وقت النهي إلا في أمر يخشى فواته قبل خروج وقت النهي فلا بأس أن يستخير ولو في وقت النهي أما ما كان فيه **الأمر واسعا** فلا يجوز أن يستخير وقت النهي فلا يستخير بعد صلاة العصر وكذلك بعد الفجر حتى ترتفع الشمس مقدار رمح وكذلك عند زوالها حتى تزول لا يستخير إلا في أمر قد يفوت عليه يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يسلم وإذا سلم قال: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كان هذا الأمر ويسميه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله يعني إما أن تقول هذا أو هذا فاقدره لي ويسره لي وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به وينتهي ثم بعد ذلك إن انشرح صدره بأحد الأمرين بالأقدام أو الإحجام فهذا المطلوب يأخذ بما ينشرح به صدره فإن لم ينشرح صدره لشيء وبقي مترددا أعاد الاستخارة مرة ثانية وثالثة ثم بعد ذلك المشورة إذا لم يتبين له شيء بعد الاستخارة فإنه يشاور أهل الرأي والصلاح ثم ما أشير عليه به فهو الخير إن شاء الله، لأن الله تعالى قد لا يجعل في قلبه بالاستخارة ميلا إلى شيء معين حتى يستشير فيجعل الله تعالى ميل قلبه بعد المشورة وقد اختلف العلماء هل المقدم المشورة أو الاستخارة ؟ والصحيح أن المقدم الاستخارة فقدم أولا الاستخارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا هم أحدكم بالأمر فليصل ركعتين ..

إلى آخره ثم إذا كررتها ثلاث مرات ولم يتبين لك الأمر فاستشر ثم ما أشير عليك به فخذ به وإنما قلنا: إنه يستخير ثلاث مرات لأن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا دعا دعا ثلاثا والاستخارة دعاء وقد لا يتبين للإنسان خير الأمرين من أول مرة بل قد يتبين في أول مرة أو في الثانية أو في الثالثة وإذا لم يتبين فليستشر." (١)

"قال الله تعالى: ﴿ فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤوا كتابيه ﴾ وقال تعالى: ﴿ فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة ﴾

EX

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٧٩٢

قال المؤلف رحمه الله تعالى (باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم) والعكس بالعكس فيما يقصد به الإهانة فإنه يبدأ باليد اليسرى وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أشياء متعددة مثل الوضوء والغسل والتيمم ولبس الثوب فالوضوء يبتدئ فيه الإنسان باليمين يبتدئ باليد اليمنى قبل اليد اليسرى وبالرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى هذا إذا كانا عضوين متميزين أما إذا كان عضوا واحدا كالوجه مثلا فإننا لا نقول ابدأ بيمين الوجه قبل يساره بل يغسل الوجه مرة واحدة كما جاءت به السنة نعم لو فرض أن الإنسان لا يستطيع أن يغسل وجهه إلا بيد واحدة فهنا يبدء باليمين بما يقال: يبدأ من اليمين وربما يقال: يبدأ من الأعلى وكذلك مسح الأذنين لا تمسح الأذن اليمنى قبل اليسرى بل يمسحان جميعا إلا إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يمسح بيديه جميعا فيبدأ باليمنى قبل اليسرى وكذلك في الغسل إذا أراد الإنسان أن يغتسل من الجنابة فإنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات حتى يروي ثم يغسل سائر جسده ويبدأ بالشق الأيمن منه قبل الأيسر لقول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي كن يغسلن ابنته قال: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فإذا كنت تحت الصنبور وهو يصيب على رأسك وأنت تريد أن تغتسل فإذا غسلت رأسك وأرويته فابدأ بغسل الجانب الأيمن من الجسد قبل الأيسر هذا هو السنة كذلك في التيمم ولكن التيمم جاءت السنة أن الإنسان يمسح وجهه بيديه جميعا ثم يمسح كل واحدة بالأخرى فلا يظهر فيها التيامن لأن التيمم في عضوين فقط في الوجه والكفين وإذا كان في الوجه والكفين فالوجه يمسح مرة واحدة والكفان يمسح بعضهما ببعض كذلك لبس الثوب والنعل والخف والسراويل كل هذه يبدأ فيها باليمين إذا أردت أن تلبس الثوب فأدخل اليد اليمنى في كمها قبل اليد اليسرى في السراويل أدخل الرجل اليمنى في كمها قبل أن تدخل الرجل اليسرى في النعل إذا أردت أن تلبس النعل ابدأ بالرجل اليمنى أدخلها في النعل قبل اليسرى كذلك في الخف والجوارب ابدأ بالرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى هذه هي السنة كما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك دخول المسجد تبدأ بالرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى تقصد ذلك فإذا أقبلت على المسجد فانتبه حتى تكون رجلك اليمنى هي الداخلة الأولى كذلك أيضا السواك إذا أراد الإنسان يتسوك فيبدأ بالجانب الأيمن قبل الأيسر وكذلك الاكتحال إذا أراد أن يكتحل يبدأ بالعين اليمنى قبل اليسرى كذلك تقليم الأظفار يبدأ بالأيمن قبل الأيسر فيبدأ مثلا في اليمنى بالخنصر ثم البنصر ثم الواسطى ثم السبابة ثم الإبهام وفي اليد اليسرى يبدأ بتقليم الإبهام ثم السبابة ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ويبدأ أيضا بالقدم اليمنى في تقليم أظافرها قبل القدم اليسرى كذلك في قص الشارب ابدأ بالجانب الأيمن منه قبل الأيسر كذلك نتف الإبط وحلق الرأس نتف الإبط سنة فإذا أردت أن تنتف

الآباط يعني تنتف الشعر فابدأ بالإبط الأيمن قبل الأيسر وكذلك في حلق الرأس ابدأ بالجانب الأيمن من الرأس قبل الأيسر وكذلك أيضا السلام من الصلاة يلتفت الإنسان عن يمينه قبل أن يلتفت عن يساره وكذلك الأكل والشرب فيأكل بيمينه ويشرب بيمينه ولا يجوز أن يأكل باليسرى أو يشرب باليسرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال: إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله فإذا رأيت رجلين أحدهما يأكل باليمين ويشرب باليمين والثاني يأكل بالشمال ويشرب بالشمال فالأول على هدى النبي صلى الله عليه وسلم والثاني على هدى الشيطان وهل يرضى أحد من الناس أن يتبع هدى الشيطان ويعرض عن هدى محمد صلى الله عليه وسلم لا أحد يريد ذلك أبدا لكن الشيطان يزين للناس الأكل بالشمال والشرب بالشمال وربما بعض الناس يظن أن هذا تقدم وحضارة لأن الغربيين الكفرة يقدمون اليسار عن اليمين ولهذا يجب علي الإنسان أن يأكل باليمين وأن يشرب باليمين إلا للضرورة ويجب علينا أيضا أن نعلم أولادنا الصغار أن يأكلوا باليمين ويشربوا باليمين كذلك المصافحة يصافح باليمين ولا يصافح باليسار فإن مد إليك يده اليسرى للمصافحة فلا تصافحه اهجره لأنه خالف السنة إلا إذا كانت اليد اليمنى شلاء لا يستطيع أن يحركها فهذا عذر كذلك استلام الحجر الأسود باليمين وكذلك إذا لم يستطع الإنسان مسحه فإنه يشير إليه ويكون ذلك باليد اليمنى وكذلك استلام الركن اليماني يكون باليمين ونحن نرى الآن بعض الطائفتين يمسح الحجر الأسود باليسرى أو يشير إليه باليسرى أو يشير إليه باليدين جميعا أما الركن اليماني فإن استطعت أن تستلمه يعني تمسحه باليد فافعل وإلا فلا تشر إليه لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشار إليه والغالب أن هذا جهل منهم فإذا رأيت أحدا يمسح الركن اليماني أو الحجر الأسود باليد اليسرى فنبهه أن هذا ليس من الإكرام فليس من إكرام بيت الله أن تمسح الركن اليماني أو الحجر الأسود باليد اليسرى بل امسحهما باليد اليمنى كذلك الخروج من الخلاء يعني إذا دخلت الحمام لقضاء الحاجة من بول أو غائط ثم خرجت فقدم الرجل اليمنى لأن خارج الخلاء أحق بالتكريم من الخلاء فإذا خرجت فابدأ بالرجل اليمنى كذلك الأخذ والإعطاء وغير ذلك الأخذ والإعطاء يعني إذا أردت أن تناول صاحبك شيئا فناوله باليمين وإذا أردت أن تأخذ شيئا يناولك إياه فخذه باليمين هذه أخلاق الإسلام لكن بعض الناس يناولك باليسار ويأخذ منك باليسار ظنا منه أن هذا هو التقدم لأن الكفرة يأخذون باليسار ويعطون باليسار وسبحان الله العظيم أصحاب الشمال لهم الشمال لأن الكفرة أصحاب الشمال والمؤمنون هم أصحاب اليمين ولهذا تجد الكافر دائما يفضل اليسار لأنه أهل اليسار وأهل الشمال فهو من أهل اليسار في الدنيا وفي الآخرة والعياذ بالله إذا كل هذه الأمور ابدأ فيها باليمين وكذلك غيرهما مما يشمله التكريم

كل شيء للتكريم فإنه يبدأ فيه باليمين لأن اليمين أكرم وأفضل أما اليسار فبالعكس ثم ذكر المؤلف أشياء مما يقدم فيها اليسار، كالامتخاط والبصاق فإنه يكون باليسار الامتخاط: يعني إذا استنثر الإنسان ليخرج ما في أنفه من الأذى فإنه يكون باليد اليسرى وكذلك لو أراد أن يمسح المخاط فإنه يكون باليد اليسرى وكذلك عند دخول الخلاء يقدم الرجل اليسرى وأما الخروج منه فقد سبق أنه يقدم الرجل اليمنى وكذلك إذا خرج من المسجد فإنه يقدم الرجل اليسرى وكذلك إذا أراد أن يخلع النعل أو أن يخلع الخف أو أن يخلع الثوب أو أن يخلع السراويل فإنه يبدأ بإخراج الرجل اليسرى وتكون اليمنى هي الأولى عند اللبس كذلك الاستنجاء يكون باليد اليسرى وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنجئ الرجل بيمينه لأن اليمين محل الإكرام ويؤكل بها ويشرب بها فينبغي إبعادها عن القاذورات وكذلك كل شيء مستقذر فإنه يكون باليد اليسرى وأما اليمنى فهي لما يكون فيه الإكرام ولغيره مما إكرام فيه ولا إهانة فاليسرى تكون الأذى واليمنى لما سواها واعلم أن الناس حينما ظهرت الساعات التي تتعلق باليد صاروا يلبسونها باليد اليسار من أجل أن تبقى اليد اليمنى طليقه ليس فيها ساعة يتأذى بها الإنسان عند الحركة لأن حركة اليمنى أكثر من حركة اليسرى ويحتاج الإنسان لحركة اليمنى أكثر فكانوا يجعلونها في اليد اليسرى لأن ذلك أسهل ولأن اليد اليمنى هي التي يكون فيها العمل غالبا فربما تتعرض الساعة لشيء يضرها ولذلك جعلوها باليسار وقد ظن بعض الناس أن الأفضل جعلها في اليمين بناء على تقديم اليد اليمنى ولكن هذا ظن ليس مبنيا على صواب لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتختم بيمينه ويتختم أحيانا بيساره وربما كان تختمه بيساره أفضل ليسهل أخذ الخاتم باليد اليمنى والساعة أقرب ما تكون للخاتم فلا تفضل فيها اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى **الأمر في هذا واسع** وإن شئت جعلتها باليمين وإن شئت جعلتها باليسار كل هذا لا حرج فيه ثم ذكر المؤلف آيتين من كتاب الله هما قوله تعالى: فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤوا كتابيه وهذا يكون يوم القيامة فإن الناس يؤتون كتبهم أي كتب أعمالهم التي كتب فيها عمل الإنسان إما باليمين وإما بالشمال ﴿ من أوتي كتابه بيمينه ﴾ جعلنا الله منهم فإنه يأخذه فرحا مسرورا يقول للناس: انظروا إلى ﴿ اقرءوا كتابيه ﴾ كما نشاهد الآن الطالب إذا أخذ ورقة النجاح صار يريها أصدقاءه وأقاربه فرحا بها ﴿ وأما من أوتي كتابه بشماله ﴾ فإنه على العكس من ذلك يتمنى أنه لم يؤت الكتاب فضلا عن أن يطلع عليه غيره والآية الأخرى التي ذكرها المؤلف فهي قوله تعالى: ﴿ فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة ﴾ فذكر اله سبحانه أن الناس يكونون يوم القيامة ثلاثة أقسام: أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة والسابقون فالسابقون هم المقربون وأصحاب الميمنة

ناجون وأصحاب المشأمة هالكون فهم يوم القيامة ثلاثة أصناف وهم كذلك عند خروج الروح من البدن ثلاثة أصناف ذكر الله في سورة الواقعة أحوالهم يوم القيامة وذكر في آخرها أحوالهم عند الاختصار فقال: ﴿ فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ، تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا إن كنتم غير مدينين ترجعونها إن كنتم صادقين فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنت نعيم ﴾ والمقربون هم السابقون الذين يسبقون إلى الخيرات في كل نوع من أنواع الخير ﴿ وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين وأما إن كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم ﴾ وهؤلاء هم أصحاب المشأمة والعياذ بالله فهم المكذبون الضالون أعاذنا الله من حالهم وأشار المؤلف رحمه الله في هاتين إلى أن أهل اليمين للفضائل الدائمة في الدنيا وفي الآخرة ويأتي إن شاء الله بقية الكلام على هذا." (١)

"٧٨٤ - وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء رواه مسلم

EX

هذه الأحاديث ذكرها النووي رحمه الله في رياض الصالحين في (كتاب اللباس) وقد سبق ذكر شيء من هذه الأحاديث وهنا حديث وهب بن عبد الله السوائي أبي جحيفة رضى الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء من أدم أو من أدم ولكن الصواب من أدم وذلك في الأبطح في حجة الوداع فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة قدمها ضحى يوم الأحد الرابع من ذي الحجة ونزل إلى المسجد الحرام فطاف وسعى ثم خرج إلى الأبطح فنزل فيه إلى اليوم الثامن وكان في هذه القبة التي ضربت له عليه الصلاة والسلام يقول فخرج يعني حين زالت الشمس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه وهذه الحلة حمراء يعني أن أعلامها حمر ليست سودا ولا خضرا لأن الأحمر الخالص قد ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبسه فتحمل هذه على أن المراد أن أعلامها يعني خطوطها ونقشها حمر خرج بلال رضى الله عنه بوضوء النبي عليه الصلاة والسلام يعني بما بقي من مائه الذي توضأ به فجعل الناس يأخذون منه من ناضح ونائل يعني بعضهم أخذ كثيرا وبعضهم أخذ قليلا يتبركون بفضل وضوئه وآله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القبة وأذن بلال ثم ركزت العنزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والعنزة رمح في طرفه زج يعني رمح في طرفه حديدة محددة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصحبها معه في السفر ركزت العنزة من أجل أن يصلي إليها

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٧٩٧

لأن الإنسان إذا كان في السفر فإنه ينبغي أن يصلي إلى شيء قائم كعصا يركزها في الأرض أو ما أشبه ذلك يقول فتقدم فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وهذا يدل على جواز الجمع للمسافر وإن كان نازلا لكن الأفضل ألا يجمع إلا من حاجة كما لو كان سائرا يمشي أو كان نازلا ولكن يحتاج إلى راحة فيجمع جمع تأخيرا أو جمع تقديم وإلا فالأفضل للنازل ألا يجمع ثم ذكر وهب بن عبد الله السوائي أو جحيفة كيف كان أذان بلال يقول جعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يعني يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح واختلف العلماء رحمهم الله: هل يقول حي على الصلاة على اليمين حي علي الصلاة على اليسار ثم حي على الفلاح علي اليمين حي علي الفلاح على اليسار أم أنه يجعل حي على الصلاة كلها على اليمين وحي على الفلاح كلها على اليسار **والأمر في هذا واسع** وإن فعل هذا أو هذا فكله على خير ولا بأس به ثم ذكر حديثين آخرين أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه لباس أخضر والثاني: كان عليه عمامة سوداء وهذا يدل أيضا على جواز لباس الأخضر ولباس الأسود." [١]

"٧٨٨ – وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي: أمعك ماء ؟ قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطيع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما متفق عليه وفي رواية وعليه جبة شامية ضيقه الكمين وفي رواية: أن هذه القصة كانت في غزوة تبوك

EX

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله في (كتاب اللباس) فيها الإشارة كما سبق إلى أنه يجوز للإنسان أن يلبس ما شاء من الثياب البيض والسود والخضر والصفر والحمر إلا أن الأحمر الخالص قد ثبت فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس الأحمر الخالص إلا مشوبا بلون آخر وفي حديث عمرو بن حريث أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه عمامة سوداء وسبق أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء فهو يدل على جواز لبس العمامة السوداء وكذلك الشماغ الذي نقشه أسود أو أخضر أو أحمر كل هذا جائز وفيه: دليل على جواز لبس العمامة وأن من الأفضل أن يجعل الإنسان لها ذؤابة وأن يرخي طرفها من خلف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والعمامة التي ليس لها

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٨٨٠

ذؤابة تسمى العمامة الصماء لأنه ليس لها طرف مرخي وكلاهما جائز وكلاهما أيضا يجوز المسح عليه على القول الراجح وفي حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ففيه دليل على أن الأفضل أن يكفن الأموات في الثياب البيض وهذا إن تيسر لكن لو فرض أنه لم يتيسر فيكفن الميت في مثل ما يلبسه الحي من أي لون كان إلا الأحمر الخالص وفي حديث عائشة دليل على أن الميت لا يجعل عليه قميص ولا عمامة وإنما توضع القطع واحدة فوق الأخرى ثم يوضع عليها الميت ثم تلف القطع العليا عليه ثم الوسطى ثم السفلي ثم تثني من عند رأسه ومن عند الرجلين وتربط وتحزم حتى يدخل الميت القبر فإذا أدخل القبر فإنها تفك الحزائم قال العلماء: تفك الحزائم لأن الميت إذا مات ينتفخ فإذا انتفخ وقد ربط فربما يتفجر، فتفك الحزائم من أجل ألا يتفجر وفي حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعل آله وسلم في غزوة تبوك نزل من بعيره وأخذ الإداوة والإداوة إناء يوضع فيه الماء فأخذ الإداوة عليه الصلاة والسلام وانطلق حتى توارى في سواد الليل لأنه عليه الصلاة والسلام أشد الناس حياء، فلا يحب أن يراه أحد وهو جالس علي قضاء حاجته وإن لم تر عورته وهذا من كمال الأدب، أنك إذا أردت أن تقضي حاجتك فابعد عن الناس حتى تتوارى عنهم لا من أجل ألا يروا عورتك لأن ستر العورة واجب ولا يجوز أن تتكشف أمام الناس لكن هذا فوق ذلك يعني الأفضل ألا يرى الإنسان وهو على حاجته وهذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم لأن هديه أكمل الهدى ثم أراد أن يتوضأ وكان عليه جبة من صوف ضيقة الأكمام لبسها عليه الصلاة والسلام لأن الوقت كان باردا لأن تبوك قريبة من الشام باردة فلذلك كان عليه هذه الجبة عليه الصلاة والسلام فلما توضأ وغسل وجهه وأراد أن يخرج ذراعيه من الكم وكان ضيقا صفيقا فلم تستطع يده أن نخرج فأخرجها من أسفل وغسلها عليه الصلاة والسلام ولما أراد أن يغسل قدميه أهوي المغيرة بن شعبة لينزع خفيه قياسا على أن الرسول لم يمسح على الكمين لما كان ضيقين وإنما أخرج يده من أسفل حتى غسلها فظن المغيرة بن شعبة أن الخفين مثل ذلك وأنها تنزع من أجل غسل الرجل غسل الرجل ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وقوله: أدخلتهما طاهرتين أي لبستهما على طهارة فمسح عليهما ففي هذا الحديث عدة فوائد: منها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يناله ما ينال البشر من الأمور الطبيعية يبرد كما يبرد الناس ويحتر كما يحتر الناس ولهذا رآه مرة معاوية وقد فك أزرار القميص لأنه والله أعلم كان محترا ففك الأزرار فظن معاوية رضى الله عنه أن هذا من السنة وهو ليس من السنن المطلقة لكن من السنة إذا كان فيه تخفيف على البدن لأن

كل ما يخفف عن البدن فهو خير فإذا كان الإنسان محترا وأراد أن يفتح الأزرار الأعلى والذي يليه فلا بأس ويكون هذا من السنة أما بدون سبب فإنه ليس من السنة لأنه لو كان من السنة لكان وضع الأزرار عبثا لا فائدة منه والدين الإسلامي ليس فيه شيء عبث فكله جد ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا حرج على الإنسان أن يتوقى ما يؤذيه من حر أو برد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بل الأفضل للإنسان أن يتوقى ما يؤذيه لأن هذا من تمام الرعاية للنفس حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: الكل إذا خفت أن يؤذيك صار حراما عليك الأكل الذي هو الغذاء إذا خفت أن يؤذيك إما بكثرته وإما بكونك أكلت قريبا فتخشى أن تتأذى بالأكل الجديد فإنه يحرم عليك بمعنى أنك تأثم إذا أكلته لأن الإنسان يجب أن يرعى نفسه حق الرعاية ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز أن يمسح على حائل سوى الخفين أو العمامة فلو كان على الإنسان ثوب ضيق الأكمام ولا تحرج اليد إلا بصعوبة وقال: أمسح على هذا الثوب كما أمسح على الخف قلنا: هذا لا يجوز لابد أن تحرج يدك حتى تغسلها حتى لو فرض أنها لم تخرج إلا بشق الكم فإنه يشق حتى يؤدي الإنسان ما فرض الله عليه من غسل اليد فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ومن فوائد الحديث: بيان جهل بعض الناس الذين يظنون أن ما يسمى بالمانيكير مثل الخفين إذا وضعته المرأة على طهارة تغسلها يوما وليلة وهذا خطأ ليس بصحيح فالمانيكير يجب أن يزال عند الوضوء حتى يصل الماء إلى الأظافر وأطراف الأصابع ومن فوائد هذا الحديث: جواز استخدام الأحرار لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان المغيرة يخدمه ولكن لاشك أن خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم شرف كل يفخر بخدمة الرسول عليه الصلاة والسلام وكان للنبي صلى الله عليه وسلم خدم من الأحرار كعبد الله بن مسعود رضى الله عنه وأنس بن مالك وغيرهما فالمغيرة كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ومن فوائد الحديث: جواز إعانة المتوضئ على وضوءه يعني تصب عليه أو تقرب له الإناء وما أشبه ذلك وكذلك لو فرض أنه يستطيع أن يغسل أعضاءه فاغسلها أنت فلو فرض أن في يده كسرا أو شلالا أو ما أشبه ذلك فلا حرج أن تغسل أعضاءه أنت ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا كان لابسا خفين أو جوارب على طهارة فإنه يمسح عليهما وأن المسح أفضل من أن يخلعهما ويغسل قدميه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: دعهما أي اتركهما لا تخلعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ومن فوائد هذا الحديث: ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المسح على الخفين يكون مرة واحدة على القدمين إذ أن المغيرة لم يذكر أنه بدأ باليمني قبل اليسرى فاستنبط بعض العلماء من ذلك أن المسح على الخفين يكون باليدين جميعا مرة واحدة ولكن لا حرج أن الإنسان يفعل هذا أو يمسح على الرجل اليمنى قبل اليسرى لأن المسح بدل عن الغسل والغسل

تقدم فيه اليمنى على اليسرى والبدل له حكم المبدل فإن فعل الإنسان هذا أو هذا فلا حرج **والأمر في هذا واسع** ومن فوائد الحديث: أنه لايجوز المسح على الخفين أو الجوربين إلا إذا كان لبسهما على طهارة فإن لبسهما على غير طهارة وجب عليه أن يخلعهما عند الوضوء ويغسل قدميه ومنه فوائد أخرى." [١]

"٧٩٦ – وعن أبي جري جابر بن سليم رضي الله عنه قال: رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا إلا صدروا عنه قلت من هذا ؟ قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين قال: لا تقل عليك السلام، عليك السلام تحية الموتى قل السلام عليك قال: قلت: أنت رسول الله ؟ قال: أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وإذا أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قلت: اعهد لي قال: لا تسبن أحدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة ولا تحقرن من المعروف شيئا وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلي الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه رواه أبو داود والترمذي فإسناد صحيح وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

EX

ذكر المؤلف رحمه الله في رياض الصالحين في (كتاب اللباس) عن جابر بن سليم رضي الله عنه أنه قدم المدينة فرأى رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا إلا صدورا عنه يعني أنهم يأخذون بما يقول وبما يوجه لأنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسأل من هذا ؟ لأنه رجل لا يعرف النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: رسول الله فجاء إليه فقال: أنت رسول الله ؟ قال: نعم ولكنه قال: عليك السلام فقدم الخبر فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الموتى ولكن قل السلام عليك ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: عليك السلام تحية الموتى يعني أنهم كانوا في الجاهلية يسلمون على الأموات هكذا كما قال الشاعر

عليك سلام الله قيس بن عامر ...

ورحمته ما شاء أن يترحم

فكانوا في الجاهلية إذا اسلموا على الأموات يقولون عليك السلام لكن الإسلام نسخ هذا وصار السلام يقال لمن ابتدئ به السلام عليك حتى الموتى كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج إليهم إلى

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٨٨٤

المقبرة يسلم فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين ولا يقول: عليكم السلام وفي قوله عليه الصلاة والسلام: قل السلام عليك دليل على أن الإنسان إذا سلم على الواحد يقول: السلام عليك وهكذا جاء أيضا في حديث الرجل الذي يسمى المسيء في صلاته أنه جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك بالإفراد وهذا هو الأفضل وقال بعض العلماء: تقول السلام عليكم، تريد بذلك أن تسلم على الإنسان الذي سلمت عليه ومن معه من الملائكة ولكن الذي وردت به السنة أولى واحسن أن تقول: السلام عليك إلا إذا كانوا جماعة فإنك تسلم عليهم بلفظ السلام عليكم ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بين له أنه رسول رب العالمين الذي يكشف الضر ويجلب النفع فإذا ضاءت البعير في فلاة من الأرض فدعوت الله سبحانه وتعالى ردها عليك يقول: وإذا أصابك سنة يعني جدبا في الأرض وعدم نبات فدعوت الله كشفه عنك أنبت الأرض لك وكذلك إذا أصابك الضر فدعوت الله كشفه عنك كما قال الله تعالى: أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم حلفاء الأرض أإله مع الله فبين له أنه أي الرب عز وجل يجلب لعباده الخير وأنه إذا دعاه عبده لم يخب وهكذا كل دعاء تدعو به ربك فإنك لا تخيب لو لم يأتك من هذا إلا أن الدعاء عبادة تؤجر عليه الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لكفى وإذا لم يكن هناك موانع تمنع إجابة الدعاء فإن الله تعالى إما أن يعطيك ما سألت وتراه رأي العين تدعو الله بالشيء فيحصل وإما أن يكشف عنك من الضر ما هو أعظم وإما أن يدخر ذلك لك عنده وإلا فلن يخيب من دعا الله عز وجل أبدا ولكن إياك أن تستبطئ الإجابة فتقول دعوت ودعوت فلم يستجب لي فإن الشيطان قد يلقي في قلبك هذا ويقول: كم دعوت الله من مرة وما جاءك مطلوب ؟ ثم يقنطك من رحمة الله والعياذ بالله وهذه من كبائر الذنوب القنوط من رحمة الله من كبائر الذنوب ولا تقنط من رحمة الله ولو تأخرت إجابة الدعاء فأنت لا تدري ما هو الخير ؟ ما أمرك الله تعالى بالدعاء إلا وهو يريد أن يستجيب لك كما قال تعالى: ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ﴾ لكنك تستعجل انتظر وألح على الله بالدعاء فربما أن الله عز وجل يؤخر إجابتك لأجل أن تكثر من الدعاء فتزداد حسناتك وتعرف قدر نفسك وتعرف قدر حاجتك إلى الله عز وجل فهذا خير فإياك أن تستعجل وألح على الله في الدعاء والله سبحانه وتعالى يحب الملحين في الدعاء المبالغين فيه لأن الإنسان يدعو من إليه المنتهى عز وجل من بيده ملكوت كل شيء وسواء كان ذلك في صلاتك أو في خلواتك ادع الله بما شئت حتى وأنت تصلي ادع الله بما شئت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء وقال حين ذكر التشهد ثم ليتخذ من الدعاء ما شاء الله فليس للإنسان أحد سوى الله فليلجأ إليه في كل دقيقة وجليل حتى إنه جاء

في الحديث ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله إذا انقطع شراك النعل أدني شيء يسأله الله عز وجل لأن السؤال عبادة والتجاء إلى الله عز وجل وإنابة إليه وارتباط به سبحانه وتعالى يكون قلبك دائما مع الله سبحانه وتعالى فأكثر من الدعاء ثم إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر جابر بن سليم ألا يحقرن من المعروف شيئا كل معروف افعله سواء كان قولا أو فعلا أو جاها أو أي شيء لا تحقر شيئا من المعروف فإن المعروف من الإحسان والله سبحانه وتعالى يحب المحسنين فلو ساعدت إنسانا على تحميل متاعه في السيارة فهذا معروف لو أدنيت له شيئا يحتاج إليه فهذا من المعروف لو أعطيته القلم يكتب به فهذا من المعروف لو أعطيته حافظة من أجل أن يحفظ بها شيئا من الأشياء فهذا من المعروف أحسن فإن الله يحب المحسنين واعلم أن هناك قاعدة إذا ذكرها الإنسان سهل عليه الإحسان وهي ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من قوله: ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته وما ظنك إذا كان الله في حاجتك ؟ هل تتعثر الأمور ؟ الجواب: لا إذا كان الله في حاجتك يساعدك على حاجتك ويعينك عليها فلا شك أنها سوف تسهل فأنت كلما كنت في حاجة أخيك كان الله في حاجتك فأكثر من المعروف أكثر من الإحسان ولا تحقرن شيئا ولو كان قليلا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي لا تحقر ولو هذا الشيء القليل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر بن سليم: وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف لما قال: لا تحقرن من المعروف شيئا بين أن من المعروف أن تلقي أخاك بوجه طلق لا معبس ولا مكفهر بل يكون منبسطا وذلك لأن هذا يدخل السرور على أخيك وكل أدخل السرور على أخيك فإنه معروف وإحسان والله يحب المحسنين وهذا لا شك أنه خير إلا أنه في بعض الأحيان قد يكون المرء الذي يخاطبك من المصلحة ألا تلقاه بوجه منبسط كأن يكون قد فعل شيئا لا يحمد عليه فلا تلقه بوجه منبسط تعزيزا له لأجل أن يرتدع ويتأدب ولكل مقام مقال ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يرفع إزاره إلي نصف الساق فإن أبي فإلى الكعبين وهذا يدل على أن رفع الإزار إلى نصف الساق أفضل ولكن لا حرج أن ينزل إلى الكعبين وذلك لأن هذا من باب الرخصة وليس بلازم أن يرفع الإنسان إزاره إلي نصف الساق أو يرى أن ذلك حتم عليه وأن الذي لا يرفع قد خالف السنة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: فإن أبيت إلى الكعبين ولم يقل فإن أبيت فعليك كذا وكذا من الوعيد فدل ذلك على أن ال أمر في هذا واسع وقد مر علينا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أحد شقي إزاري يسترخي علي إلا أن أتعاهده وقلنا إن هذا يدل على أن إزار أبي بكر رضي الله عنه كان نازلا عن نصف الساق وأن هذا لا بأس به فلا ينبغي للإنسان أن

يشدد على نفسه أو على الناس بحيث يرى أنه لزام عليه أن يجعل سرواله أو ثوابه أو (مشلحه) إلى نصف الساق **فالأمر في هذا واسع** هو سنة ولكن مع ذلك الأمر فيه واسع ولله الحمد بترخيص النبي صلى الله عليه وسلم ثم حذر النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن سليم من المخيلة يعني أن يختال في مشيته أو ثوبه أو عمامته أو (مشلحه) أو كلامه أو أي شيء يفعله خيلاء فإن الله لا يحب ذلك ﴿ إن الله لا يحب كل مختال فخور ﴾ فالإنسان ينبغي له أن يكون متواضعا دائما في لباسه ومشيته وهيئته وكل أحواله لأن من تواضع لله رفعه الله فهذه الآداب التي علمها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته ينبغي للإنسان أن يتأدب بها لأنه يحصل على أمرين أولا: امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى: ﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ ثانيا: التحلي بحسن الخلق من خلال التأدب بهذه الآداب الراقية التي لا يستطيع أحد من البشر أن يوجه الناس إلى آداب مثلها أبدا لأن الآداب التي جاء بها الشرع هي خير الآداب ثم إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فإنما وبال ذلك عليه وذلك أن الإنسان ينبغي له أن يعفو ويصفح ولا يجعل كل كلمة يسمعها مقياسا له في الحكم على الناس تغاض عن الشيء واعف واصفح فإن الله تعالى يحب العافين عن الناس ويثيبهم على ذلك وأنت إذا عيرته أو سببته بما تعلم فيه طال النزاع وربما حصل بذلك العداوة والبغضاء فإذا كففت وسكت هدأت الأمور وهذا شيء مجرب أن الإنسان إذا ساب أحدا قد سبه طال السباب بينهما وحصل تفرق وتباغض وإذا سكت فإنه قد يكون أنفع كما قال الله تبارك وتعالى في وصف عباد الرحمن ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ يعني قالوا قولا يسلمون به إما أن يقولوا مثلا: جزاك الله خيرا أعرض عن هذا اترك الكلام وما أشبه ذلك وال الله عز وجل: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ ﴿ خذ العفو ﴾ يعني ما عفى وسهل من أخلاق الناس ولا ترد من الناس أن يكونوا على أكمل حال بالنسبة لك الناس ليسوا على هواك لكن خذ منهم ما عفى وما سهل وما صعب فلا تطلبه ولهذا قال: ﴿ وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ الجاهل إذا سابك أو شتمك أو ما أشبه ذلك فأعرض عنه فإن هذا هو الخير وهو المصلحة والمنفعة." (١)

"٨١٧ – وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول: اللهم باسمك أموت وأحيا وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور رواه البخاري

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٨٩٣

هذه من الأحاديث التي ساقها النووي رحمه الله في (كتاب آداب النوم) وقد سبق أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر البراء بن عازب أن يضطجع على جنبه الأيمن وأن يقول: اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك إلى آخر الحديث وبينا أن السنة والأفضل أن ينام الإنسان على جنبه الأيمن وفي حديث حذيفة رضي الله عنه أنه ينبغي أن يضع الإنسان يده تحت خده ومعلوم أنها اليد اليمنى تكون تحت الخد الأيمن وهذا ليس على سبيل الوجوب ولكن على سبيل الأفضلية فإن تيسر لك هذا وإلا **فالأمر واسع** ولله الحمد فكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده تحت خده ويقول: باسمك اللهم أموت وأحيا يعني أنني أموت وأحيا بإرادة الله عز وجل والمراد بالموت هنا والله أعلم موت النوم لأن النوم يسمى وفاة أو أنه الموت الأكبر الذي هو مفارقة الروح للبدن ويكون كقوله تعالى: قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وإذا قام قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور وهذا يؤيد أن المراد بالموت في قوله: باسمك اللهم أموت وأحيا يعني موت النوم وهو الموت الأصغر أما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وهذا أكثر ما كان يصلي إما إحدى عشرة وإما ثلاثة عشر وقد ينقص عن ذلك حسب ما تكون حاله عليه الصلاة والسلام من النشاط وعدم النشاط ثم كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين وهما سنة الفجر فإن السنة أن يخففها فيقرأ في الأولى: ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أو في الأولى ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ إلى آخر الآية في سورة البقرة وفي الثانية ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ في آل عمران والمهم أن يخففهما فيخفف الركوع والسجود والقيام والقعود لكن بشرط ألا يخل بالطمأنينة لأنه لو أخل بالطمأنينة لفسدت ثم يضطجع على جنبه الأيمن عليه الصلاة والسلام بعد أن يصلي الركعتين سنة الفجر يضطجع على الجنب الأيمن حتى يؤذنه المؤذن يعني حتى يعلمه بأن وقت الإقامة قد جاء فيخرج ويصلي ففي هذا الحديث فوائد: منها: أن من نعمة الله عز وجل أن أطلعنا على ما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمه في السر في الليل بواسطة زوجاته رضي الله عنهن وهذا من الحكمة في كثرة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه مات عن تسع نسوة ومن فوائد ذلك أن كل امرأة منهن تأتي بسنة لا يطلع عليها إلا هي ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة وكان يطيل القيام عليه الصلاة والسلام وكان يقوم إذا انتصف الليل وأحيانا بعد ذلك حسب نشاطه وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام من نصف الليل ينام في آخر الليل كما قالت عائشة رضي الله عنها في حديث آخر وإلا صلى إلى الفجر إذا تأخر

فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم اضطجع على جنبه الأيمن وفيه دليل على أنه يسن تخفيف ركعتي الفجر كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وفيه أن الأفضل للإمام ألا يحضر إلى المسجد إلا عند إقامة الصلاة وان يجعل صلاة الرواتب في بيته كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل أما المأموم فإنه يتقدم لكن الإمام لما كان ينتظر ولا ينتظر كانت السنة أن يتأخر في بيته حتى يصلي النوافل المشروعة ثم يأتي وفيه دليل على استحباب الاضطجاع على الجنب الأيمن بعد سنة الفجر لمن تطوع في بيته كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام واختلف العلماء رحمهم الله في هذه الضجعة: منهم من قال إنها سنة بكل حال ومنهم من قال إنها ليست بسنة إلا إذا كان الإنسان صاحب صلاة في آخر الليل فإنه يضطجع ليعطي بدنه شيئا من الراحة ومنهم من شدد فيها حتى جعلها بعض العلماء من شروط صلاة الفجر وقال من لم يضطجع بعد السنة فلا صلاة له لكن هذا قول شاذ وإنما ذكرناه لنبين لكم أن بعض العلماء يأتون بأقوال شاذة بعيدة عن الصواب والصواب أنها سنة لمن كان له تهجد من الليل وصلاة وطول قيام فهذا يضطجع حتى يؤذن بالصلاة وهذا في حق الإمام ظاهر أما المأموم فإنه ربما لو اضطجع يقيمون الصلاة فيفوته شيء منها وهو لا يشعر لأن المأموم ينتظر ولا ينتظر لكن الإمام هو الذي ينتظره الناس فإذا اضطجع بعد سنة الفجر في بيته فإن هذا من السنة إذا كان ممن يجتهد في التهجد أما من لا يقوم إلا متأخرا أو لا يقوم إلا مع أذان الفجر فهذا لا حاجة إلى أن يضطجع بعد سنة الفجر." (١)

"٩٤٢ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق رواه البخاري

EX

قال المؤلف في كتابه رياض الصالحين باب الإسراع في الجنازة الإسراع في الجنازة يشمل الإسراع في تجهيزها والإسراع في تشييعها والإسراع في دفنها وذلك أن الميت إذا مات فإما أن يكون صالحا وإما أن يكون سوى ذلك فإن كان صالحا فإن حبسه حيلولة بينه وبين ما أعده له الله من النعيم في قبره لأنه ينتقل من الدنيا إلى خير منها وإلى أفضل لأنه حين احتضاره ومنازعته الموت يبشر يقال لروحه أبشري برحمة من الله ورضوان فيشتاق لهذه البشرى فيجب أن يتعجل وأن يعجل به فإذا حبس كان في هذا شيء من الجناية عليه والحيلولة بينه وبين ما أعده الله له من النعيم وإن كان غير صالح والعياذ بالله فإنه لا ينبغي أن يكون

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٩٢٢

بيننا وينبغي أن نسارع بالتخلص منه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة أسرعوا بها في تجهيزها وتشييعها ودفنها لا تؤخروها فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه يعني خير مما انتقلت منه تقدمونها إليه لأنها تقدم جعلنا الله وإياكم منهم إلى رحمة الله ونعيم وسرور ونور فتقدمونها إلى خير وإن تك سوى ذلك يعني ليست صالحة فشر تضعونه عن رقابكم تسلمون منه لأنه ما لا خير فيه لا خير في بقائه إذا يستفاد من هذا الحديث أنه يسن الإسراع بالجنازة وألا تؤخر وما يفعله بعض الناس اليوم إذا مات الميت قالوا انتظروا حتى يقدم أهله من كل فج وبعضهم ربما كان في أوربا أو في أمريكا وربما طال ذلك يوما أو يومين فهذا جناية على الميت وعصيان لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة أهله إذا جاءوا وقد دفن يصلون على قبره **الأمر واسع** والحمد لله وهو إذا تأخر دفنه حتى يأتوا ماذا ينفعه من ذلك إنه لا ينفعه إلا الدعاء له بالصلاة عليه وهذا حاصل إذا صلوا عليه في قبره ولا وجه لهذا الحبس إطلاقا فإن قال قائل أليس النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين ولم يدفن إلا ليلة الأربعاء قلنا بلى لكن الصحابة رضي الله عنهم أرادوا ألا يدفنوا الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يقيموا خليفة على عباد الله بعده لئلا تخلو الأرض عن خليفة لله فيها ولهذا لما تمت مبايعة أبي بكر رضي الله عنه دفنوا النبي صلى الله عليه وسلم وهذه علة ظاهرة واضحة .

وقوله صلى الله عليه وسلم إن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك ..

.

يستفاد منه أنه ينبغي أن يعبر عن الألفاظ السيئة بما يدل عليها بدون سوء لأن قسيم الصالحة الفاسدة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن كلمة فاسدة إلى قوله وإن تك سوى ذلك وهذا من باب التأدب في اللفظ وإلا فالمعنى واحد والتأدب في اللفظ له شأن عجيب انظر إلى قوله تعالى عن الجن وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا لما أرادوا الخير أضافوه إلى الله ﴿ أم أراد بهم ربهم رشدا ﴾ وفي الشر قالوا ﴿ أشر أريد ﴾ وما قالوا شر أراده الله مع أن الله مريد للخير والشر لكن الشر الذي يريده الله ليس شرا في فعله بل في مفعولاته أما فعله عز وجل فلا شك أنه خير لكن يقدر الشر للخير لحكمة يريدها عز وجل .

المهم أنه ينبغي للإنسان أن يتأدب في صياغة الألفاظ من غير إخلال بالمعنى ويذكر أن ملكا من الملوك رأى رؤيا وهي أن أسنانه قد سقطت واهتم لذلك فجمع الذين يعبرون الرؤيا أي يفسرونها فقال له واحد إن حاشيتك تموت وأهلك معهم ففزع الملك ولم يعجبه هذا التفسير فأمر بالرجل فجلد ثم دعا آخر وقال له

ما أرى قال إن الملك يكون أطول أهله عمرا المعنى واحد فأكرمه وأجازه فالألفاظ لها تأثير ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم .

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرجل إذا مات وحملت جنازته فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني تقول ذلك بصوت مسموع يسمعه كل شيء إلا الإنسان لا يسمعه نعمة من الله عز وجل لأننا لو سمعنا ما يقوله الأموات على نعوشهم لانزعجنا لكن الله أخفاه عنا لكن تسمعه الدواب يسمعه كل شيء تقول قدموني قدموني إلى أي شيء يقدمونها لما أعده الله لها من النعيم الذي بشرت به عند الاحتضار وإن لم تكن صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها نعوذ بالله تدعو بالويل لأنها ستقدم نسأل الله العافية إلى عذاب في القبر يضيق عليها القبر حتى تختلف الأضلاع ويفتح لها باب إلى النار نسأل الله العافية ولا أحد من الأحياء البشر يعلم ويشعر بذلك ومن نعمة الله سبحانه وتعالى أن أخفاه علينا ولو علمنا بذلك ما تدافنا أبدا لكن الله يخفيه وهذا يدل على أن من حق الميت علينا أن نبادر به ولذلك قال أهل العلم يسن الإسراع في تجهيز الميت إلا إذا مات بغتة فإنه ينتظر حتى يتيقن أنه مات لأنه يحتمل أن يكون غشية وأنه حي فينتظر حتى يتيقن أنه مات ثم نبادر به والله الموفق." (١)

"١٠٩٩ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة وقال في الثالثة لمن شاء متفق عليه

EX

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين باب فضل النوافل والسنن الراتبة التابعة للمفروضات واعلم أن من نعمة الله عز وجل أن شرع لعباده نوافل زائدة عن الفريضة لتكمل بها الفرائض لأن الفرائض لا تخلو من نقص ولولا أن الله شرعها لكانت بدعة لكن من نعمة الله أن شرع هذه النوافل حتى تكمل نقص الفرائض والنوافل أنواع متعددة وأجناس منها الرواتب التابعة للمفروضات وهي اثنتا عشرة ركعة أربع قبل الظهر يسلم بين كل ركعتين وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الفجر من صلاهن في كل يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة كما في حديث أم حبيبة رضي الله عنها والأفضل أن تصلى هذه الرواتب في البيت للمأموم والإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة حتى لو كنت في مكة أو في المدينة فالأفضل أن تصلي هذه السنن الراتبة في بيتك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بيته ويقول أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وهناك نوافل

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/١٠٦٨

تابعة للمفروضات لكنها ليست كهذه الرواتب وهو ما رواه عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة ثلاث مرات وقال في الثالثة لمن شاء لئلا يتخذها الناس سنة راتبة وعلى هذا فيكون بين كل أذانين يعني الأذان والإقامة صلاة الفجر بين الأذان والإقامة سنة راتبة الظهر بين الأذان والإقامة سنة راتبة العصر ليس لها راتبة قبلها ولا بعدها لكن تدخل في هذا الحديث أن الإنسان إذا أذن للعصر فليصل ركعتين قبل الإقامة المغرب كذلك ليس لها سنة راتبة قبلها لكن يسن أن يصلي ركعتين بعد الأذان وقد ورد فيها حديث بخصوصها قال صلوا قبل المغرب ثلاثا وقال في الثالثة لمن شاء العشاء كذلك ليس لها راتبة قبلها لكن تدخل في الحديث أن يصلي بعد الأذان وقبل الإقامة ركعتين وإذا فاتت الرواتب التي قبل الصلاة فإنه يقضيها بعد ذلك وإذا كان للصلاة سنتان قبلها بعدها وفاتته الأولى فإنه يبدأ أولا بالبعدية ثم ما فاتته مثال ذلك دخل والإمام يصلي الظهر وهو لم يصل راتبة الظهر فإذا انتهت الصلاة يصلي أولا الركعتين اللتين بعد الصلاة ثم يقضي الأربع التي قبلها الجمعة قال ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يصلي الإنسان بعدها أربع ركعات فقال إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا فقال بعض العلماء يقدم القول وتكون راتبة الجمعة أربع ركعات وقال بعضهم يجمع بين القول والفعل فتكون راتبة الجمعة ست ركعات وقال بعضهم إن صليت في المسجد فأربع وإن صليت بالبيت فركعتان لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصليها بالبيت ركعتين وقال صلوا بعد الجمعة أربعا فإن صلى بالمسجد فأربع وإن صلى بالبيت فركعتان **والأمر في هذا واسع** إن شاء الله لك ينبغي للإنسان أن يحرص على هذه السنن الراتبة لما فيها من الخير وتكميل ناقص الفرائض والله أعلم." (١)

"١١٨٨ - وعنه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم .

EX

قال رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح سميت تراويح، لأن السلف الصالح رضي الله عنهم كانوا يقومون رمضان ويطيلون القيام والركوع والسجود، فإذا صلوا أربع ركعات يعني بتسليمتين استراحوا، وإذا صلوا أربعا استراحوا، ثم يصلون ثلاثا، وهذا يؤيده حديث عائشة رضي الله عنها السابق، كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/١٢٦٥

حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا .

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، يعني ما يلزم لكنه يرغب، يقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

وقام النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثلاث ليال في رمضان، يصلي بهم جماعة، ثم تأخر وقال: إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتركه، وبقي الناس يأتون إلى المسجد يصلون الرجلين والثلاثة كل يصلي مع صاحبه، فخرج عمر ذات ليلة فوجدهم يصلون أوزاعا، فرأى رضي الله عنه بثاقب رأيه أن يجمعهم على إمام واحد، فأمر أبي بن كعب رضي الله عنه وآخر معه أن يصليا بالناس إحدى عشرة ركعة، فاجتمع الناس على إمام واحد في التراويح، وبقي المسلمون على هذا إلى يومنا هذا، لكن اختلف العلماء في عدد ركعات التراويح، فمنهم من قال: إحدى عشرة ركعة، ومنهم من قال: ثلاث عشرة ركعة، ومنهم من قال: ثلاث وعشرون ركعة، ومنهم من قال أكثر من ذلك، **والأمر في هذا واسع** لأن السلف الذين اختلفوا في هذا لم ينكر بعضهم على بعض، **فالأمر في هذا واسع**، يعني نحن لا ننكر على من زاد على إحدى عشرة ركعة، ولا على من زاد على ثلاث وعشرين ركعة .

ونقول: صل ما شئت ما دامت جماعة المسجد قد رضوا بذلك، ولم ينكر أحد .

أما إذا اختلف الناس فالرجوع إلى السنة أولى، والسنة ألا يزيد على ثلاث عشرة ركعة لأن عائشة سئلت كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان ؟ فقالت: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة .

فأما مع عدم الخلاف فإنه يصلي ثلاثا وعشرين أو أكثر، ما دام الناس لم يقولوا خفف، فإذا قالوا: خفف فلا يزيد على إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة .

والله الموفق." (١)

"١٢٥٤ - عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم .

EX

هذا الأبواب الثلاثة التي عقدها النووي في كتابه رياض الصالحين في بيان أيام يسن صيامها فمنها مما يسن صيامه أيام العشر عشر ذي الحجة الأول فأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من أيام العمل الصالح

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/١٣٥٨

فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر وقوله العمل الصالح يشمل الصلاة والصدقة والصيام والذكر والتكبير وقراءة القرآن وبر الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إلى الخلق وحسن الجوار وغير ذلك ..
.
كل الأعمال الصالحة .

ما من أيام في السنة يكون العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء .

ففي هذا دليل على فضيلة العمل الصالح في أيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة من صيام وغيره وفيه دليل أيضا على أن الجهاد من أفضل الأعمال ولهذا قال الصحابة: (ولا الجهاد في سبيل الله) وفيه دليل على فضيلة هذه الحال النادرة أن يخرج الإنسان مجاهدا في سبيل الله بنفسه وماله وماله يعني: سلاحه ومركوبه ثم يقتل ويؤخذ سلاحه ومركوبه يأخذه العدو فهذا فقد نفسه وماله في سبيل الله فهو من أفضل المجاهدين فهذا أفضل من العمل الصالح في أيام العشر وإذا وقع هذا العمل في أيام العشر تضاعف فضله
.

ومن الأيام التي يسن صيامها يوم عرفة واليوم العاشر من شهر المحرم لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة قال: يكفر السنة الماضية والباقية الماضية يعني: التي انتهت لأن يوم عرفة في آخر شهر من العام والباقية فهو يكفر سنتين .

وسئل عن صوم يوم عاشوراء قال: يكفر السنة الماضية فهو أقل أجرا من صوم يوم عرفة مع ذلك ينبغي أن يصوم من عاشوراء تاسوعاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأن بقيت إلى قادم لأصومن التاسع يعني: مع العاشر .

ولأنه أمر أن يصام يوما قبله أو يوما بعده مخالفة لليهود لأن يوم عاشوراء العاشر من المحرم هو اليوم الذي أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه فكان اليهود يصومونه شكرا لله على هذه النعمة العظيمة أن الله أنجى جنده وهزم جند الشيطان أنجى موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه فهو نعمة عظيمة ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا: هذا يوم نجا الله موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه فنصومه شكرا لله فقال: نحن أولى بموسى منكم لماذا لأن النبي والذين معه أولى الناس بالأنبياء السابقين إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين أمنوا والله ولي المؤمنين فرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بموسى من اليهود لأن اليهود كفروا به وكفروا بعيسى

وكفروا بمحمد فصامه وأمر الناس بصيامه إلا أنه أمر أن يخالفوا اليهود الذين يصومون إلا يوم العاشر كان نصوم التاسع أو الحادي عشر مع العاشر أو الثلاثة .

ولهذا ذكر بعض أهل العلم كابن القيم وغيره أن صيام عاشوراء ثلاثة أقسام: ١ – أن يصوم عاشوراء والتاسع وهذا أفضل الأنواع .

٢ – أن يصوم عاشوراء والحادي عشر وهذا دون الأول .

٣ – أن يصوم عاشوراء وحده فكرهه بعض العلماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمخالفة اليهود ورخص فيه بعض العلماء .

وكذلك من الأيام التي يسن صيامها ستة أيام من شوال كما في حديث أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر فسر العلماء ذلك بأن الحسنة بعشر أمثالها فيكون رمضان شهرا بعشرة أشهر ويكون الستة أيام بستين يوما وهم شهران فعلى هذا يسن للإنسان إذا أتم صيام رمضان أن يصوم ستة من شوال .

وليعلم أنها لا تصام قبل القضاء يعني: لو كان على الإنسان يوم واحد من رمضان وصام الست فإنه لا يحصل على أجر ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من صام رمضان) ومن عليه يوم واحد من رمضان لم يكن صامه بل صام أياما منه من كان عليه يوم فقد صام تسعة وعشرين ومن كان عليه يومان فقد صام ثمانية وعشرين ما صام الشهر والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: من صام رمضان فإذا صمت رمضان وصمت ستة أيام بعده من شوال فكانما صمت الدهر كله .

وسواء صمتها من ثاني يوم العيد وأتبعت بعضها بعضا أو صمتها بعد يومين أو ثلاثة أو صمتها متتابعة أو صمتها متفرقة **الأمر في هذا واسع** لكن لو أنك تساهلت حتى خرج شوال وصمت فإنها لا تكون بهذا الأجر اللهم إلا من كان معذورا مثل أن يكون مريضا أو امرأة نفساء أو مسافرا ولم يصم في شوال وقضاها في ذي القعدة فلا بأس .." (١)

"١٢٦٤ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي بإسناد حسن .

EX

هذان البابان عقدهما المؤلف النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين في بيان فضل صوم يوم الاثنين

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/١٤٤٣

والخميس وثلاثة أيام من كل شهر .
أما صوم يوم الاثنين فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال: ذاك يوم ولدت فيه وبعثت أو أنزل علي فيه وكذلك مات فيه عليه الصلاة والسلام فيوم الاثنين ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم لكن في أي شهر لم يتبين هل في شهر ربيع الأول أو في غيره وهل هو في اليوم الثاني عشر منه أو في غيره إنما المؤكد أنه ولد في يوم الاثنين كذلك أيضا أنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم فيه يعني: أول ما نزل عليه القرآن في يوم الاثنين .
والراوي شك هل قال: (أنزل) أو (بعثت) وبينهما فرق لأنه أنزل عليه القرآن قبل أن يبعث أنزلت عليه سورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق ..

.

) وبهذا صار نبيا وأنزل عليه وأما البعث وهو الإرسال فإنما كان بقوله تعالى: يأيها المدثر قم فأنذر ..

.

وهذا بعد الأول وعلى كل صار هذا اليوم فيه مناسبات شريفة عظيمة ولادة الرسول صلى الله عليه وسلم وإنزال الوحي عليه أو إرساله إلى الناس .
وأما صيام ثلاثة أيام من كل شهر ففيه أحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأبي الدرداء وأبي ذر هؤلاء الثلاثة أوصاهم النبي صلى الله عليه وسلم بوصية واحدة لكن كل واحد في وقت .
أوصاهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص: صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله يعني: ثلاثة أيام والحسنة بعشرة أمثالها تكون ثلاثين يوما فتكون صوم الدهر كله .
أوصاهم بثلاثة أيام من كل شهر ولم يعين لم يقل الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وأوصاهم أيضا بركعتي الضحى .
وركعتا الضحى وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح أي من نحو ثلث ساعة بعد طلوع الشمس إلى قبيل الزوال أي إلى ما قبل الزوال بنحو عشر دقائق كل هذا وقت لركعتي الضحى .
وتسن كل يوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن كل عضو من أعضاء بني آدم يصبح كل يوم عليه صدقة مقابلة للأعضاء والأعضاء ثلاثمائة وستون عضوا إذا عليك كل يوم ثلاثمائة وستون صدقة لكن الصدقات ما هي لازمة بالمال فكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تهليلة صدقة أمر بالمعروف صدقة نهي عن المنكر صدقة حتى إعانة الرجل في دابته صدقة حتى جماع الرجل لأهله صدقة .

ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم: يغني عن ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى .
إذا أنت إذا ركعت ركعتين من الضحى أديت الواجب عليك من الصدقات وبقي الباقي تطوعا .
أما الثالث: (وأن أوتر قبل أن أنام) هذا لمن يخشى أن لا يقوم من آخر الليل الذي يخشى ألا يقوم من آخر الليل نقول: أوتر قبل أن تنام احتط لنفسك أما الذي يطمع أن يقوم من آخر الليل فليجعل وتره من آخر الليل هكذا جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قال العلماء: وإنما أوصى هؤلاء بأن يوتروا قبل أن يناموا لأن مقتضى حالهم يقتضي ذلك فقد كان أبو هريرة رضي الله عنه في أول الليل يتحفظ أحاديث رسول الله وينام في آخر الليل .
ثم إن الأيام الثلاثة يجوز أن تصومها في العشر الأول أو في العشر الأوسط أو في العشر الأخير أو كل عشرة أيام يوما أو كل أسبوع يوما كل هذا جائز **والأمر واسع** ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي من أي الشهر صامها من أوله أو من وسطه أو من آخره .
لكن اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر أحسن وأفضل لأنها أيام البيض .
أما صوم يوم الخميس فهو أيضا سنة لكنه دون صوم يوم الاثنين صوم يوم الاثنين أفضل وكلاهما فاضل .
وإنما كان صيامهما فاضلا أنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن: الأعمال تعرض فيهما على الله قال: فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم .
وأفضل الصيام صيام داود أن يصوم الإنسان يوما ويفطر يوما هذا لمن قدر ولم يكن عليه مشقة ولم يضيع بسببه الأعمال المشروعة الأخرى ولم يمنعه عن تعلم العلم لأن هناك عبادات أخرى إذا كان كثرة الصيام تعجزك عنها فلا تكثر الصيام ..

.

والله الموفق .." (١)

"باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر:

EX

قال النووي رحمه الله تعالى في كتابه (رياض الصالحين): باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر .
التباغض بالقلوب، والتقاطع بالأفعال والأقوال أيضا، والتدابر بالأفعال أيضا، أما التباغض بالقلوب فأن يبغض الإنسان أخاه المؤمن، وهذا أعني بغض المؤمن حرام، لأي شيء تبغضه ؟ ! قد يقول أبغضه لأنه

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/١٤٥٥

يعصي الله عز وجل فنقول: وإذا عصى الله لا تبغضه بغضا مطلقا الذي أبغضه بغضا مطلقا على حال هو الكافر لأنه ليس فيه خير، أما المؤمن وإن عصى وإن أصر على معصية يجب أن تحبه على ما معه من الإيمان وأن تكرهه على ما معه من الفسق والعصيان .

فإن قال إنسان: كيف يجتمع البغض والحب ؟ قلنا: يجتمعان ؛ لأن كل واحد منهم منصب على وجه لم يتفقا في محل واحد، أحبه لإيمانه، وأكرهه لفسوقه .

نظير ذلك المريض، يعطى دواء مرا رائحته كريهة فيحب هذا الدواء من وجه وي كرهه من وجه، يحبه لما فيه من الشفاء ويكره لطعمه أو رائحته أو ما أشبه ذلك، وكذلك المؤمن أنت وهو في أصل واحد وهو الإيمان لماذا تبغضه بغضا مطلقا أبغضه على ما معه من المعصية، لا بأس وأحبه على ما معه من الإيمان، وهذا يؤدي – أعني إذا أحببته لما معه من الإيمان وكرهته لما معه من الفسق – إلى أن تنصحه لأنك تثق أنه أخوك فتحبه وتؤدي له ما تؤدي لنفسك فتنصحه على ما تكره فيه من المعصية .

ومن ذلك السلام عليه، سلم عليه ولو كان عنده معصية إلا إذا علمت أنك إذا تركت السلام عليه اهتدى وصلحت أموره فهنا يكون الهجر دواء نافعا .

وأما التقاطع وهو تقاطع الصلة بينك وبين أخيك، أخوك المؤمن له حق عليك أن تصله ولا يحل لك أن تقطعه لأنه أخوك حتى وإن كان عاصيا ولذلك تجد الإنسان يكرم جاره ولو كان جاره عاصيا يكرمه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره أكرمه ولو كان عاصيا ولكن انصحه، وكذلك بعض الناس يقاطع أقاربه لأنهم قطعوه أو لأنهم على معصية وهذا خطأ، صل أقاربك ولو كانوا عصاة، صلهم ولو كانوا يقاطعونك كما جاء رجل للرسول صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله إن لي رحما أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عليهم وقال كلمة أخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن كان الأمر كما قلت فكأنما تسفهم المل .

يعني كأنما تدخل في قلوبهم الرماد أو التراب الحار، يعني فاستمر على صلتهم ولو كانوا يقطعونك ولو كانوا يسيئون إليك ولو كانوا يعتدون عليك، صلهم لأن من لا يصل إلا إذا وصل فليس بواصل بل هو مكافئ .

التدابر: أيضا لا يحل بين المؤمنين، لكن هل هو التدابر في القلوب أو التدابر في الأبدان أو هذا وهذا ؟ إنه هذا وهذا، لا تدابروا في القلوب حتى لو وجدت من أخيك أنه أدبر عنك بقلبه فاقرب منه وأقبل عليه ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم لو طبقنا هذه التوجيهات الإلهية والنبوية لحصل لنا خير كثير لكن الشيطان يلعب بنا يقول كيف تصله وهو يقطعك ؟ كيف تقبل عليه وهو يدبر

عنك ؟ اتركه، هذا ما فيه خير .

هذا من وحي الشيطان، أما الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم فإن نصوص الكتاب والسنة كلها تحرم التدابر، كذلك التدابر بالأبدان بعض الناس لا يهمه أن يصعر وجهه للناس وإن يعرض ربما يكون من كبريائه يتكلم معك ووجهه لجانب آخر نسأل الله العافية هذا لا يحل، بعض الناس أيضا كالبهائم تجدهم جلوسا في مكان واحد، يدير للثاني دبره وظهره، هذا ليس أدبا: لا أدبا شرعيا ولا أدبا عربيا ولا خلقا، تجلسون معا كل واحد يدابر الثاني، إن الله وصف أهل الجنة بأنهم على سرر متقابلين، التقابل صفة حميدة طيبة، والتدابر صفة ذميمة خبيثة، لكن بعض الناس همج ليس عندهم تربية إسلامية وتجدهم في المجالس متدابرين، هذا خطأ .

ومما يشبه هذا الفعل ما يفعله بعض الناس إذا سلم من الصلاة وهو في الصف تقدم وجعل الناس وراءه استقبلهم بدبره وفي ظني أنه يتخيل في تلك اللحظة أنه ذو عظمة وأن الناس وراءه لأني ما أظن أحدا يتقدم هذا التقدم إلا ويشعر – وإن كان من غير قصد – بالعظمة ولقد رأيتموني أنهي عنه إذا وجدت إنسانا تقدم أقول له: ارجع لأن هذا يشبه التدابر .

فإذا قال: ضاق علي المكان ولا أستطيع أن أبقى مفترشا .

قلنا: يا أخي، **الأمر واسع**، والحمد لله، قم تقدم وكن على الجدار وافعل ما شئت أو تأخر، أما أن تتقدم على الناس وتكون بين أيديهم والناس وراءك هذا لا ينبغي .

هذه ثلاثة أشياء: الأول التباغض، والثاني التقاطع، والثالث التدابر، كل هذا منهي عنه .." (١)

"قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال أين الذي سأل عن العمرة فأتي برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك قلت لعطاء أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات قال نعم(١)

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/١٨٢٥

(١) ش٢ وجه أ :

قوله : (باب غسل الخلوق) الخلوق : هو الطيب ، يعني يكون من أنواع . وفي هذا الحديث دليل على شدة ما يأتي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين نزول الوحي عليه تحقيقا لقوله تعالى : إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا ولقد نزل عليه الوحي وهو على فخذ حذيفة ، يقول : (حتى كاد يرز فخذي) عليه الصلاة والسلام قد وضع رأسه عليه ، وهذا مما أمره الله به أن يصبر عليه قال : إنا نحن نزلنا عليك القرءان تنزيلا W فاصبر لحكم ربك .

وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوقف في الأمر الذي لم يبلغه فيه الوحي وليس محلا للاجتهاد ، فما بالك بنا ؟ نحن نفتي وكما يقول العوام : (قطها و...........) يفتي ولا يبالي ، فكأنما ينزل عليه الوحي ، والواجب التثبت والتأني لأن المفتي معبر عن الله عز وجل ، يقول هذا شرع الله .

وفيه أيضا دليل على أن الإنسان إذا أحرم وبه طيب فإنه يجب أن يغسله لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات)) . وفيه اعتبار التثليث في إزالته ، أي في إزالة الطيب ، حتى لو زال في أول مرة فكرره ثلاث مرات امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وفيه أيضا دليل على أن من أحرم بإحرام فيه طيب فإنه ينزعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((وانزع عنك الجبة)) لأنها فيها طيب ، واقتصار بعض العلماء رحمهم الله على كراهة تطييب الرداء ، يعني رداء الإحرام ، فيه نظر ، والصواب أنه حرام . أما بعد أن يحرم فهو ظاهر وأما قبل أن يحرم فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((لا تلبسوا ثوبا مسه زعفران ولا ورس)) . فالصواب أن تطييب الإحرام قبل عقد النية ثم لبسه حرام على الإنسان حتى يغسله .

وفيه أيضا من فوائده أن العمرة كالحج يصنع فيها ما يصنع في الحج حيث قال : ((اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك)) لكن يستثنى من ذلك ما وقع عليه إجماع في أنه لا يفعل في العمرة كالوقوف في عرفة والمبيت في مزدلفة والمكث في منى ورمي الجمرات ، فإن هذا لا يفعل في العمرة بالاتفاق بإجماع المسلمين ، ويبقى الطواف والسعي والحلق أو التقصير ومحظورات الإحرام، تتساوى فيه العمرة والحج .

وفيه أيضا دليل على وجوب طواف الوداع للعمرة لعموم قوله : ((كما تصنع في حجتك)) فلا يجوز للإنسان إذا اعتمر أن يخرج من مكة إلا بوداع ، لكن من طاف وسعى وقصر ومشى اكتفي بطوافه الذي

طافه . وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذا فقال : (باب المعتمر يجزئه الطواف عن الوداع) واحتج بفعل عائشة رضي الله عنها فإنها أتت بعمرة ليلة الحصبة أتت بعمرة ثم سارت إلى المدينة . وأما قول بعضهم : إنه لا يجب للعمرة طواف وداع لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر به إلا في الحج . فيقال : هذا من الأشياء التي تجدد حكمها ، نعم لو فرض أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد حجه ولم يطف الوداع لكان في هذا دليل ، أما أنه لم يقله إلا في حجة الوداع فيقال الجواب عن هذا أنه من باب ما تجدد إيجابه .

هل يمكن أن نقيس إزالة النجاسة على إزالة الطيب في الإحرام ؟ بمعنى أن نقول لا بد من ثلاث غسلات في إزالة النجاسة ؟ هو الغالب أن النجاسة لا تزول إلا بثلاث لكن لو فرض أنها زالت بأقل فإن المكان يطهر لأن لدينا قاعدة في إزالة النجاسة وهي : أن النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها . ولهذا يسأل كثير من الناس عن غسل الثياب والأكوات بالبخار هل تطهر أو لا تطهر ؟ نقول تطهر ما دام الوسخ زال والنجاسة زالت ، فهذا هو المطلوب ؛ لأن إزالة النجاسة لا تجب بالماء بل بكل ما يزيلها . فالنعل مثلا إذا تنجست يطهرها التراب ، وزيل المرأة الذي تجره على أمكنة قذرة يطهره الذي بعدها ، والاستجمار يكفي عن الاستنجاء بالماء ، بل كل ما زالت عين النجاسة فهي طاهر ، حتى لو فرض أن النجاسة وقعت على الأرض ثم زال أثرها ، أثر البول معروف إذا وقع على الأرض يكون له لون ، لكن بالرياح والشمس ذهب اللون ، فنقول المكان طهر الآن وإن لم يكن بالماء ، ولا يرد على هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أن يصب على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوبا من الماء ؛ لأن هذا أسرع في إزالة النجاسة ، صب الماء عليه أسرع والناس محتاجون للمسجد فلا نقل انتظروا حتى يزول بالشمس والريح .

سؤال : الماء الذي ينزل من الفريون هل له حكم الماء المطلق ؟

الجواب : إي نعم هو ماء ، بخار تكثف ونزل ، توضأ منه ، لكن من يجد ماء فريون يتوضأ منه ، على كل حال توضأ منه .

سؤال : أرأيت الطيب يكون بخاخ يستعمل في ملابس الإحرام ولا يوجد لها أثر بعد دقيقة أو دقيقتين ؟

الجواب : إن بقيت الرائحة لا يلبسها حتى يغسلها ، وإن لم تبقى كما قلت دقيقة أو دقيقتان ما صار شيء .

سؤال : يا شيخ عفا الله عنك ، أكثر الأخوة يعتمرون في رمضان في العشر الأواخر وكذلك يعتكفون ففي

ليلة العيد ينصرفون بدون وداع ؟

الجواب : ينصرفون إلى بلادهم ؟

السائل : نعم إلى بلادهم أو إلا مثلا مناطق في السعودية بدون وداع.

الجواب : لكن ما أتوا بالعمرة .

السائل : أتوا بالعمرة .

الجواب : أتوا بالعمرة ؟ لا .. يجب أن يطوفوا الوداع . إلا إذا ... لأن بعض العلماء لا يرى وجوب طواف الوداع للعمرة إلا عدى سبيل الاحتياط ، فإذا كانوا مقلدين لهؤلاء فليس عليهم شيء .

سؤال : هل عليهم شيء ؟ أنا شخصيا فعلت هذا .

الجواب : معتقدا ماذا ؟

السائل : أنني ما يجب علي شيء .

الجواب : الحمد لله مادام معتقد ، فلأنك تسمع من العلماء من يقول لا يجب .

سؤال : لو أن الشيخ الكبير الذي يخالف النص ، كيف يصير لنا نعمل بها نحن العوام ؟

الجواب : لا .. إذا خالف النص ، لكن المشكل الآن إن العامي لا يعرف النص من غير النص . على كل حال هذا شيء يرجع إلى اطمئنان العامي للفتوى ، الفتوى ربما لو أفتى بها الإنسان ما اطمأن لها العامي ما يأخذها ، وتجد نفس الفتوى يفتي بها من يثق به ويأخذ بها .

سؤال : المشكلة يا شيخ إن العامي لو إنه عالم يفتي بشيء يخالف الدليل أن العوام ما يأخذون منه .

الجواب : لا .. لا .. **الأمر واسع** إن شاء الله .

سؤال : هل في الحديث دليل على أن العلم لا يأتي إلا بتعب وشدة ؟

الجواب : لا .. هذا يقول هل في الحديث دليل على أن العلم لا يأتي إلا بتعب وشدة ؟ لا ما في دليل ، هذه مسألة خاصة بالوحي حين نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعتبر سؤالك هذا سرقة ليش ؟

السائل : ماذا علي ؟

الجواب : لا ما عليك ألا تعود .." (١)

"١٥٧٥ حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/٢٠

دم(١) قال وكأن ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور(٢)

---

(١) شرك في دم) يعني البقرة أو البعير، كل واحدة تجزئ عن سبع، طيب لو أن هذا الذي عليه هدي شارك جزارا يريد أن يذبح البقرة للبيع، فهل يجوز أو لا يجوز؟ بعد الذبح يشتري اللحم ويقول هذا عني، ما يصلح، غير وارد أصلا لأنه لحم، ولكن قبل أن يذبحها، قال: أنا علي شاة بأشتري منك سبع البقرة هذه ، سبعها لي هدي ، وستة من سبعة لك تبيعها، يجوز أو لا؟ يجوز؛ لأن عمق قول ابن عباس: (أو شرك في دم) يشمل هذا، يعني سواء شاركه من يريد الهدي ، أو شاركه من يريد البيع، فتكون أربعة: إما بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم.

(٢) تقديم وتأخير، قوله: (الله أكبر) كبر تعجبا مما حصل حيث أيد ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الرؤية ، وقال للرجل : تبقى عندنا حتى إذا جاءنا شيء - يعني من الفيء - أعطيناك منه، ففي هذا دليل على أن فرح الإنسان بإصابة الحق في فتواه من الأمور التي يفرح بها، وينبغي لمن أخبره بذلك أن يكافئه بما شاء.

وقوله: (الله أكبر، سنة أبي القاسم) هو رضي الله عنه لم يكبر لأن قوله أصاب فقط، ولكن لأنه أصاب السنة.

الشريط الحادي عشر - الوجه الأول.

سؤال: يا شيخ حفظك الله، الآن الواقع في حملات الحج إن الحملة جميعها تدفع؟

الجواب: تدفع ماذا؟

السائل: تدفع من مزدلفة، في منتصف الليل حتى إن الإدارة، إدراة الحملة وقد يكون أكثرهم عزاب وأقوياء، يقولون: نحن السقاية ويمشون.

الجواب: سقاية ماذا؟

السائل: يعني هم يأخذون يحملون على السقاية، وأيضا يا شيخ الله يغفر لك يقولون: كل باص إذا كان في الباص خمس نساء أو عشر نساء يمشي الباص كله بما فيه، وقد يكون بعضهم يعني قول: أنا أبقى من يحملني.

الجواب: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم، على كل حال شوفوا يا جماعة، في الوقت الحاضر كل معذور في الحقيقة حتى الشاب الجلد، ولهذا أنا لا أشدد في دفع الناس قبل الفجر مطلقا؛ لأننا إذا سمعنا إنه يموت الناس تحت أقدام الرجال، كان من يرخص للناس، وقال: **الأمر واسع**، ولا أدري لعله يأتي يوم ونذهب لمذهب مالك، نقول: صلي المغرب والعشاء وتوكل على الله، حقيقة يعني ، وهذا مما ذهب إليه بعض الناس في الحديث ((اختلاف أمتي رحمة)) قال: من الرحمة أن تأخذ بأحد الأقوال إذا كان فيه تيسير للناس، فأنا فيما شاهدت وفيما بلغني لا أشدد في عدم الدفع من مزدلفة قبل الفجر، وكل مقام له مقال، يعني في يوم من الأيام في سنة من السنوات قد أقول: لابد أن تبقى إلى الفجر إلا إذا كنت من الضعفة، فهمت، وهذا الذي عليه كتابتنا في المنهج في من يريد العمرة والحج، ولكن تغيرت الأحوال الآن.

السائل: الكتاب هذا ما طبع وحاجة الناس إليه كبيرة .

الجواب: إن شاء الله تعالى، وكنت أظن أن الإخوان عندنا في التوعية، كنت أظنهم أنهم يطبعونه كما طبعوه من قبل، وراحت الأيام ونسيت، وإلا فهو في الحقيقة مفيد؛ لأنه مختصر وعباراته واضحة، إن الله تعالى يعاد طبعه في المستقبل بإذن الله.

سؤال: الذي يدعو للحاج، ويقال له: حج مبرور.

الجواب: ربما يؤخذ، أو يقال: إن هذه كلمة يقصد بها الدعاء له سواء بهذا اللفظ أو بغيره، يؤخذ الدعاء له والتهنئة في الحقيقة هذا متضمن للدعاء وللتهنئة.." (١)

"١٠٣. باب ركوب البدن لقوله (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين) قال مجاهد سميت البدن لبدنها والقانع السائل والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير وشعائر استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه من الجبابرة ويقال وجبت سقطت إلى الأرض ومنه وجبت الشمس(1).

---

١) باب ركوب البدن) يعني جوازه، ركوب البدن يعني المراد به هنا المهداة إلى الحرم هل يجوز أو لا يجوز؟ والحكم: إنه يجوز بشرط أن لا يلحق البدنة شيء من الضرر أو التعب، يقول عز وجل: والبدن

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/٢٣

جعلناها لكم من شعائر الله نصب (البدن) بفعل محذوف يفسره ما بعده، وهذا يسمى عند النحويين الاشتغال؛ لأنه جاء الضمير ولو حذف الضمير لكان من باب تقديم المفعول وليس من باب الاشتغال، جعلناها لكم من شعائر الله جمع شعيرة: وهي المشروعات العظيمة التي يجب تعظيمها.
لكم فيها خير اللهم لك الحمد، صدق الله، لنا فيها خير عظيم، تحمل أثقالنا إلى بلد لا نصل إليه إلا بشق الأنفس، ونحلب لبن، فيها خير كثير ووبر، وبعر، يعني شيء كثير.

لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف يعني إذا أردتم نحرها فاذكوا اسم الله عليها، صواف: يعني مقيدة إحدى اليدين، وهي اليد اليسرى، فتكون قائمة على كم؟ ثلاثة قوائم، ويأتيها الناحر من الجانب اليمن فينحرها بيده اليمنى حتى تسقط على الأرض، ولهذا قال: (صواف) أي على ثلاثة قوائم فقط فإذا وجبت جنوبها أي سقطت جنوبها على الأرض؛ لأنه إذا نحرها تسقط حالا فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فسر المؤلف القانع: بأنه السائل، والمعتر: الذي يعتريك ولكنه لا يسأل ولكن تعرف من حاله أنه يريد الإطعام، فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون أي مثل هذا التسخير سخرناها لكم، أي ذللناها لكم (لعلكم) أي لأجل أن تشكروا الله عز وجل ، ثم بين تبارك وتعالى إنه ليس المقصود اللحم والدم ، المقصود شيء آخر، فقال: لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم هذا هو الغرض من نحرها، وفي هذا إشارة إلى أن نحر الإبل عبادة مستقلة، وكذلك الأضاحي، ويفهم منه خطأ أولئك القوم الذين إذا جاء وقت الأضحية دعوا الناس إلى التبرع بالمال، وليضحى في أمكنة أخرى، وهذا فيها مفسدة وفوات مصلحة، وكذلك إننا إذا سرنا بالناس على هذا المنهج صار الناس يعتقدون إن الأضاحي مجرد صدقة ولا يشعر إنه يتقرب إلى الله بذبحها، وهذا هو المهم أن يتقرب إلى الله بذبحها.
ثانيا: إننا إذا سرنا بالناس على هذا المنهج لتعطلت البلاد الإسلامية من شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وهي الأضحية؛ لأن كل أحد يسهل عليه أن يعطي مائتي ريال أو ثلاثمائة ريال ويسلم من الذبح والتعب والرائحة والدم، فتتعطل البلاد عن هذه الشعيرة.
ثالثا: ومنها أنه يفقد الإنسان الذكر عليها وهي مصلحة عظيمة تسمي الله عليها، ولذلك كان الذكر له أثر عظيم في هذه النحيرة أو الذبيحة لو ترك التسمية حرمت وصارت ميتة، هذا الذكر الذي هو شرط في حلها سيفقده إذا أعطاها دراهم وضحى في بلاد ما ندري بعد من ينتفع بها المسلم أو الكافر.
رابعا: أن هذه الشعيرة تفقد في الأهل؛ لأن الأضحية إذا جاءت إلى البيت فرح بها الأهل والصبيان، وقالوا: هذه أضحيتنا، وكل واحد يقول: هذه لي، وهذا يقول: هذه لي، فيشعرون بالفرح وربما يركبونها، يتمتعون

بركبوها، فإذا ذهبت دراهم إلى محلات أخرى، ذهب هذا ونسيت في الأجيال القادمة.

خامسا ومن ذلك أيضا أن الله أمر بالأكل منها ﴿فكلوا منها﴾ ، والهدي الذي يذهب به إلى أماكن بعيد، لا يأكل منه، مع أن الأكل منها واجب عند كثير من العلماء يرون أن الأكل منها واجب، لأمر الله به، ولأن الله قدم الكل على إطعام الفقير فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وهذا يفوت.

سادسا: ومنها أنك لا تدري ماذا يضحى لك به، ربما يأتي إنسان بأضحية لا تجزي، أما لصغر سنها، وإما لعيوب فيها ، وهذا واضح، ما كل من وكل يعرف الواجب.

سابعا: ومنها أن هؤلاء الذين يتقبلونها يلمون الدراهم جميعا ، ويشترون قطعان الغنم، ويذبحونها عن أصحاب هذه الدراهم ، فلا يعينون أن هذه لفلان ، وهذا يعني أن الشاة الواحدة تجزي عن كم؟ عن آلاف الناس مشاعا، كل واحدة تجزي عن آلاف الناس؛ لأنهم جعلوها هذا مشاعا لا يعرفونه، كأنها كومة من طعام يأخذونها ويتصدقون بها، وهذا لا يجزئ، أصلا لا يجزئ، وبذلك يجب على هؤلاء الذين يتلقونها أن يضعوا قوائم بأسماء الناس، فيفتح القائمة ويقول : تعالى حضر الغنم، هذه عن فلان، باسم الله اذبح، هذه عن فلان، هذه عن فلان، لابد وإلا لذبح الواحدة لآلاف البشر، والبعير وهي البعير لا يجزئ فيها إلا سبعة .

ثامنا: ومنها أن هذه الدراهم للأضاحي ربما يكون الوارد على الهيئة المسؤولة آلاف لا تجدها في هذا البلد الذي أرسلت الدراهم له، كما جرى قبل سنوات بالنسبة للهدي في منى، عدمت المواشي ، انتهت واضطروا إلى تأخيرها على ما بعد أيام التشريق، فمن يضمن إنه توجد هذه الآلاف المؤلفة في هذا البلد، ثم إذا وجدت من يضمن أن هناك جزارين يستوعبون أن يضحوا بهذه الأضاحي في أوقات الذبح.

ثم من يأخذ اللحم، لذلك أرى أن طلبة العلم عليهم واجب في هذه المسألة، أن يبينوها للناس؛ لأن الناس انجفلوا في هذا الأمر وكل واحد يسهل عليه أن يأخذ ستمائة أو خمسمائة ريال، ويقول: خذ هذه أضحيتي ضحها في أقصى الشرق أو أقصى الغرب، لماذا؟ إذا أردت أن تنفع إخوانك فأرسل لهم دراهم طعام لباس فرش خيام .. **الأمر واسع** . أما شعيرة من شعائر الإسلام أنزل الله فيها آيات متعددة، ونوه بها وأمر بذكره عليها نرسلها للناس؟ شيء عجيب، ولكن الناس انجفلوا ما عادوا يفكرون وطلبة العلم قل من ينبه على هذا.

طيب نرجع للآيات، يقول: لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ما التقوى؟ التقوى بدلا من أن يذبح للأصنام اتقى المسلمون ذلك، وذبحوا لله الملك العلام عز وجل، فهذا من تقوى الله تبارك وتعالى.

كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين كرر هذا تسخيره لنا هذه الإبل، أرأيتم لولا تسخير الله لها، من يقدرها؟ لا أحد إذا كان الذئب كفخذ الناقة لا يستطيعه الإنسان، فكيف بالناقة؟ فلولا تسخير الله لها ما قدرناها، الناقة الكبيرة القوية يقودها صبي صغير له سبع سنوات، ويقودها إلى أين؟ إلى لمصلحته، كأن يريد أن يشد عليها أو يحمل عليها، أو إلى مجزرها يعني محل نحرها، وهي تابعة مذللة والحمد لله، وإلا لعجزنا عنها. قال: وبشر المحسنين من المحسنون؟ الذين ينحرونها تقربا إلى الله، ويذكرون اسم الله عليها، بشرهم بالقبول، والثواب.." [١]

"٢١ . باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

١٤٤٢ حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس(١)

---

(١) قال المؤلف رحمه الله : (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) ولم يقل ما يلبس بل قال (ما لا يلبس) وإنما قال هذا اتباعا للحديث ، والحديث سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ما يلبس المحرم ، يعني عن الذي يلبس ، فأجاب بما لا يلبس ، فيفهم منه أنه يلبس ما عدا ذلك فإن قيل : لماذا عدل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جوابه عن مطابقة السؤال ؟ لأنه كان المتوقع أنه لما سئل قال : يلبس كذا وكذا ، فلماذا عدل ؟ فالجواب : لأن ما لا يلبس أقل مما يلبس وأقرب إلى الحصر ، وهذا من البلاغة أن يجاب الإنسان بما لا يتوقع إشارة إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل إيش ؟ عن ما لا يلبس لا عن ما يلبس .

أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بجواب مفصل فقال : ((لا يلبس القمص)) وهي المخيطة على قدر البدن كالثياب التي علينا الآن ، الثاني : ((لا يلبس العمائم)) العمائم التي تدار على الرأس ، والمراد ما يلبس على الرأس من عمائم أو طاقية أو غترة أو ما أشبه ذلك ، الثالث : ((السراويلات)) مفردها سراويل ، يعني السراويل ما هي بجمع كما يظن بعض الناس ، السراويل مفرد ، ألك سراويل ؟ الأخ لك سراويل ،

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/٢٤

كم ؟ يعني أنت تفهم من كلامي ألك سراويل ، تفهم أن أسألك عن سروال واحد أو عن جماعة ؟ هذه هي ، الآن أكثر الناس يظنون السراويل أنها جمع ولهذا قال إنسان لآخر يحدثه بعت على فلان سراويل ماذا يفهم ؟ جماعة ، ولكنه ليس كذلك ، السراويل واحد ، أفهمت يا يحيى ؟ سراويل واحد أو جماعة ؟ واحد . ولهذا قال ابن مالك رحمه الله في الألفية التي أرجو الله تعالى أن تدركوا حفظها عن ظهر قلب ، قال : (ولسراويل بهذا الجمع) يعني صيغة منتهى الجموع (شبه اقتضى عموم المنع) وإلا هو مفرد لكن شابه الجمع.

ش٣ . الوجه أ :

وقيل إنه يجوز لغة أن تقول سروال أو سروالا ، وهذا على لغة العامية عندنا واضح . طيب إذا السراويلات إذا قال إنسان كيف جمعها وهي مجموعة أولا ؟ نقول : لا هي أول لم تجمع . السراويل معروفة هي ما يخاط على قدر الرجلين بعزل كل واحدة عن الأخرى ، وإنما قلنا هذا لئلا يرد علينا الإزار فإن الإزار وإن خيط ليس بسروال حتى لو خط الإزار وجعلت له تكة ، تعرفون التكة ؟ الحبل الذي يربط به وجعلت على الجوانب مخابي جيوب . فلا حرج لأنه لازال اسمه إزار .

((ولا البرانس)) البرانس يقولون إنها ثياب واسعة ولها ما يغطي الرأس متصلا بها ، وأكثر من يلبسها المغاربة . يا سبحان الله كأن النبي عليه الصلاة والسلام يشاهدهم ، الظاهر أنهم في ذلك الوقت ما كانوا موجودين . الثاني : ((ولا الخفاف)) الخفاف ما يلبس على الرجل ساترا لها ، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((إلا أحد لا يجد)) إلا أحد : بدل من الضمير في قوله (لا يلبس) ولهذا جاءت مرفوعة ((إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين)) طيب والنعلين ؟ وإذا وجد النعلين يلبسهما أو لا ؟ يلبسهما على أنهما غير منهي عنهما ((وليقطعهما)) يعني يقطع الخفين ((أسفل من الكعبين)) يعني أنزل ، وكلمة (أسفل من الكعبين) يشمل ما إذا لم يكن لهما جدار فوق على العقب أو كان لهما ، المهم أن يكون نازلا عن الكعبين هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم . ثم أردف قائلا : ((ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس)) الزعفران طيب معروف والورس قيل أنه نبت في اليمن له رائحة طيبة فيكسب الثوب لونا ورائحة فيكون شبيها بإيش ؟ بالزعفران .

في هذا الحديث فوائد منها : أن الأحاديث النبوية تنقسم إلى قسمين : قسم لها سبب ، وقسم لا سبب له . من الأسباب السؤال ، ومن فوائده أن الله عز وجل يقيد لشريعته من يسأل عن شيء لم يكن يتحدث عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ومن فوائده أنه يدل على كمال الشريعة وأنه ما من شيء تحتاج

الأمة إليه إلا وقع بيانه إما ابتداء وإما لسبب .
ومنها الإشارة إلى أن ما يلبسه المحرم أكثر مما لا يلبسه ، وجه ذلك أن الرجل سأل عن الذي يلبس فأجيب بما لا يلبس . ومنها أنه ينبغي لنا ونحن نحدث الناس بألسنتنا أو بأقلامنا أن لا نتجاوز السنة اللفظ النبوي . هذه خمسة معروفة محصورة ولهذا لما تكلم بعض التابعين وأول من تكلم في ذلك إبراهيم النخعي رحمه الله فقال : المخيط حرام على المحرم . صار هذا اللفظ فيه اشتباه ، فيه تضييق لجهة وفيه اشتباه .
أولا : النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المخيط إطلاقا فما بالنا نشرع ونقول لا تلبس المخيط .
ثانيا : أن هذا التعبير يقتضي أنك لا تلبس الإزار إذا كان فيه خياط ، وهذا صحيح أو لا صحيح ؟ أسألكم الآن الإزار يجوز لبسه وهو مخيط ؟ يجوز ، لكن لو أخذنا ظاهر العبارة ما يجوز . أيضا يوجب إيهام في النعلين المخروزة ، وما أكثر السؤال عن هذا ، يقول : هل يجوز للمحرم أن يلبس النعلين المخروزات ؟ ليش ما يجوز ؟ قال لأنه مخيط .
زاد بعض الناس ، قال : لا يلبس المخيط ولا المحيط . إيش المحيط ؟ الخاتم ! لا يلبسه . المهم أدعوكم إلى اتباع لفظ النص لأنكم مسؤولون عن هذا ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين ولا نضيق على عباد الله نقول البس الإزار ولو فيه ألف رقعة ، وكذلك الرداء .
طيب نمشي مع الحديث (لا يلبس القميص) القميص لا يلبس على أي حال كان حتى لو فرض أنه ليس فيه أدنى خيط ؛ لأنه لو نسج نسيجا ما فيه خياطة هل يلبس أو لا يلبس ؟ لا يلبس ، ولو أخذنا بكلمة المخيط لقلنا هذا يلبس لأنه ما فيه خياطة ، ولكن لا .. القميص بجميع أنواعه لا يلبس . يشبهه الكوت لأنه قميص لكنه قصير ، الفانيلة كذلك قميص كثير فلا تلبس هذه الأشياء .
من فوائد هذا الحديث أن الإنسان لو لف على صدره ثوبا دون أن يلبسه لبسا جائز أو غير جائز ؟ جائز ، لماذا ؟ لأنه يقول : (لا يلبس) هذا ما لبسه هذا تلفت فيه . وبناء على ذلك لو أن الإنسان في الطائرة وكان إزاره ورداؤه في الشنطة مع العفش ويعرف أنه سيحاذي الميقات فماذا يصنع ورداؤه وإزاره في جوف الطائرة ؟ نقول اخلع الثوب وتلفلف فيه والسروال يبقى لأنك لم تجد إزارا ، واضح ؟ إذا قال : أخشى من الناس إذا رأوا هذا قاموا ينظرون إلي . فالجواب : وليكن ذلك أنت إذا فعلت هذا شرعت لأخوانك المسلمين ما يخفى عليهم ، وكثيرا ما يقع السؤال أن إزاره ورادءه في داخل الطائرة وأخر الإحرام حتى وصل إلى جدة لأنه لا يدري. فيقال له الحمد لله الأمر سهل اخلع القميص وتلفلف فيه وتبقي السروال . طيب الغترة ؟ الغترة ما هو لازم اخلعها ويبقى رأسك مكشوفا ، واضح ؟ فإذا قال قائل : لماذا لا تقولون يلزمه أن يخلع

السروال وأن يتلفلف إزاره بالغترة ؟ فالجواب : أولا : إن بعض الغتر خفيف ما يستر العورة ، ثانيا : أنها ليست واسعة بحيث يديرها مرتين أو ثلاثة ، وإذا كان كذلك فإنه يخشى أن تبدو عورته ؛ لأن الغترة معروفة ما تلم على شيء كثير ، ما أدري إذا كان عبد الله الشريف ، ما تكلم عليه ، على كل حال نقول : الحمد لله هذا ميسر .

طيب وإذا لبس السراويل بدل الإزار هل عليه فدية ؟ فالجواب : لا .. ليس عليه فدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أن عليه فدية ، وهذا من الرخصة والحمد لله .

(ولا يلبس العمائم) العمائم لا يلبسها ولا يلبس كذلك ما كان بمعناها مثل الطاقية والغترة والقبعة لا يلبسها ، بل إن الرأس له خاصية غير بقية البدن وهو أنه لا يغطى بأي شيء ، دليل هذا قصة الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((لا تخمروا رأسه)) يعني لا تغطوها . إذا الرأس فيها حديثان :

الحديث الأول أن لا يلبس الإنسان ما اعتيد لبسه على الرأس وهو العمامة ، هذا الذي في الحديث العمامة وما شابهها .

الثاني أن لا يغطى ولو لم تجر العادة بلبسه ، أن لا يغطى بشيء ولو لم تجر العادة بلبسه ، فإن قال قائل : ما تقولون فيما لو حمل عفشه على رأسه . والمراد بالعفش المتاع . هل يجوز أو لا يجوز؟ منهم من قال لا يجوز، ومنهم من قال يجوز ، ومنهم من فصل قال إن قصد الستر فهو غير جائز لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات)) ومثال ذلك إنسان معه علاقية صغيرة يحملها بيده بدون مشقة ووضعها على رأسه ، هل يحتاج على وضعها على الرأس ؟ لا يحتاج ، إذا إنما قصد تغطية الرأس وهذا لا يجوز ، إذا حمل المتاع على الرأس لا يضر لأنه لا يقصد به التغطية غالبا وقد جرت العادة به .

طيب تغطية الرأس بغير ملاصق ، نقول هذا نوعان :

النوع الأول : ما لم يكن متصلا بالمحرم بل هو ثابت في الأرض فهذا جائز بالإجماع ، مثل الخيمة الشجرة يضع عليها كساء وما أشبه ذلك . هذا لا أحد يخالف فيه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضربت له قبة بنمرة وهو ذاهب إلى عرفة محرما وبقي فيها .

الثاني : أن يكون متصلا بالمحرم لكن لاحظوا أنه منفصل عن الرأس، متصل بالمحرم لكنه منفصل عن الرأس ، مثل الشمسية والسيارة أو رجل مثلا معه عصا بيديه وفوقه رداء يحمله على رأسه عن الشمس . فهذه للعلماء فيها قولان : القول الأول أن ذلك ليس بجائز ، وعلى هذا فجميع السيارات الجيمس لا يجوز

للمحرمين أن يركبوا فيها إذا كانوا رجالا إلا أن يكشفوا سطحها ، وهذا هو المشهور من المذهب ، مذهب الحنابلة يرحمهم الله ، لكنه قول ضعيف ، والصحيح أنه لا بأس به .

مثل ذلك أيضا الشمسية ، المشهور من مذهب الحنابلة أن ذلك غير جائز لأنه اتصل بالمحرم ، ولكن الصحيح خلاف ذلك وأنها جائزة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يظلل في طريقه من مزدلفة إلى منى صباح العيد ، وهذا يدل على إيش؟ على الجواز . ثم هل هذا تغطية رأس؟ التظليل للرأس هل هو تغطية ؟ لا .. ليس تغطية لأن الرأس ظاهر ما غطي . فالصواب جوازها . فصارت الأقسام كم ؟ ثلاثة : الملاصق ولا إشكال في منعه ، وغير الملاصق وهو متصل بالمحرم وهو موضع خلاف، وغير ملاصق لكنه منفصل عن المحرم كالخيمة والشجرة وما أشبه ذلك فلا بأس بها بالاتفاق .

سؤال : إذا وصل الحدود السعودية ما ما في ةقت ، ثانيا أنه إذا ركب الطيارة ما يعرف الوقت وما يعرف متى الوصول للمحل؟

الجواب : هذا لبداية إحرامك ، هذا أحسن شيء تلبس الإزار في بيتك بعد ما تغتسل ثم تلبس فوقه الثياب المعتادة ، وإذا كنت في الطائرة قوم حسب العادة والطيران المعتاد أنه خمس وثلاثين دقيقة أو أربعين دقيقة تكون قد حاذيت الميقات ، ذا الحليفة ، فأنت إذا مرت نصف ساعة مثلا اخلع الثياب والبس الرداء . على أن المضيفين جزاهم الله خيرا ينبهون قبل ثلث ساعة أو عشر دقائق ، فإذا خفت من هذا كله الحمد لله أحرم من حين ما تركب ولا حرج .

سؤال : أحسن الله إليكم ، لبس الفروة بغير إدخال اليدين فيها ؟

الجواب : في مثل هذه القضية هذا ما يجوز لأنها تلبس على هذا الوجه أحيانا أما لو لبسها وجعل الأكمام أسفل فلا بأس .

سؤال : أحسن الله إليك ، كيف نجمع بين أن السنة أن الإنسان يتطيب قبل الإحرام وبين ما ترجمه المؤلف في باب غسل الخلوق ثلاث مرات ، مع أنه يعني العادة إنه يتطيب بيده ؟

الجواب : هذا لأن الخلوق مر علينا .. لأنه كان في إحرامه ، ربما يصيب لكنه نقول أصلا لا تلبس الثياب التي فيها طيب، وسيأتيك بعد قليل .

طيب لبس أيضا السراويلات ، وهو معروف السراويل وسبق أن عائشة رضي الله عنها كانت ترخص لخدمها بلباس التبان ، وهو سروال قصير ، والصحيح أنه لا يجوز ، وجه ما ذهبت به عائشة أن هذه لا تسمى سراويل ولكن ظاهر النص العموم وأنه لا فرق بين كون السروال قصير الكمين أو طويل الكمين . (ولا

البرانس) البرانس هي ثياب واسعة لها شيء يتصل بها يغطى بها الرأس ، ونص عليها لأنه لا يطلق عليها اسم القميص فنص عليها لئلا تشتبه . طيب المشلح تشبه القميص أو تشبه البرانس ؟ الظاهر أنها للبرانس أقرب لكن لو أنه قلب المشلح وتلفلف به فلا بأس لأنه لا يعد لابسا له .

(ولا الخفاف) معروف (إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين) اللام في مقابلة (فليلبس) للإباحة ؛ لأنها في مقالة للمنع ، وإلا فلا يجب على المحرم أن يلبس لا نعلين ولا خفين ، لكن لما ذكر منع الخفين ذكر الإباحة في هذه الحال ، وقوله : (من لم يجد نعلين) يعني لا يجدهما أو لا يجد ثمنهما ؛ لأنه قد يجد النعلين في الأسواق عند المحرم لكن ليس معه ثمن هذا لم يجدها ، أو أنه معه ثمن لكنه لم يجد شيئا عند المحرم عند الميقات (فليلبس الخفين) قال : (وليقطعهما أسفل من الكعبين) اللام في قوله (فليقطعهما) للأمر ، وهذا الأمر للوجوب ليس كالأمر في قوله (فليلبس) الأمر في قوله (فليلبس) لإيش ؟ ... (فليقطع) للوجوب .

إذا قال قائل : لماذا لم تجعلونها لغير الوجوب ؟ قلنا : لأن قطعهما إفساد لهما وإفساد الأموال محرم ولا يمكن أن ينتهك المحرم إلا بإيش ؟ إلا بواجب . وبناء على هذه القاعدة استدل بعض العلماء على وجوب الختان لهذه القاعدة ، وقال : الأصل أن قطع شيء من بني آدم إيش ؟ محرم ، فلا يستباح المحرم إلا بواجب . على كل حال هذه القاعدة لا بأس بها .

(وليقطعهما أسفل من الكعبين) لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين لم يكونا خفين على الإطلاق ، بمعنى لا يقال خفين بل يقال خفان مقطوعان .

الآن نحن شرحنا الحديث أظن ، طيب الفوائد :

من فوائد هذا الحديث : تحريم لبس البرانس وما شابهها والخفاف إلا في هذه الصورة .

ومن فوائده أنه إذا جاز لبس الخفين لعدم النعلين وجب قطعهما أسفل من الكعبين ، هكذا دل عليه حديث ابن عمر ، لكن حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان في المدينة قبل أن يسافر النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة. ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في عرفة وقال : ((من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم يجد إزارا فليلبس السراويل)) في عرفة ولم يذكر القطع ، ومعلوم أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعد حديث ابن عمر ، صحيح هذا ؟ ليش بعده ؟ لأن هذا قبل أن يسافر وهذا بعد أن سافر . ومعلوم أيضا أن الحاضرين في عرفة أكثر من الحاضرين في المدينة وأنه لا يمكن سماع جميعهم قوله وليقطعهما في هذه المدة الوجيزة . وعلى هذا فيكون حديث

عبد الله بن عمر منسوخا بحديث عبد الله بن عباس ؛ لأنه آخر الأمرين . فإن قال قائل : لماذا لا تقولون بحمل المطلق على المقيد ؟ أي حمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر ، كما يجري العادة أن المطلق يحمل على المقيد . فالجواب : أنه لا يمكن الحمل هنا ؛ لأن حديث ابن عباس متأخر والحاضرون لهذه الخطبة أكثر بكثير والناس سينقلون حديث ابن عباس أكثر من الذين نقلوا حديث ابن عمر لأنهم كل الحجاج ، فلا يمكن أن يكون القطع واجبا ثم لا يذكر مع دعاء الحاجة إليه في خطبة عرفة . وهذا هو القول الراجح أنه إذا جاز لبس الخفين لعدم النعلين لم يجب القطع .

ومن فوائد هذا الحديث تحريم لبس الثياب المطيبة ، فلو طيب الإنسان إحرامه قبل أن يحرم ، يعني ثوب الإحرام قبل أن يحرم قلنا حرام عليك أن تلبسه بعد الإحرام ، واضح ؟ لأنه يمكن أن تغسله ، يغسله ثم يلبسه . وأما قول بعض أهل العلم رحمهم الله إنه يكره تطييب ثوب الإحرام ويجوز لبسه بعد ذلك . ففيه نظر فالحديث صريح والحديث في سياق الثياب التي لا تلبس .

ومن فوائد هذا الحديث جواز صبغ الثياب بالورس في غير الإحرام ؛ لأن الأصل في الثياب هو إيش ؟ هو الحل ، فإذا منع عن شيء منها في حال معينة بقيت الأحوال الأخرى على الأصل وهو الحل . لكن قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الثوب الأحمر بالنسبة للرجال ، الأحمر الخالص الذي ليس فيه بياض ولا سواد ولا شيء من الألوان ، فإن قال أحدكم أليس قد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مكة وعليه حلة حمراء ؟ فالجواب : أن هذا اللون المخطط فيها لون أحمر وليست كلها حمراء . وهذا عليه الناس يقولون عليه شماغ أحمر عليه شماغ أسود ، والشماغ ما هو كله أحمر ولا كله أسود .

ومن فوائد هذا الحديث أيضا تحريم استعمال الزعفران للمحرم ، بمعنى أنه لا يجوز أن يتطيب به ولا بالورس الطيب هذا ، فهل يقال إن شرب القهوة التي فيها الزعفران بالنسبة للمحرم حرام أو نقول إذا ذهبت الريح جازت ؟ الجواب الثاني ، يعني إذا طبخت القهوة التي فيها زعفران حتى ذهب ريح الزعفران نهائيا فإنه يجوز أن يشربها لأنها أصبحت غير طيب ، بمعنى تحولت إلى شراب غير مطيب .

من فوائد الحديث أنه ينبغي للإنسان المفتي أن يقلل من الألفاظ ما استطاع ؛ لأن ذلك أقرب إلى الفهم وأقرب إلى الحفظ . وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر ما لا يلبسه المحرم مع أن السؤال على الذي يلبسه ، فاختصر القول في الفتوى لا تطول خصوصا إذا كان الذي يستفتيك عاميا لا تطول ، لو استفتاك عامي قل : والله المسألة فيها خلاف ، نعم سؤالك إيش كذا وكذا ، هذه مسألة فيها

شيء وقول ، فقال الإمام أحمد كذا ، وقال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، وبعضهم فصل باعتبار حال السائل ، وبعضهم فصل باعتبار الركب ، وبعضهم فصل باعتبار المكان . يروح ما عنده شيء أبدا ويشوش أكثر .

العامي لا تذكر عنده أقوال ، قل هذا حرام هذا حلال ، فيما دلت السنة، ما أجمع الكتاب والسنة على تحليله وعلى تحريمه . نعم لو فرض أنه قد شاع في البلد قول خلاف الصواب عندك فهنا إذا أفتيته بما ترى أنه صواب فقل : وقال بعض العلماء كذا وكذا ولكن الراجح ما ذكرت لك . لماذا؟ حتى لا يشوش عليه القول الثاني المشتهر في البلد ؛ لأن كثير من العوام إذا سأل العالم وأفتاه بما عنده ثم جلس في مجلس وسمع فتوى خلافها يبقى شاكا في فتوى العالم ، فإذا أشار إلى أن هناك خلافا ولكن الراجح ما ذكر زال الإشكال . وهذه كلها من آداب الإفتاء .

إذا نأخذ من هذا الحديث أنه ينبغي للمفتي أن يقرب الفتوى للسائل فيقلل الألفاظ ما دام يحصل بها المقصود .

طيب هنا مسائل : ما تقولون في لبس الخاتم ، جائز ؟ جائز لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم ، ولم يذكر أنه كان يضعه عند الإحرام ، وقد نص الفقهاء على جواز لبس الخاتم . لبس السوار جائز أو غير جائز ؟ أما بالنسبة للمرأة فلا يرد عليها هذا السؤال ؛ لأن المرأة لا يحرم عليها هذا اللباس ، بالنسبة للرجل لا يرد لأن الرجل لا يجوز أن يلبس سوار امرأة لكن هنا شيء يشبه السوار وهو الساعة هل يلبسها المحرم أو لا يلبسها ؟ أول ما خرجت هذه الساعات التي تجعل في اليد حرمها بعض العلماء وما أجازوا للمحرم أن يلبسها ، وهو واضح على قول من يقول إنه يحرم على المحرم لبس المخيط والمحيط . ثم تناقل العلماء رحمهم الله هذه المسألة تراجعوا فيها فقال بعضهم إنها حلال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا يلبس كذا ، وهذا ليس مما حذر منه الرسول ، فتكون السنة دالة على الجواز .

ولقد قدموا الحجاج في سنة من السنوات إلى هنا وقالوا لنا إن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يرى إن لبس الساعة حرام ولبس النظارات حرام . تعجبت الشيخ عبد العزيز رحمه الله معروف ليس من الجامدين على المذهب ، فكتبت له كتابا وقلت له إن الحجاج قدموا إلينا وذكروا عنكم كذا وكذا ، فكتب إلي كتابا قال : وما آفة الأخبار إلا رواتها ونحن لا نقول بهذا وإنما قلنا نظرا للاختلاف الاحتياط أن الإنسان لا يلبسها ، الاحتياط ألا يلبسها الإنسان . هذا من زمان. العامي هو يعرف الاحتياط وغير الاحتياط؟ ما

يعرف ، العامي ما قيل في ذهنه هو صواب ليس الأعوج من كل شيء . ولكن لا بأس أن العالم يقول بالاحتياط كما يفتي به الإمام أحمد وغيره في الشيء الذي لا يرى أنه مباح .

طيب نظارة العين لباس ، ولهذا نقول الناس يلبس نظارة ، هل تحرم على المحرم أو لا ؟ السؤال ليحيى ويش هي نظارة العين ؟ مثل هذه على كل حال نظارة العين يقولون إنها لباس ، طيب النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس كذا ، هل هي من هذا ؟ لا .. إذا لا بأس بها ولا نقول الاحتياط تركها بل نقول الاحتياط هو ما دل عليه الكتاب والسنة . طيب سماعة الأذن ماذا تقولون فيها ؟ في من الناس ـ الله يعافينا وإياكم ـ له سماعة داخل الأذن ترفع الأصوات عنده ، تجوز أو لا تجوز ؟ تجوز ، سماعة الأذن هل هذا الحديث دل عليها أو لا ؟ دل عليها ، وجه الدلالة أن الممنوع ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فما عدا ذلك فهو حلال .

وهذا من بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الممنوع لأجل أن يقول لأمته كل ما سوى ذلك فهو حلال والحمد لله ، فلا ينبغي للإنسان أن يضيق على عباد الله ما وسع الله عليهم ، وأنت إذا أخطأت في التوسعة أهون مما إذا أخطأت في التضييق ، أليس كذلك يا جماعة ؟ لأن التوسعة مناسبة لروح الدين الإسلامي . لهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لأن أخطئ ـ يعني في العقوبة التعزيرية ـ لأن أخطئ في العفو أحب إلي مما لو أخطئ في العقوبة . فما دام **الأمر واسع** يسر على الناس ما استطعت حتى يأخذ الناس الدين عن انشراح صدر وعن طمأنينة قلب ، أما أن تضيق عليهم شيئا لم يضيقه الله ولا رسوله ، ونحن نعلم أن الله لم يضيق على عباده ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ احرص على التوسعة ، أما أن تضيق يعني سمعنا واحدا يفتي الناس بمنى كلما جاءه إنسان وقال له إني أمشي وجزت رجلي ... صغير صغير ... قال : عليك دم . كلما جاءه إنسان قال عليك دم . والله لو أخذوا بهذا القول لبقيت أودية منى كلها دماء تسيل . هذا غلط ، مع أن الناس الآن يفتون مثلا في الطيب وفي لبس القميص وما أشبه ذلك بأن عليه دم عليه دم ، وهذا غلط ، ويش الذي عليه ؟ إذا قلت يوجب الفدية ويش عليه ؟ فدية أذى يخير بين صيام ستة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة .

سؤال : ذكرت أنه لا يجوز شرب القهوة المطيبة بالزعفران ؟

الجواب : هذه تعرفها أنت ؟

السائل : لا .. ما أعرفها .

الجواب : الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

السائل : ما أظن أحد يقول إنه يطيب فمه بشرب القهوة بالزعفران ونحن نستخدم الصابون المطيب ، إيش الفرق بين الصابون المطيب والقهوة بالزعفران .

الجواب : الظاهر إنك إما أنك ما تشم أو ما تعرف الزعفران ، تعرفه؟ هل له رائحة الطيب أو لا ؟

السائل : تذهب رائحته بالطبخ ؟

الجواب : لا .. بالطبخ ما يبقى لكن أحيانا يذرون الطيب على القهوة بدون أن يفوحوها فتبقى رائحته ، والصابون المطيب ما يجوز لكن نقول الرائحة التي في الصابون ليست طيبا ، هذا هو الفرق ، وإلا لو ثبت إنها طيب قلنا لا يجوز ، عرفت ؟ ما تعرف ، طيب أين سكنك ؟ خلاص لا بد تجيبوا له قلة قهوة من الزعفران إن شاء الله حتى يشوف ، ولكن تجيبوا المطبوخ الذي ذهب رائحته ، جيب من الذي انتهت ذروا عليها وخليه يشوف ، بعد ما أدري يجيه زكام أو لا ، أخاف ما تشم الليلة .

- ؟ - ؟ -

بسم الله الرحمن الرحيم ، قبل أن نبدأ نبين الآن محظورات الإحرام ، معروفة عند الفقهاء ولا حاجة لتعدادها لكن هذه المحظورات تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : قسم لا فدية فيه أصلا .

والثاني : ما فيه جزاء ، يعني ليس فدية معينة بل جزاء .

والثالث : ما فديته بدنة .

والرابع : ما فديته التخيير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة .

هذه أقسام محظورات الإحرام ، أما ما لا فدية فيه فهو عقد النكاح ، عقد النكاح محرم لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولكن يقول الفقهاء إنه لا فدية فيه ، وما فديته جزاؤه الصيد ، قال الله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم ﴾ أي فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم ، وما فديته بدنة الجماع في الحج قبل التحلل الأول ، وما فديته التخيير بقية المحظورات وتسمى هذه الفدية فدية الأذى أخذا من قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ فاضبطوا هذه الضوابط حتى تعرفوها . لو قيل هل على هذا التقسيم دليل ؟ نقول فيه تفصيل : أما عقد النكاح الذي ليس فيه فدية فعليه دليل وهو أن الأصل براءة الذمة والسنة دلت على أنه محرم ولكنها لم تأت له بفدية ، هذا هو، إذا هذا دليلة عدم أو وجود؟ عدم. ما فديته جزاء ثبت في القرآن والسنة. ما فديته البدنة هذا لم يرد في الكتاب والسنة ولكن الصحابة رضي الله عنهم يكادون يجمعون على ذلك وهو الجماع

في الحج قبل التحلل الأول. الرابع ما فديته التخيير هل فيه دليل ؟ نقول أما حلق الرأس ففيه دليل بنص القرآن ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ بقية المحظورات التي فيها هذه الفدية بالقياس على حلق الرأس . وهذا القياس فيه نظر ، وجه النظر : أن حلق الرأس إنما حرم لأنه يتعلق به نسك فإن الحلق واجب من واجبات الحج ولو حلقه المحرم لأسقط هذا الواجب ، فلذلك أمر الله تعالى أو أوجب الله عز وجل الفدية فيه ، وهذا مسلم ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ ما قيس على ذلك ففيه نظر ؛ لأنه لا يتعلق به نسك . والتعليل بأن حلق الرأس إنما حرم لأنه ترفه تعليل عليل لأن الترفه في الإحرام ليس حراما ، أليس المحرم يغتسل ؟ يغتسل ويلبس ثياب الإحرام الجميلة ويجوز أن يبقى في الحجرة المكيفة ويسير في السيارات المكيفة ويجلس في الخيام الناعمة ، وهذا كله ترف فمن قال إن العلة ترف يحتاج إلى أن يثبت هذا ، ثم بعض المحظورات التي ألحقوها بحلق الرأس فيها ترف ظاهر وما فيها ترف ، فالعلة منتقدة .

ولهذا نقول : إنه لا فدية إلا فيما جاء في القرآن أو السنة ، وإلا فليس لنا الحق أن نلزم عباد الله بإضاعة شيء من أموالهم أو بإنفاق شيء من أموالهم بلا دليل ، وكما ترون هذا تعليل قوي لا مناص منه ، فكما أنه لا يجوز أن نسقط ما أوجب الله من جزاء الصيد مثلا فلا يجوز أن نلزم بما لم يلزم الله به في مثل لبس القميص والعمامة وما أشبه ذلك . لكن لو قال قائل : ما دام جمهور العلماء على هذا وفيه حماية لهذه المحظورات من أن يتجرأ عليها الحجاج أليس القول به متجها ؟ الجواب : بلى القول به متجها ، والشرع قد يتلف المال تعزيرا ، فالغال من الغنيمة يحرق رحله وما معه ، وكاتم الضالة يلزم بدفع قيمتها مرتين تنكيلا له ، ومن سرق ثمرا أو كثرا ضوعفت عليه القيمة ، فالتعزير بالمال أو حماية المحرمات بالمال أمر جاءت به السنة . فلنا أن نقول للناس من فعل شيئا من هذه المحظورات فعليه فدية ، وكذلك في عقد النكاح الفدية ما لم يكن إجماع على عدمها فالإجماع مسلم وإلا فبدون الإجماع نقول لا فرق بينه وبين المحظورات ، فنحن نتكلم عن هذه المسألة مسألة الفدية في المحظورات من وجهين :

الوجه الأول : من الناحية النظرية . إذا تكلمنا فيها من الناحية النظرية فلا نرى بإيجابها دليلا إلا بما جاء به الدليل ، أما من الناحية التربوية وحماية الحجاج من انتهاك المحظورات ولاسيما أن أكثر العلماء على هذا الأصل فإنه يسوغ لنا أن نفتي الناس بوجوب الفدية ، والحمد لله الفدية ما هي صعبة ، صيام ثلاثة أيام متفرقة أو متتابعة في مكة أو في بلده ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع هذا أيضا سهل ، كم يكون عنده صاع كم ؟ ثلاثة أصواع سهلة ، ذبح شاة يعني ما فيها صعوبة . لكن أنت إذا قلت

للعامي عليك فدية هيبته إنه يفعل المحظورات ولو هي قليلة ، لكن لو تقول له ما عليك إلا التوبة والاستغفار ملأ لك أجواء مكة وجدة والطائف استغفارا ولكن لا تأخذ منه قرش أو لا ؟

ش ٣ . وجه ب :

ولهذا لما عثر عامي من العوام وتدمت إصبعه وسلمت النعلة قال الحمد لله إشوي ولا بالنعلة . لأن النعل عنده أغلى من البدن ، البدن يمشي ويطيل لكن المال مشكل .

على كل حال ما دام في هذا مصلحة وحماية للمحظورات وتهييب للعوام فإنه يسوغ القول به ، وإذا أحب الإنسان أن يحتاط لنفسه وأن لا يقول على الله ما لم ير أنه من شريعة الله فليقل إيش ؟ قال العلماء عليك كذا وكذا. وأرجو أنه بهذه العبارة يسأل من اتبعه لأنه عزاه إلى غيره من أجل هذه المصلحة العظيمة .

وهكذا يقال في ترك الواجب من واجبات الحج والعمرة ، الفقهاء يرون أنه يجب عليه دم ولا فيه تخيير ، فإن لم يجد صام عشرة أيام . ونحن نقول : لا دليل على هذا ، ثم لا دليل على أنه إذا لم يجد فعليه صيام عشرة أيام . غاية ما في ذلك حديث ابن عباس : (من نسى شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما) . زعم أن بعض العلماء أن مثل هذا القول عن ابن عباس لا مجال للاجتهاد فيه . وعندي أن فيه نظرا وللاجتهاد فيه مجال وهو أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى أن حلق الرأس الذي فيه إسقاط واجب فيه فدية لكن على التخيير ، فيكون إذا ترك الواجب كفعل المحذور الذي يكون فيه إسقاط الواجب فيجب فيه دم . فللرأي فيه مجال ، ومع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما يقول : (شيئا من نسكه) وشيئا نكرة في سياق الشرط ، ولو أخذنا بعمومها لقلنا على الإنسان دم إذا ترك الإشارة إلى الحجر وإذا ترك الهرولة عن عمد الرمل يعني وإذا ترك الاضطباع وما أشبه ذلك ، وما علمت أحدا يقول بهذا أن عليه دم . لكن كما قلت لكم كل شيء يكون به حماية الشعائر ولم يخالف الإجماع بل وافق الأكثر فإنه ينبغي إيش ؟ الأخذ به أو على الأقل الإفتاء به . وهذه من السياسة في تربية العالم للأمة .

مر علي أن أحد التابعين سأله ابنه عن مسألة من المسائل نسيتها لأني بطيء العهد بها فأفتاه ، فكأن الابن تصاعب هذا ، فقال : إن لم تفعل وإلا أفتيتك بقول فلان أشد من هذا القول . شوف كيف ؟ تربية ، مع أنه لما أفتاه بالقول الأول يعتقد أنه صواب ، لكن أراد أن يلزم ابنه بالقول الثاني الذي هو أشد إذا لم يفعل .

وربما يكون لهذا شاهد من فعل أمير المؤمنين رضي الله عنه ، الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا فقال أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من

خلافة عمر فله أن يراجع ، حق شرعي له أن يراجع لأنها لا تبين زوجته بهذا ، فلما كثر الطلاق الثلاث في عهد عمر قال : (أرى الناس قد تسارعوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم) أمضاه عليهم منع الرجل من حق ثابت له في السنة النبوية والسنة البكرية والسنة العمرية أولا ، منعه من هذا الحق الثابت له من أجل أن لا يتجرأ الناس على الطلاق ثلاث .

فهذه مسائل ينبغي للعالم والمفتي أن ينتبه لها ، والحمد لله مدح الله عز وجل الربانيين وبين أنهم هم الأحق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال العلماء : الربانيين هم الذين يربون الأمة بالعلم . وهذا منهم ، فلذلك فيما أرى أن إيجاب شيء لم يوجبه الله ورسوله لا يجوز ، لكن إذا كان فيه مصلحة فإنه يسوغ القول به لاسيما إذا كان إيش ؟ إذا كان هو قول الجمهور جمهور العلماء .

أما المحظورات فمنها ما ورد علينا في حديث ابن عمر : لبس الأشياء الخمسة كله من المحظورات . الطيب ابتداء إيش ؟ من المحظورات ، شم الطيب سبق لنا أنه لا باس به وهو القول الراجح لاسيما عند الحاجة كرجل يريد أن يشتري طيبا فوقف عند العطار فجعل يشم القارورات لينظر أيها أطيب ، فالصواب أنه لا بأس به ؛ لأن المحرم لم يتلبس به .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، الدليل على أن فعل المحظور الذي فيه فدية خص الرأس بالخصوص ، اقتصر على الرأس ، مع أن يا شيخ من تفيد الحصر على الدليل ؟

الجواب : من تفيد الحصر بس الليلة هذه تفيد الحصر بس الليلة هذه .

السائل : الرأس يا شيخ ؟

الجواب : إي نعم صحيح هذا سؤال أو تقرير ؟

السائل : سؤال يا شيخ ، لكن الآن أقول أستفهم .

الجواب : لا .. قصدي هل تقرر ما قلنا وتؤكده أو تسأل ؟

السائل : أقول إن الذي قلته في الأول هو الذي يدور في خاطري

الجواب : الحمد لله جزاك الله خيرا .

السائل : لأنه خص الرأس بالخصوص ما قال في المحظورات كلها .

الجواب : تمام ، صدقت هذا استدلال طيب .

سؤال : بارك الله فيك ، أشكل علي مسألة الزعفران إذا شرب في القهوة ، ومثله الآن يوجد بعض المشروبات مثل ماء الورد الذي يوضع في المشروبات ؟

الجواب : ومثله أيضا ....

السائل : لكن يا شيخ أحسن الله إليكم الذي ورد فيه النهي التطييب ، والشرب أو وضعه في الأكل لا يسمى تطييبا ؟

الجواب : لكن يسمى استعمال مطيب ، ثم هذا الطيب الذي يعلق بالشفتين وإذا كان الإنسان له شارب يعلق بالشارب .

السائل : لو إن واحد مصه مصا ؟

الجواب : الله المستعان هذه محل نظر ، يعني مثلا لو أن واحدا جاء بلي وأدخله حتى استقر في المعدة ثم صب من فوقه قهوة فيها زعفران فهذا محل نظر ، هل نقول إن الرجل لم يطيب كما قال وليد في البارحة ؟ أو نقول هذا تكلف ؟ وأحسن من هذا نقطع الذي أدخله ولا يعود إليه .

سؤال : تركه من باب الاحتياط أو أنه لا يجوز ؟

الجواب : والله أنا أرى أنه صريح ما يجوز أبدا وإلا إذا طبخت حتى زالت الرائحة .

سؤال : غفر الله لك يا شيخ ، عندي إشكال في إيجاب الفدية في باقي المحظورات غير الرأس من وجهين يا شيخ حفظك الله :

الأول : أن العلم الشرعي يراد تطبيقه في الواقع ، ونحن نرى نظريا أن هذه المحظورات ليست محظورات ؟

الجواب : لا .. هي محظورات ما فيه إشكال ، المحظور معلوم لكن هل كله فيه فدية ؟ هذا هو موضوع الخلاف . عقد النكاح محظور ومع ذلك ليس فيه فدية عند الفقهاء .

السائل : أقصد غيره مما لا نرى أن فيه محظور ؟

الجواب : إي نعم ، غيره نثبت .

سؤال : يا شيخ إننا نرى أصلا نظرا أنه لا يوجب فيها فدية فلماذا نوجبها؟

الجواب : كما قلت لك حماية للمحرمات ، وذكرنا مثال عمر رضي الله عنه ، لأنه يشبهه ، لأن الناس لو قيل لهم عليكم التوبة والاستغفار سهل عليهم الأمر وصار هذا يلبس ثوبا جميلا وهذا يلبس بشت زين ، وصار الناس في الحج كأنهم في يوم العيد كل يتجمل بما شاء .

السائل : إن كان محظورا نقول محظور لكن ليس فيه فدية .

الجواب : لا .. الفدية أنا قلت لا .. تردع العوام ، بعض العوام لا يهمهم ، إذا سألوا عن شيء نقول عليكم التوبة قالوا بس التوبة ! قال استعن بالله ، وإذا قلنا عليك كذا وكذا ....

سؤال : أحسن الله إليك ، ترك الواجب يا شيخ هو أشد من ارتكاب المحظور ؟

الجواب : لا .. يختلف ، هو من جهة جملة العبادة لا شك ؛ لأن ترك الواجب تختل به البنية بنية العبادة وذات العبادة بخلاف المحظور ، لكن قد يكون فعل المحظور أشد ، مثلا إذا وطأ في الحج قبل التحلل الأول ترتب عليه الإثم وفساد النسك والفدية ووجوب القضاء والمضي فيه . لكن لو ترك واجبا قلنا عليك الدم وبس .

سؤال : يا شيخ ، إذا ارتكب محظورا نسيانا أو مكرها ليس عليه شيء ، ولو ترك واجبا ؟

الجواب : يعني الواجبات من مركبات العبادة من هيئة العبادة ، بعض العوام مساكين يظنون أن الإنسان مخير بين فعل الواجب وبين الفدية ، بين ترك الواجب أو فعل الواجب والفدية ، وهذا غلط ما هو بالخيار ؛ لأن الواجب فعل الواجب لكن لو فات الإنسان بدون تعمد فعليه الفدية على رأي الجمهور . يقول البعض وافق شخصا في الدوادمي آخر نهار العيد حاجا من بلد قريب من السعودية ، قال الله يعزيه الله يخلف عليك أنت إن شاء الله على نيتك فاتك الحاج، قال : لا .. أنا حجيت أو ... ، قال لا .. أنا حجيت. كيف حجيت ؟ الحج عرفة ووقفت في عرفة . طيب والباقي عليك ؟ قال الباقي كله وصيت صاحبي يذبح عن كل واجب شاة ! يظن أنه مخير . هذا الرجل وقف بعرفة ثم طاف طواف الإفاضة وسعى يوم العيد ومشى .يا رجل ؟ قال : لنا عن نسائنا شهر الآن ، مساكين إي نعم .

بالنسبة لإتيان المحظورات نقول فاعل المحظور ينقسم أيضا على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يفعله متعمدا بلا عذر ولا حاجة ، فهذا عليه ما سمعتم .

الثاني : أن يفعله متعمدا لحاجة إليه ، فهذا لا إثم عليه لكن عليه الفدية كمن حلق رأسه من أذى فعليه الفدية .

الثالث : أن يفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها فهذا لا إثم عليه ولا فدية . كل المحظورات هذه ، والأدلة والحمد لله واضحة .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، عائشة رضي الله عنها كانت ترحل على هودج هل يصح هذا دليلا على جواز تغطية الرأس للمرأة ؟

الجواب : إي ما يخالف ، المرأة تغطي رأسها .

السائل : والرجل كذلك يكون في السيارة ....؟

الجواب : لا .. الرجل ما يجوز أن يغطي رأسه . الفقهاء ناصين أنه ما يجوز أن الرجل يركب الهودج .

سؤال : بارك الله فيك ، الذي يقرأ في كلام السلف الصالح من الصحابة والتابعين يرى أنهم يقولون لفظة الإهلال ، والعلماء يقولون الإحرام ؟

الجواب : كيف الإهلال ؟

السائل : مثلا الحديث : أهل النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب : إي أهل يعني لبى ، الإهلال يعني رفع الصوت بالتلبية .

سؤال : يا شيخ بارك الله فيك ، ما حكم وضع كمامات على الفم للمحرم ؟

الجواب : لا بأس به .

السائل : والقطن في الأذن ؟

الجواب : لا بأس به أيضا ؛ لأن حديث ابن عباس : ((لا تخمروا رأسه ولا وجهه)) الزيادة هذه ذكر كثير من العلماء إنها شاذة ، فمن صححها قال لا يغطى الوجه ، ومن قال إنها شاذة لم يعمل بها .

سؤال : أحسن الله إليكم ، قلتم لمنع الناس من المحظورات إذا رأى المفتي من نفسه أو من المستفتي أنه ليس مهملا إنما وقع جهلا أو غير الجهل والنسيان ....؟

الجواب : لا .. ليس له ذلك لأنه لو أفتاه وجاء شخص آخر حاله كحاله وأفتاه بلزوم الفدية نقول له ليس إيش الفرق بيني وبين زيد ؟

السائل : للعلة يا شيخ ؟

الجواب : لا .. العلة خفية هذه ما هي بواضحة .

سؤال : حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، بعض العلماء يقول (الخلفاء) هذه عامة ، فلماذا لا تقولون السنة المتبعة هي سنة جميع الخلفاء وتحملوها على لفظ الحديث عام فلماذا تخصصون هذه السنة في خليفة واحد ؟

الجواب : لم نخصها بخليفة واحد .

السائل : لماذا تخصصون السنة على فعل خليفة واحد ؟

الجواب : لم نخصصها بخليفة واحد الرسول ما أراد بهذا الجمع أن يجتمعوا عليها ، أراد سنتهم أي سنة الواحد منهم ، ما أراد لا بد أن يجتمعوا عليها .

سؤال : هناك بعض القبعات تكون مثل العصابة عرضها على قدر الإصبع .....؟

الجواب : هذا سير ؟ ما يجوز ، لا يجوز تغطية الرأس لا بسير ولا بطاقية ولا شماغ ولا شيء .

سؤ ال : أشكل علي أن الإنسان لا يلزمه أن يلبس الإحرام وهو مطيب فكيف يجوز له أن يضعه على بدنه وإذا وضعه على بدنه ولبس الإحرام سيصبه من الطيب ؟

الجواب : أشكل عليك ؟

السائل : أحد الأخوة نقل لي أنكم تقولون إن الإنسان لا يتطيب إلا في رأسه ولحيته فقط ؟

الجواب : ما دامت السنة جاءت بالفرق فيكفي ، السنة تأتي بالفرق بين تطييب البدن وتطييب الثياب ، لكن إذا قدر أنه بعد أن لبس الرداء ووضعه على كتفه لابد أن يمس لحيته وفيها طيب هذا لايضر .

السائل : يجوز له أن يتطيب في جميع البدن ؟

الجواب : إي نعم .

سؤال : على قول جمع ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم لبى ثلاث مرات ، ما الحكمة من ذلك ؟

الجواب : إيش الحكمة ؟ أصلا التلبية تكرر من حين لبى الإنسان إلى أن يبتدئ الطواف في العمرة أو يرمي جمرة العقبة .

سؤال : الحجاج في الخيام إذا كان العدد كبير البعض ما يستطيع أن ينام في إضاءة فيغطي وجهه ؟

الجواب : إذا غطى الوجه فلا بأس ، يغطي وجهه فقط .

السائل : ولو جاء الغطاء على رأسه ؟

الجواب : إذا جاء في حال النوم ما يضر لأنه نائم فليس عليه حرج لكن أنا أشك في أنه يغطي الوجه بدون رأسه .

السائل : بعضهم يضع الإحرام نفسه نفس الرداء .

الجواب : إي لكن ما يغطي الرأس . طيب ما يمكن يحط نظارة سوداء ؟! ... ما يمكن .

السائل : في قماشات الآن يا شيخ مثل الكمامة .

الجواب : في ظني إذا غطى وجهه بغير منديل سيغطي الرأس ، والمنديل أيضا أي حركه تزول.

سؤال : من احتاج تغطية الرأس مدة طويلة فماذا عليه ؟

الجواب : إذا قلنا بالقول الذي ليس فيه فدية فليس عليه فدية ، جائز أن يغطي رأسه ولا فدية عليه كما ذكرنا لكن المفتى به أن عليه فدية أذى .

السائل : واحدة ؟

الجواب : إي واحدة . ما دام إنه يفدي لهذه العلة ، أما لو برئ وقد فدى برأت ثم احتاج مرة ثانية فعليه فدية ثانية وإن لم يفد عن الأولى كفاه فدية واحدة عن الثنتين لأن الموجب واحد .

سؤال : أثابكم الله إذا فعل محظورين ولم يفدي في الأول هل يفدي ؟

الجواب : إذا كانا من جنس الأول كفاه فدية واحدة ، وإن اختلفا كالجماع مثلا والطيب فلكل فديته .

سؤال : عفا الله عنك يا شيخ ، تغطية الرأس عند الحاجة كثل من عنده مرض في رأسه أو مطر أو برد ؟

الجواب : الحاجة تختلف ، يعني إما برد أو وجع أو شمس ، المهم أن يضطر يغطي رأسه .

السائل : من احتاج يا شيخ يغطي رأسه لحاجة تختلف يا شيخ ، ضرورية وغير ضرورية ؟

الجواب : لا .. الحاجة غير ضرورية .

سؤال : إن أصاب الطيب بيده من الكعبة أثناء الطواف هل نأمره بالخروج ليغسل يديه ثلاثا ؟

الجواب : لا .. أحسن شيء نقول له امسح الطيب في كسوة الكعبة .

السائل : حديث يعلى بن أمية ما يدل على وجوب الغسل ؟

الجواب : لا .. بس هذا عن عمد وربما تختلف الأطياب بعضها يكفيه المسح ، وبعضها لا بد أن يغسل ، تختلف .

سؤال : إذا كان الشخص في حال النوم غطى رأسه هل يخلى أم يرفع عنه اللحاف ؟

الجواب : ارفعه عنه لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، مثل ما لو رأيت صائما يأكل ويشرب ناسيا ذكره .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، انتشر بين الواعظين يقولون إذا حج الإنسان بمال حرام حين يقول لبيك اللهم لبيك يناديه مناد أن لا لبيك ولا سعديك وحجك هذا مردود عليك ؟

الجواب: فيه حديث لكنه ضعيف. والصواب أن الحج صحيح مع الإثم

- ؟ - ؟ -

طيب إذا كان يحتاج على إتيان محظور فعله وعليه الفدية واستدل بالقرآن في قصة حلق الرأس ، لكن لو احتاج إلى أكل وبين يديه غزال هل يجوز أن يذبح الغزال لينقذ حياته أو لا يجوز ؟ نعم يجوز لأن الإنسان إذا اضطر إلى المحرم جاز له ، طيب إذا جاز هل عليه جزاؤها أو لا ؟ من العلماء من يقول عليه جزاؤها لأنه إنما صادها لنفسه فعليه الجزاء ، ومنهم من يقول لا جزاء عليه لأن الله أحلها فصارت الآن لا حرمة لها . وهذا أقرب على الصواب والأول أحوط .

طيب إنسان عنده أرنب حية وأرنب ميتة وهو محرم فماذا يصنع هل يأكل الميتة أو يأكل الحية ؟ الصحيح أنه يأكل الحية ، وبعض العلماء يقول يأكل الميتة خصوصا عند من يرى أنه إذا أكل الحية وجب عليه الفدية أو واجب عليه الجزاء ، ولكن الصحيح أنه يأكل الحية . طيب إنسان عنده أرنب حية وأرنب ميتة وهرة حية أيهما يأكل؟ الأرنب الحية صح ، بارك الله فيكم .." (١)

"١٢٣. باب (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) (١)

---

(١) قال البخاري رحمه الله تعالى فيما ساقه من كلام الله تبارك وتعالى: باب (وإذ بوأنا لإبراهيم) يعني هذا باب في هذه الآيات، فهو خبر لمبتدأ محذوف ولا يضاف إلى ما بعده؛ لأنه مستقل.

(وإذ بوأنا لإبراهيم) أي اذكر يا محمد إذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت، أي هيأناه له وبيناه له، والمراد بالبيت الكعبة.

(

أن لا تشرك بي شيئا) يعني أن هذا التبويء مبني على التوحيد، أن لا تشرك بي شيئا، وليس لإقامة أحجار تعبد من دون الله، ولكن للتوحيد، وقوله: (أن لا تشرك بي شيئا) نكرة في سياق النفي، أو في سياق النهي؟ النهي بدليل أنها جزمت (أن لا تشرك) جزم الفعل فدل على أن (لا) ناهية وليست نافية، (أن لا تشرك بي شيئا) لا ملكا مقربا، ولا نبيا مرسلا، ولا شجرا ، ولا حجرا، ولا شمسا، ولا قمرا، ولا شيئا، ففي العبادة فلا يستثنى من هذا شيء، لا يجوز للإنسان أن يعبد أحدا بأي عبادة كانت، تطوعا كانت او واجبا، وأما فيما يتعلق بالربوبية فلا بأس أن ينسب الشيء إلى مخلوق إذا صح إنه قائم به، مثل إضافة الأشياء إلى أسبابها بشرط أن يؤمن أن يعتقد الإنسان أن هذا السبب من عند الله عز وجل وليس مستقلا بالتأثير بالمسبب، ولهذا يجوز للإنسان أن يقول: ما شاء الله ثم شئت، ويجوز للإنسان أن ينسب الشيء إلى سببه المعلوم حسا أو شرعا، فمثلا ينسب الشفاء إلى العسل؛ لأنه معلوم شرعا وحسا، ينسب الشفاء إلى دواء لم يذكر

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/٢٦

في القرآن ولكنه مؤثر، يصح، ولكن بشرط أن يكون عند الإنسان عقيدة بأن هذه الأسباب لا تؤثر بذاتها ولكن بما أودع الله فيها من القوة، ويدخل في قوله: (أن لا تشرك بي شيئا) النهي عن تمثيل المخلوق بالخالق في الأفعال أو في الأوصاف، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فلا تضربوا لله الأمثال﴾ فلا يحل لأحد أن يعتقد أن الله تبارك وتعالى مماثل لحد من المخلوقين ولا أن أحدا مماثل لله.

(وطهر بيتي) أضافه الله إليه تشريفا وتكريما ، كما أضاف الناقة إليه تشريفا وتكريما، مثل قوله: ﴿ناقة الله﴾ وليس المراد أنه بيت يسكنه حاشا وكلا ، فإن الله تعالى لا يحيط به شيء من مخلوقاته، وهو في السماء على العرش، كذلك الناقة ليس المعنى أنها ناقة الله التي يركبها كلا وحاشا، ولكن هذه الإضافة من باب التشريف، إضافة هذا البيت إلى الله يوجب أن يتعلق به نسك، وأن نعظمه؛ لأن الله عظمه بإضافته إليه، وقد قال الله تعالى عن إبراهيم: ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليه﴾

(للطائفين والقائمين والركع السجود) بدأ بالطواف؛ لأن الطواف أخص عبادة تتعلق بهذا البيت، لا يطاف بغيره، لا يطاف إلا بهذا البيت، فقدمها؛ لأنها أخص عبادة تتعلق به، ويذكر أن بعض الخلفاء نذر أن يتعبد لله عبادة لا يشاركه فيها أحد فسأل كثير من العلماء، فقالوا: لا يمكن، إن صليت فلعل غيرك يصلي ، إن صمت فلعل غيرك يصوم، إن تصدقت فلعل غيرك يتصدق، ففتح الله على بعضهم وقال له: يخلى لك المطاف . يعني أمنع الناس من الطواف وطف وحدك، حينئذ لا يشاركك أحد؛ لأن الطواف خاص بالبيت، وقوله: (والقائمين) أي المقيمين فيه، ويحتمل القائمين بالصلاة لقرينة قوله: (والركع السجود) وفي الآية الأخرى ﴿والعكافين﴾ بدل القائمين، فإذا قلنا: القيام بمعنى المكث صارت الآيتان بمعنى واحد، وإذا قلنا: القيام يعني القائم في الصلاة، اختف المعنى، ويكون تطهير البيت للطائف والمعتكف والقائم في الصلاة والراكع والساجد.

(وأذن في الناس بالحج) يعني أعلمهم به على وجه الإعلام والإبانة بالحج يعني إلى هذا البيت.

(يأتوك رجالا) سبحان الله، (يأتوك) هذه مجزومة ، ما الذي جزمها؟ لأنها جواب الأمر، يعني كأنه قال: إن تؤذن يأتوك، ولهذا ذهب بعض النحويين إلى أن الجزم هنا لشرط محذوف معلوم من السياق، والتقدير إن تعظم يأتوك، لكننا نركب السهل في خلاف النحو، وأيهما أسهل عدم التقييد ، فنقول: هي جواب الأمر، والمعنى واضح المعنى واحد أذن في الناس بالحج يأتوك، وهذا يدل على أن أذان إبراهيم عليه السلام سيؤثر في الناس.

(يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) رجالا: أي يمشون على أرجلهم، وهي حال؛ لأنها وإن كانت اسما جامدا،

لكنها بمعنى مشتق إذ المعنى يأتوك راجلين، (وعلى كل ضامر) يعني ويأتوك أيضا (وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) الضامر: الناقة المضمرة التي يخف لحمها وشحمها وتكون مستعدة تماما للسير، وهذا معنى تضمير الإبل، الناقة المضمرة في عهد الإبل كالسيارة التي تسمى في الوقت الحاضر الشبح، أحسن السيارات وأسوقها.

وقوله: (من كل فج عميق) أي من كل ناحية بعيدة، كان الناس يأتون من أقصى الصين، ومن أقصى أفريقيا، قبل أن تفتح قناة السويس، كانت أفريقيا وآسيا ملتحمة بعضها مع بعض، ثم حفرت القناة من اجل أن يسهل عبور هذه القناة من البحر الأبيض إلى البحر الأحمر، ولكن يأتي هؤلاء على كل ضامر من كل فج عميق، وشاهدناهم يعني قبل يأتون على أرجلهم من الهند وباكستان وما وراء ذلك ، يأتون على أرجلهم، يمشون ستة أشهر من بلادهم على مكة، كل ما مروا ببلد بقوا فيها ما شاء الله أن يبقوا، ومنهم من يكون لدية صناعة يستأجر دكان صغير ويصنع، أذكر أنهم يصنعون لنا شيء مثل اللعبة كذا ويجر الحبل ويبيعون علينا، يبيعون أيضا أشياء حاويات صغيرة كالفناجيل وغيرها، المهم أنهم يمشون من بلادهم، ويتكسبون في البلاد التي يتوقفون فيها حتى يصلوا إلى الحج على أرجلهم، ثم يرجعون كذلك ستة أشهر، سبحان الله القلب هو الذي يمشي الإنسان

بعيد على كسلان أو ذي ملالة فأما على المشتاق فهو قريب

(وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم) اللهم لك الحمد، بدأ بنصيبنا قبل نصيبه عز وجل، (ليشهدوا منافع لهم) أي يحضروها بماذا؟ بالبيع والشراء والتكسب، كما قال عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات﴾ كذلك أيضا منافع بمعرفة المسلمين لأحوال إخوانهم، وما يلزمهم نحوهم، كذلك منافع بالإلفة والمودة والمحبة وشكاية الأحوال على الآخرين، المهم أن كلمة منافع كلنا يعرف أنها صيغة منتهى الجموع، فتشمل منافع عظيمة جدا.

(ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) بعض العلماء يقول: كما أشرت إليه أولا إن هذا دليل على أن فوائد الحج العامة أهم من ذكر اسم الله وهو النحر، ولكني عندي أننا نقول: (ويذكروا اسم الله) من باب عطف الخاص على العام؛ لأن ذكر اسم الله عز وجل على بهيمة الله منفعة.

ش١٢ . وجه ب :

دينية ودنيوية، وهذا أولى أن نقول: (ويذكروا اسم الله) من باب عطف الخاص على العام، يعني نص عليه؛ لأنه أهم المنافع، أهم المنافع ذكر الله عز وجل. (ويذكروا اسم الله) أي يقولوا: بسم الله (على ما رزقهم

من بهيمة الأنعام) الرزق بمعنى العطاء، كما قال تعالى: ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم فيها﴾ أي أعطوهم، وقوله: (من بهيمة الأنعام) هي الإبل والبقر والغنم بالاتفاق، وسميت بهيمة؛ لأنها عجماء لا تتكلم، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((العجماء جبار)).

وقوله: (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) هذا بالإجماع، أي أنه لا يتقرب إلى الله بالهدي إلا من بهيمة الأنعام، وكذلك الأضاحي، ولابد فيها من أن تكون بالغة السن الواجبة، وهي في الإبل خمس سنوات، وفي البقر سنتان، وفي الماعز سنة، وفي الضأن نصفها، قال بعضهم: ويعرف بلوغ الضأن نصف السنة بأن ينزل شعره، إذا كان واقفا ينزل شعره إذا بلغ ستة أشهر نزل على ظهره، كان بالأول قائما فإن صح هذا فهي علامة، وقرينة ليست شيئا مؤكدا.

الشرط الثاني: أن تكون سليمة من العيوب، العيوب التي تمنع من الإجزاء، وهي أربع بينها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء - يعني الهزيلة- التي لا مخ فيها)) عرفتم؟ أربع، ما سوى ذلك من العيوب فهو منقص لا مانع من الإجزاء إلا أن يساوي هذه العيوب، وهنا سؤال: لو أن شخصا أراد أن يهدي أو أن يضحي بعمياء ما تشوف أبدا، تجزئ أو لا تجزئ؟ لا تجزئ، والعجب أن بعض العلماء قال: تجزئ، وعلل تعليلا يصح أن يكون في أيام الصيف الحارة، ما المعنى؟ بارد جدا، قال: لأن العمياء ما فيها نقص؛ لأن مالكها سوف يحضر لها الطعام والشراب، والعوراء يأتيها النقص لأن صاحبها يكلها إلى نفسها، والعوراء ما تشوف إلا من جهة واحدة فيفوتها شيء كثير من المرعى، ولكن هذا القول كما قلت لكم: قول باطل.

طيب، مقطعة الأربع، ما لها رجلين ولا يدين تجزئ؟ على قياس الأول تجزئ؛ لأنه يأتي لها علف وتأكل، ولكن هذا كله غير صحيح، لولا إنه قيل ما صدق الإنسان أن يقوله عاقل فضلا عن عالم.

طيب، أورد شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله مسألة، فقال: إنه إذا كان قحط وجدب والأرض لا تنبت، ثم جاء المطر وأنبتت الأرض، ورعت المواشي، وكانت الأول المواشي من الهزال ما فيها مخ، لأنها ما ترعى، ثم نزل المطر، ونبتت الأرض ورعت وسمنت سمن كبيرة، ولكن ما فيها مخ فهل تجزئ أو لا تجزئ؟ تجزي؛ لأن الحديث ((العجفاء التي لا مخ فيها)) وهذه ليست عجفاء، قال شيخنا: وهذا يقع كثيرا، حدثه بذلك أهل البادية، (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) لها شروط ، فقيل: الهدي هل له أوقات معلومة كالأضحية؟ الجواب: لا، إلا هدي التمتع والقرآن فقد دلت السنة على أن له أوقات معلومة وهي أوقات ذبح الأضحية، أما هدي التطوع، والهدي الواجب لجبران أو لفعل محظور فهذه مقيدة بأوقاتها

حتى ولو أحرم الإنسان بعمرة في نصف السنة وترك واجبا أو فعل محظورا فإنه يفدي في وقته، (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) طيب، على ما رزقهم (في أيام معلومات)، الأيام المعلومات هي أربعة أيام أولها العاشر من ذي الحجة وآخرها غروب الشمس ثالث أيام التشريق، وقوله: (في أيام) لا يعني أنها لا تصح في الليالي؛ لأن العرب تطلق الأيام وتريد الأيام والليالي وبالعكس.

قال الله عز وجل: (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) كلوا منها: أي من هذه البهائم، والأمر هنا للاستحباب عند أكثر العلماء، وذهبت الظاهرية إلى وجوب الأكل منها، قالوا: إذ لا صارف لهذا الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، وقالوا أيضا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من كل بدنة مما أهداه وهي مائة بعير ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها، فلا يكلف أصحابه بأخذ هذه القطع حتى تجعل في القدر مائة قطعة ثم يأكل من لحمها ويشرب من مرقها، إلا لأن الأمر للوجوب، والقول: بأن الأمر للوجوب، ليس بعيدا؛ لأنك لا تستطيع أن تعرف صارفا عن الوجوب، ولكن جمهور العلماء على أنه للاستحباب.

(فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) البائس: يعني المعدم، الفقير: الذي ليس عنده مال، والمعنى متقارب كما قال الشاعر:(فألف قولها كذبا ومينا) الكذب والمين بمعنى واحد. طيب، (فكلوا منها وأطعموا) لو نظرنا إلى ظاهر الآية الكريمة لقلنا: يأكل النصف ويطعم النصف، ولو نظرنا إلى إطلاق الأكل، وإطلاق الطعام، قلنا: إن الأمر مطلق المهم أن يأكل وأن يتصدق، ولا يحتاج إلى التقييد بنصف أو ثلث أو ربع، ولكن كثيرا من السلف يستحبون أن تكون أثلاثا، ثلث للأكل، وثلث للصدقة، وثلث للهدية، **والأمر في هذا واسع**، لكن لو أكلها كلها ماذا يصنع؟ نقول: يجب عليه أن يضمن حق الفقير من مثل ما أكل، فمثلا إذا كانت ضأن يضمن بلحم ضأن، إذا كانت بعيرا يضمن بلحم بعير، ولحم الغنم أطيب.

(ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) ثم: أي بعد ان يأكل ، ومعلوم أن هذا النحر ما يكون تحلل إلا بعد النحر؛ لأن النحر سيتقدم على الحلق حسب الترتيب الأفضل، فيكون مثلا الحجاج يرموا رمية العقبة، ثم ينحر، ثم يحلق، وحينئذ يحل، ولهذا قال: (ثم ليقضوا تفثهم) يعني بعد أن يذبحوا ويتصدقوا ويأكلوا (ليقضوا تفثهم) التفث: يعني إلقاء الأوساخ مثل قص شعره ظفره وما أشبه ذلك.

(وليوفوا نذورهم) أي يوفوا نسكهم؛ لأن النسك نذر فإن من تلبث بالنسك فقد أوجب على نفسه أن يتمه، لقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ فجعل الإحرام فرضا، ولذلك لا يوجد عبادة إذا شرع فيها الإنسان لزمه أن يتمها وهي نفل إلا الحج والعمرة، وكذلك الجهاد إذا حضر الصف.

(وليطوفوا بالبيت العتيق) يطوفوا: ضعف الفعل، إما أن يكون يطوفوا، وإما لكثرة الطائفين؛ لأن الفعل قد يشدد لكثرة الفاعل لا لكثرة الفعل، انتبهوا لهذه النكتة، قد يضعف الفعل لكثرة الفاعل لا لكثرة الفعل، ومنه على القول الراجح ما ورد في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن زوارات القبور) زوارات، وفي لفظ (زائرات) ، لفظ (زائرات) ما فيه إشكال؛ لأنه يصدق عليه إذا زارت مرة واحدة، ولكن (زوارات) بعض العلماء من المتأخرين والمتقدمين يقولون: إن هذا ينصب على من تكثر الزيارة، ولكن شيخ الإسلام أبطل هذا، وقال: إن الفعل قد ضعف لكثرة الفاعل، لا لكثرة الفعل، فيكون (لعن زوارات) يعني كل زائرة، كل زائرة للقبور، وما قاله رحمه الله صحيح، ما قاله فهو صحيح، وهو مسلم أيضا، فإن لم نسلم فترجيح المخفف واضح أيضا، لماذا؟ لأنك إذا قلت: من زارت مرة واحدة فهي ملعونة يكون أخص مما قلت: إن كررت فهي ملعونة، فيكون اللعنة حق عليها من مرة واحدة.

طيب، (وليطوفوا بالبيت العتيق)يطوفون به، والبيت العتيق: قيل: إن معناه القديم، وقيل معناه: المعتق من الجبابرة؛ لأنه ما قصده جبار إلا قصمه الله، وأنظر أصحاب الفيل، طيب لو قلنا بالمعنيين فحسن، وقيل: العتيق الغالي في الصدور، فإن الشيء الغالي في الصدور يقال: هذا عتيق، ويقال للحر: عتيق، وهذا أيضا معنى ثالث نضيفه إلى المعنيين السابقين، نسال الله تعالى أن يحميه من أعدائه الظاهرين والباطنين.

(وليطوفوا بالبيت العتيق) وقوله: (بالبيت) الباء هنا للاستيعاب، كما في قوله تعالى: ﴿امسحوا برؤوسكم﴾ الباء هنا للاستيعاب، ولهذا يجب مسح الرأس كلها، طيب، أرأيتم لو قال: وليطوفوا في البيت، فهل يجب الاستيعاب؟ لا، لأن في للظرفية، يستفاد من قوله: (بالبيت العتيق) أن الإنسان لو طاف دخل من بين الحجر والكعبة القائمة، فشوطه غير صحيح، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) أي مردود، طيب، لو سمتعم قارئ يقرأ : (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) صحيح أو خطأ؟

طالب: خطأ.

الشيخ: اللهم أهدنا، خطأ، لماذا؟ لأن المعنى أختلف، لو قال: ثم ليقضوا صارت اللام للتعليل لا للأمر؛ لأن الذي يسكن بعد ثم هي لام الأمر، ولذلك يغلط بعض الناس في تلاوة قول الله تبارك وتعالى: ﴿هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا إنما هو إله واحد وليتذكر أولوا الألباب﴾ فتجده يسكن اللام وهذا غلط، إذا جعلها لام التعليل فهذا غلط بلا شك، لماذا؟ لأن لام التعليل تكسر ولو ...الحروف، ولكن لا استبعد وأنا لا أدري أن تكون فيها قراءة ﴿هذا بلاغ للناس ولينذروا به ﴾ هذه بعيدة أن تكون لام الأمر، (وليعلموا)

يمكن أن تكون للأمر، وكذلك (وليتذكروا)، لكني لا أدري هل فيها قراءة بالسكون أو لا .

سؤال: قوله سبحانه: ﴿ (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا) فيه قراءة يا شيخ.

الجواب: فيها، للتعليل، إذا كسرت فهي للتعليل.

نعود للشرح: قال الله تعالى: (ذلك) يعني ذلك حكم الله، أي ذلك المذكور هو حكم الله عز وجل وشريعة الله، (ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) (من) شرطية، و(يعظم) فعل الشرط، (فهو خير له) جواب الشرط، وكلمة (حرمات الله) عامة، فيه حرمات الحرم المكين وفيه حرمات الشريعة كلها، من يعظمها ويحترمها إن كانت مأمورا بها عظمها فلا يخل بها، وإن كانت منهيا عنها عظمها فلا ينتهكها، (فهو خير له عند ربه)، ولا شك أن قول الله عز وجل يستلزم أن يحث الإنسان نفسه على تعظيم حرمات الله عز وجل.

سؤال: قوله تعالى : (وإذ بوأنا لإبراهيم) أن الله بين لإبراهيم بإرسال سحابة حتى وقفت على موضع البيت وظللت، هل هذه الرواية صحيحة يا شيخ؟

الجواب: يجب أن تعلموا أن ما أبهمه الله، ولم ترد السنة ببيانه، فالواجب إبهامه، لم يبين لك كيف بوأه له، فالواجب أن نقول: بوأه بأي سبب، إما بكونه أكمة كما قيل إنها أكمة مرتفعة عن ما حولها، أو بغير ذلك، ولا حاجة أن نعرف إنما المقصود أن الله تعالى بوأه وهيأه له، وأنه عليه السلام لم يتجاوز ما بينه الله عز وجل، فلم يزد ولم ينقص ولم يغير.

سؤال: مسألة البيت يا شيخ، فيه خصوصية لإبراهيم عليه السلام، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - ، خصوصية عن الأنبياء كلهم لأن الله ذكر أن إبراهيم هو الذي يعمره، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - يعتني به؟

الجواب: لا ، على القول الراجح، أول من بناه إبراهيم، وأما القول بأنه مبني من قبل بناه آدم وأنه من قبل بنته الملائكة فهذا لا دليل يعتمد عليه.

السائل: ....؟

الجواب: إبراهيم وإسماعيل لا تنسى، ومحمد عليه الصلاة والسلام لاشك أنه أنقذه من المشركين.

سؤال: هل من أراد التمتع، وأحرم بالعمرة متمتعا، ثم بعد ذلك بدا له أن يسوق الهدي لا بنية أنه هدي التمتع، وإنما هدي مطلقا، هل له ان يتمتع، أو لابد أنه يقرن؟

الجواب: هل له أن يتمتع؟ إذا أحرم العمرة ثم اشتراه من أثناء الطريق قبل أن يبدأ الطواف فلا بأس أن يكون

قارنا.

السائل: لا..هل له أن يتمتع؟

الجواب: كيف يتمتع وهو معه الهدي؟

السائل: معه الهدي ولكنه طرأ بعدما أحرم بالعمرة.

الجواب: ما يمكن.

السائل: الهدي ألا يصح مطلقا ويصح معينا؟

الجواب: بلى.

السائل: فلماذا لا نتركه على إطلاقه ويستفيد؟

الجواب: لا يستقيم، إذا ساق الهدي فلا يمكن له أن يحل.

سؤال: بارك الله فيك، أمر الله عز وجل إبراهيم أن يؤذن في الناس، فهل أذان ، كيف كان تأذين إبراهيم؟

الجواب: ما ندري، الله أعلم، أذانه في الناس إما أنه كما قيل: إنه أذان بالحج وسمعه الناس كلهم، حتى إن بعضهم بالغ وقال: إنه سمعهم من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وإما إنه أذن أعلم بما ورث عنه من الوحي.

سؤال: قال تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ هل فيه إشارة إلى أن المحرم المؤمن تقليم أظافره

الجواب: ما يدل على هذا؛ لأن أمره بهذا على سبيل الاستحباب.

سؤال: يا شيخ، المراد بقوله تعالى:﴿ إن أول بيت للذي وضع ببكة مباركا﴾ الأولية هنا.

الجواب: نسبية، أول بيت وضع للعبادة.

سؤال: أحسن الله إليكم، بالنسبة للطواف، هذا الطواف بالبيت خاص بالله سبحانه وتعالى، فكيف يكون الإنسان إذا طاف بالقبور، أو غير ذلك، هل يكون شركا أكبر أم أصغر؟

الجواب: إذا طاف بالقبور إذا نوى إنه يتعبد لهذا المقبور كما يتعبد الطائف لله، فهذا شرك أكبر لا شك، وإن كان يطوف على القبور يظن أن هذا أقرب إلى الإجابة، وأن الذي يطاف له ويسأل هو الله فليس شركا أكبر يعني حسب نيته فيه، إذا كان يطوف ويقول: أنا أرجو من هذا النفع والضرر والثواب ودرأ العقاب فهو كافر.

سؤال: يا شيخ بارك الله فيكم، يشكل أحيانا التفريق بين (من) الموصولة، والشرطية، حتى الموصولة تجد مجزوم ما بعدها

الجواب: مثل .

السائل: أنا ما استحضر ولكن يمر كثيرا، ونقول: هذا بسبب العموم، يعني يلحق ما بعدها ...

الجواب: أنا بينت هذا بالنسبة لما ذكرت ارتباط الفاء بالخبر بمن الموصلة قالوا: لأنها تشبه الشرطية في العموم، فهمت، ولذا الفرق والواضح بأن من الشرطية إذا كان مضارعا جزم .

السائل: هل يكون فعل الشرط هو مضارع ؟

الجواب: ....يبقى الجواز ما هو إشكال؛ لأن لك أن تجعلها موصولة ولك أن تجعلها شرطية، إذا لم يوجد ما يدل على تعيين أحدهما.

السائل: يا شيخ، هل فيه فرق جوهري في المعنى.

الجواب: ما فيه شيء، الفرق في الحكم، ولكن من حيث التأثير الشرطية أبلغ؛ لأن ترتب الشيء على الشيء أبلغ من الخبر بأن هذا الشيء يكون بعده شيء.

سؤال: هل يشترط في هدي التطوع، السن المعتبر؟

الجواب: إي نعم، إنما قصد به التقرب بالصدقة به، إن كان مقصوده التطوع بالصدقة به فهذا جنس هدي الدجاج والبيضة كما جاء في حديث في صلاة الجمعة، وأما إذا كان القصد التقرب بذبحه، فلابد من هذه الشروط التي ذكرت، فهمت، ولكن أحيانا تكون المواشي هزيلة ما ترعى ويذهب مخها، تبقى هزيلة، ثم يأتي الربيع بسرعة تأكل ثم تسمن قبل أن يصل أثر الشحم إلى عظامها، فتكون سمينة وليس فيها مخ، ولهذا عن هذا النوع يقول شيخنا رحمه الله: هذا النوع ما يستطيعيقوم ، إذا ربضت لازم تقومها ، من أجل ماذا ؟ ضعيفة ليس في٥١ مخ.

السائل: المخ يا شيخ، المراد به ماذا ؟

الجواب: ما تعرف المخ، ما عمرك كسرت ساق البهيمة؟ مر علينا إن شاء الله تعالى في منى، ونكسر عظمة ونريك إياه، صحيح ما عمرك رأيت هذا؟

السائل: لا.. والله، أنا فكرت المخ الذي في العقل.

الجواب: الراس يعني ؟ لا ..المخ الذي في الأعضاء، فهمت الآن، وأفهم أيضا فهما جيدا أنه لا عقل في البهائم لا السمينة ولا غير السمينة.

سؤال: يا شيخ، أحسن الله إليك، قلنا إنه يجوز أن ينسب الشيء إلى سببه سواء كان شرعا أو حسا، وهذا لا يؤثر بنفسه، متى ينكر على من يقول: هذه الأشياء، يعني ينسب الشيء إلى سببه متى ينكر عليه إذا

كان يعتقد أن الشيء يؤثر بنفسه ؟

الجواب: ما ينكر عليه إذا عرف أن السبب صحيح، مثل أن يكون واحد حصل له حادث، قال: لولا أن السيارة انضطجعت على حجر وارتفع عني لهلكت، ما في هذا شيء.

السائل: إذا اعتقد في السبب متى ينكر عليه ؟

الجواب: يعني بمعنى مستقلة عن الله، ما هو الذي قدرها الله.

السائل: متى ينكر عليه؟

الجواب: متى اعتقد هذا، الطبائعيون الآن لا يرون أسبابا ومؤثرات بتأثير خارج، بكونها تؤثر بأمر خارج بل بذاتها.

سؤال: إذا قال قائل قلنا يا شيخ، أحسن الله إليك إن الجزار لا يعطى من الهدي شيء، إذا قال قائل: إن الجزار إذا أعطيناه شيئا ولو كان فقيرا والأصل في الجزار إنه فقير إذا أعطيناه شيء، استثنيناه، يعني الفقير عموم الجزار ، فما الصارف من النهي أن نخرج الفقير من عموم المنع؟

الجواب: أحسنت، النهي عن أن يعطى الجزار منها شيئا لئلا يقطعه الإنسان من الأجرة، هذا السبب، وهو لا يجوز أن يقتطعه من الأجرة، وقد أخرج الشاة لله عز وجل.." [١]

"٣٣ . باب من لبى بالحج وسماه

١٤٦٨ حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة(١)

---

(١) في هذا دليل على أن الإنسان يسمي نسكه في حال التلبية ، إن كان في عمرة قال لبيك اللهم عمرة، وإن كان في حج قال لبيك اللهم حجا، وإن كان في حج وعمرة قال لبيك اللهم حجا وعمرة ، لكن هل يكرر هذا مع تكرار التلبية أو أحيانا وأحيانا ؟ **الأمر في هذا واسع** فيما أرى إن كرر مع كل تلبية فهذا خير وإن صار يقول ذلك أحيانا **فالأمر واسع** .

طيب ، فإذا قال قائل : أليس الله تعالى يقول : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وهذا أحرم بالحج ، كيف نقول حوله إلى عمرة ؟ نقول : هذا من كمال الحج ؛ لأنك إذا كنت محرما بالحج ماذا يحصل لك

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/٤٢

من نسك ؟ حج فقط ، لكن إذا حولته إلى عمرة حصل لك عمرة وحج . هذه واحدة .
ثانيا : إذا قال قائل : وإذا كان محرما بحج وعمرة قارنا أتقولون إنه يحوله إلى عمرة ليصير متمتعا ؟ فالجواب : نقول نعم . فإذا قال هذا إذا ما استفاد شيئا لأن حجه وعمرته قد أتى بهما بنية واحدة ؟ فالجواب : لكن التمتع يحصل على عمرة كاملة وعلى حج كامل ، وأما القارن فإن فعله كفعل المفرد تماما لا يزيد . يؤخذ من هذا أن انتقال الإنسان من الفاضل إلى المفضول ولو كان الفاضل واجبا فإنه لا حرج إذا انتقل إليه من جنسه ، ولهذا لو أنه أحرم بحج مفردا ثم لما رأى الزحام وشدة الحج حوله إلى عمرة ليتحلل ، هل يجوز أو لا يجوز ؟ لا يجوز لأن هذا تحيل على إبطال النسك الذي شرع فيه لا إلى ما هو أفضل منه .

ولهذا قيد الفقهاء هذه المسألة فقالوا : يسن لقارن ومفرد أن يجعلا ذلك عمرة ليصيرا متمتعين . بهذا القيد (ليصيرا متمتعين) أما إذا حوله إلى عمرة ليطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم ينصرف إلى أهله فهذا لا يجوز. فصار تحويل الإقران والإفراد إلى تمتع من إتمام الحج والعمرة لأن الرجل انتقل من فاضل إلى أفضل .." (١)

"١٦٨٥ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبدالله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزيا عنه وأهدى(١)

---

(١) في هذا دليل على أنه يجوز للإنسان إدخال الحج على العمرة ولو بدون ضرورة. عائشة رضي الله عنها أدخلت الحج على العمرة للضرورة، ما هي الضرورة التي أوجبت لعائشة أن تدخل الحج على العمرة ؟

طالب : كانت عائشة في الحيض .
الشيخ : نعم كانت حائضا ولم تتمكن من الطواف بالبيت فأمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تدخل الحج على العمرة ، لكن إذا لم يكن ضرورة فهل ندخل الحج على العمرة ؟ الجواب : نعم كما فعل

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/٥٣

عبد الله بن عمر رضي الله عنه . وهذا أحيانا تأتي عند الحاجة بمعنى أن الإنسان يحرم بالعمرة متمتعا بها لإلى الحج فإذا وصل إلى مكة وجد الزحام شديدا ، فهنا نقول : أدخل الحج على العمرة وتكون قارنا وارجع إلى رحلك وإذا كان يوم العيد تطوف طواف الإفاضة لأن طواف القدوم سنة . بمعنى إذا قد يحتاج الإنسان إلى إدخال الحج على العمرة بدون عذر . فنقول الحمد لله **الأمر في هذا واسع** .

سؤال : أحسن الله إليكم ، قد يأتي إنسان بنية أن يتمتع لكنه ما يبقى من الوقت إلا ساعة أو ساعة ونصف ويبدأ وقت الإهلال بالحج في اليوم الثامن فهل الأفضل أن يتمتع والبقية من الوقت وهو ضيق جدا ؟

الجواب : إذا أمكن أن يتمتع ولو لساعة واحدة يكفي ، لكن إذا وصل بعد الظهر يوم ثمانية فهنا نقول لا تمتع لأنه دخل وقت الحج وإقامتك في منى أفضل من طوافك. المقصود من التمتع الراحة التمتع، الإنسان إذا تمتع لبس ثيابه وفعل جميع المحظورات حتى لو كانت امرأته معه يتمتع بها.

سؤال : أحسن الله إليك ، بعضهم يتم العمرة ثم يضع رداءه على رأسه ثم يحرم بالحج في الحال ؟

الجواب : غلط ، أنا أرى إذا لم يصل إلى مكة إلا بعد خروج الناس إلى منى يجعلها حجة ويكون قارنا .

سؤال : قول ابن عمر رضي الله عنهما : (إنما شأنهما واحد) هل هي صفة تجمع الصفات كلها أو يختص بعضها عن بعض ؟

الجواب : لا .. هذا كقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((دخلت العمرة في الحج)) فمعنى شأنهما واحد أن بعضهما لا يناقض بعض ، فإذا أدخلت الحج على العمرة فإن العمرة لا تبطل ، أكون جامعا بين الحج والعمرة قرانا .." (١)

"س: ويقول أيضا: إن هذا الوالد لا ينفق على البيت، وأنا ساكن معهم، وأقوم في أكثر الأحيان بالصرف عليهم؛ نظرا لأني موظف، ولكني في بعض الأحيان لا أستطيع؛ لأن علي دينا يقول: هل يجوز لي أن آخذ بقدر ما يكفي البيت وأنفق عليه بدون علمه.

ج: نعم يجوز له أن يأخذ من مال أبيه ما ينفقه على بيت أبيه بدون علمه. نعم.

س: هذا السائل يقول: بعض الأوقات تأتيني ضائقة مالية، ولا يكون أمامي إلا أن ألجأ إلى هذا المال مع النية الصادقة في إرجاعه في أقرب وقت، فهل يحل لي ذلك بدون علمه؟.

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/١١٢

ج: لا يحق لا يحل له أن يأخذ من المال الموكل فيه إلا بعد موافقة الموكل؛ لأنه أمين، والأمين لا يتصرف لمصلحة نفسه. نعم.

س: والفقرة الأخيرة يقول: وهو لا يتم الصلاة، ويتحجج بسلس البول، ويؤديها في البيت، وإذا سألته قال: صليت وأنا متأكد أنه لم يصل، وإذا صلى فإنه لا يؤديها بالصورة الصحيحة، بل ويشغل المصلين بعدم حسن صلاته.

أيش، أيش ؟

بل ويشغل المصلين بعدم حسن صلاته، ولم ينفع تعليمي له ونصحي له، بماذا تنصحني جزاك الله خيرا، وأرجوك في نهاية هذا أن تدعو له.

اللهم اهدنا وإياه، الواجب عليه إذا كان يتأذى الناس به بحضوره المسجد، أو يتأذى المسجد بحضوره أن يصليها في البيت، ويجب عليه أن يصلي على حسب حالته، وسلسل البول لا يمنع الصلاة فإنه يستطيع أن يتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، ويتحفظ ويصلي الصلاة، ويجمع إذا كان يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، **فالأمر واسع** ولله الحمد. نعم.." (١)

"الحج عن النفس قبل الحج عن الغير

السائل / السلام عليكم.

الشيخ / وعليكم السلام.

[السؤال] هناك واحدة لها أم كبيرة في السن لا تستطيع الحج، فهل يجوز لابنتها أن تحج عنها؟

الشيخ / نعم، يجوز أن تحج عنها، بعد أن تؤدي الحج عن نفسها هي.

السائل / حسنا!

الشيخ / هل البنت هذه حجت عن نفسها؟

السائل / لا.

الشيخ / تبدأ تحج عن نفسها أولاً، ثم تحج عن أمها.

الأدعية الواردة يوم عرفة

---

(١) شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين، ص/٢٤٠

السائل / السلام عليكم.

الشيخ / وعليكم السلام.

السائل / مساك الله بالخير.

الشيخ / مساك الله بالخير.

[السؤال] فضيلة الشيخ! ما هي الأدعية الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة ؟

الشيخ / الأدعية الواردة عن الرسول كثيرة منها: ذكر الله عز وجل: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) وقد ذكر ابن القيم رحمه الله جملة كثيرة منها في زاد المعاد ، فارجع إلي ه ١.

السائل / جزاك الله خيرا.

الشيخ / وليس بلازم أن الإنسان يتقيد بما ورد إن كان يدركه ويحفظه فذلك المطلوب، وإن كان لا يدركه فليدع بما شاء، **الأمر واسع،** وكل إنسان له حاجة في نفسه يرفعها إلى الله عز وجل، ويدعوه ويسأله؛ لكن المهم هو صدق اللجوء إلى الله عز وجل والافتقار إليه، وأن يدعو الإنسان بقلب حاضر، وأن يؤمل الإجابة من الله عز وجل، وأن يشعر بأنه يناجي ربه سبحانه وتعالى في ذلك الدعاء، وأن يحرص على أن يكون الدعاء في آخر النهار، يتفرغ له تفرغا كاملا.

السائل / إي نعم، جزاكم الله خيرا يا فضيلة الشيخ!

الشيخ / الله يبارك فيك!

السائل / الله يبارك فيكم، ويجزيكم خيرا!

الشيخ / الله يحفظك!." (١)

"دروس وفتاوى سؤال من حاج [٤]

حكم التوكيل في رمي الجمرات

السائل / السلام عليكم.

الشيخ / وعليكم السلام.

---

(١) فتاوى (سؤال من حاج)، ص/٨٢

السائل / أقول: لو تكرمت أريد أن أسأل سؤالا.

الشيخ / حسنا!

[السؤال] والدتي حجت أول مرة، يعني: أول حجة لها، وما حصل لها أنها ترمي.

الشيخ / ما تيسر أن ترمي؟

السائل / نعم. يعني: رمت الجمرات كلها، والأخيرة دخلت لترمي وما قدرت.

الشيخ / وكلت أم ما وكلت؟

السائل / نعم. في الأخيرة.

الشيخ / والذي قبلها ما وكلت؟

السائل / لم توكل فيما سبق إنما رمت هي بنفسها.

الشيخ / في الأوليات رمت هي، والتالية عجزت ووكلت.

السائل / آخر شيء عجزت، ووصلت للمكان وعجزت، فوكلت من يرمي عنها.

الشيخ / ما عليها شيء.

السائل / في المرة الثانية قيل للرجال: النساء لا يدخلن، يعني: هم أعيوهم، وما قدرت أنها تدخل ووكلت، أيصير عليها شيء؟

الشيخ / الواجب على المرأة وغير المرأة إذا كانت قادرة أن ترمي بنفسها، ولا يحل لها أن توكل، وإذا كان زحام فترمي بالليل، الحمد لله **الأمر واسع**.

السائل / نعم؛ لكن الرجال الذين معهن واثقات فيهم.

الشيخ / ولهذا لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم لسودة بن زمعة ولضعفة أهله أن يوكلوا، ولا أذن للرعاة أن يوكلوا، بل دخلوا قبل الزحام وجعلهم يرمون بأنفسهم، والرعاة جعلهم يرمون يوما بعد يوم، وما فعله الناس الآن من التهاون بالرمي، والتوكيل خطأ مخالف لقوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله [البقرة:١٩٦] .

السائل / هذا حدث عن جهل؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحكم، يعني: نحن لم نعلم أن التوكيل لا يصلح إلا من فضيلتكم!

الشيخ / والله على كل حال إذا كانت أمك وكلت عن جهل، فإن كانت الآن موسرة تستطيع أنها تذبح فدية في مكة وتوزعها على الفقراء هناك فهذا طيب، سواء ذهبت هي بنفسها أو وكلت أحدا يذبحها في

مكة ويوزعها على الفقراء، فهذا طيب، وإذا ما عندها مال فنرجو الله لها العفو والمغفرة.
السائل / جزاك الله خيرا!." (١)

"يقضيه في سنته، فلا يؤخره إلى ما بعد رمضان الثاني؛ لقول عائشة- رضى الله عنها -: "كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان" ، وذلك لمكان رسول الله منها فقولها :" ما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان"[٤٣٥] دليل على أنه لابد من القضاء قبل دخول رمضان الثاني، ولكن إذا أخره إلى ما بعد رمضان الثاني فإن عليه أن يستغفر الله، وأن يتوب إليه، وأن يندم على ما فعل، وأن يقضي هذ١ اليوم؛ لأن القضاء لا يفوت بالتأخير، فيقضي هذا اليوم ولو بعد رمضان الثاني، والله الموفق.

* * *

س٤٤٠: ما هو الافضل في صيام ستة أيام من شوال؟
الجواب: الأفضل أن يكون صيام ستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة وأن تكون متتابعة كما نص على ذلك أهل العلم ، لأن ذلك أبلغ في تحقيق الاتباع الذي جاء في الحديث : ثم أتبعه" ولآن ذلك من السبق إلى الخير الذي جاءت النصوص بالترغيب فيه والثناء على فاعله، ورأن ذلك من الحزم الذي هو من كمال العبد فإن الفرص لا ينبغي أن تفوت؛ لأن المرء لا يدري ما يعرض له في ثاني الحال وآخر الأمر، وهذا أعني المبادرة بالفعل وانتهاز الفرص ينبغي أن يسير العبد عليه في جميع أموره متى تبين الصواب فيها.

* * *

س٤٤١: هل يجوز للإنسان أن يختار الأيام التي يصومها من شهر شوال، أم أن هذه الأيام لها وقت معلوم؟ وهل إذا صام المسلم هذه الأيام تصبح فرضا عليه ويجب عليه صيامها كل عام؟

---

(١) فتاوى (سؤال من حاج)، ص/٩٨

الجواب: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من صام رمضان
ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر[٤٣٦] . وهذه الست ليس لها
أيام معدودة معينة، بل يختارها المؤمن من جميع الشهر، إن شاء صامها في
أوله، وإن شاء صامها في أثنائه، وإن شاء صامها في آخره، وإن شاء فرقها،
الأمر واسع بحمد الله، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك
أفضل من باب المسارعة إلى الخير ، ولكن ليس في هذا ضيق بحمد الله، بل." (١)

"الشيخ: كان عليه الصلاة والسلام يعود المرضي ويؤنسهم ويشرح صدورهم بعيادتهم ويرقاهم أحيانا وهكذا ينبغي للإنسان أن يعود إخوانه المرضى سواء كانوا في المستشفيات أو كانوا في بيوتهم لما في ذلك من إدخال السرور عليهم وإدخال السرور على المريض نصف الدواء في الوقع لأن نفسه تنبسط وصدره ينشرح وينسى الألم لا سيما إذا كان العائد له ذو قيمة في المجتمع فإن العيادة تتضاعف أجرها وينبغي لمن عاده أن يدخل السرور عليه وأن يقول له أنت اليوم خير من أمس والإنسان خير من أمسه سواء كان في شفاء أو في زيادة مرض إن كان في شفاء فهو صحة وعافيه وإن كان في زيادة مرض فهو أجر وثواب ويذكره مثلا التوبة لكن بصفة لا يشعر فيها المريض أنه يعني دنو أجله مثل أن يقول له أنت الآن والحمد لله وإن انحبست عن الدنيا فقد تفرغت للعمل الصالح من قراءة القرآن والذكر والاستغفار وما أشبه ذلك من الكلمات التي تفيده بدون أن يشعر بأنك ترى دنو أجله كذلك أيضا ينبغي أن تسأله عن كيفية وضوئه وطهارته وكيفية صلاته لأن من الناس من يصلي خطأ مثال ذلك أن بعض الناس عاد مريضا في بلده في بلد المريض فسأله كيف صلاتك كيف طهارتك فأخباره فقال أما الصلاة فلي خمسة عشر يوما أجمع وأقصر وهو غير مسافر فانظر كيف ظن انه متى جاز الجمع جاز القصر والأمر بالعكس متى جاز القصر جاز الجمع ولا عكس قد يجوز الجمع ولا يجوز القصر فالجمع في البلد جائز إذا وجدت أسبابه والقصر غير جائز كذلك بعض الناس مثلا يظن أن المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه صلى بإصبعه فنصب إصبعه حال القيام ثم حناه قليلا حال الركوع ثم حناه أكثر حال السجود وهذا غلط لم يقل أحد من العلماء فيما نعلم إن المريض يصلي بإصبعه فتخبره مثلا تقول له صلي قائما فإن لم تستطع فقاعدا تومئ بالركوع والسجود

---

(١) فتاوى أركان الإسلام، ٥/٢٥

وتجعل السجود أخفض فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ برأسك **والأمر واسع** وتبين له أنه إذا كان يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فله أن." [1]

"الشيخ: هذا ليس بصحيح بل لا فرق كون رأس الميت على يسار الإمام أو على يمين الإمام وإنما يشرع أن يكون رأس الميت على يمين مستقبل القبلة في القبر لأنه سوف يوضع على جنبه الأيمن وإذا وضع على جنبه الأيمن مستقبلا به القبلة فلابد أن يكون الرأس على يمين مستقبل القبلة وأما حال الصلاة عليه فلا أعلم أن أحدا قال ينبغي أن يكون على يمينه أو على يساره **والأمر واسع** في هذا

السؤال

وبالنسبة للمرأة يا شيخ ؟

الجواب

الشيخ: المرأة والرجل سواء لكن الموقف هو الذي يختلف فيه الرجل والمرأة فالرجل يكون وقوف الإمام عند رأسه والمرأة يكون وقوف الإمام عند وسطها.

السؤال

أحسن الله إليكم ما حكم التعازي في الصحف والجرائد والرد على ذلك ؟

الجواب

الشيخ: أخشى أن يكون هذا من النعي لأنه لا فائدة من ذلك ولا حاجة إليه وإذا أردت أن تعزي مصابا فليكن ذلك فيما بينك وبينه إما عن طريق الهاتف إن كان متيسرا وإما عن طريق الكتابة وأما النشر في الصحف فهذا أخشى أن يكون من النعي حيث أنه يظن أن المقصود بذلك إظهار موت المعزى به أو إظهار أن هذا قد عزى فيكون في ذلك نوع من الرياء.

السؤال

والذين يأخذون بحديث اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ؟

الجواب

الشيخ: نعم نقول هذا على العين والرأس قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم ولكنه لم يقل لآل جعفر اصنعوا طعاما للناس يأتون إليكم ليأكلوه ثم إنه علل بعلة قد لا توجد في كثير من الأحيان قال أتاهم ما يشغلهم في وقتنا الآن والحمد لله لا يشغل الناس شيء عن صنع الطعام وإذا لم يتمكنوا من صنعه

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٩٥/٥

بالبيت فما أسهل أن يأتوا إلى أدنى مطعم لهم يشترون ما شاءوا والحكم إذا علل بعلة فإنه يزول بزوال تلك العلة وهل قال الرسول عليه الصلاة والسلام اصنعوا لهم طعاما يجمعون الناس عليه أبدا ولو قال اصنعوا طعاما يجمعوا الناس عليه لكان هذا أشد شغلا لهم من صنعة الطعام نعم.

السؤال." (١)

"جزاكم الله خيرا يقول وضحوا لنا كيفية توجيه المحتضر في الموت من حيث الجهات أين يكون رأسه ورجلاه؟

الجواب

الشيخ: ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يسن توجيه المحتضر إلى القبلة ولكنني لا أعلم لهذا سنة خاصة وأما كون رأسه إلى اليمين أو اليسار **فالأمر في هذا واسع** سواء إلى اليمين أو اليسار.

السؤال

بارك الله فيكم هذا السائل يقول في سؤاله الثاني في بلدتنا عندما يموت الميت يتم دفنه بجوار أموات آخرين في قبر واحد يضمهم جميعا فهل إذا دفن شخص صالح بجوار شخص فاجر مات على غير الصلاة فهل يتأذى الرجل الصالح بعذاب هذا الفاجر وإذا كان يتأذى فكيف نوفق بين ذلك وبين قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)؟

الجواب." (٢)

"والمريضة والبين مرضها والعرجاء البين عرجها و العجفاء يعني الهزيلة التي لا تنقي أي ليس فيها مخ وما كان مثل هذه العيوب فانه بمنزلتها أما كيف تؤكل وتوزع فانه يؤكل منها ويهدى ويتصدق وليس هنالك قدر لازم اتباعه في ذلك فيأكل ما تيسر ويهدي ما تيسر ويتصدق بما تيسر وان شاء جمع عليها أقاربه وأصحابه إما في البلد وإما خارج البلد ولكن في هذه الحال لابد ان يعطي الفقير منها شيئا ولا حرج ان يطبخها ويوزعها بعد الطبخ أو يوزعها وهي نية **والأمر في هذا واسع** قلنا إنها تذبح في اليوم السابع لكن إذا لم يتيسر فان العلماء يقولون تذبح في اليوم الرابع عشر فإذا ما تيسر تذبح في اليوم الحادي والعشرين ثم بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع هكذا قال أهل العلم **والأمر في هذا واسع** لو انه مثلا ذبح في الثامن أو العاشر أو ما أشبه ذلك أجزاءه لكن الأفضل ان يحافظ علي اليوم السابع.

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٢٠٥/٥

(٢) فتاوى نور على الدرب، ٢٥٨/٥

السؤال

لو مضي اكثر من سنة أو سنة فضيلة الشيخ؟

الجواب

الشيخ: لو مضي اكثر من سنة فلا حرج

السؤال: طيب بارك الله فيكم أيضا له." (١)

"الشيخ: نرد السلام على أخينا السائل فعليه السلام ورحمة الله وبركاته ثم أننا نشكر الله عز وجل أن جعل هذا المنبر المبارك منبرا يصل صوته إلى مشارق الأرض و مغاربها وينتفع به المسلمون في كل مكان ونسأل الله تعالى أن يزيد الجميع من فضله وأن يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا واسعا أما ما ذكره عن صنيعهم في العقيقية فإن العقيقية سنة مؤكدة لا ينبغي للقادر عليها أن يدعها سنة تذبح في اليوم السابع من الولادة لا في اليوم الثامن كما قاله هذا السائل فإذا ولد في اليوم الأربعاء مثلا كانت العقيقية في يوم الثلاثاء وإذا ولد في يوم الثلاثاء كانت العقيقية يوم الاثنين وإذا ولد في يوم الاثنين كانت العقيقية في يوم الأحد وإذا ولد في الأحد كانت العقيقية في يوم السبت وهكذا ثم أن العقيقية لا تسن من غير الغنم لا تسن من البقر ولا من الإبل وإنما السنة أن تكون من الغنم عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة ومع قلة ذات اليد تكفي شاة واحدة عن الذكر ثم أنه لا ينبغي أن يكون بين الزوج وأصهاره شيء من الشقاق والنزاع من أجل توزيع هذه العقيقية بل توزع إما أثلاثا أو أنصافا يجعل للفقراء منها نصيب وللأهل والجيران منها نصيب وللأصدقاء منها نصيب وإن شاء صاحبها إن أدى ما للفقراء منها أن يطبخها ويجمع عليها فلا بأس **والأمر في هذا واسع** قال العلماء وإذا فات ذبحها في اليوم السابع فإنها تذبح في اليوم الرابع عشر وإذا فات في الرابع عشر فإنها تذبح في اليوم الحادي والعشرين وما بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع ولكن ليحرص على أن يكون ذبحها في اليوم السابع.

السؤال." (٢)

"الشيخ: **الأمر واسع** والحمد لله إذا لم يتمكن الإنسان الحاج من صلاة المغرب في وقتها فليجمع بين المغرب والعشاء لأن الجمع بابه واسع إذا أن قاعدة الجمع أنه كلما كان ترك الجمع شاقا على الإنسان كان الجمع في حقه جائزا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (جمع النبي صلى الله عليه وسلم في

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٧/١٩٠

(٢) فتاوى نور على الدرب، ٧/١٩٣

المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قالوا له ما أراد إلى ذلك يعني لماذا فعل هذا قال أراد ألا يحرج أمته) فدل هذا على أنه متى كان في ترك الجمع حرج أي مشقة فإنه جائز على كل حال في الحضر أو في السفر وأما تأخير الصلاة عن وقتها مثل أن يكون ذلك في وقت العصر لم يصل العصر وضاق وقت الصلاة وقرب غروب الشمس فهنا يجب أن يصلي في أي مكان وليس بلازم أن يصلي في خيمته والحمد لله أي مكان ينصرف إليه أو ينحرف إليه فإنه سيجد ما يصلي فيه.

السؤال

بعد طواف الوداع قمنا بشراء الهدايا للأهل وطعام العشاء بغير نسيان هل علنا فدية في ذلك؟

الجواب

الشيخ: يقول أهل العلم أنه لا بأس إذا طاف الإنسان للوداع أن يشتري حاجة في طريقه مثل الهدايا ومؤونة الطريق قالوا وليس له أن يشتري شيئا للتجارة فإن اشترى شيئا للتجارة فلابد أن يعيد طواف الوداع.

السؤال

أحسن الله إليكم يا شيخ السائل من الجزائر بقي له سؤال عن الأضحية يقول وضحوا لنا عن حكم الأضحية وما شروطها وهل هي للأموات فقط؟

الجواب." (١)

"مسلمة طافت طواف الإفاضة في الدور الثاني من الحرم وبعد أن طافت شوطين تعبت فقطعت الطواف وخرجت من مكة يقولون هل يلزمها شئ وهل تجبر حجها هل عليها إعادته من قبل نرجو الإفادة؟

الجواب

الشيخ: إذا كانت هذه المرأة تعرف أنها تركت طواف الإفاضة لأنه في السؤال لأنهم يقولون في السؤال إنها خرجت وأخشى أن تكون الذي تركت هو طواف الوداع

السؤال

لا هم يقولون طواف الإفاضة

الجواب

الشيخ: ما داموا قالوا طواف الإفاضة وهم متأكدون منه فإن حجها لم يتم حتى الآن لأنه بقي عليها ركن من أركانه وعليه فهي لا تزال لم تحل التحلل الثاني فلا يجوز إذا كانت ذات زوج أن تتصل بزوجها حتى

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٢٨٧/٧

تذهب إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة حال رجوعها إلى مكة يرى بعض أهل العلم أنها إذا ذهبت إلى مكة من بلدها فإنها تحرم بعمرة أولا فتطوف وتسعى وتقصر للعمرة ثم بعد ذلك تطوف طواف الإفاضة ثم بعد ذلك إذا رجعت فورا بعد طواف الإفاضة ہذا إذا رجعت فورا إلى بلدها فإنه لا يجب عليها أن تطوف طواف الوداع للعمرة لأنه في الحقيقة صار آخر عهدها بالبيت.

السؤال

طيب ألا يلزمها شئ لأنها سافرت ولم تطف أيضا طواف الوداع لأنها لو كانت تستطيع طواف الوداع لطافت طواف الإفاضة؟

الجواب

الشيخ: في هذه الحال هي تركت طواف الوداع ولكنها معذورة بالجهل فيما يظهر لي أنها تجهل هذا الأمر فإذا كانت معذورة بالجهل **فالأمر في هذا واسع** ربما إنها أيضا تعبت تعبا جسميا لا تستطيع معه الطواف لا راكبة لا محمولة ولا ماشية فإذا لم يكن عذر فإنه يجب عليها أيضا ما يجب على تارك الواجب الحج فيما قال أهل العلم وهو أيضا فدية تذبح بمكة شاة وتوزع على الفقراء من غير أن يأخذ منها صاحبها شيئا.

السؤال

إذا أدركت الذي يجب عليها ولم تذهب إلى مكة هل يلزمها شيء أو يبطل حجها أو مثلا تطوف طواف الإفاضة في العام القادم.

الجواب." (١)

"على بركة الله نبدأ هذه الحلقة برسالة وصلت من مستمع للبرنامج المستمع إبراهيم بسيوني مصري يعمل في المملكة يقول عندما أصوم رمضان في المملكة يا فضيلة الشيخ هل يصح لي أن أخرج عن أهلي زكاة الفطر في بلدي لوجود أكثر من محتاج هناك أم لا بد من إخراجها في مكان صيامي أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

الجواب

الشيخ: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين وعلى آله وأصحابه أجمعين الأفضل إخراج الزكاة في البلد الذي وجبت فيه سواء كنت هذه الزكاة زكاة الفطر أو زكاة المال لكن إذا لم يكن في البلد محتاج فلا بأس أن تنقل إلى بلد آخر واختلف العلماء رحمهم الله فيما لو نقلها

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٣٥٨/٧

لمصلحة راجحة إلى بلد آخر فمنهم من قال إن ذلك جائز ومنهم من قال إن ذلك لا يجوز إلا إذا عدم المستحق في بلد المال أو بلد الصائم الذي تجب عليه زكاة الفطر وحيث إن **الأمر واسع** فإنه ينبغي للإنسان أن يحتاط لدينه وأن يؤدي الزكاة في المكان الذي هو فيه إن كان زكاة فطر وفي المكان الذي فيه المال إن كان زكاة مال هذا هو الأولى والأحسن نعم.

السؤال

بارك الله فيكم هذا المستمع محمد ي. مصري يعمل بالجوف يقول في هذا الرسالة بأنه يبلغ الثالثة والخمسين من عمره لم يصم في حياته إلا سنة واحدة نسأل الله الثبات يقول علما بأنني أحافظ على الصلوات في أوقاتها إن موضوع عدم صومي الذي حدث مني تهاونا يشغلني يا فضيلة الشيخ ويقض مضجعي فكيف أعمل في كل هذه السنوات الماضية أفيدوني يا فضيلة الشيخ؟

الجواب." (١)

"وعالما بتحريمها وذاكرا لها.

السؤال

جزاكم الله خيرا هذه سائلة للبرنامج تقول فضيلة الشيخ أنا أملك أرضا منذ ست سنوات هل تجب فيها الزكاة؟

الجواب

الشيخ: لا زكاة في الأرض ولا زكاة في البيت ولا زكاة في السيارة التي يستعملها وإنما الزكاة في ما أعد للتجارة من هذه الأشياء أو غيرها وعلى هذا فالأرض التي ملكتها السائلة ليس فيها زكاة إلا إذا نوتها على التجارة فإن نوتها على التجارة وجبت عليها زكاتها إذا بلغت قيمتها نصابا أو ضمت القيمة إلى ما عندها من جنس القيمة وبلغ النصاب.

السؤال

السائلة في آخر أسئلتها تقول أصوم الأيام البيض من كل شهر ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر ولكن أحيانا يصادف وجود الدورة الشهرية فهل يجوز لي أن أصوم ثلاثة أيام بدلا منها من نفس الشهر؟

الجواب

الشيخ: نعم صيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة وقد (أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن صيام ثلاثة أيام من

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٨/١٦٤

كل شهر صوم الدهر كله) ولكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض ثلاثة عشر و أربعة عشر وخمسة عشر فإن لم يمكن بأن كانت الأنثى عليها العادة أو حصل سفر أو حصل ضيف أو حصل ملل أو مرض يسير أو ما أشبه ذلك فإنه يحصل الأجر لمن صام في غير هذه الأيام الثلاثة قالت عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر لا يبالي أصامها في أول الشهر أو وسطه أو آخره) **فالأمر في هذا واسع** فصيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة سواء في أول الشهر أو وسطه أو آخره لكن كونها في الأيام الثلاثة أيام البيض أفضل وإذا تخلف ذلك لعذر أو حاجة فإننا نرجو أن الله تعالى يكتب الأجر لمن كان من عادته أن يصومها ولكن تركها لعذر.

السؤال

جزاكم الله خيرا السائلة ع. ف من جدة تقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إذا قمنا بتقدير زكاة الذهب فقدرناه وعرفنا قيمته هل يجوز لنا أن نأخذ الزكاة لنا لحاجتنا إلى المال؟

الجواب." (١)

"يتفكرون فوضع المرأة المساحيق وما يجمل الوجه بالنسبة لزوجها أمر مطلوب مرغوب فيه وأما بالنسبة لغيره ممن يجوز لهم النظر إلى وجهها فإن كان يخشى منه الفتنة فلا تضع شيئا على وجهها وإن كان لا يخشى **فالأمر في هذا واسع** وليعلم أنه إذا كان من المساحيق ما يمنع وصول الماء إلى بشرة الوجه فإنه يجب إزالته عند الوضوء لأن الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم وإذا كان ثم حائل يمنع وصول الماء لم يكن الإنسان غاسلا لوجهه ولهذا قال أهل العلم إن من شرط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة

السؤال

بارك الله فيكم نعود إلى رسالة مستمع للبرنامج مصري من جمهورية مصر العربية يقول في هذا السؤال متى يصبح الذهب محرما على النساء يا فضيلة الشيخ؟

الجواب." (٢)

"جزاكم الله خيرا من الأردن هذه السائلة ن س ر تقول متى تذكر أذكار الصباح والمساء على وجه التحديد هل نذكرها في الصباح قبل طلوع الشمس وهل يجوز ذكرها بعد طلوعها وبالنسبة لأذكار المساء

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٢٩٢/٨

(٢) فتاوى نور على الدرب، ٨١/١٠

هل نذكرها قبل الغروب وهل يجوز ذكرها بعد غروبها.

الجواب

الشيخ: **الأمر في هذا واسع** فأذكار الصباح من حين يطلع الفجر إلى أن ترتفع الشمس ضحى وأذكار المساء من حين أن تصفر الشمس إلى منتصف الليل أو قريبا منه لكن أحيانا تأتي أذكار معينة محددة مثل من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه الشيطان حتى يصبح فما قيد بالليل فهو في الليل نعم.

السؤال

السائلة تقول هل آثم إذا ذكرت شخص بما يكره داخل نفسي أي بيني وبين نفسي دون أن أتحدث في ذلك مع الآخرين هل يدخل هذا في باب الغيبة.

الجواب

الشيخ: لا يدخل هذا في الغيبة ولكن إذا حدثت النفس عن أخ مسلم فإن الأفضل كفها عن هذا الحديث لأن لا يتطور هذا الحديث القلبي إلى حديث باللسان ولئلا يكون هذا من باب إساءة الظن بالمسلم والأصل في المسلم العدالة وأن لا يظن به ظن السوء.

السؤال

هذا السائل أبو عبد الله يقول نعرف أن هناك بدعا منحرفة مثل الخوارج والمعتزلة فما هو الضابط الذي نعرف به الفرقة الخارجة عن الإسلام.

الجواب

الشيخ: البدع أنواع منها ما يخرج من الإسلام ومنها مالا يخرج والضابط الرجوع إلى الكتاب والسنة فما دل القرآن والسنة على أنه بدعة مكفرة كالذي يعتقد أن من أولياءه من يدبر الكون وينزل المطر ويدخل الجنة وينجي من النار وما أشبه ذلك هذا بدعته مكفرة ولا ينفعه إلا أن يتوب منها قبل أن يموت وبعض البدع لا تصل إلى حد الكفر بل تكون شركا أصغر أو كبيرة من كبائر الذنوب أو معصية من المعاصي لكن البدع خطيرة كلها.

السؤال." (١)

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٣٢٢/١٤

"هذا السائل يقول في هذا السؤال يا فضيلة الشيخ بالنسبة لاستعمال الساعة باليد اليمنى كموضة جديدة أتميز بها عن الآخرين هل هذا بدعة؟

الجواب

الشيخ: وضع الساعة باليد اليمنى أو اليسرى على حد سواء لأن الساعة أشبه ما تكون بالخاتم والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يختتم بيده اليسرى ويده اليمنى لكن لو أن الإنسان وضعها باليمنى إشعارا بأنه ملتزم أي ملتزم بالسنة فهذا ينهى عنه لأنه لم ترد السنة وضع الساعة باليد اليمنى ووضعها باليد اليسرى هو الموافق لأكثر الناس وهو أسلم للساعة إذ أن اليد اليمنى هي يد العمل والحركة ولأنه غالبا أسهل للإطلاع عليها فإذا كان الإنسان يأكل مثلا وهي بيده اليمنى قد يكون من الصعب أن ينظر إليها ولكن من السهل أن ينظر إلى يده اليسرى وعلى كل حال **فالأمر واسع** إن شاء وضعها في اليمنى وإن شاء وضعها في اليسرى.

السؤال

ألا يكون هذا يا فضيلة الشيخ من لباس الشهرة؟

الجواب

الشيخ: هو الآن منتشر بين الناس ما في شهرة الشهرة أن الإنسان يذكر ويشهر به أما الآن فهي منتشرة.

السؤال

يقول السائل ما حكم الشرع في قول الرجل متحدثا عن نفسه أنا عملت كذا وكذا؟

الجواب

الشيخ: لا حرج لا حرج في هذا فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أنا ابن عبد المطلب) وقال في عمه أبي طالب (لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) لكن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من أستأذن على الإنسان في بيته فقال له صاحب البيت من هذا قال أنا فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قول المستأذن أنا لأنه إذا قال أنا لا يدرى من هو بقي مجهولا لكن المستأذن يقول أنا فلان بن فلان حتى يعرف بنفسه قبل أن يؤذن له.

السؤال." (١)

"الشيخ: أسأل الله تعالى أن يتجاوز عن هذه المرأة بما حصل منها من تفريط إن الواجب على المريض أن يصلي الصلاة في وقتها إلا إذا كان يشق عليه فله أن يجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء ولا يحل له أن يؤخر الصلاة عن الوقت على أي حال كان فإذا كان عليه نجاسة أو على ثوبه أو على فراشه ولا يستطيع التخلص منها فإنه يصلي ولو في النجاسة وكذلك إذا كان حدثه دائما أي أن البول يخرج منه دائما أ والغائط أو الريح ولا يتحكم في ذلك فإنه يصلي ولو خرج منه شيء إلا إنه في هذه الحال لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها ثم إنه يجب عليه أن يصلي قائما فإن لم يستطع فقاعدا وإن لم يستطع فعلى جنب **فالأمر واسع** وأما ما تعللت به هذه المرأة من أن الصلاة لا تكون إلا على طهارة فهذا صحيح أن الصلاة لا تكون إلا على طهارة لكن هذا في حال القدرة أما في حال العجز فقد قال الله تبارك وتعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وعلى هذا فنقول إنما اشتهر عند العامة من هذا القول الذي قالته المرأة إنها لا تريد الصلاة إلا على طهر قول باطل لا أصل له من الشرع ولا من كلام أهل العلم فالواجب أن يصلي المريض على حسب حاله وأن يأتي بما أوجب الله عليه في صلاته بقدر مستطاعه.

السؤال

بارك الله فيكم هذا المستمعة من الرياض أرسلت برسالة بها مجموعة من الأسئلة تقول في السؤال الأول ما حكم من يكون عليه جنابة قبل وقت السحور أي أثناء وقت السحور ثم تسحر وبعد الآذان نوى الإمساك ثم ذهب ونام وهو لم يؤد الصلاة ولم يغتسل من الجنابة ونام حتى المغرب ولم يؤد الصلاة ولم يغتسل أفيدونا أفادكم الله علما بأن الزوجة قامت بأمره وهو مستيقظ ولم يسمع كلامها فأفتونا في هذا ماجورين؟

الجواب." (٢)

"وما عليكم إلا أن تستعينوا بالله سبحانه وتعالى وتتجهوا اتجاها صحيحا وتقوموا بما أوجب الله عليكم.

السؤال

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٤/ ٤١٠

(٢) فتاوى نور على الدرب، ١٦/ ١٦٠

المستمع رمز لاسمه بـ ع م أ من المملكة العربية السعودية يقول في رسالته كم عدد ركعات التراويح وما هو القول الراجح من أقوال العلماء في ذلك أفيدونا مأجورين؟

الجواب

الشيخ: القول الراجح في عدد صلاة التراويح أن الأمر فيها واسع وأن الإنسان إذا صلى إحدى عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو سبع عشرة ركعة أو ثلاثا وعشرين ركعة أو تسعا وثلاثين ركعة أو دون ذلك أو أكثر فالأمر في هذا كله أمر واسع ولله الحمد ولهذا لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى في صلاة الليل قال مثنى، مثنى فإذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم للسائل عددا معينا لا يتجاوزه فعلم من ذلك أن **الأمر في هذا واسع** ولكن أفضل عدد تؤدى به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليه وذلك فيما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة وإن صلى ثلاث عشرة ركعة فقد ثبتت به السنة أيضا وعلى هذا فيكون العدد الفاضل والأولى دائرا بين إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة وهذا أفضل مما زاد عليه إذا حصلت فيه الطمأنينة والتأني والتمكن من كثرة الدعاء والتسبيح وقراءة القرآن وإنني بهذه المناسبة أحب أن أوجه كلمة بل كلمتين إحداهما إلى الأئمة والثانية إلى المأمومين أما الأئمة فإنه يجب عليهم أن يتقوا الله عز وجل فيمن ولاهم الله عليه من المسلمين وجعلهم أئمة لهم فيقومون بالصلاة على الوجه الأكمل الذي يؤدي به الناس صلاتهم وهم مطمئنون يتمكنون من الدعاء وكثرة التسبيح وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يسن فإن أسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب كان ذلك." (١)

"بهذا الكسوف ومعلوم أن مقام التخويف ينبغي فيه بل يجب فيه اللجوء إلى الله عز وجل حتى نكون منيبين إليه فالصواب إنها واجبة إما على الكفاية أو على الأعيان ولا يجوز لأحد أن يتخلف عنها إذا قلنا إنها فرض عين أما إذا قلنا إنها فرض كفاية وقام بها من يكفي فإنها تسقط عن الباقين وأما صلاتها فالأفضل أن تكون في الجامع الذي تصلى فيه الجمعة لأجل أن يجتمع الناس فيها على إمام واحد وإن صلاها الناس كل في مسجده فلا حرج وإن صلاها الإنسان في بيته كالنساء مثلا فلا حرج **فالأمر في هذا واسع** ولكن الأفضل أن يجتمع الناس فيها في الجامع على إمام واحد.

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٢٣٨/١٧

السؤال

بارك الله فيكم هذا المستمع صلاح من جمهورية مصر العربية الفيوم يسأل يا فضيلة الشيخ عن حكم الشرع في نظركم خلف إمام عنده حالة غضب ويصلي بهم وفي الجماعة ويقوم بسب الشرع فهل صلاتنا خلفه صحيحة؟

الجواب

الشيخ: إذا كان هذا الإمام يقوم بسب الشرع والعياذ بالله فإنه لا يصلح أن يكون إماما والواجب فصله وأن يبدل بخير منه ولكن ينبغي لأهل المسجد أن ينصحوه قبل أن يجروا ما يقتضي فصله فلعل الله أن يهديه فيتوب إلى ربه ومن تاب. تاب الله عليه.

السؤال

المستمع للبرنامج سعد من العراق يقول فضيلة الشيخ الصلاة في الباخرة هل تكون قصرا مع أني أعمل بها وأمكث فيها أكثر من ستة أشهر؟

الجواب

الشيخ: نعم السفر ليس له حد ينتهي به رخص السفر فما دام الإنسان مسافرا فإن رخص السفر ثابتة له سواء في سيارة أو في طائرة أو في باخرة وعلى هذا فإننا نقول للملاحين الذين في الباخرة أنتم مسافرون ما دام لكم أهل في بلد تؤون إليهم فمتى فارقتم الأهل أو البلد الذي فيه الأهل فأنتم مسافرون ولو طالت بكم المدة وعلى هذا فلكم القصر قصر الصلاة ولكم الجمع لكن القصر سنة وأما الجمع فالأفضل تركه إلا إذا احتجتم إليه.

السؤال." (١)

"الشيخ: صلاة التراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وحث عليها بقوله حين قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وصلاة التراويح من قيام الليل بلا شك وأما عددها فأحسن عدد تؤدى به إما ثلاث عشرة ركعة وإما أربع عشرة ركعة لأن هذا هو العدد الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد عليه لا في رمضان ولا في غيره كما ثبت ذلك عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة وإن زاد الإنسان على

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٩٦/١٨

ذلك فلا حرج لأن **الأمر في هذا واسع** وقد روي فيه عن السلف الصالح ألوان متعددة واختلفوا فيه وما كان هذا شأنه فإنه لا ينكر فيه على أحد وأما وقتها فهي ما بين سنة العشاء وصلاة والوتر سواء في أول الليل أم في آخر الليل.

السؤال

جمع أربعة ركعات في سلام واحد

الجواب

الشيخ: جمع أربعة ركعات في سلام واحد خلاف السنة بلا شك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وإذا جمعنا أربع ركعات في تسليم واحد لم تكن الصلاة مثنى مثنى إلا في الوتر إذا أوتر بخمس فله أن يسردها جميعا بسلام وبسبع كذلك يسردها بسلام واحد وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ويسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم وبإحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنين.

السؤال

بارك الله فيكم المستمع عبد الرحمن بن صالح الشايع من القصيم له مجموعة من الأسئلة يقول في السؤال الأول فضيلة الشيخ ما حكم ما يفعله البعض من الناس إذا كبر لصلاة الفريضة ثم حدث له أمر نسيانه لشيء أو ما شابه ذلك جعل هذه الفريضة نافلة أفتوني مأجورين؟

الجواب." (١)

"بارك الله فيكم هذه رسالة وصلت من المستمع ح. ح. م. من جدة يقول توفيت والدتي وقد كانت في أيامها الأخيرة لا تصلي وذلك بسبب إنها كانت على غير طهارة معظم وقتها أي أنها كانت لا تتحكم في نفسها وكانت تقول إن الصلاة تتطلب طهارة وهي فقدت هذا الشرط علما بأنها كانت مريضة مرضا شديدا وكانت ترقد على الفراش أكثر من شهر ولا تستطيع الحركة ومع ذلك كنت أوصيها بالصلاة لعلمي بأهميتها أفيدونا وأنصحونا في هذا مأجورين؟

الجواب

الشيخ: أسأل الله تعالى أن يتجاوز عن هذه المرأة بما حصل منها من تفريط إن الواجب على المريض أن يصلي الصلاة في وقتها إلا إذا كان يشق عليه فله أن يجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء ولا يحل له أن يؤخر الصلاة عن الوقت على أي حال كان فإذا كان عليه نجاسة أو على ثوبه أو على فراشه ولا

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٠٤/١٨

يستطيع التخلص منها فإنه يصلي ولو في النجاسة وكذلك إذا كان حدثه دائما أي أن الـبول يخرج منه دائما أ والغائط أو الريح ولا يتحكم في ذلك فإنه يصلي ولو خرج منه شيء إلا إنه في هذه الحال لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها ثم إنه يجب عليه أن يصلي قائما فإن لم يستطع فقاعدا وإن لم يستطع فعلى جنب **فالأمر واسع** وأما ما تعللت به هذه المرأة من أن الصلاة لا تكون إلا على طهارة فهذا صحيح أن الصلاة لا تكون إلا على طهارة لكن هذا في حال القدرة أما في حال العجز فقد قال الله تبارك وتعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وعلى هذا فنقول إنما اشتهر عند العامة من هذا القول الذي قالته المرأة إنها لا تريد الصلاة إلا على طهر قول باطل لا أصل له من الشرع ولا من كلام أهل العلم فالواجب أن يصلي المريض على حسب حاله وأن يأتي بما أوجب الله عليه في صلاته بقدر مستطاعه.

السؤال." (١)

"الشيخ: لا بد أن تصلي في الوقت ولا يحل للإنسان إن يؤخر الصلاة عن وقتها بأي حال من الأحوال وعليه أن يصلي على حسب استطاعته قال النبي صلي الله علية وسلم لعمران بن حصين (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) لكن إذا كان الإنسان مريضا يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فله أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما أو بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما وأما تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي فإن ذلك حرام ولا يحل له بل إنها لا تقبل منه إذا أخرها عن وقتها لغير عذر شرعي لأنه إذا أخرها عن وقتها لغير عذر شرعي فقد أتى بها على وجه ليس عليه أمر الله ورسوله وقد ثبت عن النبي صلي الله علية وسلم أنه قال (من عمل عمل ليس علية أمرنا فهو رد) وقد بلغني أن بعض العمال هدانا الله وإياهم يؤخرون الصلوات الخمس إلى أن يأتوا إلى فراش النوم فلا يصلون الفجر ولا الظهر ولا الـعـصر ولا المغرب ولا العشاء الا اذا جاءوا ينامون وهذا حرام عليهم والصلاة التي لم يصلوها في وقتها لا تقبل منهم بل مردودة عليهم فعليهم أن يتقو الله عز وجل وأن يعلموا أن إقامة الصلاة من أسباب الرزق قال الله تبارك وتعالي (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى)

السؤال

تقول إذا كنت أصلي وحدي وأخطأت في قراءة آية ولم أستطع أن أكملها واختلطت علي بآية أخرى فماذا

---

(١) فتاوى نور عـلى الدرب، ١٠٩/١٨

علي أن أفعل وأنا في الصلاة؟

الجواب

الشيخ: لك أن تفعلي واحدا من أمرين أما أن تنتقلي إلى الآية التي بعدها وإما أن تركعي لأن **الأمر في هذا واسع**.

السؤال

هذا أبو تركي من الزلفي يقول السجادة إذا كانت رسومها معكوسة إلى غير القبلة فهل تجوز الصلاة معها؟

الجواب." (١)

"بارك الله فيكم فضيلة الشيخ أحمد الشهري من النماص له هذه الرسالة يقول فضيلة الشيخ يوجد في مسجدنا إمام يقرأ في صلاة التراويح مقدار صفحة واحدة فقط ويصلي صلاة التراويح إحدى عشر ركعة في كامل شهر رمضان يقرأ ثلث القرآن أي أنه يجزئ القرآن على ثلاث رمضانات وصلاة العشاء مع صلاة التراويح تأخذ منه ما يقارب نصف ساعة تقريبا ولكن بعض المصلين يعتبر قراءة صفحة في كل ركعة شيئا لا يطاق إما لكبر سن أو كسل علما بأن الإمام يشير في بداية رمضان على من لم يستطع الوقوف أن يجلس فرفض اولئك النفر وهم قلة أن يجلسوا وحجتهم في ذلك أن المصلين الآخرين سوف يتنقصونهم فما رأيكم في ذلك مأجورين وأيضا نسأل عن مقدرا قراءة هذا الإمام فنرجو منكم الإفادة وجزاكم الله خيرا

الجواب

الشيخ: قراءة هذا الإمام في صلاة التراويح في كل ركعة وجها واحدا ليست بطويلة بل متوسطة إن لم تكن أقرب إلى القصر وهذا يناسب أكثر المصلين وإذا قدر أن فيهم رجلا أو رجلين لا يطيقان ذلك **فالأمر واسع** ولله الحمد في صلاة النفل إذا بإمكانهما أن يصليا جالسين وهما إذا صلاها جالسين لمشقة القيام عليهما فقد صليا جالسين لعذر ومن صلى جالسا لعذر كتب له أجر صلاة القائم فأرى أن يستمر الإمام على ما هو عليه من هذه القراءة ولا أرى تطويلا ينهى عنه.

السؤال

بارك الله فيكم هذا السائل يقول هناك أناس لا يرفعون أصواتهم بالتأمين بعد قول الإمام ولا الضالين فما الأفضل في ذلك رفع الصوت أم خفضه في الصلاة أرجو الإفادة

الجواب

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٨/١٨٤

الشيخ: الصحيح أن الأفضل الجهر بآمين كما يذكر ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن وجد إنسان يسر بذلك فهذا قد ذهب إليه بعض أهل العلم ولا ينكر عليه لكن يبين له أن الأفضل أن يجهر بقول آمين.

السؤال

بارك الله فيكم هذا السائل يقول فضيلة الشيخ يقول ما حكم التبليغ في صلاة الجمعة وبقية الصلوات الخمس

الجواب." (١)

"الشيخ: الصلاة الجهرية في الجماعة السنة فيها الجهر أن يجهر الإمام بالقراءة قراءة الفاتحة وما تيسر وأما المنفرد فإنه بالخيار إن شاء جهر وإن شاء أسر لكن إذا كان يقضي ما فاته فإن القول الراجح أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته فإن كان أدرك مع الإمام ركعتين فقد فاته محل الجهر وإن كان أدرك ركعة فإن الجهر عنده في أول ركعة يقضيها فإن شاء أسر وإن شاء جهر لكن الأفضل الإسرار لئلا يشوش على الناس أما بالنسبة للنساء فالأفضل في حقهن الإسرار لكن إذا كن يصلين في بيوتهن فلهن أن يجهرن بالصوت إذا كان لا يسمعهن أحد من غير المحارم.

السؤال

الإقامة للصلاة بالنسبة للرجال إذا كان المصلي منفرد هل يقيم لنفسه بنفسه وماذا عليه لو ترك؟

الجواب

الشيخ: ليس عليه إذا ترك الإقامة وهو منفرد شيء لأن الإقامة في حقه سنة كما ذكر ذلك أهل العلم رحمهم الله نعم.

السؤال

لو سها المصلي المنفرد عن ذكر لفظ الله أكبر بين الإنتقال من ركن إلى ركن ماذا عليه؟

الجواب

الشيخ: عليه أن يسجد للسهو قبل السلام لأن الأقرب إلى الصواب أن التكبيرات تكبيرات الإنتقال من واجبات الصلاة وواجبات الصلاة إذا ترك الإنسان منها شيئا فإن عليه سجود السهو ويكون سجود السهو قبل السلام لأنه سجود عن نقص أما تكبيرة الإحرام فإنها ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها فلو نسي تكبيرة

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٢٦٣/١٨

الإحرام وشرع بالفاتحة وأتم صلاته قلنا عليك إعادة الصلاة لأن الصلاة لم تنعقد حيث لم يكبر تكبيرة الإحرام.

السؤال

بارك الله فيكم يقول السائل في آخر أسئلته في جلسة التشهد أين يضع كفيه هل هو على الفخذين أم على الركبتين؟

الجواب

الشيخ: **الأمر في هذا واسع** أن شاء وضعهما على الفخذين وإن شاء ألقمهما على ركبتيه لأن السنة وردت في هذا وهذا.

السؤال." (١)

"الشيخ: يريد السائل هل يجوز أن يوتر الإنسان بركعة واحدة بعد راتبة العشاء والجواب أنه يجوز أن يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء وراتبتها وأن يوتر بثلاث سردا يتشهد في آخرهن وأن يوتر بثلاث يسلم من ركعتين ثم يأتي بالثالثة وأن يوتر بخمس سردا وبسبع كذلك وبتسع سردا ويتشهد عقب الثامنة ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويسلم ويجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة **فالأمر في هذا واسع** وأما القراءة فيقرأ ما تيسر له سواء أوتر بواحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشر إلا إنه إذا أو تر بثلاث فالأفضل أن يقرا في الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد).

السؤال

بارك الله فيكم يقول في سؤاله الأخير عندما يصلي الإنسان لوحده في صلاة جهرية هل يجهر بالقراءة أم هو مخير بذلك لأن كثيرا من الناس نراهم يجهرون بصلاتهم عندما يصلون لوحدهم وجزاكم الله خيرا؟

الجواب." (٢)

"الشيخ: نعم الخسوف للقمر والكسوف للشمس وقد يقال الخسوف لهما جميعا وقد يقال الكسوف لهما جميعا **والأمر في هذا واسع** أما كيفية صلاة الكسوف فإنه ينادى لها إذا حصل كسوف ينادى الصلاة جامعة مرتين أو ثلاثا أو خمسا أو سبعا حتى يغلب على ظنه أن النداء بلغ الناس وليس في النداء لها تكبير

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٢٩٥/١٨

(٢) فتاوى نور على الدرب، ٣١٩/١٨

ولا تشهد وإنما يقال الصلاة جامعة فقط ولا يزاد صلوا يرحمكم الله لأن الاقتصار على ما ورد أفضل من الزيادة أما كيفية الصلاة فإنه يكبر ويستفتح ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة جدا بقدر ما يستطيع حتى جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ فيها بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا، طويلا. طويلا يسبح الله فيه ويعظمه يقول سبحان ربي العظيم سبحان ذي الجبروت سبحان ذي الملكوت سبحان ذي العظمة ويكثر من تعظيم الله عز وجل لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي سبوح قدوس رب الملائكة والروح المهم أنه يأتي بكل ما ورد من تعظيم الله عز وجل ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقرأ الفاتحه وسورة طويلة، طويلة، طويلة لكنها دون الأولى ثم يركع ركوعا طويلا، طويلا يكثر فيه من تعظيم الله عز وجل إلا إنه دون الركوع الأول ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ويقوم قياما طويلا، طويلا طويلا بقدر ركوعه وهو يسبح الله ويحمد الله ويثني عليه ولو كرر ذلك فلا بأس ثم يسجد سجودا طويلا طويلا جدا بقدر الركوع يكثر فيه من التسبيح سبحان ربي الأعلى ومن الدعاء لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) ثم يرفع من السجدة الأولى ويجلس بين السجدتين جوسا طويلا. طويلا، طويلا بقدر السجود يدعو فيه بما أحب رب أغفر لي وارحمني وعافني وأجبرني وأهدني ووسع أمري وأشرح صدري وما شاء من الدعاء ثم يسجد." (١)

"الشيخ: السنة في عدد ركعات التراويح أن تكون إحدى عشرة أو ثلاثة عشر لكن لا بأس بالزيادة على ذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما سأل عن صلاة الليل قال مثنى. مثنى ولم يحدد وقال لبعض أصحابه أعني على نفسك بكثرة السجود ولم يحدد وكونه صلى الله عليه وسلم يقتصر على هذا الفعل أي على إحدى عشر أو ثلاثة عشر لا يقتضي منع الزيادة ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في عدد ركعات التراويح **والأمر في هذا واسع** من صلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الطمأنينة وإطالة القراءة والركوع والسجود فهذا خير ومن خفف وزاد العدد فهذا خير إن شاء الله ولا ضير على الإنسان فيه.

السؤال

بارك الله فيكم ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور مع العلم بأنه لا يوجد حاجز يفصل بين القبور والمسجد وإذا كان هناك حاجز ما حكم الصلاة فيها أيضا مأجورين؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٨/٣٢٣

الجواب
الشيخ: المسجد الذي فيه قبر في صحة الصلاة فيه تفصيل فإن كان المسجد قد بني على القبر فالصلاة فيه باطلة لأنه مسجد يجب هدمه لأن البناء على القبور محرم وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبيائهم مساجد قال ذلك في آخر حياته تحذيرا لأمته أن تفعل كما فعلت اليهود والنصارى وأما إذا كان المسجد سابقا على القبر ودفن القبر فيه فإن الواجب نبش القبر ودفنه مع الناس فإن لم يفعل ذلك نظرنا إن كان القبر في قبلة المسجد فإن الصلاة لا تصح إلى القبر لأنه ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) وإن كان خلف المصلين أو على يمينهم وشمائلهم فالصلاة في المسجد صحيحة.
السؤال
بارك الله فيكم ما حكم السترة في الصلاة وهل يجوز للرجل أن يقرأ القرآن من المصحف مع حمله له وهو على غير طهارة أفيدونا بهذا السؤال؟
الجواب." (١)

"الشيخ: لا يسن للإنسان كلما دخل المسجد النبوي أن يذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويسلم عليه لأن هذا لم يكن من عهد السلف الصالح ولاشك أننا لا نحب الرسول عليه الصلاة والسلام كما يحبه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة ومع هذا فلم يعهد أن أحدا منهم يتردد إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلما دخل المسجد ذهب يسلم عليه ولم يعهد أيضا أن الواحد منهم يقف في أقصي المسجد ويوجه وجهه إلى القبر ويسلم عليه أبدا والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام مشروع في نفس الصلاة الإنسان يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته لكن مع الأسف الشديد أن كثيرا من الناس يتعبدون لله تعالى بما يجهلون نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق.
السؤال
أحسن الله إليكم على هذا التوجيه المبارك يا شيخ ما رأي فضيلتكم فيمن يحبس نفسه عن البول لآجل الصلاة والحفاظ على الوضوء وذلك للبرد أو أي شيء آخر فهل عليه شيء؟
الجواب
الشيخ: نعم عليه شيء لأنه عصى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٣٤٢/١٨

(لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) فإذا صلى الإنسان مع مدافعة الخبث البول أو الغائط فقد عصى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل قد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا صلاة له في هذه الحال وعليه أن يتخلى أي أن يبول أو يتغوط ثم نقول إن وجد الماء وقدر على استعماله بلا ضرر فليفعل وإن لم يجد الماء أو كان يخاف الضرر باستعماله **فالأمر واسع** ولله الحمد فليتيمم وصلاته بتيمم بدون مدافعة البول أو الغائط خير من صلاته بوضوء يكون فيه مدافعا للبول والغائط وليستحضر إذا دعته نفسه إلى الصلاة وهو يدافع الأخبثين ليستحضر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثان) فإذا أستحضر هذا فإنه لن يذهب يصلي وهو يدافع الأخبثين.

السؤال." (١)

"إنني سأقول في التشهد اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد لو أراد أن يقول هكذا لأنكرنا عليه نقول أتعلمنا ما لم يعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الصلاة في هذا المكان وردت علي هذا الوصف اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد فإذا قال أنا أقول هذا من شدة محبتي له وتعظيمي له قلنا له شدة المحبة والتعظيم تقتضي أن تجعله إماما لك بحيث لا تزيد على ما شرع لك ولا تنقص عنه أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المشروع بعد الأذان فهي سنة ينبغي للإنسان إذا انتهى المؤذن وقد تابعه في آذانه أن يقول اللهم صلي على محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد وهذه الجملة الأخير (إنك لا تخلف الميعاد) اختلف علماء الحديث في تصحيحها وتحسينها وتضعيفها فمنهم المصحح ومنهم المحسن ومنهم المضعف **والأمر في هذا واسع** من قالها لا ينكر عليه ومن حذفها لا ينكر عليه لكن قولها أفضل لأن الله تعالى ذكر عن أولي الألباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم أنهم قالوا (ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد) فقولها أحسن من حذفها ولا ينكر على من قالها ولا على من حذفها.

السؤال

على بركة الله نبدأ هذا اللقاء بهذا السؤال لأحد المستمعين يقول ما الطريقة المثلى لنصح الجار الذي

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٨/٤٤٠

يتخلف عن الصلاة؟

الجواب." (١)

"أحسن الله إليكم يقول إذا سمعت المنادي ينادي للصلاة وفي انتصاف الآذن هل أقول مثل ما يقول أم لابد من البداية من الأول وإذا كانت أصوات المؤذنين متداخلة مع بعضها البعض ولم أركز مع واحد ماذا أقول؟

الجواب

الشيخ: إذا سمعت المؤذن في أثناء الآذان وهذا يقع كثيرا إما أن يكون مكبر الصوت لم يظهر منه الصوت إلا في أثناء الآذان أو لغير ذلك من الأسباب فأبدأ الآذان من الأول ثم تابع المؤذن وأما إذا اختلطت الأصوات فتابع من تسمعه أولا واستمر معه فإن أذن بعده مؤذن أعلى صوتا منه وأخفى صوت الأول فأبدأ مع هذا وتابعه حتى ينتهي.

السؤال

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ في آخر أسئلة هذه السائلة تقول فضيلة الشيخ حفظكم الله أريد منكم أن تحددوا لي وقت صلاة قيام الليل وأيضا وقت صلاة التهجد وكم تبلغ عدد الركعات فيهما وهل نقرأ فيهما بسور معينة؟

الجواب

الشيخ: صلاة الليل أفضل ما تكون بعد نصف الليل في الثلث الذي يلي النصف بمعنى أن الإنسان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام ثلثه فإن هذا أفضل القيام كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن هذا قيام داود عليه السلام لكن الإنسان متى تيسر له أن يقوم في آخر الليل فليقم لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث الصحيح المشهور (ينزل ربنا للسماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له) أما عدد الركعات فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة هذا هو أفضل العدد مع طول القيام والركوع والسجود والقعود وإذا زاد الإنسان على ذلك فلا حرج لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٨/٤٤٨

فأوتر كما صلى ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم عددا معينا وهذا يدل على أن **الأمر واسع**.

السؤال." (١)

"أحسن الله لكم رسالة وصلت من السائل رضا عمر يقول هل يكون التكبير في عيد الفطر وعيد الأضحى بعد الصلاة جماعة أو منفردا وما هي الصيغة الشرعية التي وردت في التكبير؟

الجواب

الشيخ: التكبير ليلة عيد الفطر إلى مجيء الإمام وصفته أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد أو يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد أو يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد **الأمر في هذا واسع** وابتداؤه في عيد الفطر كما قلت من غروب الشمس ليلة العيد إلى مجيء الإمام أما في عيد الأضحى فالتكبير من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق لكنه لا يسن يوم العيد والإمام يخطب لأن الإنسان مأمور أن يستمع للخطبة أما التكبير الجماعي بصوت واحد فهذا ليس من السنة بل كل واحد يكبر وحده لنفسه هذا التكبير يسن للرجال أن يجهروا به وأما النساء فلا تجهر به لا في البيت ولا في السوق ولكن إذا كانت في بيتها وصار أنشط لها أن تجهر فلا بأس.

السؤال

أحسن الله إليكم بالنسبة للشخص الذي يصلي صلاة التراويح أو القيام في بيته ولا يصليها في المسجد مع الجماعة بحكم أنها من النوافل هل صلاتها في الجماعة تؤجر بسبع وعشرين؟

الجواب

الشيخ: أما تفضيل صلاة الفريضة في الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين فهذا لا إشكال فيه ثبت فيه الحديث وأما النوافل التي تسن فيها جماعة فيحتمل أن يقال إنها تضاعف أيضا لعموم الحديث ويحتمل أنها أفضل ولكن لا نجزم بالفضل المعين الذي هو سبع وعشرين درجة لكن لا شك إنها أفضل من الصلاة منفردا.

السؤال." (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٨/٤٥٧

(٢) فتاوى نور على الدرب، ١٩/٢٨

"الشيخ: واجب زوجها أن يأمرها بالصلاة أمرا وأن يؤدبها على ترك الصلاة حتى تصلي فإن أصرت على عدم الصلاة على ترك الصلاة فإنها تكون كافرة والعياذ بالله خارجة عن الإسلام لا تحل له يجب أن يفرق بينه وبينها لأن الكافرة لا تحل للمسلم إلا الكتابية وإني أنصح هذه المرأة بنصحية أرجو الله تعالى أن ينفع بها أقول لها توبي إلى الله واعتصمي بحبل الله وأدي ما فرض الله عليك من الصلاة ولا تتهاوني بها فإن ترك الصلاة على القول الراجح كفر أكبر مخرج عن الملة نسأل الله السلامة والعافية وفيما إذا بقيتي مصرة على ترك الصلاة فسخ النكاح وسقوط حضانة أولادك وستكون العاقبة وخيمة والعياذ بالله نعم.

السؤال

على بركة الله نبدأ هذا اللقاء بهذا السؤال لأحد الأخوة المستمعين يقول ما حكم ابتداء القنوت بالحمد لله وهل هذا وارد؟

الجواب

الشيخ: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين نعم لا بأس أن يبتدأ القنوت بالحمد والثناء على الله عز وجل والصلاة والسلام على نبيه وإن ابتدأه بقوله اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك فحسن وإن ابتدأه بقوله اللهم اهدينا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت فلا بأس **والأمر في هذا واسع** والمهم أن الإنسان يقنت ولكن هل القنوت سنة كلما أوتر أو أحيانا أو في وقت مخصوص في هذا خلاف بين أهل العلم والراجح عندي أنه لا يقنت إلا أحيانا والأصل عدم القنوت لأن الواصفين لصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووتره في الليل لا يذكرون أنه كان يقنت وإن كان ورد بذلك شئ فهو على وجه ضعيف فالأصل في الوتر عدم القنوت وإن قنت فلا بأس واستحب بعض العلماء المداومة عليه في شهر رمضان في التراويح وقال بأن الناس مجتمعون والدعوة حرية بالإجابة مع الاجتماع عليها.

السؤال." (١)

"السائل يقول في هذا السؤال إذا كنت لن أذهب إلى منزلي بعد الصلاة فهل الأفضل أن أصلي النافلة في المسجد أو في المنزل الذي سأذهب إليه

الجواب

الشيخ: إن لم يكن عنده وقت بحيث يذهب إلى صاحبه وإذا خرج من عنده ويرجع إلى بيته يصلي إن كان

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٩/٣٥

عنده وقت فليفعل هذا يخرج إلى صاحبه وإذا انتهى المجلس رجع إلى بيته وصلى فإن خشي أن ينسى أو أن يطول الوقت فليصل في المسجد لأن صلاته في المسجد أهون من أن يقول لصاحبه أنا أريد أن أصلي وإذا طلب منه مصلى يصلي عليه صار بعد أشق الحمد لله **الأمر واسع** والخلاصة أنه إذا أمكن أن يؤخر الراتبة حتى يصل إلى بيته فهذا الأفضل وإن لم يمكن فصلاته في المسجد أفضل من صلاته في بيت صاحبه نعم لو فرض أن في صلاته في بيت صاحبه فائدة وهي تنبيه صاحبه على هذه الراتبة وتشجيعه على فعلها صار أفضل من هذه الناحية.

السؤال

أحسن الله إليكم وبارك فيكم يقول هذا السائل يا فضيلة الشيخ أقوم أحيانا قرب الإقامة في صلاة الفجر وإذا أردت إيقاظ الأولاد تفوتنا جميعا الصلاة فأذهب أولا إلى المسجد وبعد الصلاة أرجع وأوقظ الأولاد فهل عملي صحيح؟

الجواب

الشيخ: أما إذا كان الأولاد إناثا لا تلزمهم الصلاة لا بأس الوقت وسع وأما إذا كانوا ذكورا فالواجب عليه أن يتقدم ويقوم قبل آذان الفجر ويصلي ما شاء الله أن يصلي وإذا أذن الفجر بادر بإيقاظهم ففي هذه الحال يسلم من الإثم ومن الإهمال فذلك أن الأهل مسئول عنهم الرجل لأن الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) فجعل وقاية النار لأنفسنا ولأهلينا وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته.

السؤال

أحسن الله إليكم وبارك فيكم سائل يقول يا فضيلة الشيخ بأنه شاهد إماما في المسجد في صلاة الفجر يوم الجمعة يقرأ السجدة من المصحف ينصفها نصفين فما حكم عمله هذا؟

الجواب." (١)

"أحسن الله إليكم وبارك فيكم يقول هذا السائل فضيلة الشيخ عند القيام للركعة الثانية من السجود هل يعتمد المصلي في القيام على كفيه أم على ركبتيه وإن كان على يديه فهل يقبضهما أم يبسطهما؟

الجواب

الشيخ: الأفضل أن يقوم من السجود ناهضا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه هذا هو الأفضل فإن لم

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٤١/١٩

يستطع لكبر أو مرض فإنه يعتمد بيديه على الأرض إما مبسوطتين أو ملمومتين **الأمر في هذا واسع** لكن متى قدر أن يقوم بدون اعتماد فهو الأفضل كما أن العكس كذلك إذا أراد السجود فليبدأ بركبتيه قبل يديه إلا أن يكون عاجزا فلا حرج أن يقدم يديه وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير يعني لا يقدم يديه لأن البعير كما هو مشاهد إذا أراد البروك قدم اليدين ثناهما ثم برك فإن قال قائل إن آخر الحديث الذي سقتم فيه وليبدأ بيديه قبل ركبتيه والجواب أن هذه الجملة منقلبة على الراوي لأنها تنافي أول الحديث فأول الحديث يقول لا يبرك كما يبرك البعير وإذا نظرنا إلى البعير وجدنا أنه يقدم اليدين وأن صواب العبارة وليبدأ بركبتيه قبل يديه فإن قال قائل ركبة البعير بيديه وإذا سجد على ركبتيه أولا فقد شابه البعير حيث إن البعير يضع الركبتين قبل فالجواب أن هذا غفلة عن معنى الحديث لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما نهى عن الكيفية لا عن العضو المسجود عليه قال لا يبرك كما يبرك البعير ولم يقل لا يبرك على ما يبرك عليه البعير والفرق بين التعبيرين واضح يعني لو قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير قلنا لا تبدأ بالركبتين لكن قال فلا يبرك كما يبرك البعير وهذا نهي عن الكيفية لا عن العضو الذي يسجد عليه وهذا أمر واضح لكنه يحتاج إلى تأمل وتطبيق على ما يبرك عليه البعير.

السؤال

أحسن الله إليكم يقول هذا السائل أرجو أن تذكروا بعض صيغ الدعاء بعد الرفع من الركوع؟

الجواب." (١)

"الشيخ: وأما أوقات النهي فإنها خمسة بالبسط وثلاثة بالاختصار أما الاختصار فإنها من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح وعند قيام الشمس حتى تزول ومن صلاة العصر إلى الغروب وأما بالبسط فنقول من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها أي عند زوالها عند انخفاض سيرها حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس من المغيب مقدار رمح وإذا قربت بمقدار رمح حتى تغيب فهذه خمسة أوقات هذه الأوقات لا يجوز فيها النفل المطلق وهو النفل الذي يقوم صاحبه ليتطوع به فقط أما النفل الذي له سبب فإن القول الراجح أنه مشروع في أوقات النهي مثل أن يدخل الرجل إلى المسجد في وقت العصر للجلوس فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين ومثل أن يتوضأ في أوقات النهي أي بعد صلاة العصر فله أن يصلي ركعتين سنة الوضوء وأما الاستخارة أعني صلاة

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٤٨/١٩

الاستخارة فإن كانت لأمر يزول قبل خروج وقت النهي فلا بأس أن يستخير الإنسان وقت النهي وأما إذا كان **الأمر واسعا** ويمكن أن يستخير بعد انتهاء وقت النهي فليؤخر صلاة الاستخارة حتى ينتهي وقت النهي المهم أن أوقات النهي الآن خمسة بالبسط وثلاثة بالاختصار وأنه لا يجوز فيها النفي المطلق الذي ليس له سبب وأما النفل الذي له سبب فلا بأس وكذلك الفرائض يجوز أن يصليها في أوقات النهي كما لو نسي صلاة ولم يتذكر إلا في وقت النهي فإنه يجوز له أن يقضي هذه الصلاة في وقت النهي.

السؤال

بارك الله فيكم هذا المستمع من سوريا يقول بالنسبة لوضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع ما حكمه؟

الجواب." (١)

"ولذلك ينبغي للإنسان أن يجتهد في كل الليالي حتى لا يحرم من فضلها وأجرها؛ فقد قال الله تعالى: ﴿إنآ أنزلنه فى ليلة مبركة إنا كنا منذرين﴾ [الدخان: ٣].. وقال عز وجل: ﴿إنا أنزلنه فى ليلة القدر * ومآ أدراك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر * تنزل الملئكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر * سلم هى حتى مطلع الفجر﴾ [سورة القدر].

س٤٠: إذا شق الصيام على المرأة المرضع فهل يجوز لها الفطر؟

ج٤٠: نعم يجوز لها أن تفطر إذا شق الصيام عليها، أو إذا خافت على ولدها من نقص إرضاعه، فإنه في هذه الحال يجوز لها أن تفطر، وأن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها.

س٤١: في بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعض مرضى الربو، فهل يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان؟

ج٤١: استعمال البخاخ جائز للصائم سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان.. وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنفتح لما فيه من خاصية ويتنفس الإنسان تنفسا عاديا بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب، ولا أكلا ولا شربا يصل إلى المعدة.

ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح.

س٤٢: ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٢٤٧/١٩

ج٤٢: استعمال المعجون للصائم في رمضان وغيره لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، ولكن الأولى عدم استعماله؛ لأن له نفوذا قويا قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"، فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون، **والأمر واسع** فإذا أخره حتى أفطر فيكون قد توقى ما يخشى أن يكون به فساد الصوم.." [١]

"**والأمر في هذا واسع** لعدم ثبوت نص واضح.

ويدهن غبا، ويكتحل وترا، ....

قوله: «ويدهن غبا»، الادهان: أن يستعمل الدهن في شعره.

وقوله: «غبا» يعني: يفعل يوما، ولا يفعل يوما، وليس لازما أن يكون بهذا الترتيب؛ فيمكن أن يستعمله يوما، ويتركه يومين، أو العكس، ولكن لا يستعمله دائما؛ لأنه يكون من المترفين الذين لا يهتمون إلا بشؤون أبدانهم، وهذا ليس من الأمور المحمودة، ففي سنن أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الإرفاه (١)، أي لا ينبغي أن يكثر من إرفاه نفسه، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن» (٢). فالسمن يظهر من كثرة الإرفاه؛ لأن الذي لا يترف نفسه لا يسمن غالبا، وهذا يدل على أن كثرة الترف، ليست من الأمور المحمودة.

وترك الادهان بالكلية سيء؛ لأن الشعر يكون شعثا ليس بجميل ولا حسن، فينبغي أن يكون الإنسان وسطا بين هذا وهذا.

قوله: «ويكتحل وترا»، الكحل يكون بالعين.

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٢)، وأبو داود، كتاب الترجل، رقم (٤١٦٠)، والنسائي، كتاب الزينة: باب الترجل، (٨/ ١٨٥). وانظر (٨/ ١٣٣). من حديث عبد الله بن شقيق، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ يقال له: عبيد ـ بإسنادين صحيحين.

---

(١) ٤٨ سؤالا في الصيام، ص/٣٤

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين.." [1]

"يذكر اليمنى قبل اليسرى. وهذا هو الأقرب؛ أنك تبدأ باليمنى قبل اليسرى (١)، **والأمر في هذا واسع** إن شاء الله تعالى.

وأخذ ماء جديد للأذنين، ....

قوله: «وأخذ ماء جديد للأذنين»، أي ومن سنن الوضوء أخذ ماء جديد للأذنين، فيسن إذا مسح رأسه أن يأخذ ماء جديدا لأذنيه، والدليل حديث عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه (٢).

وهذا الحديث شاذ؛ لأنه مخالف لما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بماء غير فضل يديه (٣)، ولأن جميع من وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنه أخذ ماء جديدا للأذنين. فعلى هذا يكون الصواب: أنه لا يسن أن يأخذ ماء جديدا للأذنين.

وأما التعليل لمشروعية أخذ ماء جديد للأذنين: أنهما كعضو

---

(١) وقال شيخنا في مجموع الفتاوى (١١/ ١٧٧): « ... يكون المسح باليدين جميعا على الرجلين جميعا، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة، كما تمسح الأذنان؛ لأن هذا هو ظاهر السنة؛ لقول المغيرة رضي الله عنه: «فمسح عليهما»، ولم يقل: بدأ باليمنى .... ».

(٢) نه رآه في رواية ابن المقري عن حرملة عن ابن وهب بهذا الإسناد وفيه: ومسح بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين.

وتعقبه أيضا ابن حجر بقوله: «وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وهو المحفوظ»، «بلوغ المرام» رقم (٤٢).

قال ابن القيم: «لم يثبت أنه أخذ لهما ماء جديدا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر». «زاد المعاد» (١/ ٩٥).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٥٦/١

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء، رقم (٢٣٦) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.." [1]

"الجنوبي منه مثلا له أن يستقبل الجانب الشمالي منه، ولو كانت الكعبة عن يمينه أو عن يساره، ولا أحد يقول بهذا، فالمقصود الأول هو عين الكعبة، فإذا أمكن وجب.

وقوله: «ومن بعد جهتها»، أي: من بعد عن الكعبة بحيث لا يمكنه المشاهدة؛ فيجب عليه إصابة الجهة، والجهة حددها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» (١). لما قال: «شرقوا أو غربوا» يريد بذلك عكس القبلة، وعلى هذا فيكون ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لأهل المدينة كله قبلة، فالجنوب كله قبلة لهم، ليس قبلتهم ما سامت الكعبة فقط، وبهذا نعرف أن **الأمر واسع**، فلو رأينا شخصا يصلي منحرفا يسيرا عن مسامتة القبلة، فإن ذلك لا يضر، لأنه متجه إلى الجهة وهذا فرضه.

وجهة القبلة لمن كانوا شمالا عن الكعبة ما بين الشرق والغرب، ولمن كانوا شرقا عن الكعبة ما بين الشمال والجنوب. ولمن كانوا غربا ما بين الشمال والجنوب، ولمن كانوا جنوبا عن الكعبة ما بين الشرق والغرب، فالجهات إذا أربع، وهذا مقتضى حديث أبي أيوب.

واعلم أنه كلما قربت من الكعبة صغرت الجهة، فإذا صرت تحت جدار الكعبة تكون الجهة بقدر بدنك فقط، أي: لو انحرفت أقل انحراف عن الكعبة، إما عن يسارك أو عن يمينك بطلت.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي أيوب، وقد تقدم تخريجه (١/ ١٢٣).." [2]

"المشاركة وهو الأفضلية المطلقة، أو بلفظ لا يمنع المشاركة؟

الجواب: الأول هو الأفضل، والله يقول عن نفسه: الله أعلم فكيف تقول: الله عالم؟ هذا فيه شيء من نقص المعنى.

إذا؛ نقول: «الله أكبر» اسم تفضيل على بابه، وحذف المفضل عليه ليتناول كل شيء، فهو أكبر من كل

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٧٨/١

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٧٣/٢

شيء عز وجل وهكذا يقال في «أعلم».

مسألة: كيف النطق بهذه الكلمة؟

الجواب: قال العلماء: يكره تمطيط التكبير (١)، حتى في النهوض من السجود إلى القيام مع طول النهوض، وحتى في الهوي إلى السجود مع طول ما بين القيام والسجود. قالوا: لأن هذا لم ترد به السنة، فيكون مكروها، هكذا نص عليه الفقهاء رحمهم الله.
ولكن؛ الظاهر ـ والله أعلم ـ أن **الأمر في هذا واسع** ما لم يخل بالمعنى، ولكن ليس مدها بأفضل من قصرها كما يتوهمه بعض الناس، فبعض الناس يقول: تجعل للركوع هيئة في التكبير، وللسجود هيئة وللجلوس هيئة، وللتشهد هيئة، وبين السجدتيـن؛ لأجل أن يكون المأموم خلفك آلة متحركة، لأن المأموم إذا صارت التكبيرات تختلف فإنه يتابع هذا التكبير، حتى ولو كان سارح القلب إن كبرت تكبيرة السجود سجد، وإن كبرت تكبيرة النهوض نهض، لكن إذا قصرت التكبير كله؛ ولم تميز بين التكبيرات؛ صار المأموم قد أحضر قلبه وفكره، يخشى أن يقوم في موضع الجلوس، أو أن يجلس في موضع القيام، وأما المسبوق فقد يلتبس عليه الأمر إذا لم تميز بين

---

(١) انظر: «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٢/ ١٣).." [١]
"عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨].
وقال بعض العلماء: إلى فروع الأذنين باعتبار أعلى الكف، وإلى حذو المنكبين باعتبار أسفله (١). ولكنا نقول: لا حاجة إلى هذا الجمع؛ لأن الأصل أن المراد الكف نفسه؛ لا أعلاه ولا أسفله؛ والظاهر أن **الأمر في هذا واسع**؛ لتقارب الصفات بعضها من بعض.

وقوله: «رافعا يديه». الأحاديث الواردة في ابتداء رفع اليدين وردت أيضا على وجوه متعددة؛ فبعضها يدل على أنه يرفع ثم يكبر (٢)، وبعضها على أنه يكبر ثم يرفع (٣)، وبعضها على أنه يرفع حين يكبر (٤) يعني يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع، وانتهاؤه مع انتهاء الرفع، ثم يضع يديه. ونحن نقول: إن الأمر أيضا في

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٤/٣

هذا واسع، يعني سواء رفعت ثم كبرت، أو كبرت ثم رفعت، أو رفعت مع التكبير، فإن فعلت أي صفة من هذه الصفات فأنت مصيب للسنة.

كالسجود ....

قوله: «كالسجود» أي: كما يفعل في السجود إذا سجد، فإنه يجعل يديه حذو منكبيه، وهذه إحدى الصفتين في السجود، وسيأتي إن شاء الله كيف تكون الذراعان. والصفة الأخرى: أن

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠٢)، «الإنصاف» (٣/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠) (٢٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩١) (٢٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه (٧٣٨).." [١]

"نقع سجودا بعده» (١) قالوا: فهذا دليل على أنهم ينظرون إليه.

واستدلوا أيضا: بما جرى في صلاة الكسوف، حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة أنه عرضت عليه الجنة، وعرضت عليه النار (٢)، وقال فيما عرضت عليه الجنة: «حيث رأيتموني تقدمت»، وفيما عرضت عليه النار قال: «فيما تأخرت» وهذا يدل على أن المأموم ينظر إلى إمامه.

والأمر في هذا واسع، ينظر الإنسان إلى ما هو أخشع له؛ إلا في الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه حيث تكون الإشارة كما ورد ذلك (٣).

واستثنى بعض أهل العلم: فيما إذا كان في صلاة الخوف (٤)، لقوله تعالى: ﴿وخذوا حذركم﴾ [النساء: ١٠٢] وبأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عينا يوم حنين، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى ناحية الشعب وهو يصلي (٥)؛ لينظر إلى هذا العين، والعين هو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام (٦٩٥)؛ ومسلم، كتاب الصلاة،

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣/٣١

باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤) (١٩٨).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٤) (١٠).
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد (٩٩٠)؛ والنسائي، كتاب السهو، باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (٣/ ٣٩) (١٢٧٤).
وقال النووي: «فيه حديث صحيح في سنن أبي داود». «شرح مسلم» (٥/ ٨١).
(٤) «الإنصاف» (٣/ ٤٢٤).
(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك، النظر في الصلاة (٩١٦)؛ والحاكم (٢/ ٨٣)، والبيهقي (٢/ ٩، ٣٤٨).
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.." (١)

"هذا محل احتمال، وقد سبق أن الاستفتاحات الواردة لا تقال جميعا، إنما يقال بعضها أحيانا وبعضها أحيانا (١)، وبينا دليل ذلك، لكن أذكار الركوع المعروفة تقال جميعا عند عامة العلماء.

ثم يرفع رأسه ويديه قائلا إمام ومنفرد: «سمع الله لمن حمده».
قوله: «ثم يرفع رأسه» مراده: يرفع رأسه وظهره، لأن المؤلف قال: «ثم يركع» والركوع هو انحناء الظهر.

قوله: «ويديه» أي: ويرفع يديه، والمراد إلى حذو منكبيه، كما سبق في رفعهما عند تكبيرة الإحرام.

ورفعهما هنا سنة ثبتت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في «الصحيحين» وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يرفع يديه إذا كبر للركوع، وإذا رفع من الركوع» (٢).

قوله: «قائلا إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده». «قائلا» حال من فاعل «يرفع» إذا؛ فيكون القول في حال الرفع، ويكون هذا الذكر «سمع الله لمن حمده» من أذكار الرفع، فلا يقال قبل الرفع، ولا يؤخر لما بعده، ويقال في هذا ما قيل في التكبير للركوع، فمن العلماء من قال: يجب أن يكون قوله: «سمع الله لمن حمده» ما بين النهوض إلى الاعتدال، فإن قاله قبل أن ينهض، أو أخر بعضه، أو كله حتى اعتدل فلا

---
(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٩/٣

عبرة به.

لكن؛ سبق لنا أن **الأمر في هذا واسع**، وأنه لا ينبغي إلحاق الحرج بالناس في هذا الأمر (٣).

---

(١) انظر: ص (٥٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٦).

(٣) انظر: ص (٨٧).." [١]

"**والأمر في هذا واسع**.

وتجديد النية، ثم يجلس مفترشا، ....

قوله: «وتجديد النية»، أي: أنه لا يأتي بنية جديدة، بخلاف الركعة الأولى، فإن الركعة الأولى يدخل بها في الصلاة بنية جديدة، فلو نوى الدخول بنية جديدة في الركعة الثانية لبطلت الأولى؛ لأن لازم تجديد النية في الركعة الثانية قطع النية في الركعة الأولى، ولم تنعقد الثانية لعدم التحريمة.

وظاهر كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ أن الركعة الثانية كالأولى في مقدار القراءة؛ لأنه لم يستثن إلا هذه المسائل الأربع وهي: التحريمة، والاستفتاح، والتعوذ، وتجديد النية.

فظاهره: أن القراءة في الركعة الثانية كالقراءة في الركعة الأولى، ولكن الصواب خلاف ذلك، فإن القراءة في الركعة الثانية دون القراءة في الركعة الأولى، كما هو صريح حديث أبي قتادة (١)، لكن في حديث أبي سعيد (٢) ما يدل على أن الركعة الثانية كالأولى، إلا أن حديث أبي سعيد يدل على أن القراءة مشروعة في الركعات الأربع، فإن حديث أبي سعيد الخدري يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ مع الفاتحة في كل ركعة، لكن في الركعتين الأوليين يقرأ قراءة سواء، وفي الركعتين الأخريين سواء، لكن على النصف من الأوليين.

قوله: «ثم يجلس مفترشا» أي: بعد أن يصلي الثانية بركوعها وسجودها وقيامها وقعودها. «يجلس» وهذا الجلوس

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣/٩٥

(١) سيأتي تخريجه ص (٢١٥) وهو في الصحيحين.

(٢) سيأتي تخريجه ص (٢١٥) وهو في صحيح مسلم.." [١]

"فالجواب: أن التسبيح يكون فيما إذا حدث للإمام نقص صادر عن نسيان أو خطأ، فناسب أن يكون التنبيه بالتسبيح؛ الذي هو تنزيه الله عن كل نقص.

قوله: «ببطن كفها على ظهر الأخرى» أي: تضرب بطن كفها على ظهر الأخرى.

وقال بعض العلماء: بظهر كفها على بطن الأخرى.

وقال بعض العلماء (١): ببطن كفها على بطن الأخرى، كما هو المعروف عند النساء الآن.

وعلى كل؛ **فالأمر واسع**، سواء كان التصفيق بالظهر على البطن، أم بالبطن على الظهر، أم بالبطن على البطن.

المهم ألا تسبح بحضرة الرجال ...

مسألة: لو فرض أن المأموم سبح، ولكن الإمام لم ينتبه، وسبح ثانية، ولم ينتبه، وربما سبح به فقام؛ وسبح به فجلس؛ فماذا يصنع؟

الجواب: قال بعض العلماء: يخبره بالخلل الذي في صلاته بالنطق، فيقول: اركع ... اجلس ... قم ... ، ثم اختلف القائلون بأنه يقول هذا، هل تبطل الصلاة بذلك أم لا (٢)؟

فقال بعضهم: لا تبطل؛ لأن هذا كلام لمصلحة الصلاة، وليس كلام آدميين، يعني لم يقصد به التخاطب مع الآدميين، بل قصد به إصلاح الصلاة.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٤٢/٣

(١) «المجموع» (٤/ ١٣).

(٢) «المجموع» (٤/ ١٧).." [١]

"فإذا طلب المولى عليهم أن يرفق بهم بكثرة العدد مع تخفيف الركوع والسجود والقراءة فليس في هذا بأس.

وهنا نقول: لا ينبغي لنا أن نغلو أو نفرط، فبعض الناس يغلو من حيث التزام السنة في العدد، فيقول: لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السنة، وينكر أشد النكير على من زاد على ذلك، ويقول: إنه آثم عاصي. وهذا لا شك أنه خطأ، وكيف يكون آثما عاصيا وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى» (١) ولم يحدد بعدد، ومن المعلوم أن الذي سأله عن صلاة الليل لا يعلم العدد، لأن من لا يعلم الكيفية فجهله بالعدد من باب أولى، وهو ليس ممن خدم الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نقول: إنه يعلم ما يحدث داخل بيته، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بين له كيفية الصلاة دون أن يحدد له بعدد؛ علم أن **الأمر في هذا واسع**، وأن للإنسان أن يصلي مئة ركعة ويوتر بواحدة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢)، فهذا ليس على عمومه حتى عند هؤلاء، ولهذا لا يوجبون على الإنسان أن يوتر مرة بخمس، ومرة بسبع، ومرة بتسع، ولو أخذنا بالعموم لقلنا: يجب أن توتر مرة بخمس، ومرة بسبع، ومرة بتسع سردا، وإنما المراد: «صلوا كلما رأيتموني أصلي» في الكيفية، أما في العدد فلا، إلا ما ثبت النص بتحديده.

وعلى كل؛ ينبغي للإنسان أن لا يشدد على الناس في أمر واسع، حتى إنا رأينا من الإخوة الذين يشددون في هذا من

---

(١) تقدم تخريجه ص (١١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٤).." [٢]

"والسجود نوعا ما؛ لنتمكن من الدعاء، ونكثر من الذكر، أو أن نبقى على حالنا؟ فحينئذ سوف يوافقون، أو يخالفون، أو يختلفون. فلا تخلو الحال من واحد من ثلاثة أمور.

فإذا رأى أن الأكثر على عدم الموافقة، بقي على ما هو عليه؛ لأن **الأمر واسع**، وما دام الأمر فيه التأليف

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٦٥/٣

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥٣/٤

فهو خير، لكن لا ييأس؛ يعيد الكرة مرة ثانية، فإن أبوا وأصروا على الثلاث والعشرين يستعمل معهم ما يراه من الحكمة في إقناعهم.

ومع هذا؛ لو أنهم أبوا إلا ثلاثا وعشرين فليتوكل على الله، وليصل بهم ثلاثا وعشرين، لكن ليحذر مما يصنعه بعض الأئمة من السرعة العظيمة في الركوع والسجود، حتى إن الواحد لا يتمكن وهو شاب من متابعة الإمام، فكيف بكبير السن أو المريض أو ما أشبه ذلك؟! وقد حدثني من أثق به أنه دخل مسجدا في ليلة من ليالي رمضان، ودخل مع الإمام في صلاة التراويح، وعجز عن إدراك المتابعة وهو نشيط شاب، يقول: فلما نمت في الليل؛ رأيت كأني دخلت على هذا المسجد، وإذا أهله يرقصون.

والقصد من هذا: أن بعض الأئمة ـ نسأل الله لنا ولهم الهداية ـ يتلاعبون في التراويح، فيصرون على العدد ثلاث وعشرين، والسنة إحدى عشرة ركعة، ويقصرون في الواجب بالسرعة العظيمة، والعلماء ـ رحمهم الله ـ يقولون: يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن. وعليه؛ يحرم أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يجب؛ لأنه مؤتمن، والأمين يجب أن يراعي حال المؤتمن عليه.." [١]

"وفي الثانية قبل القراءة خمسا ....

قوله: «وفي الثانية قبل القراءة خمسا»، أي: يكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات، ليست منها تكبيرة القيام؛ لأن تكبيرة القيام قبل أن يستتم قائما، فلا تحسب، فيكبر خمسا بعد القيام، ولهذا قال: «وفي الثانية قبل القراءة خمسا»، أي: وبعد أن يستتم قائما، أما التكبير الذي عند النهوض من السجود فإنه يكون قبل أن يستتم قائما، وقد مر بنا أن المذهب التشديد في هذه المسألة، وأنهم يقولون: لو أكمل التكبير بعد وقوفه لم يصح التكبير، فلا بد أن يكون التكبير فيما بين الانتقال والانتهاء، وقد سبق لنا بيان الخلاف في هذه المسألة وأنه ينبغي أن يكون **الأمر في هذا واسعا**، وأنه لو ابتدأ التكبير قبل أن يستتم قائما وكمله بعد أن استتم قائما فلا بأس.

والدليل على هذه التكبيرات الزوائد: أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك (١) وإسناده حسن كما قال في الروض، ولكن لو أنه خالف فجعلها خمسا في الأولى والثانية، أو سبعا في الأولى والثانية حسب ما ورد عن الصحابة، فقد قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير، وكله جائز، أي: أن الإمام أحمد يرى أن **الأمر في هذا واسع**، وأن الإنسان لو كبر

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤/٥٥

على غير هذا الوجه مما جاء عن الصحابة، فإنه

---

(١) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى، وخمسا في الأخرى».

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠)؛ وأبو داود (١١٥٢)؛ وابن ماجه (١٢٧٨)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٦٩٢): «صححه أحمد، وعلي، والبخاري فيما حكاه الترمذي».." [١]

"لا بأس به، وهذه جادة مذهب الإمام أحمد نفسه ـ رحمه الله ـ أنه يرى أن السلف إذا اختلفوا في شيء، وليس هناك نص فاصل قاطع، فإنه كله يكون جائزا؛ لأنه ـ رحمه الله ـ يعظم كلام الصحابة ويحترمه، فيقول: إذا لم يكن هناك نص فاصل يمنع من أحد الأقوال فإن **الأمر في هذا واسع**.

ولا شك أن هذا الذي نحا إليه الإمام أحمد من أفضل ما يكون لجمع الأمة واتفاق كلمتها؛ لأن من الناس من يجعل الاختلاف في الرأي الذي يسوغ فيه الاجتهاد سببا للفرقة والشتات، حتى إنه ليضلل أخاه بأمر قد يكون فيه هو الضال، وهذا من المحنة التي انتشرت في هذا العصر على ما في هذا العصر من التفاؤل الطيب في هذه اليقظة من الشباب خاصة، فإنه ربما تفسد هذه اليقظة، وتعود إلى سبات عميق بسبب هذا التفرق، وأن كل واحد منهم إذا خالفه أخوه في مسألة اجتهادية ليس فيها نص قاطع ذهب ينفر عنه ويسبه ويتكلم فيه، وهذه محنة أفرح من يفرح بها أعداء هذه اليقظة؛ لأنهم يقولون: سقينا بدعوة غيرنا، جعل الله بأسهم بينهم، حتى أصبح بعض الناس يبغض أخاه في الدين، أكثر مما يبغض الفاسق والعياذ بالله، وهذا لا شك أنه ضرر، وينبغي لطلبة العلم أن يدركوا ضرر هذا علينا جميعا، وهل جاءك وحي من الله أن قولك هو الصواب؟ وإذا لم يأته وحي أن قوله هو الصواب، فما الذي يدريه؟ لعل قول صاحبه هو الصواب، وهو على ضلال، هذا هو الواقع، والآن ليس أحد من الناس يأتيه الوحي، فالكتاب والسنة بين أيدينا، وإذا كان الأمر." [٢]

"وهذا أقرب للصواب، **والأمر في هذا واسع**، إن ذكر ذكرا فهو على خير، وإن كبر بدون ذكر، فهو على خير.

وقوله: «الله أكبر كبيرا»، كلمة «أكبر» هنا مطلقة غير مقيدة، ومعلوم أن دلالتها على الكمال عند الإطلاق

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥/١٣٦

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥/١٣٧

أقوى من دلالتها على الكمال عند التقييد، أي: لو قلت: «الله أكبر من كذا» صارت مقيدة، وإذا قلت: «الله أكبر» صارت مطلقة، أي: أكبر من كل شيء مهما بلغ عندك من التصور فالله أكبر ـ عز وجل ـ، وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم، والسماوات السبع والأرضون السبع في كفه ـ عز وجل ـ كخردلة في كف أحدنا، فلا أحد يتصوره فالله أكبر من كل شيء، أما التقييد فلا شك أنه ينقص من تصور الكمال من هذه الكلمة، ولهذا يوجد في بعض المقررات للصبيان الصغار: الله أكبر من أبيك، أكبر من التلفاز، أكبر من الحجرة، فالصبي إذا قلت له: الله أكبر من التلفاز، يتصور كبر الله داخل الحجرة فقط، وهذا خطأ عظيم قد يكون مخلا بالعقيدة، وهؤلاء صبيان لا يتصورون الشيء إلا على حسب ما يشاهدون، فليس لهم عقول كبيرة ولهذا ينبغي أن ينظر في المقررات من طلبة العلم، ولا يحقرن أحد نفسه، ولكن لا يتكلم حتى يعرضه على من هو أكبر منه في العلم ليتبين الأمر، ودعونا نتعاون، ونعاون المسؤولين على مثل هذه الأمور؛ لأنهم قد يكلون الشيء إلى شخص لا يقدر هذه التقديرات، ويظن أن هذا هو الأسلوب الذي يناسب عقل الصبي، صحيح أنه يناسب عقله من جهة أن تقرن شيئا بشيء يفهمه، لكن بالنسبة للرب ـ عز وجل ـ لا تجعل عقله يقرن الرب ـ عز وجل ـ بشيء من المخلوقات فيقع في الهاوية.." (١)

"قوله: «وآله»، آله: أتباعه على دينه؛ لأن الآل إن ذكر معهم الأتباع والأصحاب، فهم المؤمنون من قرابته، وإن لم يذكر معهم ذلك فهم أتباعه على دينه، هذا هو الصحيح.

قوله: «وسلم تسليما كثيرا»، أي: سلامة من كل آفة. والجملة في «صلى وسلم» خبرية بمعنى الدعاء.

وإن أحب قال غير ذلك، ثم يقرأ جهرا في الأولى بعد الفاتحة: بـ (سبح) وبـ (الغاشية) في الثانية ....

قوله: «وإن أحب قال غير ذلك»، أي: أن **الأمر واسع**، إن أحب قال غير ذلك، وإن أحب أن لا يقول شيئا فلا بأس، المهم أن يكبر التكبيرات الزوائد.

قوله: «ثم يقرأ جهرا»، أي: يقرأ الفاتحة وما بعدها من السور جهرا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، وهكذا كان يقرأ جهرا في كل صلاة جامعة، كما جهر في صلاة الجمعة، وجهر في صلاة الكسوف؛ لأنها جامعة، وكذلك في الاستسقاء.

قوله: «في الأولى بعد الفاتحة بسبح، وبالغاشية في الثانية»، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يقرأ بالأولى بسبح، وبالثانية بالغاشية» (١)، كما ثبت عنه أنه كان يقرأ في الأولى بـ ﴿ق والقرآن

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥/١٤٠

المجيد *﴾، وفي الثانية بـ ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر *﴾ (٢)، ولهذا ينبغي للإمام إظهارا للسنة وإحياء لها، أن يقرأ مرة بهذا،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه.." [١]

"فريضة كانت الصلاة أو نافلة، مؤداة أو مقضية، للرجال وللنساء في البيوت.

والقول الأول أخص، وهذا أعم.

وقال بعض العلماء: إنه سنة في الفرائض، مؤداة كانت أم مقضية، انفرادا كانت أو جماعة، دون النوافل.

والمسألة إذا رأيت اختلاف العلماء رحمهم الله فيها بدون أن يذكروا نصا فاصلا فإننا نقول: **الأمر في هذا واسع**.

فإن كبر بعد صلاته منفردا فلا حرج عليه، وإن ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن **الأمر في هذا واسع** والحمد لله.

من صلاة الفجر يوم عرفة، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق ....

قوله: «من صلاة الفجر يوم عرفة، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق».

بين المؤلف في هذا وقت ابتداء التكبير المقيد، فابتداؤه من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، فيكبر ثلاثا وعشرين صلاة.

أما المحرم فمن ظهر يوم النحر؛ لأن المحرم مشغول قبل ذلك بالتلبية؛ فالفقهاء ـ رحمهم الله ـ يرون أن التلبية ذكر يشرع عقب الفرائض، ويستدلون بعموم ما جاء في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم «أهل دبر الصلاة» (١). فقالوا: إن المحرم إذا سلم من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨٥)؛ والترمذي (٨١٩)؛ والنسائي (٥/ ١٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.." [٢]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥/١٤٤

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥/١٦٥

"﴿وهو على جمعهم إذا يشاء قدير﴾ [الشورى: ٢٩]، أي: إذا يشاء جمعهم فهو قادر عليه.

وكذلك في قصة الرجل الذي أدخله الله الجنة آخر ما كان فقال الله له: «إني على ما أشاء قادر» (١)؛ لأنه يتعلق بفعل معين.

اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، ....

قوله: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما»، هذه الصيغة لم ترد، والوارد: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» (٢).

فالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن من أحياه الله يحييه على الإسلام والانقياد التام، ومن أماته فليتوفه على الإيمان.

والحكمة من ذلك: أن الاستسلام الظاهر حين الوفاة قد لا يتمكن الإنسان منه؛ لأنه منهك وفي آخر قواه، فكان الدعاء له بالإيمان في هذه الحال أبلغ؛ ولأن الإيمان هو اليقين، ووفاة الإنسان على اليقين أبلغ.

وأما الإسلام فإنه استسلام ظاهر بالعمل، ويكون من المؤمن حقا، ومن ضعيف الإيمان، ومن المنافق أيضا.

مسألة: الدعاء الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام أولى بالمحافظة عليه من الدعاء غير الوارد، وإن كان **الأمر واسعا**.

قوله: «اللهم اغفر له وارحمه»، هذا الدعاء الخاص، وبدأ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)؛ وأبو داود (٣٢٠١)؛ والترمذي (١٠٢٤)؛ وابن ماجه (١٤٩٨)؛ والحاكم (١/ ٣٥٨). وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.." [1]

"عمودا على يده اليمنى، وعمودا على يده اليسرى، ولكن لا شك أن فيه مشقة على الحامل، ولا سيما إذا كانت الجنازة ثقيلة.

واستدلوا: بأنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين (١).

والذي يظهر لي في هذا: أن **الأمر واسع**، وأنه ينبغي أن يفعل ما هو أسهل، ولا يكلف نفسه، فقد يكون

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٢٣/٥

التربيع صعبا أحيانا، فيما إذا كثر المشيعون فيشق على نفسه وعلى غيره.

وأما الحمل بين العمودين فهو شاق أيضا، اللهم إلا إذا كان هناك عمودان يلتقيان عن قرب، بحيث يكون كل عمود على عاتق، فيمكن أن يكون سهلا.

هذا إذا كان الميت محمولا على نعش، وإن كان صغيرا فيحمل بين الأيدي إذا كان لا يشق.

مسألة: هل ينبغي أن يوضع على النعش «مكبة» أو لا؟

والمكبة مثل الخيمة أعواد مقوسة توضع على النعش، ويوضع عليها ستر.

الجواب: إن كانت أنثى فنعم، وقد استحبه كثير من العلماء؛ لأن ذلك أستر لها.

وقد ذكر البيهقي ـ رحمه الله ـ: أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم أوصت بذلك (٢)، وقيل: غير هذا (٣).

وهذا مستعمل في الحجاز، ولكنه في نجد لا يعرف، ولو فعله أحد لكان محسنا، ولا ينكر عليه؛ لأنه تقدم أحيانا بعض

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤٣١).

(٢) أخرجه في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩).." [1]

"فيكون التختم في اليمين جائزا، والصحيح أنه سنة في اليمين واليسار (١).

وقال بعض العلماء: إذا كان قد ختم عليه اسم الله، فلا يكون في اليسرى تكريما لاسم الله؛ ولأنه يحتاج إلى اليسرى في الاستنجاء، والاستجمار وحينئذ إما أن يتكلف بإخراج الخاتم، وإما أن يستنجي والخاتم عليه، وهذا فيه نوع من الإهانة.

ويؤخذ من هذه المسألة: أن وضع الساعة في اليد اليمنى ليس أفضل من وضعها في اليد اليسرى؛ لأن الساعة أشبه ما تكون بالخاتم فلا فرق بين أن تضع الساعة في اليمين أو اليسار. لكن لا شك أن وضعها في اليسار أيسر للإنسان، من ناحية التعبئة، ومن ناحية النظر إليها أيضا، ثم هي أسلم في الغالب، لأن اليمنى أكثر حركة فهي أخطر.

والأمر في هذا واسع، فلا يقال: إن السنة أن تلبسها باليمين؛ لأن السنة جاءت في اليمين واليسار في

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥/٣٥٦

الخاتم، والساعة أشبه شيء به.

الرابعة: أين يضع فص خاتمه، على ظاهر كفه أو علی باطنه؟

---

(١) أما اليمين، فأخرجه مسلم في اللباس والزينة/ باب في خاتم الورق ... (٢٠٩٤) (٦٢) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله (ص) لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه.

وأما جعله في اليسار فلما رواه مسلم أيضا في اللباس والزينة/ باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (٢٠٩٥) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى».." [١]

"الجواب: يجعله مما يلي باطن كفه، لأنه الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم (١)، ولأنه أحفظ له، ولكن عند العمل يقلبه، ويجوز أن يجعله مما يلي ظاهر كفه، فقد روي ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من فعله (٢)، **والأمر في هذا واسع.**

الخامسة: هل يكون الفص من جنس الخاتم أو غيره؟

الجواب: يجوز أن يكن الفص من جنس الخاتم، أو من غيره لكن الأولى أن يكون متناسبا مع الخاتم وينهى عن تكبيره؛ لأنه قد يدخل في باب الخيلاء ثم إنه قد يكون فيه تشبه بالنساء؛ لأنهن يكبرن الفص في العادة.

السادسة: ما حكم أن ينقش اسم الله على الخاتم؟

الجواب: لا ينبغي ذلك وأقل أحوال الكراهة، لا سيما وأنهم يكتبون اسم الله تعالى مفردا، ومثله ما يوجد في قلائد النساء، وهذا كله من الأشياء المبتدعة التي توجب أن يكون اسم الله تعالى مبتذلا، كما أنه إذا جعله في يده اليسرى فإنه يباشر الأذى عند الاستنجاء، وهذا أمر خطير جدا.

فإن قال قائل: يرد عليه خاتم الرسول صلى الله عليه وسلم فإن نقشه «محمد رسول الله» فما الجواب على هذا الإيراد؟

فالجواب: أن هذا النقش لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم حيث إن هذا هو اسمه وصفته، التي من أجلها اتخذ الخاتم ليكتب للملوك ويخبرهم أنه رسول الله.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١١٠/٦

(١) سبق تخريجه من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ ص (١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم/ باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار (٤٢٢٩).." [(١)]

"مثال ذلك: الحمامة، مثلها شاة، فالشاة جزاء الحمامة؛ لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥]، والمشابهة بينهما في شرب الماء، فالشاة تعب الماء عبا، والحمامة تعبه عبا كمص الصبي للثدي، والدجاجة إذا ملأت منقارها رفعت رأسها لينزل الماء، لكن الحمامة إذا وضعت منقارها في الماء لا ترفع رأسها حتى تروى، وكذلك الشاة.

فهذا رجل محرم قتل حمامة، نقول: أنت بالخيار اذبح شاة وتصدق بها على فقراء الحرم، أو قوم الشاة بدراهم، وأخرج بدل الدراهم طعاما، ولا تخرج الدراهم؛ لأنه قال: ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ فإذا قدرنا الشاة بمائتي ريال، وقدرنا الطعام كل صاع بريال، فتكون مائتي صاع يساوي ثمانمائة مد، فنقول: إن شئت أخرج الطعام، وإن شئت اعدل عن الطعام وصم ثمانمائة يوم؛ لأنه عن كل مد يوما فسيختار إما الشاة، وإما الإطعام؛ لأن الصيام سيكون شاقا، لكن ـ الحمد لله ـ **الأمر واسع**؛ لأنه على التخيير.

ومن الذي يقدر المثل؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ٩٥] «يحكم به» أي: بالمثل «ذوا عدل منكم»، فالواحد لا يكفي فلا بد من اثنين، وسيأتينا ـ إن شاء الله ـ في الباب الذي يليه أن ما قضت به الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وجب الرجوع إليه، وما لم تقض به الصحابة يقضي به رجلان.

قوله: «وبما لا مثل له بين إطعام وصيام»، وهذا هو النوع." [(٢)]

"وقد رخص بعض العلماء في اليوم الثاني عشر لمن أراد أن يتعجل أن يرمي قبل الزوال، ولكن لا يتعجل إلا بعد الزوال وبعضهم أطلق جواز الرمي في اليوم الثاني عشر قبل الزوال، ولكن لا وجه لهذا إطلاقا مع وجود السنة النبوية، فلو قال قائل إن الله يقول: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأيام تكون في أول النهار وآخر النهار؟

فالجواب: أن هذا المطلق في القرآن بينته السنة، وليس هذا أول مطلق تبينه السنة، فما دام النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله برمي الجمرات في هذا الوقت فإنه لا يجزئ قبله.

وأما الرمي بعد غروب الشمس فلا يجزئ على المشهور من المذهب، لأنها عبادة نهارية فلا تجزئ في

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١١١/٦

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٧٣/٧

الليل كالصيام.

وذهب بعض العلماء إلى إجزاء الرمي ليلا، وقال: إنه لا دليل على التحديد بالغروب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: حدد أوله بفعله ولم يحدد آخره.

وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري فقيل: «رميت بعدما أمسيت، قال: «لا حرج» (١) والمساء يكون آخر النهار، وأول الليل (٢)، ولما لم يستفصل الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل بعدما أمسيت في آخر النهار، أو في أول الليل، علم أن **الأمر واسع** في هذا.

(١) أخرجه البخاري في الحج/ باب إذا رمى بعدما أمسى (١٧٣٥) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة «مسا».." [١]

"قال مثلا: المسابقة على رجل من بني تميم ورجل آخر من بني غطفان، فهذا لا يصح لعدم التعيين؛ لأنه لا بد من تعيين الرماة، ولا بد ـ أيضا ـ من تعيين السهم بمعنى أن يكون المرمى به (الآلة) من نوع واحد، ومعروف الآن الفرق بين أنواع الأسلحة فلا بد أن يكون السلاح نوعا واحدا.

وهل يشترط ـ أيضا ـ أن يكون الطراز واحدا؟ ينظر: إذا اختلفت فلا بد من أن يكون الطراز واحدا، أما إذا لم تختلف فلا يشترط؛ لأنها أحيانا لا تختلف من حيث القوة والأداء، لكن تختلف من حيث الشكل فقط، فلا بد من اتحاد ما يرمى به بشرط أن يكون عدم الاتحاد يؤدي إلى الاختلاف.

قوله: «والمسافة بقدر معتاد» لا بد ـ أيضا ـ من تحديد مسافة الرمي، وكانوا في الأول يعتمدون في مسافة الرمي على قوة الرامي؛ لأنه نبل يرمي به الإنسان، فالإنسان الذي ليس بقوي لا يذهب سهمه بعيدا، فلا بد من تعيين المسافة بقدر معتاد، قالوا: وأكثره ثلاثمائة ذراع يعني حوالي مائتي متر تقريبا، وهذه المسافة بالنسبة للأسلحة الموجودة الآن لا شيء، ولكن فيما سبق لا أحد يرمي ثلاثمائة ذراع، والمرجع في ذلك إلى العرف.

وهذه الشروط التي ذكرت هي لجواز أخذ العوض في المسابقة، أما إذا لم يكن عوض **فالأمر واسع**، فلو قال شخص لآخر: إن عنده حمارا جيدا لا يسبقه الفرس، وقال الآخر: أنا." [٢]

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٧/٣٥٤

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٠/١٠٣

"عمل قولي، أو فعلي عمله الناس وليس له أصل في الشرع، وكم من عمل قولي أو فعلي تركه الناس وهو ثابت في السنة، كما يعلم ذلك من استقرأ أحوال الناس، ومن ترك الصلاة بالنعلين من أهل العلم فإنما ذلك لقيام شبهة أو مراعاة مصلحة.

ومن المصالح التي يراعيها بعض أهل العلم ما يحصل من العامة من امتهان المساجد، حيث يدخلون المساجد دون نظر في نعالهم وخفافهم اقتداء بمن دخل المسجد في نعليه ممن هو محل قدوه عندهم، فيقتدون به في دخول المسجد بالنعلين دون النظر فيهما والصلاة فيهما فتجد العامي يدخل المسجد بنعليه الملوثتين بالأذى والقذر حتى يصل إلى الصف ثم يخلعهما ويصلي حافيا فلا هو الذي احترم المسجد، ولا هو الذي أتى بالسنة.

فمن ثم رأي بعض أهل العلم درء هذه المفسدة بترك هذه السنة، **والأمر في هذا واسع** – إن شاء الله – فإن لمثل هذه المراعاة أصلا في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم:

أما في كتاب الله تعالى فقد نهى الله تعالى عن سبحانه وتعالى آلهة المشركين مع كونه مصلحة، لئلا يترتب عليه مفسده وهي سبهم لإلهنا جل وعلا فقال تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير) (١) .

وأما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فشواهده كثيرة:

منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنه وهو يتحدث عن شأن الكعبة: ((لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.." [١]

"الصلاة الجهرية والسرية، وبين المأموم والإمام، والمأموم في الصلاة الجهرية لا يقرأ إلا الفاتحة فقط ثم يستمع لقراءة الإمام.

٥٠٠ وسئل فضيلة الشيخ: هل يجب تحريك اللسان بالقرآن في الصلاة أو يكفي بالقلب؟ وهل يجوز تكرار سورة واحدة بعد الفاتحة؟ وهل تجوز القراءة من أواسط السور في الركعة الأولى وفي الثانية بسورة قصيرة أو العكس؟

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٩١/١٢

فأجاب فضيلته بقوله: القراءة لابد أن تكون باللسان فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه، وكذلك أيضا سائر الأذكار، لا تجزئ بالقلب، بل لابد أن يحرك الإنسان بها لسانه وشفتيه؛ لأنها أقوال، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفتين.

ويجوز للإنسان أن يقرأ بعد الفاتحة سورتين، أو ثلاثا، وله أن يقتصر على سورة واحدة، أو يقسم السورة إلى نصفين وكل ذلك جائز لعموم قوله تعالى: (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) (المزمل، الآية: ٢٠) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" (١) .

والأولى أن يقرا الإنسان في صلاته ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن المحافظة على ما كان يقرؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل، وأما مسألة الجواز **فالأمر في هذا واسع** والله الموفق.

ويجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الأولى من أواسط السور، وفي الركعة الثانية سورة قصيرة.

وأما أن يقرأ في الركعة الأولى سورة قصيرة وفي الركعة الثانية سورة أطول فهذا خلاف الأفضل؛ لأن هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون القراءة في الركعة الأولى أطول منها في الركعة الثانية، إلا أن أهل العلم استثنوا ما إذا كان الفرق يسيرا، كما في سورة سبح والغاشية فإنه لا بأس به، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسبح والغاشية في الجمعة والعيدين.

*

---

(١) تقدم تخريجه ص١٢٥.." (١)

"٦٢٣ وسئل فضيلة الشيخ: ذكر ابن القيم – رحمه الله تعالى – في زاد المعاد (١) أن من السنة في اتخاذ السترة للمصلي أنها لا تكون أمامه مباشرة، بل تكون عن يمينه، أو عن يساره، فنريد توضح ذلك وجزاكم الله خيرا.

فأجاب فضيلته بقوله: يريد ابن القيم – رحمه الله – أنك إذا اتخذت سترة في الصلاة فلا تقابلها مقابلة تامة، اجعلها عن يمينك شيئا ما، أو عن يسارك شيئا ما، لورود حديث بذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام (٢) ، لكن الحديث الذي ورد في هذا لين، فيه شيء من الضعف، وظاهر الأدلة أن السترة تكون بين يدي المصلي تماما، وأنه يستقبلها بدون أن تكون عن يمينه أو عن شماله، **والأمر في هذا واسع**؛ إن صمد إليها صمدا فلا بأس، والإنسان بعيد عن أن يجعلها كالصنم، وإن جعلها عن يمينه أو عن يساره شيئا ما

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٥٦/١٣

فلا بأس.

٦٢٤ وسئل فضيلة الشيخ – أعلى الله درجته في المهديين -: عن المسافة التي يمنع فيها المرور من بين يدي المصلي؟

...

---

(١) زاد المعاد ١/٣٠٥.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٤، وأبو داود في الصلاة/ باب إذا صلى على سارية أو نحوها أين يجعلها منه (٦٩٣) ونصه: عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا".." [١]

"وهل تكون من قصار السور أو من طوال السور؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

فأجاب فضيلته بقوله: يريد السائل أن يقول: هل يجوز أن يوتر الإنسان بركعة واحدة، بعد راتبة العشاء؟

الجواب: يجوز أن يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء وارتبتها. وأن يوتر بثلاث سردا بتشهد بآخرها، وأن يوتر بثلاث يسلم من ركعتين ثم يأتي بالثالثة، وأن يوتر بخمس سردا بتسليم واحد، وسبع ركعات سردا كذلك بسلام واحد، وأن يوتر بتسع سردا، وأن يتشهد عقب الثامنة ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويسلم، ويجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعبة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة. **فالأمر في هذا واسع** (١) .

وأما القراءة: فيقرأ ما تيسر له سواء أوتر بواحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، إلا إذا أوتر بثلاث، فالأفضل أن يقرأ في الأولى: (سبح اسم ربك الأعلى) . وفي اركعة الثانية: (قل يا أيها الكافرون) . وفي الركعة الثالثة: (قل هو اللہ أحد) .

٧٦٦ وسئل فضيلة الشيخ – حفظه الله ورعاه -: نرجو من فضيلتكم التفصيل في مسألة نقض الوتر، وكيف تفسر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم القائل فيها: "لا وتران في

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٣/٣٢٩

(١) راجع ص١١٨.." [١]

"أتم عثمان – رضي الله عنه – الصلاة في منى، استرجع بعضهم لما بلغه ذلك (١) ، ومع هذا كانوا يصلون خلفه أربعا فيزيدون ركعتين في صلاة لا تتجاوز الركعتين من أجل موافقة الجماعة، وائتلاف الكلمة، وعدم التفرق.

والموافقة شأنها عظيم جدا، لا يذهب أحدكم مذهبا ينفرد به عن الجماعة، ويحزب الأمة ويقول: أنت معي أو مع فلان، فهذا خطأ.

وعلى هذا فمادام الأمر سائغا وليس فيه محظور شرعي، فإن موافقة الجماعة لا يظهر فيها ضغائن ولا أحقاد، فمادام **الأمر واسعا**، والسلف الصالح روي عنهم في ذلك أولان متعددة كما قال الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيميه – رحمهما الله – فليسعنا ما وسع السلف، وقد سبقنا من السلف من سبقنا فلا ينبغي أن نشذ، وأنا أكرر الدعاء إلى الائتلاف، وعدم الاختلاف فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولكن الإشكال الوارد وهو حقيقة إشكال إن كان هناك وتران في ليلة واحدة، فماذا يصنع المأموم؟

نقول: إذا كنت تريد أن تصلي مع الإمام الثاني التهجد، فإذا أوتر الإمام الأول، فأت بركعة لتكون مثنى مثنى، وإذا كنت لا تريد التهجد آخر الليل، فأوتر مع الإمام الأول، ثم إن قدر لك بعد ذلك أن تتهجد فاشفع الوتر مع الإمام الثاني.

---

(١) تقدم تخريج حديثه ص١٢٧.." [٢]

"وإذا رأى إمامكم أن لا يجمع ولا يقصر فلا تختلفوا عليه؛ لأن **الأمر واسع** ولله الحمد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر في ٩/٥/١٤١١هـ.

* * *

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٤/١٢٣

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٤/٢٠٨

١١٠٧ سئل فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نحن من العاملين بالخليج العربي مؤقتا نرجو أن تجيبوا على أسلتنا في موضوع الصلاة مع تبيان ما ترجحون من أقوال العلماء:

١-هل الأفضل في حقنا القصر أو الإتمام؟

٢-كيفية القصر والحال أن الصلاة جماعة؟

٣-هل يجوز لمثلنا إذا فاتته جماعة الظهر مثلا أن تؤدي الصلاة مع العصر قصرا أو جمعا؟

فأجاب فضيلته بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

مسألتكم هذه ليس فيها سنة صريحة تبين حكمها، وإنما فيها نصوص عامة وقضايا اختلف العلماء في القول بها.

فذهب أصحاب المذاهب المتبوعة إلى أن من عزم على الإقامة مدة معينة انقطع حكم سفره، ولزمه إتمام الصلاة، والصوم في رمضان وجميع أحكام الإقامة التي لا يشترط لها الاستيطان، ثم اختلف هؤلاء في المدة التي تقطع أحكام السفر:

فذهب بعضهم إلى أنها أربعة أيام، وذهب آخرون منهم إلى أنها فوق أربعة أيام، وذهب آخرون منهم إلى أنها ما بلغ خمسة." (١)

"ابن عباس – رضي الله عنهما –:جمع النبي صلي الله عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر بين الظهر والعصر ،وبين المغرب والعشاء، فسألوه: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج على أمته (١) ،أي أن لا يلحقها حرجا بترك الجمع. واختلاف الناس عندكم في الجمع إما لأن بعض الأسواق يكون فيها العذر المبيح للجمع، وبعضها لا يكون فيها ذلك، وإما لأن بعض الأئمة يرى قيام العذر فيجمع، وبعضهم لا يرى ذلك فلا يجمع. **والأمر واسع** في هذا الاختلاف.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٥/٢٧٤

ومتى شك الإنسان هل تحقق العذر أم لا، فلا يجمع، لأن الأصل وجوب فعل كل صلاة في وقتها ولكن يقول للناس: من شق عليه الحضور للمسجد فليصل في بيته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة فيقول: صلوا في رحالكم، وهذا من يسر الإسلام، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضى.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٨/٧/٢٥هـ.." (١)

"سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: هل يسن للخطيب أن يكثر من خطبة الحاجة في افتتاح خطب الجمعة، أو ينوع؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأصل أن خطبة الحاجة هي الأفضل، لكن لا حرج أن ينوع، حتى لا يظن الناس أن خطبة الحاجة أمر واجب، ولأنه ربما يمل الناس إذا أخذ يكرر هذه الخطبة في كل جمعة.

* * *

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: هل ورد في خطبة الحاجة «ونستهديه» حيث إننا نسمع بعض الناس يقولها؟ وما صحة الحديث الذي جاء فيه «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به» ؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذان سؤالان في سؤال واحد. أما الفقرة الأولى: قوله: «ونستهديه» فهي لم ترد في خطبة الحاجة، لكن بعض الناس يزيدها.

ويقول البعض أيضا: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا» ويعدل عن قوله: «ومن يضلل فلا هادي له» وهذا خلاف الوارد في السنة. **والأمر في هذا واسع** إن شاءالله، لكن الوارد أفضل.

وأما حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما." (٢)

"الحنابلة في صلاة العيدين أي في التكبيرات الزوائد وفي تكبيرة الإحرام سنة، فينبغي له أن يرفع يديه عند كل تكبيرة، أما تكبيرة الإحرام فقد ثبت فيها الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام، أما بقية التكبيرات فإن فيها آثارا عن الصحابة

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٥/٣٩٩

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٦/٩١

ولهذا اختلف العلماء هل ترفع الأيدي بعد تكبيرة الإحرام، أو لا ترفع؟ والمشهور من مذهب الحنابلة كما تقدم أنها ترفع.

وأما ما يقال بين التكبيرات: فمن العلماء من يقول: لا ذكر بينها.

ومنهم من يقول: إنه يحمد الله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

والأمر في ذلك واسع ولله الحمد.

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: متى يستفتح في صلاة العيد؟ هل يستفتح بعد تكبيرة الإحرام أو بعد التكبيرات؟

فأجاب فضيلته بقوله: يستفتح بعد تكبيرة الإحرام، هكذا قال أهل العلم، **والأمر في هذا واسع** حتى لو أخر الاستفتاح إلى آخر تكبيرة فلا بأس.." [(١)]

"سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: هل يخطب الإمام في العيد خطبة واحدة أو خطبتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور عند الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان لحديث ضعيف ورد في هذا، لكن في الحديث المتفق على صحته أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يخطب إلا خطبة واحدة، وأرجو أن **الأمر في هذا واسع**.

* * *

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: ما هو الثابت في خطبة العيد هل هي واحدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: خطبة العيد: اختلف العلماء رحمهم الله فيها.

فمنهم من قال: إن العيد له خطبتان يجلس بينهما.

ومنهم من قال: ليس له إلا خطبة واحدة، ولكن إذا كانت النساء لا يسمعن الخطيب فإنه يخصص لهن خطبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس يوم العيد نزل إلى النساء فوعظهن وذكرهن، وهذا التخصيص في وقتنا الحاضر لا نحتاج إلي؛ لأن النساء يسمعن عن طريق مكبرات الصوت فلا حاجة إلى تخصيص ه ن،." [(٢)]

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٦/٢٤٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٦/٢٤٦

"ومنهم من قال: تبدأ بالتحميد.

والأمر في هذا واسع، فهو إذا قال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. فقد ابتدأ بالتحميد. فالجملة كأنها جملة واحدة، وإن قال الحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله، فقد بدأ بالتحميد أيضا **فالأمر في هذا واسع**.

* * *

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: ما حكم تقديم خطبة العيد على الصلاة؟ وما حكم حضور خطبة العيد؟ وهل هي شرط لصحة الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقديم خطبة العيدين على الصلاة بدعة أنكرها الصحابة رضي الله عنهم.." [١]

"وأما حضورها فليس بواجب، فمن شاء حضر واستمع وانتفع، ومن شاء انصرف.

وليست شرطا لصحة صلاة العيد، لأن الشرط يتقدم المشروط، وهي متأخرة عن صلاة العيد.

* * *

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: هل يسن للإمام أن يخطب على منبر في صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يرى بعض العلماء أنه سنة، لأن في حديث جابر رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام، خطب الناس فقال: «ثم نزل فأتى النساء» قالوا: والنزول لا يكون إلا من مكان عال، وهذا هو الذي عليه العمل.

وذهب بعض العلماء إلى أن الخطبة بدون منبر أولى، **والأمر في هذا واسع** إن شاءالله.

* * *

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: هل يعتبر مصلى العيد مسجد ويأخذ أحكام المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: العلماء اختلفوا فيه هل هو مسجد أو مصلى: فمن قال: إنه مسجد أعطاه أحكام المساجد، ومن قال: إنه مصلى لم يعطه أحكام المساجد.." [٢]

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٤٩/١٦

(٢) مجموع فت ا وى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٥٠/١٦

"الخسوف في الجامع، ولا حرج أن يصلي كل حي في مسجده الخاص؛ لأن **الأمر في هذا واسع**.

* * *

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما الحكمة من صلاة الكسوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكمة من صلاة الكسوف متعددة الجوانب:

أولا: امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فلقد أمرنا أن نفزع إلى الصلاة.

ثانيا: اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها.

ثالثا: التضرع إلى الله عز وجل؛ لأن هذا الكسوف، أو الخسوف يخوف الله به العباد من عقوبة انعقدت أسبابها، فيتضرع الناس لربهم عز وجل؛ لئلا تقع بهم هذه العقوبة التي أنذر الله الناس بها بواسطة الكسوف أو الخسوف.

* * *

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل لصلاة الكسوف والخسوف أذان وإقامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لها أذان ولا إقامة، بل ينادى لها: الصلاة جامعة؛ نداء مكررا، بحيث يعلم الناس بهذا، فإن." (١)

"يستسقي الخطيب في يوم الجعة، وقد يخرج الناس إلى مصلى العيد ليصلوا صلاة الاستسقاء.

وصفة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد.

أما الخطبة فإنها خطبة واحدة، وليست كخطبة العيد، فالعيد فيه خطبتان، هذا هو المشهور عن أهل العلم، وقيل: للعيد خطبة واحدة، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة السالمة من التضعيف. خطبة العيد خطبة واحدة لكن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخطب الرجال أولا، ثم ينزل إلى النساء فيعظهن.

أما الاستسقاء فهو خطبة واحدة، حتى على قول من يرى أن صلاة العيد لها خطبتان، فهي خطبة واحدة؛ إما قبل الصلاة وإما بعد الصلاة. فالأمر كله جائز، لو أن الإمام حين حضر إلى المصلى فاستقبل القبلة ودعا، وأمن الناس على ذلك لكان كافيا، وإن أخر الخطبة إلى ما بعد الصلاة فهو أيضا كاف وجائز، **فالأمر في هذا واسع**.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٦/٣٢٠

وإنما قلت ذلك لئلا ينفر أحد مما قد يفعله بعض الأئمة من الخطبة والدعاء في صلاة ال ا ستسقاء قبل الصلاة، فإن من فعل ذلك لا ينكر عليه، لأنه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما إذا فاتت الإنسان صلاة الاستسقاء، فأنا لا أعلم في هذا سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لو صلى ودعا فلا بأس.

وأما صلاة العيد فإنها لا تقضى إذا فاتت، لأنها صلاة شرعت على وجه معين، وهو حضور الناس واجتماعهم على إمام واحد، فإذا فاتت فإنها لا تقضى.

وكذلك صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة إذا فاتت لا تقضى أيضا، لكن يصلي بدلها ظهرا؛ لأن هذا وقت الظهر، فإن لم يتمكن من الجمعة صلى الظهر.

أما العيد فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"الإجماع، ولا شيء من ذلك في هذه المسألة.

وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، فلا يدل على كراهة الصلاة قبلهما أو بعدهما؛ لأنه حين وصل المصلى شرع في صلاة العيد فأغنت عن تحية المسجد، ولما انتهى من الصلاة خطب الناس ثم انصرف.

ج ٢ **الأمر في هذا واسع**، ولكن وقوف المأمومين حال الدعاء لا أعلمه واردا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.

ج ٣ إذا بيعت السلعة في السوق العام سيارة كانت أم غير سيارة وسلمها البائع وانصرف فقد تم قبضها، فللمشتري بيعها في مكانها بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر؛ لأن السوق العام محل للجميع، فإذا تخلى البائع عن السلعة وانصرف فقد تخلت يده عن السلعة والمكان، وحلت يد المشتري محلها وحصل القبض التام.

وأما تسجيل السيارة المبيعة فلابد أن تسجل باسم المشتري الأول، ثم يسجل بيعه إياها على المشتري الثاني، تجنبا للكذ ب وتحقيقا لرجوع كل واحد بالعهدة على من باع عليه، سواء سجلت بأوراق رسمية، أو أوراق عادية موثقة. ١٠/٦/١٤١٤ هـ.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٥٥/١٦

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: إذا اتفق الناس على الخروج للاستسقاء ثم سقوا قبل خروجهم فما الحكم؟." [١]

"سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم قراءة آية بعد الفاتحة في صلاة الجنازة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يقرأ الإنسان في صلاة الجنازة شيئا قليلا من القرآن بعد الفاتحة، وإن اقتصر على الفاتحة **فالأمر واسع**، لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف. ولهذه لا يشرع فيها استفتاح، وإنما يتعوذ ويقرأ الفاتحة.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل ثبت من السنة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وسلمت وباركت ورحمت وتراحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) كما هو مكتوب في رسالة باللغة الأردية "آسان غاز" يعني "الصلاة اليسرى"؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الصفة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم صفة مبتدعة، وبدعة لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأفضل ما يصلى عليه صلى الله عليه وسلم ما علمه أمته حين قالوا: يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد". هذه الصفة وما." [٢]

"دعاء يستحضره. **الأمر في هذا واسع** وليس فيه سنة صحيحة يعتمد عليها في ذلك.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ورد في الدعاء: "واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس" فلماذا قال: بالماء، والثلج، والبرد، مع أن الماء الحار أبلغ في التنظيف؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، من المعروف أن الماء الساخن أبلغ في التنظيف من الماء البارد، لكن لما كانت

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٦٢/١٦

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٢١/١٧

الذنوب توجب العذاب الأليم في النار، وهي حارة ناسب أن يذكر ما يكون مقابلا لها ومضادا لها وهو: الثلج والبرد، حتى يحصل الأمران التنقية والبرودة في مقابلة ما حصل من الذنوب من الأوساخ والحرارة.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن صفة الصلاة على الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله: صفة الصلاة على الميت: يقف الإمام عند رأسه إن كان ذكرا سواء كان صغيرا أم كبيرا يقف عند رأسه، ويكبر التكبيرة الأوىل ثم يقرأ الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس، بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من السنة.

ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.." [١]

"وحرص على أن يشيع، ولكن حصل له مانع، أو تقدم الناس حتى صلوا عليها وخرجوا بها إلى المقبرة فالظاهر أنه يكتب له الأجر؛ لأنه نوى وعمل ما استطاع، ومن نوى وعمل ما استطاع فإنه يكتب له الأجر كاملا. قال الله تعالى: ﴿ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما﴾ .

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أيهما أفضل أن تكون الجنازة تابعة أم متبوعة؟ وما حكم الدعاء بصوت عال للميت، والناس يؤمنون خلفه حال الدفن؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر أهل العلم أن التابع للجنازة إن كان راكبا فالأفضل أن يكون خلف الجنازة، وإن كان ماشيا فالسنة أن يكون أمامها، أو يمينها، أو شمالها.

والأمر في هذا واسع، والعلماء قالوا: إن الركبان يكونون خلف الجنازة وذلك في عهدهم، لأن الناس كانوا يركبون علىى الإبل أو على الحمير أو ما أشبهها. أما الآن فالأولى للركبان إذا كانوا في السيارات أن يكونوا أمامها، لأن وجودهم خلف المشيعين على أرجلهم يزعجهم وربما يرغم المشيعين أن يسرعوا إسراعا فاحشا،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٢٧/١٧

يخشى على الميت مع قوة الرج أن يخرج منه شيء. فلهذا أرى أن الركبان في السيارات في الوقت الحاضر يكونون أمام الجنازة، فإن لم يتيسر لهم ذلك فليكونوا خلفها بعيدا عن المشاة." (١)

"هناك فرق بين الرجل والمرأة؟ وهل يشترط أن يكون الذي ينزل المرأة من محارمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى بذلك وصيه، إذا كان له وصي، فإن لم يكن له وصي فالأقرب ثم الأقرب من أوليائه، وإذا كان هناك متعلم فهو أولى، وإن لم يكن هناك متعلم ودفنها غير متعلم فإنه يتلقى التعليم من المتعلم، ويوجهه المتعلم.

ولا يشترط أن يكون الذي ينزل للقبر محرما للمرأة. فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة رضي الله عنه أن ينزل في قبر ابنته ويدفنها مع حضوره هو، وزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من أي الجهات ينزل الميت إلى قبره؟

فأجاب فضيلته بقوله: من الجهة المتيسرة، لكن بعض العلماء قالوا: يسن من عند رجليه، وبعض العلماء يقول: يسن من الأمام. **والأمر في هذا واسع.**

* * *

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ماذا يقال عند إدخال الميت إلى قبره؟

فأجاب فضيلته بقوله: نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يقول مدخله: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله".." (٢)

"رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد اطلعنا على فتوى سماحتكم في كتاب «فتاوى إسلامية» حول رؤية الهلال في بلد لا تلزم جميع البلاد

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٧/١٧٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٧/١٨١

بأحكامه.

فهل ينطبق هذا على رؤية هلال عيد الأضحى (شهر ذي الحجة) أفيدونا مأجورين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الهلال تختلف مطالعه بين أرض وأخرى في رمضان وغيره، والحكم واحد في الجميع، لكنني أرى أن يتفق الناس على شيء واحد، وأن يتبعوا ما يقوله أمير الجالية الإسلامية في بلاد غير المسلمين؛ لأن **الأمر في هذا واسع** إن شاءالله، حيث إن بعض العلماء يقول: متى ثبتت رؤية الهلال في بلد الإسلام في أي قطر لزم الحكم جميع المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤٢١/٢/١٥ هـ.." (١)

"استعماله، لا لأنه سواك، ولكن لما يخشى من وصول الطعم إلى جوفه، أو من نزول ما يتفتت منه إلى جوفه، فإذا تحرز ولفظ الطعم، ولفظ المتفتت فليس في ذلك شيء.

* * *

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، ولكن الأولى عدم استعماله، لأن له نفوذا قويا قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون، **والأمر واسع**، فإذا أخره حتى أفطر فيكون قد توقى ما يخشى أن يكون به فساد الصوم.

* * *

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: هل معجون الأسنان يفطر في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: معجون الأسنان لا يفطر إذا لم يبتلعه، ولكني أرى أن لا يستعمله الصائم في النهار بل يستعمله في الليل، لأن هذا المعجون له نفوذ قوي ربما ينزل إلى بطنه وهو لا يشعر به.." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤٣/١٩

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٥٤/١٩

صيام التطوع

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ما الفضل الوارد في صيام الأيام البيض من كل شهر؟ وإذا صادف وجود الدورة الشهرية فهل يجوز للمرأة أن تصوم ثلاثة أيام بدلا منها من نفس الشهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله، ولكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. فإن لم يمكن بأن كانت المرأة حائضا، أو حصل سفر، أو ضيق، أو ملل، أو مرض يسير، أو ما أشبه ذلك، فإنه يحصل الأجر لمن صام هذه الأيام الثلاثة، سواء كانت الأيام البيض الثالث عشر، والرابع عشر والخامس عشر، أو خلال أيام الشهر.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبالي أصامها في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره» **فالأمر في هذا واسع**، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة سواء أول الشهر أو وسطه أو آخره. لكن كونها في الأيام الثلاثة أيام البيض أفضل. وإذا تخلف ذلك لعذر أو حاجة فإننا نرجو أن الله سبحانه وتعالى يكتب الأجر لمن كان من عادته صومها ولكن تركها لعذر.." (١)

"سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، هل لابد أن تكون في الأيام البيض فقط؟ أم يجوز أن يصام منها ثلاثة أيام من أي يوم في الشهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يصوم في أول الشهر أو وسطه، أو آخره متتابعة، أو متفرقة، لكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض الثلاثة وهي: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لا يبالي أصامها من أوله، أو آخر الشهر» .

* * *

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة رضي الله عنه بصيام ثلاثة أيام من كل شهر فمتى تصام هذه الأيام؟ وهل هي متتابعة؟

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٠/١١

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأيام الثلاثة يجوز أن تصام متوالية أو متفرقة، ويجوز أن تكون من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره، **والأمر واسع** ولله الحمد، حيث لم يعين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: «نعم» . فقيل: من أي الشهر." (١)

"من كمال العبد، فإن الفرص لا ينبغي أن تفوت، لأن المرء لا يدري ما يعرض له في ثاني الحال وآخر الأمر. وهذا أعني المبادرة بالفعل وانتهاز الفرص ينبغي أن يسير العبد عليه في جميع أموره متى تبين الصواب فيها.

* * *

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يجوز للإنسان أن يختار صيام ستة أيام من شهر شوال أم أن هذه الأيام لها وقت معلوم؟ وهل إذا صام المسلم هذه الأيام تصبح فرضا عليه ويجب عليه صيامها كل عام؟

فأجاب فضيلته بقوله: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» أخرجه مسلم في صحيحه، وهذه الست ليس لها أيام محدودة معينة من شوال، بل يختارها المؤمن من جميع الشهر، إن شاء صامها في أوله، وإن شاء صامها في أثنائه، وإن شاء صامها في آخره، وإن شاء فرقها، **الأمر واسع** بحمد الله، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل من باب المسارعة إلى الخير، ولكن ليس في هذا ضيق بحمد الله، بل الأمر فيها واسع إن شاء تابع، وإن شاء فرق. ثم إذا صامها بعض السنين وتركها بعض السنين فلا بأس، لأنها تطوع وليست فريضة.

* * *." (٢)

"* * *

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل صيام يوم بعد يوم عاشوراء أفضل أم صيام اليوم الذي قبله؟

فأجاب فضيلته بقوله: قال العلماء في صيام يوم عاشوراء: إما أن يكون مفردا، أو يصوم معه التاسع، أو

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٠/١٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٠/٢١

يصوم معه الحادي عشر، وهناك صورة رابعة، وهي أن يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر، فيكون ثلاثة أيام من الشهر.

والأفضل لمن لا يريد أن يصوم إلا يومين أن يصوم التاسع والعاشر.

لكن في هذا العام - أعني عام خمسة عشر وأربع مائة وألف - اختلف الناس، لأنه لم يصل خبر ثبوت الشهر إلا متأخرا، فبنى بعض الناس على الأصل وهو أن يكمل شهر ذي الحجة ثلاثين يوما، وقال: إن اليوم العاشر هو يوم الاثنين، فصام الأحد والاثنين. والذين بلغهم الخبر من قبل عرفوا بأن الشهر ثبت دخوله ليلة الثلاثين من ذي الحجة، فصام يوم السبت ويوم الأحد. **والأمر في هذا واسع** إن شاءالله، لكن إذا لم يثبت دخوله أعني شهر محرم ليلة الثلاثين من ذي الحجة فإنه يكمل شهر ذي الحجة ثلاثين ويبني عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وهذا مثله، لأن الأصل بقاء الشهر حتى يثبت خروجه برؤية هلال ما بعده أو إكماله ثلاثين.

وبهذه المناسبة أود أن أبين أنه قد ورد في حديث أخرجه أبو." (١)

"**فالأمر واسع** أحرم حتى إذا نمت بعد ذلك لم يضرك.

س ٣٦٧: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: رجل سافر بالطائرة يريد العمرة وأعلن المضيف عن وقت الإحرام إلا أنه لم يسمعه لضعف الصوت ولم يحرم إلا بعد مجاوزة الميقات فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: من لم يسمع المضيف ولم يحرم إلا بعد تجاوز الميقات فعليه دم يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، ولكنه ليس عليه إثم لأنه جاهل.

س ٣٦٨: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: شخص ذهب للعمرة بالطائرة وأعلن قائد الطائرة أن محاذاة الميقات سيكون بعد ثلث ساعة ولكنه نام ولم يستيقظ إلا في المطار فذهب إلى السيل وأحرم من هناك وأتى بعمرته فهل عليه شيء أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله-: إذا كان هذا من أهل الرياض وذهب إلى السيل وأحرم فلا شيء عليه؛ لأنه أحرم من ميقاته، وأما إذا كان جاء من المدينة فالواجب أن يذهب إلى ميقات أهل المدينة ويحرم منه، فإن أحرم من السيل فعليه فدية؟ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وقت المواقيت قال: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن " (١) فتجاوز ميقات أهل المدينة لمن مر به من غيرهم، كتجاوز أهل نجد ميقات أهل نجد وهم لم يحرموا.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٥/٢٠

(١) تقدم ص ٣٦.." [١]

"س ٥٧٩: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: إذا نوت المرأة العمرة أو الحج وكانت حائضا أو نفساء ماذا تعمل؟ وما الحكم لو حاضت بعد إحرامها أو بعد نهاية طوافها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مرت المرأة بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج وهي نفساء أو حائض، فإنها تفعل ما يفعله الطاهرات، أي تغتسل ولكنها تستثفر بثوب أي تتلجم به، وتحرم، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت وانتهت عمرتها، وأما إذا أتاها الحيض أو النفاس بعد الإحرام فإنها تبقى على

إحرامها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتقصر. وأما إذا أتاها الحيض بعد الطواف فإنها تمضي في عمرتها ولا يضرها شيء، لأن ما بعد الطواف لا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الطهارة

من الحيض.

س ٥٨٠: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: قد يحمل المرأة حبها للخير أن تستعمل بعض الموانع لمنع الدورة الشهرية لأجل العمرة أو لأجل صلاة رمضان فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما من أجل صلاة رمضان أو الصيام فلا تستعملها؛ لأن **الأمر واسع-** والحمد لله- وهذا شيء كتبه الله على بنات آدم، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (١) وهذه الحبوب بلغني من أطباء مخلصين صادقين أن فيها أضرارا عظيمة، وأما العمرة فهذه ربما يرخص فيها؛ لأن العمرة مشكلة تفوت لو جاء الحيض من

(١) تقدم ص ٩١.." [٢]

"س ٧٨٥: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: إذا هم الإنسان بالسيئة وخاصة في مكة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا هم ولم يعملها فإن تركها لله أثيب على ذلك، وإن تركها لأن نفسه طابت منها فإنه لا يثاب على الترك تكتب عليه. وفي مكة (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) .

س ٧٨٦: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: امرأة تقوم بالذهاب إلى مكة بغرض العمرة في كل سنة

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٠٩/٢١

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٩٥/٢٢

وتقوم بأخذ أولادها وأعمارهم من الرابعة عشرة والثالثة عشرة فما رأيكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا يرجع إلى حال الأم وحال الأولاد إن كان الأولاد يخشى عليهم من السفه هناك والتجول في الأسواق يمينا وشمالا فالأفضل أن تبقى في بلدها، وإن كان الأولاد لا يخشى عليهم، وهي ترى أن هناك أخشع لها وأحضر لقلبها فتفعل، **فالأمر واسع**، نعم لو كان في البيت زوج لها ولم يسافر معها ويرغب أن تبقي معه حرم عليها أن تذهب إلى العمرة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه " فإذا كان هذا في الصوم وهي عند زوجها لا تصوم إلا بإذنه، فكيف أن تسافر؟ وعلى هذا يجب على المرأة إذا كان زوجها لم يسافر أن تبقى معه إلا إذا أذن لها، فإذا أذن لها مرغما فإذنه غير معتبر ويجب أن تبقى، فإذا علمت أنه لم يقل هذا إلا عن إكراه أوخوف فلا تسافر.." (١)

"فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دعا دعا ثلاثا، وإذا سئمت اقرأ القرآن **فالأمر واسع**، أما أن تحمل هذه البدعة تتقرب بها إلى الله فهذا خطأ. ثم إن في هذه الكتيبات من الأدعية ما ليس بمشروع أصلا، ومنها ما لا يعرف معناه من قرأه، حتى ما يعرف معناه، حتى نسمع في بعض الأحيان أناسا يقلبون الكلمات، وأنا سمعت رجلا يريد أن يقول: (اللهم اغنني بحلالك عن حرامك) فقال: (اللهم اغنني بجلالك) ولا أدري هل قال عن حرامك أو قال عن جرامك المهم أنه أخطأ؛ لأنه لا يدري ما يقول ولا يعرف معناه.

س ٨٥٥: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: إذا كان المعتمر أو الحاج لا يعرف إلا القليل من الأدعية فهل يقرأ من كتب الأدعية في طوافه وسعيه وغير ذلك من المناسك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الحاج أو المعتمر يكفيه من الأدعية ما يعرفه، لأن الأدعية التي يعرفها يدعو بها وهو يعرف معناها يسأل الله حاجته فيها. وأما إذا أخذ كتابا أو مطوفا يلقنه ما لا يدري عنه فإن ذلك لا ينفعه، وكثير من الناس يتبعون المطوف بما يقول وهم لا يدرون معنى ما يقول:- وكثير من الناس يأخذ هذه الكتيبات ويقرؤها وهو لا يدري ما معناها، وهذه الكتيبات التي فيها لكل شوط دعاء معين هي من البدع التي لا يجوز للمسلم أن يستعملها؛ لأنها ضلالة؛ والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوقت لأمته دعاء

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٢/٢٧٠

لكل شوط وإنما قال – صلى الله عليه وسلم – "إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر." (١)

"العلم أنها إذا ذهبت إلى مكة من بلدها فإنها تحرم بعمرة أولا فتطوف وتسعى وتقصر للعمرة، ثم بعد ذلك تطوف طواف الإفاضة، ثم بعد ذلك إذا رجعت فورا بعد طواف الإفاضة فإنه لا يجب عليها أن تطوف طواف الوداع للعمرة؛ لأنه في الحقيقة صار آخر عهدها بالبيت. وبالنسبة لترك طواف الوداع في الحج فهي معذورة بالجهل فيما يظهر لي أنها تجهل هذا الأمر، فإذا كانت معذورة بالجهل **فالأمر في هذا واسع**، وربما أنها أيضا تعبت تعبا جسميا لا تستطيع معه الطواف لا راكبة، لا محمولة ولا ماشية، فإذا لم يكن عذر فإنه يجب عليها أيضا ما يجب على تارك الواجب الحج فيما قال أهل العلم وهو أيضا فدية تذبح بمكة شاة وتوزع على الفقراء من غير أن يأخذ منها صاحبها شيئا.

وعلى كل حال هي الآن معلقة ما تم حجها، ولا تحللت التحلل الثاني، بحيث إنه لا يجوز لها جميع ما يتعلق بالنكاح من عقد، أو مباشرة، أو غيره، فهي الآن معلقة، ولا ينبغي أن تتهاون في هذا الأمر، لاسيما والوسائل ولله الحمد متيسرة، فيجب عليها أن تذهب وتطوف لتكمل حجها.

س١٢٣٦: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: امرأة ذهبت إلى حج بيت الله الحرام إلا أنها سعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط قبل أن تطوف الكعبة فما تقولون في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إن كان هذا في الحج فالصحيح أنه لا بأس به، كما لو نزلت يوم العيد لطواف الإفاضة وسعى." (٢)

"الزوال مباشرة ثم يصلي الظهر فهذا الأفضل وإلا **فالأمر واسع**.

س١٣٣١: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: ما حكم غسل حصى الجمرات؟

فأجاب- رحمه الله- بقوله: لا يغسل، بل إذا غسله الإنسان على سبيل التعبد لله كان هذا بدعة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يغسله.

س١٣٣٢: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: حاج رمى جمرة العقبة في آخر يوم بثلاث حصيات فقط والباقي نفدت دون سقوط في الحوض، أو ضربت في العمود ثم خرجت ولم يأخذ حصاة ولم يرم فماذا يلزمه؟

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٣٩/٢٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٩٦/٢٣

فأجاب- رحمه الله- بقوله: أولا: يجب أن نعلم أنه ليس من شرط الرمي أن تضرب العمود، فالعمود إنما جعل علامة على مكان الرمي.

ثانيا: إذا سقطت الحصاة من يد الحاج أو حين رمى لم تقع في المكان فليأخذ من الأرض تحته حتى ولو كانت بجانب الحوض، لأن الحصاة حصاة سواء رمي بها أم لم يرم بها، والقول بأن الحصاة التي رمي بها لا تجزئ قول ضعيف، ولا يرد على هذه المسألة التي ذكرت؛ لأن الذين قالوا: إن الحصاة التي رمي بها لا يرمى بها، خافوا أن الإنسان يحمل حصاة واحدة فيرمي بها، ثم يأخذها من الحوض ويرمي بها، ثم يأخذها من الحوض ويرمي بها، ثم يأخذها ويرمي بها فحقيقته أنه رمى بحصاة واحدة لكن سبع مرات، وهذا." (١)

"الزحام ففي هذه الحال يجب أن توكل النساء الرجال ليرموا عنهن، وفي ذلك مصلحتان عظيمتان:

المصلحة الأولى: التخفيف على النساء، والنساء كما هو معلوم ضعاف إما عجوز، أو صغيرة، أو ما أشبه ذلك.

والمصلحة الثانية: تقليل الناس حول الجمرات فيحصل في ذلك سعة، وما دام ثبت أصل التوكيل في الرمي فالحمد لله نقول: إنه إذا وجدت مشقة شديدة لا تحتمل، فإن المرأة أو غير المرأة ممن لا يستطيع يوكل، أما الإنسان الذي يريد أن يتأخر فإننا نقول: انتظر حتى يخف الزحام وارم ولو في الليل، ولكن من يريد أن يتعجل ولابد، نقول له: توكل على الله واستنب، أو كن نائبا عن النساء.

فإذا قال: أنا عندي عشر نساء فماذا أصنع؟

نقول: لا بأس يوكلنك فارم سبع حصيات عن نفسك، ثم سبع حصيات عن فلانة، ثم سبع حصيات عن فلانة، حتى تتم العشر يسميها، أو يرميها وينويها بقلبه، لكن التسمية أحسن لئلا يغلط.

س١٣٥٠: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: بسبب الزحام لم نتمكن من الوضوء أو التيمم لصلاة المغرب، ومع طول الطريق وبعد المسافة بين الجمرات ومحل إقامتنا لم نؤد الصلاة إلا بعد فوات وقتها والسؤال هل علينا إثم في ذلك؟

فأجاب- رحمه الله- بقوله: **الأمر واسع** والحمد لله إذا لم يتمكن الإنسان الحاج من صلاة المغرب في وقتها فليجمع بين المغرب." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٦٦/٢٣

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٧٩/٢٣

"إذا لم يتيسر أن تذبح في اليوم السابع، فإن العلماء يقولون: تذبح في اليوم الرابع عشر، فإذا لم يتيسر تذبح في اليوم الحادي والعشرين، ثم بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع، هكذا قال أهل العلم، **والأمر في هذا واسع**، لو أنه مثلا ذبح في الثامن، أو العاشر، أما ما أشبه ذلك أجزأه، لكن الأفضل أن يحافظ على اليوم السابع.

س١٣٥: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: ما معنى قوله – صلى الله عليه وسلم –: "كل غلام مرتهن بعقيقته؟

فأجاب- رحمه الله- بقوله: معنى قوله – صلى الله عليه وسلم –: "كل غلام مرتهن بعقيقته" (١) أن الغلام محبوس عن الشفاعة لوالديه يوم القيامة إذا لم يعق عنه أبوه، هكذا فسره بعض أهل العلم، وقال بعض العلماء: (مرتهن بعقيقته) يعني: أن العقيقة من أسباب انطلاق الطفل في مصالح دينه ودنياه، وانشراح صدره عند ذلك، وأنه إذا لم يعق عنه فإن هذا قد يحدث له حالة نفسية توجب أن يكون كالمرتهن، وهذا القول أقرب، وأن العقيقة من أسباب صلاح الولد، وانشراح صدره، ومضيه في أعماله.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٧، ١٢، ١٧) وأبو داود، كتاب الضحايا باب العقيقة (٢٨٣٨) والترمذي، كتاب الأضاحي، باب مدة العقيقة (١٥٢٢) .." [١]

"فأجاب- رحمه الله- بقوله: ما ذكر عن عمل هؤلاء في العقيقة، فنقول: العقيقة سنة مؤكدة لا ينبغي للقادر عليها أن يدعها، ويسن أن تذبح في اليوم السابع من الولادة، لا في اليوم الثامن كما قال السائل.

فإذا ولد في يوم الأربعاء مثلا كانت العقيقة في يوم الثلاثاء، وإذا ولد في يوم الثلاثاء كانت العقيقة يوم الاثنين، وإذا ولد في يوم الاثنين كانت العقيقة في يوم الأحد، وإذا ولد في يوم الأحد كانت العقيقة في يوم السبت، وهكذا.

ثم أن العقيقة لا تسن من غير الغنم لا تسن من البقر ولا من الإبل، وإنما السنة أن تكون من الغنم، عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة، ومع قلة ذات اليد تكفي شاة واحدة عن الذكر.

ثم إنه لا ينبغي أن يكون بين الزوج وأصهاره شيء من الشقاق والنزاع من أجل توزيع هذه العقيقة، بل توزع إما أثلاثا، أو أنصافا، يجعل للفقراء منها نصيب، وللأهل والجيران منها نصيب، وللأصدقاء منها نصيب، وإن شاء صاحبها إذا أدى ما للفقراء منها أن يطبخها ويجمع عليها فلا بأس،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٥/٢٠٧

والأمر في هذا واسع، قال العلماء: وإذا فات ذبحها في اليوم السابع فإنها تذبح في اليوم الرابع عشر، وإذا فات في اليوم الرابع عشر فإنها تذبح في اليوم الحادي والعشرين،." [1]

"٥٧/ إذا كان إماما فلا ينبغي أن يطيل الدعاء بحيث يشق على من وراءه أو يملهم، إلا أن يكونوا جماعة محصورة يرغبون ذلك. (٣٩/٤).

– – –

٥٨/ تيسيرنا على من ولانا الله عليه أولى وأحسن. (٥٢/٤).

– – –

٥٩/ ينبغي للإنسان أن لا يشدد على الناس في أمر واسع. (٥٣/٤).

– – –

٦٠/ لو فرضنا أننا في بلد لا يعرفون إلا ثلاثا وعشرين ركعة، فليس من الحكمة أن نجابههم، فنصلي إحدى عشرة ركعة من أول ليلة، وإنما نصلي ثلاثا وعشرين ركعة، ثم نتحدث إليهم بما جاءت به السنة، وأن الأفضل إحدى عشرة، ثم يقال: ما ترون؟ هل يقتصر على هذا العدد مع الطمأنينة وإطالة الركوع والسجود نوعا ما؛ لنتمكن من الدعاء، ونكثر من الذكر، أو أن نبقى على حالنا؟ فحينئذ سوف يوافقون، أو يخالفون، أو يختلفون. فلا تخلو الحال من واحد من ثلاثة أمور.

فإذا رأى أن الأكثر على عدم الموافقة، بقي على ما هو عليه؛ لأن **الأمر واسع**، وما دام الأمر فيه التأليف فهو خير، لكن لا ييأس؛ يعيد الكرة مرة ثانية، فإن أبوا وأصروا على الثلاث والعشرين يستعمل معهم ما يراه من الحكمة في إقناعهم. (٥٤/٤و٥٥).

– – –

٦١/ يجب على طلبة العلم خاصة، وعلى الناس عامة أن يحرصوا على الاتفاق مهما أمكن؛ لأن منية أهل الفسق وأهل الإلحاد أن يختلف أصحاب الخير، لأنه لا يوجد سلاح أشد فتكا من الاختلاف. (٦٣/٤).

– – –

٦٢/ ما دام أن بعض الأئمة قالوا بها (١) ولها مساغ أو اجتهاد، وليكن مخطئا: ما دام أنه ليس محرما؛ فلماذا نخرج أو نسفه أو نخطىء أو نبدع من فعل شيئا نحن لا نراه؟ وما دام أن الأمر ليس إليك، ولكن إمامك يفعلها؛ فلا مانع من فعلها. (٦٤/٤).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢١٩/٢٥

- - -

---

(١) أي: الختمة بعد انتهاء قراءة القرآن.." [١]

---

(١) فوائد تربوية من الشرح الممتع ص/١٠